

مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية  
المغربية  
الأجزاء الأول – الثاني – الثالث –  
الرابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



**مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية  
المغربية**

**الجزء الأول - 1 -**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب**



مقدمة حول عنوان المؤلف:

تعريف و معنى الرائز في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

- رائز : (اسم)
- الجمع : رَوَائِزُ ، رَازَةٌ
- فاعل مِنْ رَازَ
- مِعْيَارٌ، وَسِيْلَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ فِي عِلْمِ النَّفْسِ وَالتَّرْبِيَةِ، يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ أَفْرَادِ جَمَاعَةٍ مَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِقْيَاسٍ مُعَيَّنٍ يُعَيِّنُ الذِّكَاةَ أَوْ المُلَاحِظَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ المُلْكَاتِ
- رَازَ : (فعل)
- رُزْتُ، أَرُوْزُ، رُزُّ، مصدر رُوْزٌ
- رَازَ الوَلَدَ: جَرَّبَهُ، اخْتَبَرَهُ
- رَازَهُ الدِّينَارَ: وَرَنَهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَقْدَرَاهُ
- رَازَهُ صَنَعْتَهُ وَمَالَهُ: قَامَ عَلَيْهِمَا وَأَصْلَحَهُمَا
- رَازَهُ مَا عِنْدَهُ: طَلَبَهُ وَأَرَادَهُ
- راز : (اسم)
- الجمع : رَازَةٌ
- الرَّازُ : رَئِيسُ البَنَائِينِ، أَوْ رَئِيسُ كُلِّ صِنَاعَةٍ، (وَأَصْلُهُ: رَائِزٌ) وَالْجَمْعُ : رَازَةٌ
- رازٌ : (اسم)
- رازٌ : فاعل من رَزَّ
- رَوَائِزُ: (اسم)
- رَوَائِزُ : جَمْعُ رَائِزٍ
- بَرَائِزُ: (اسم)

- بَرَائِرُ : جمع بَرِيْزَة
  - رَوَّز : (اسم)
  - رَوَّز : مصدر راز
  - رَوَّزَ : (فعل)
  - رَوَّزَ كَلَامَهُ وَرَأْيَهُ فِي نَفْسِهِ : رَوَّى فِي تَقْدِيرِهِ وَتَرْتِيْبِهِ
  - رَوَّزَ رَأْيَهُ : هَمَّ بِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ
- ترجمة و معنى الرائز في قاموس المعاني. قاموس عربي فرنسي

رائز ( اسم ) :- فاحص

- vérificateur
- qui vérifie

رائز ( اسم ) :- فحّص

- test
- épreuve permettant d'évaluer les aptitudes de qqn
- vérification
- action de vérifier

النص الأصلي المعنى

رائز [عامّة] vérificateur

رائز [فلسفة]

test اختبار تضاد.

رائز أليل. رائز تضاد [علمية] test d'allélisme (اختبارات (روائز) تربوية [آداب]

## tests pédagogiques

عمل أو دراسة بعنوان "الرائز في الاجتهادات القضائية" من إعداد مصطفى علاوي،  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

مصطفى علاوي هو شخصية معروفة في المجال القانوني بالمغرب، حيث يُعتبر مستشارًا  
بمحكمة الاستئناف بفاس وحائزًا على إجازة من كلية الشريعة بفاس. كما أنه مؤلف للعديد من

الأعمال القانونية، بما في ذلك سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم عدة أجزاء تناولت موضوعات متنوعة في القانون المغربي.

بالنسبة لمصطلح "الرائز"، فقد يُشير إلى أداة أو وسيلة تُستخدم في السياق القضائي، مثل "رائز النفس" (جهاز الكشف عن الكحول) الذي يُستخدم في قضايا السير والمرور لإثبات حالة السكر. في الاجتهادات القضائية المغربية، يُعتبر استخدام الرائز موضوعًا دقيقًا يخضع لتفسيرات المحاكم بناءً على مدونة السير وقانون المسطرة الجنائية. على سبيل المثال، تُشير بعض القرارات القضائية إلى أن الرائز يُستخدم للكشف عن نسبة الكحول في حال عدم ظهور علامات السكر الواضحة على السائق، بينما تكفي معاينة الشرطة القضائية إذا كانت العلامات ظاهرة.

عنوان "الرائز في الاجتهادات القضائية" مناسبًا لمؤلف مثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، فيمكن القول إنه عنوان ملائم جدًا بناءً على سياق عمله وتخصصه. مصطفى علاوي معروف بأعماله القانونية التي تركز على تدوين وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، وهو ما يتماشى مع منصب مستشار في محكمة الاستئناف، حيث يلعب الاجتهاد القضائي دورًا كبيرًا في تفسير القوانين وتطبيقها.

كلمة "الرائز" تحمل دلالة قانونية وتقنية في السياق المغربي، خاصة في قضايا السير والمسطرة الجنائية، كما أشرت سابقًا (مثل استخدام "رائز النفس" للكشف عن الكحول). اختيار هذا العنوان قد يعكس تركيز الكتاب على أداة أو وسيلة محددة في العمل القضائي، مع استعراض كيفية تعامل المحاكم المغربية معها من خلال الاجتهادات. هذا النوع من العناوين يُعتبر جذابًا ودقيقًا لجمهور القانونيين والباحثين، لأنه يجمع بين المصطلح الفني ("الرائز") والإطار العام ("الاجتهادات القضائية")، مما يعطي فكرة واضحة عن المحتوى.

قرار محكمة النقض

رقم : 10/428

الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021

في الملف الجنحي رقم 4465/2020

حادثة سير - تعويض - شهادة تأمين غير واضحة - أثرها .

إن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعلّة أن النسخة من شهادة تأمين المحتج بها من طرف الطاعن لا زالت سارية الصلاحية، والحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص إذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ امحمد (م) الدفي كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 25/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 22/10/2019 ملف عدد 522/17 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 65، 31509 درهم، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا مع تحميل المحكوم عليهم الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المستأنفة الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) والمحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة و المقبولين للترافع أمام محكمة النقض .

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه المرفقة بشهادة التأمين عدد 81546384 تبتدئ من 8/12/2014 وتنتهي في 7/3/2015 تتعلق بالناقلة اداة الحادثة

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين

(س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا إخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن فيها، بعلة ان شهادة التأمين المحتج بها من طرفه تبتدى صلاحيتها من مارس 2015 وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، في حين أنه تعليل فاسد على اعتبار أن الشهادة ذات الرقم الترتيبي 81546384 خلافا لما ذهب إليه القرار تبتدى صلاحيتها من شهر دجنبر وتنتهي في 7 مارس 2015 بعدها البوليصة الثانية ذات الترقيم 83461481 التي يبدأ سريانها من 9 مارس 2015 وينتهي بتاريخ 8 يونيو 2015، ولذلك فبوليصة التأمين الأولى تغطي الحادثة بدليل

أن تاريخ تحريرها هو 2/12/2015 والعدد الترتيبي لها جاء سابقا لبوليصة التأمين الثانية كما أن مصالح الشرطة لم تسجل في حق المتهم مخالفة انعدام التأمين والشركة المدخلة في الدعوى استغلت الاستساخ السيئ لبوليصة بسوء نية للدفع بانعدام الضمان، والقرار المطعون فيه لما قضى بإخراجها من الدعوى بالعلة أعلاه جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه .

#### محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعلة أن النسخة من شهادة تأمين الحاملة للرقم الترتيبي 81546384 المحتج بها من طرف الطاعن تبتدى صلاحيتها من شهر مارس وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، والحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان وهي عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور جاء معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 22/10/2019 ملف عدد 522/17، جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من

هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....  
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 5266

الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2017 في الملف رقم

. 4357/8205/2017

كراء محل تجاري - وصل كراء - صدوره عن مالكة على الشياح لا تتجاوز حصتها النصف - أثره.

يكون وصل الكراء الصادر عن إحدى المالكات على الشياح غير جدير بالاعتبار لعدم توفرها على أغلبية المال المشاع التي تخول لها التصرف فيه لحسابها الخاص أو لفائدة باقي المالكين ما دامت حصتها لا تتجاوز النصف من العقار وفق ما يقرره الفصل 971 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قبول الاستئناف شكلا

تأييد الحكم المستأنف موضوعا

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم يتم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين الجلسة 9/10/2017

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 10 غشت 2017 المؤدى عنه الصائر القضائي يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6088 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 6/6/2017 في الملف عدد 10266/8205/2016 القاضي في الشكل بقبول المقالين الافتتاحي والاصلاحي وعدم قبول مقال الادخال وفي الموضوع برفض الطلب وابقاء الصائر على المدعي.

1

وحيث إن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 28/7/2017 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال واستأنفه بتاريخ 10/8/2017 أي داخل الاجل القانوني، فيكون استئنافه مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المستأنف تقدم لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 11/11/2016 عرض فيه أنه اشترى الأصل التجاري الكائن ب (...). وبعد القيام بإجراءات تسجيل العقد بدأ العارض في تجهيز المحل تمهيدا للممارسة نشاطه كما أدى كراء شهر مارس 2016 وحصل على وصل مصادق عليه. إلا أنه فوجئ مؤخرا بالمستأنف عليهم يمنعه من فتح محله وذلك بأن أحكموا إغلاقه بقفل من الحجم الكبير. وقد تم إجراء معاينة واستجواب تضمنت تأكيدهم أنهم يمنعون العارض من فتح المحل، ملتمسا الحكم على المدعي عليهم بالسماح له بفتح محله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وفي حالة امتناعهم اعتبار الحكيم المثابة إذن له لفتح محله بواسطة قسم التنفيذ بهاته المحكمة مع ما يترتب عن ذلك قانونا

وبناء على جواب نائب المدعي والذي جاء فيه أن العارضين هم أطراف مدنية وغير تجار ولا يسري الاختصاص النوعي عليهم مع احالة الملف على المحاكم التجارية، ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلائها بمستنتاجاتها الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة .

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 27/12/2016 تحت عدد 1474 القاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في النزاع.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة 11/04/2017 جاء فيها أنه سبق للمدعي أن تقدم بمقال استعجالي صدر بشأنه حكم بعدم الاختصاص، وأنه خوفا من صدور أحكام متناقضة في الموضوع ونظرا لوحدة الأطراف والموضوع والسبب يتعين ضم الملف عدد 2603/8101/2016 إلى الملف الحالي، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيتبين أن العقد المذكور جاء خارقا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وأنه وإن كان حسب بنود العقد أن المدعي سلم للبائع ثمن محل البيع والمحدد في مبلغ 140.000,00 درهم فإن البائع سبق له وأن فسخ عقد كراء المحل التجاري مع السيدة (ك.ف) بتاريخ 13/09/2011 بمقتضى عقد عرفي يشهد بموجبه أنه فسخ العقد الذي كان بينه وبين هذه الأخيرة حول المحل التجاري الكائن ب (... ) الدار البيضاء العقد الذي كان مؤرخا بتاريخ 25/10/2002 تحت رقم 14649 والذي ورد به وبناء عليه وابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة يصبح العقد بيننا مفسوخا وغير معمول به بعد أن سويينا جميع الأمور الكرائية وأخذت مبلغ

2

الضمانة الذي هو 10.000,00 درهم وإفراغ المحل في تاريخ 1/1/20011 وسلمتها المفاتيح بدون أية توابع بيننا لاحقا"، وأنه بناء على عقد فسخ الكراء بادرت السيدة (ك.ف) وباقي المالكين آنذاك إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري وذلك بناء على الحكم القضائي القاضي بالتشطيب على العنوان المشار إليه أعلاه من السجل التجاري عدد "... مع النفاذ المعجل، وأن مالك الأصل التجاري سبق له وأن فسخ عقد الكراء مع السيدة (ك.ف) يكون بالتالي الأصل التجاري قد فقد أهم عنصر في قيامه وهو الحق في الكراء مما يصبح معه عقد البيع هو والعدم سواء، كما أن المحل المتنازع حوله هو جزء من العقار المسمى "... ذي الرسم العقاري عدد "... " يملكه على الشيعاء كل من (ك.ف) بنسبة 64/128 إلى جانب كل من (ب) و (س) و (ف) و (ع) و (م) الملقبين جميعا ب (ن) و (ض.ل) كلهم بنسبة

64/128، وإن زعم المدعى كونه أكرى المحل من السيدة (ك.ف) التي لا يحق لها التصرف في المال المشاع لحسابها الخاص أو الحساب باقي المالكين على الشياح إلا إذا كانت تتوفر على وكالة خاصة للتسيير أو تملك ثلاثة أرباع المحل كما أن الثابت من شهادة الملكية أن النصاب القانوني المخول لها قانونا لإدارة وتسيير المحل غير مكتمل مما تكون معه صفة السيدة (ك.ف) منعدمة في إبرام العقد بصفة منفردة، وأن المدعي لم يثبت أنه فعلا تسلم المحل وقام بفتحه وإنما أثبت أنه عند رغبته في تجهيز المحل منع من طرف المدعى عليهم مما تكون معه واقعة التسليم غير قائمة في نازلة الحال وبالتالي احتلال أحد أو كان العقد مما يكون معه العقد منتجا لأثره بين عاقديه في حدود الإنشاء، أضف إلى ذلك أن المحل المتنازع حوله كان يستغله السيد (ع.خ) إلى حدود 26 فبراير 2016 حيث عمل إلى ا فراغ المحل وتسليمه للسيدة (ك.ف) بمقتضى إشهاد بتنازل مصحح الإمضاء بهذا التاريخ وأن هذا الاقدام الفردي على شيء فإنه يدل على أن السيد (غ) لم يبقى مستغلا للأصل التجاري و انه عمل على الافراغ للمحل لهذا الطرف هذا الأخير قاموا بصفته مالكين على الشياح ويستغلون العقار لا لحسابهم بتغيير بإقبال المحل إلى حين تسوية وضعيته مع السيدة (ك.ف) التي ظلت تستغله على وجه الكراء لحسابها الخاص.

ملتتمسا الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعي الصائر.

وبناء على الحكم القاضي بإجراء بحث.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعى عليه على البحث والذي جاء فيه أنه لا يوجد من بين الورثة شخص يسمى (س) وبالتالي فالدعوى قدمت ضد من لا صفة له، وأنه بالإطلاع على الوثائق يتضح أن المدعي اشترى أصل تجاري تنعدم فيه أحد الأركان الأساسية وهو الحق في الكراء لكون المسمى (س). (غ) قام بفسخ عقد الكراء منذ سنة 2011 والذي حل محله السيد (ع.خ) إلى حدود سنة 2016، وأن العارضين تقدموا بدعوى رامية إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري. وأن السيدة (ك.ف) لا تتوفر على أية وكالة، وأن المدعي صرح كذلك أن (ك.ف)

3

أخبرته أنها لا تملك سوى النصف، وأن المدعي لم يخير باقي المالكين بالكراء، كما أن العارضين أكدوا أنه وبمجرد ما إن فسخ السيد (ع.خ) عقد الكراء سلمهم المفاتيح، وأنه لا وجود لموافقة العارضين على الكراء ملتتمسا الحكم برفض الطلب.

وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعي مع المقال الإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى المؤدى عنهما بتاريخ 29/05/2017 والذي جاء فيه أنه يتقدم بإصلاح المقال ذلك أنه سبق أن تضمن اسم (س) والذي لا وجود له لذلك يصلح المقال ويوجه الدعوى ضد (م) بدل (س) إلى جانب باقي المدعى عليهم، وبجلسة البحث فقد تأكد أن العارض كان يحوز المحل وأن المدعى عليهم قاموا بمنعه، وأن السجل التجاري مملوك للسيد (س. غ) إلى حدود تاريخ البيع وإذا كان الطرف المدعى عليه أدلى بإشهاد مصحح الإمضاء في 13/9/2011 فإن العارض أدلى بإشهاد مصحح الإمضاء من طرف (ك.ف) بتاريخ 26/2/2016 تمنحه الحق في استغلال المحل بصفته مكتري جديد ولم يكن البحث بحديا في غياب الأطراف المؤثرة وخاصة (ك.ف) و (س.ع) و (ع.خ).

وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف أعلاه.

استأنفه المدعى وجاء في أسباب الاستئناف إلى الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به ذلك أن العارض اشترى الأحد وك للسيد (س. غ) والمتوفر على جميع عناصره بما فيها الحق في الكراء ولم يقدم البائع بالتشطير عليه وإشعار إدارة الضرائب والسجل التجاري وتسلم توصيل كراء مصادق عليه من طرف مالكة المحل وبالتالي فإن هذا التصرف كان دون موافقة باقي الورثة ويؤكد محضر المعاينة واقعة الحيازة المادية.

لأجل ذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكيم من المجدية وفق المقال الافتتاحي.

وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل للحكم المستأنف وبغلاف التبليغ.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 9/10/2017 تخلف عنها نائبا الطرفين رغم إعلامهما والفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليهم جاء فيها أن عقد بيع محل تجاري المستند عليه باطل لعدم تحريره من طرف موثق أو عدل أو محام طبقا لمدونة الحقوق العينية وسبق للبائع فسخ العقد مع السيدة (ك.ف) التي بادرت وباقي الملكين إلى التشطير على عنوان من الأصل التجاري وتسجيل الحكم بمصلحة السجل التجاري ولا تنفرد السيدة كبروة بملكية المحل لتملكها فقط بنسبة 64/128 وبالتالي فصفتها منعدمة في إبرام عقد الكراء ولم يثبت المستأنف أنه تسلم المحل منها وأن المسمى (ع.خ) كان يستغل المحل إلى حدود 26 فبراير 2016 حيث عمد إلى إفراغه وتسليمه ل (ك) ملتصا رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مما تقرر معه حجز القضية للمداولة بالجلسة 23/10/2017

4

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك بشرائه الأصل التجاري وتسلمه وصلا كرائيا بشأن المحل.

وحيث إنه من ضمن الأركان اللازمة لصحة الإلتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة وجود شيء محقق يصلح لأن يكون محلاً للإلتزام حسبما ينص عليه الفصل الثاني من ق.ل.ع وبالرجوع إلى عقد البيع المتمسك به من طرف الطاعن المؤرخ في 29/2/2016 يتجلى أن البائع (س.غ) سبق له فسخ عقد كراء المحل الكائن ب (... ) مع المكريّة (ك.ف) حسب الثابت من وثيقة فسخ عقد كراء محل تجاري المؤرخة في 09/09/2011 وأن إقدامه بالتالي على إبرام عقد البيع المنصب على نفس المحل رغم علمه بفسخ الكراء يجعل شراء الطاعن قد أنجز على محل للعقد منعدم خصوصاً أنه لا دليل بالملف على ثبوت حيازته للمحل المشتري حيازة مادية ليتأتى له طلب الحكم على المستأنف عليهم بفتحه وما استدل به من نسخة طبق الأصل لوصل كراء صادر عن إحدى المالكات على الشياح (ك.ف) غير جدير بالاعتبار لعدم توفرها على أغلبية المال المشاع التي تخول لها التصرف فيه لحسابها الخاص أو لفائدة باقي المالكين ما عامل حصتها لا تتجاوز النصف من العقار موضوع الرسم العقاري عدد "... " وفق ما يقرره الفصل 971 من ق.ل.ع وبالتالي فإن الكراء الصادر عنها لا يلزم المستأنف عليهم الذي أكد أحدهم (ك. ) بجلسة البحث المنعقدة ابتداءً بتاريخ 2/5/2017 أن المسماة (ك) لم تسلمه أية وكالة عن باقي الورثة الأمر الذي يجعل الاستئناف غير مرتكز على أسباب جدية ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي الثبينا انتهائياً، علنيا وحضورياً. في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر. وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

5

القرار عدد : 695/1

المؤرخ في : 24/05/2022 .

ملف عدد : 817/5/1/2021

محكمة النقض

الحمد لله وحده

شركة .

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

السيد :

بتاريخ : 24/05/2022

إن الغرفة الاجتماعية ، القسم الأول ،  
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد .:

، الكائن ،

مقرها الاجتماعي.

.. الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذ حميد جلال عبابو المحامي بهيئة الدار البيضاء ، المقبول للترافع أمام

محكمة النقض .

وبين :

1

رقم الملف : 817/5/1/2021 .

رقم القرار 1 / 695

الطالب

الدار البيضاء .

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم 3579 الصادر بتاريخ 03/12/2020 في الملف رقم : 2033/1501/2020 ، عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 15/03/2022 والإبلاغ به.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/03/2022 ، مددت

لجلسة : 24/05/2022 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بابيك

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ، ومن نسخة القرار المطعون فيه ، ان المطلوب تقدم بمقال .

عرض من خلاله أنه التحق بالشغل لدى طالبة منذ تاريخ 01/09/2012، بالحد الأدنى للأجر ، وأنه بتاريخ 08/04/2019 ، تقرر فصله من الشغل تعسفاً ملتصاً بالحكم له بمجموعة من التعويضات ، فتخلفت طالبة عن الحضور ، وبعد اجراء بحث في الموضوع ، اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على طالبة بأداء التعويض المستحق عن الفصل التعسفي ، استأنفته ، مع وبعد الأمر بإجراء بحث والتعقيب ، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار محل الطعن بالنقض .

في شأن الشق الأول من وسيلة النقض الوحيدة

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ، خرق حقوق الدفاع ومقتضيات الفصلين 280 و 345 من قانون المسطرة المدنية ، وانعدام التعليل ، وعدم ارتكاز القرار على اساس ، ذلك أن المحكمة استجابت لطلب اجراء بحث ، وحضرت الطاعنة وممثلها القانوني ، وكذا مدير الشركة السابقة التي فوتت لها حصص الشركة ، وكذا شهود اثبات المغادرة التلقائية للشغل ،

الا أن المحكمة بسبب جائحة كورونا ، لم تحترم ترتيب الملفات المدرجة بالجلسة ، وناقشته في غير الوقت المخصص له حسب ترتيب الملفات ، في وقت كانت الطاعة رفقة من حضر معها خارج القاعة ، تنفيذا للاجراءات الاحترافية ، ولم تتمكن من مناقشة الملف ، حيث اعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للمداولة ، فتقدمت بطلب العدول عن ذلك ، والأمر باجراء بحث تكميلي ، خصوصا وأنها لم تحضر خلال المرحلة الابتدائية ، لكن المحكمة لم تستجب للطلب ، ولم تعلق قرار رفضها لذلك ، فتكون قد حرمتها من حقوق الدفاع ، وعلت قرارها تعليلا ناقصا ، وهو ما يجعله منعدم التعليل ، ومعرضا للنقض .

حيث صح ما عابته الطاعة على القرار المطعون فيه ، فانه بعدما تعذر عليها مناقشة جلسة البحث ، رغم أنها كانت حاضرة خارج القاعة رفقة الشهود ، احتراما للاجراءات الاحترافية ، المفروضة بسبب جائحة كورونا ، تقدمت بطلب العدول عن الأمر بالتخلي ، وإعادة القضية لجلسة البحث ، قصد اثبات واقعة المغادرة التلقائية للشغل ، واثبات سبق توصل المطلوب بمستحقته من طرف مدير الشركة التي فوتت الحصاص اليها ، الا أن المحكمة لم تستجب ، فحرمت من حقها في تنفيذ التزامها باثبات واقعة المغادرة التلقائية للشغل ، وسبق توصل المطلوب بمستحقته ، فان كان الفصل في الدعوى داخل أجل معقول بعد مظهرا من مظاهر تحقيق العدالة ، فذلك لا ينبغي أن يؤدي الى حرمان أطراف الدعوى من ممارسة حقوق الدفاع ، وأن عدم استجابة المحكمة لطلب اجراء بحث، لتمكين الطالبة من محاولة اثبات واقعة المغادرة التلقائية للشغل، تكون قد خرقت حقوق الدفاع ، اضافة الى عيب انعدام التعليل ، وهو ما يعرض القرار للنقض ، وبغض النظر عن باقي ما تمت اثارته ضمن الشق الثاني من الوسيلة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، واحالة ملف القضية الى المحكمة نفسها ، لاعادة البت فيها من جديد ، طبقا للقانون، وبهيئة أخرى ، وتحميل المطلوب الصائر .

كما تأمر باثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر القرار المطعون فيه ، أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عمر تيزاوي مقررا، والعربي عجابي ، وعتيقة بحراوي وأمينة ناعمي ، والمحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني .

رئيسة الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

رقم الملف : 817/5/1/2021 .

رقم القرار 695 م

.....

.....

القرار عدد 18/2

الصادر بتاريخ : 19/01/2001

في الملف الشرعي عدد: 191/2/1/2019

رفع نفقة البنت بعلة مرور أكثر من سنة على الفرض السابق وارتفاع الأسعار وتكلفة المعيشة دون تغيير الوضع المادي للملزم لا.

الحكم للمطلوبة بمصاريف علاج الطفلة، من غير أن تستدل بما يفيد لإيداعها وثائق التطبيب بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإعفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبنتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها : لا.

لئن كان طلب مراجعة النفقة محولا قانونا لمستحقها طبقا للمادة 192 من مدونة الأسرة، فإنه لا يقبل في غير الظروف الاستثنائية قبل مضي سنة على النفقة المقررة اتفاقا أو قضاء، ويبقى رهينا بتغيير الأوضاع التي حددت فيها ومنها دخل الملزم حتى يكون التحديد متناسبا معه، والمحكمة لما رفعت نفقة البنت وتوسعة أعيادها وفق المنوه إليه أعلاه، اعتمادا فقط على مرور أكثر من سنة على الفرض السابق، واستنادا لارتفاع الأسعار وتكلفة المعيشة مقارنة مع النمو العمري للمحضونة وما يتطلبه من مصاريف مادية تناسبه، دون أن تأخذ في الاعتبار ما أثاره الطاعن من أن المطلوبة لم تستدل بما يفيد تغيير أجره الذي لا يتجاوز (7000.00) درهم شهريا ويثقله قرض شراء بيت الزوجية الذي يستمر إلى غاية 31/01/2037 ويخصم له بمقتضاه ما قدره (3632.43) درهما عن كل شهر، وأنه متزوج بامرأة أخرى وله معها ثلاثة أطفال يتابعون دراستهم بواجب شهري قوامه (960.00) درهما، ثم لأنها لما قضت للمطلوبة بمصاريف علاج الطفلة بالمبلغ أعلاه، استنادا إلى أنها ثابتة من خلال فاتورة الأدوية . .... من

غير أن تستدل الأخيرة بما يفيد إيداعها وثائق الطبيب والتداوي بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإغفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبنتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها، والحال أن العلاج أصلاً، بنص المادة 189 من مدونة الأسرة من مشمولات النفقة، فإنها خرقت المادتين 189 و192 من المدونة، ولم تقم قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

النقض والإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبه "ج.ع" ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية ب. أ - قسم قضاء الأسرة - يوم 18/09/2017 أنها استصدرت في مواجهة الطالب "نه" حكماً بتاريخ 29/09/2015، قضى بالرفع من نفقة بنتهما "أ" المولودة يوم 22/08/2008 إلى مبلغ (600,00) درهم، وتكاليف سكنها إلى (400,00) درهم، وأجرة الحضانة إلى (100,00) درهم، الكل عن كل شهر، مع تحديد توسعة الأعياد الدينية في مبلغ (1200,00) درهم سنوياً، والتمست بالنظر إلى أن المستحقات المذكورة لم تعد تلي حاجياتها اليومية اعتباراً لسنها وقسوة الظروف المعيشية ومتطلبات الحياة ويسر حال والدها، الرفع منها وفق المفصل بمقالها، مع الحكم لها باسترجاع المصاريف الطبية محددة في مبلغ (7000,00) درهم، وبتحويل مبالغ استفادتها من التغطية الصحية للبنت إلى حسابها البنكي المدلى برقمه، وإلزام المدعى عليه بتسجيل الطفلة بمدرسة م. ش.ف، وأجاب المدعى عليه أن الملف خال مما يفيد تغيير وضعه المادي ووضع مستحقة النفقة، وأن الواجبات المحددة للبنت عند التطبيق والبالغة (1100,00) درهم ترهقه جداً، باعتبار أن دخله لا يتجاوز (3260.00) درهماً وأنه متزوج وله ثلاثة أطفال آخرون، إضافة إلى أنه مثقل بقرض بنكي يمتد إلى غاية 31/01/2037، وأن تقدير النفقة إذا كان موكولاً لقضاة الموضوع، فإنه مشروط بقدرته وحاله، والتمس رفض الطلب، وبعد إدلاء كل بمؤيداته والنيابة العامة بملتمسها، قضى الحكم الابتدائي رقم 485 الصادر بتاريخ 13/11/2017 في الملف عدد 442/2017 بالرفع من نفقة البنت "أ" إلى مبلغ (700,00) درهم شهرياً ومن توسعة الأعياد إلى مبلغ (1400,00) درهم، والكل ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب في 18/09/2017 إلى غاية سقوط الفرض شرعاً، ومبلغ (5980,00) درهماً عن المصاريف الطبية، والحكم بتسجيل البنت بالمدرسة التابعة ل م. ش.ف، ب. أ، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه الطرفان، وبعد البحث والتعقيب عليه أيدته محكمة الاستئناف بقرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة فريدة، لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه أوضح ابتدائياً أن المبالغ المحددة للبننت بمناسبة التطليق جد مرهقة، على اعتبار أن دخله الشهري لا يتجاوز (7000,000) درهم، يخصم منه ما قدره (3632,43) درهماً عن القرض الذي استدانته لشراء بيت الزوجية، وهو متزوج من امرأة أخرى وله منها ثلاثة أطفال كلهم يتابعون دراستهم بالمدرسة التابعة ل م. ش. ف بتكاليف شهرية تصل (960,00) درهماً، مما لا يبقى له من أجره إلا مبلغ (2400,00) درهم شهرياً، وفيما يخص المصاريف الطبية، فهي من مشتملات النفقة بمقتضى المادة 189 من مدونة الأسرة، وهو يتوفر على التغطية الصحية التي يستفيد منها جميع أبنائه كما بشهادة أجره بالملف، فضلاً عما ذكر، فالمحكمة قضت بالزيادة في الفرض رغم عدم إداء المطعون ضدها ولو ببداية حجة تفيد تغيير وضعيته المادية، ثم إنه المعيل الوحيد لأمه والمتكفل بعلاج والده المصاب بداء السرطان، حسبما بالملف الطبي الموجود بالملف، مما تكون معه المحكمة بالتفاتتها عما ذكر رغم ما دعه به من مؤيدات، قد جانبت الصواب والتمس نقض قرارها.

حيث صح ما بالنعي أعلاه، ذلك أنه لئن كان طلب مراجعة النفقة محولاً قانوناً لمستحقها طبقاً للمادة 192 من مدونة الأسرة، فإنه لا يقبل في غير الظروف الاستثنائية، قبل مضي سنة على النفقة المقررة اتفاقاً أو قضاءً، ويبقى رهيناً بتغيير الأوضاع التي حددت فيها، ومنها دخل الملتزم حتى يكون التحديد متناسباً معه، والمحكمة لما رفعت نفقة البننت "أ" وتوسعة أعيادها وفق المنوه إليه أعلاه، اعتماداً فقط على مرور أكثر من سنة على الفرض السابق، واستناداً لارتفاع الأسعار وتكلفة المعيشة مقارنة مع النمو العمري للمحضونة وما يتطلبه من مصاريف مادية تناسبه، دون أن تأخذ في الاعتبار ما أثاره الطاعن من أن المطلوبة لم تستدل بما يفيد تغيير أجره الذي لا يتجاوز (7000,00) درهم شهرياً ويثقله قرض شراء بيت الزوجية الذي يستمر إلى غاية 31/01/2037 ويخصم له بمقتضاه ما قدره (3632,43) درهماً عن كل شهر، وأنه متزوج بامرأة أخرى وله معها ثلاثة أطفال يتابعون دراستهم بالمدرسة التابعة ل م. ش. ف ب أ بواجب شهري قوامه (960,00) درهماً، ثم إنها لما قضت للمطعون ضدها بمصاريف علاج الطفلة بالمبلغ أعلاه، استناداً إلى أنها ثابتة من خلال فاتورة الأدوية الحاملة لطابع المؤسسة الصادرة عنها، من غير أن تستدل الأخيرة بما يفيد إيداعها وثائق التطبيب والتداوي بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإعفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبننتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها، والحال أن العلاج أصلاً، بنص المادة 189 من مدونة الأسرة من مشمولات النفقة، فإنها خرقت المادتين 189 و 192 من المدونة، ولم تقم قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

مدونة الأسرة - صيغة معينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

## المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الربيع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

## المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائياً أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

## المادة 193

إذا كان الملمزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

## المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

## المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

## المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بانئا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

## المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقاً لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

## المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجود نفقتها على زوجها. ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

## المادة 199

إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

## المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

## المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

## المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الثاني: نفقة الأبوين

## المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

## المادة 204



القرار عدد 81 المؤرخ في: 16/2/2005 الملف الشرعي عدد : 35 /2/1/2004

**النفقة - يمين الإنفاق - تطبيق القاعدة**

إن أعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس و لم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة .

2005- 81

اجتهادات محكمة

النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 47

القرار عدد 273

المؤرخ في 21/5/2008

الملف الشرعي عدد 718/2/1/2007

**نفقة - التزام الجد بالنفقة - إدخال الغير - عدم الرد على الطلب - نقض (نعم)**

دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأنه تقدم بمقال إدخال الغير في الدعوى على اعتبار أن جد المحضونة قد تحمل بنفقتها حسب ما تضمنه رسم الطلاق الخلعي المضمن بالملف وعدم الرد على هذا الدفع من طرف المحكمة يجعل قرارها عرضة للنقض.

مجلة قضاء محكمة

النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 36

القرار عدد 611

المؤرخ في 01/11/2006

الملف الشرعي عدد 620/2/1/2005

**حضانة - استمرار أداء أجره الحضانة**

إن المحكمة لما قضت باستمرار أداء أجره الحضانة رغم تجاوز الابن والبنات سن الرشد القانوني تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

**نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب .**

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة ولا سيما أنها لم تدل بما يفيد أنه لا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس .

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/168)

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

**نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل .**

إن المحكمة لما قضت بنفقة البنات رغم ما أثاره الطاعن من اشتغالها وتمسكه بإجراء بحث للتأكد من ذلك، والحال أن المطلوبة قد أدركت سن الرشد وتتواجد خارج المغرب منذ ما يفوق عشر سنوات وهي الملزمة بإثبات بأنها لا دخل لها بناء على قاعدة أن البينة على من ادعى، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/829)

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

## رفع المستحقات – تملك الزوج لعقارات – وجوب مراعاة دخله منها .

إن المحكمة لما رفعت المستحقات إلى المبالغ المذكورة مكتفية فقط في تعليل ما قضت به بأن المطلوب لم ينف تملكه للعقارات والأراضي الفلاحية، والحال أن الذي يجب مراعاته بيان دخله منها، طبقاً للمادتين 84 و189 من مدونة الأسرة،

1- -- والمحكمة لما اعتبرت ما صرح به الطاعن هو دخل شهري والحال أنه دخل سنوي، ودون أن تقوم بإجراء بحث للتأكد من وضعية الطاعن المادية الحالية ولو عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً .

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/732 )

- 1

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهري شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: الطلاق

### المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

**تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافي الشهري .**

إن الأجر الصافي للملزم بالنفقة هو المعتبر في التحديد أو الزيادة في النفقة، والمحكمة لما اعتمدت الدخل الخام المثبت بمحضر المعاينة والاستجواب دون اعتبار شهادة الدخل الصافي الشهري ورتبت على ذلك الزيادة في نفقة البنت، فإنها لم تراع الوضعية المادية للطاعن وخرقت مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة .

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد

( 2016/1/2/48

**طعن بإعادة النظر - قضايا النفقة وتوابعها - نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية .**

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية. وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة

النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معطلا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد

( 2015/1/2/933

**بطلان زواج - مانع مؤقت - أثره .**

من المقرر قانوناً أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتؤكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لازالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد  
( 2016/1/2/111 )

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

### مستحقات التطلاق - العناصر المعتمدة في تقديرها .

إن تقدير مستحقات التطلاق للزوجة والأبناء يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، مؤسسة ذلك على فترة الزواج، ودخل الطالب الشهري الثابت من شهادة أجره، وقدرت مسؤولية الطرفين عن الفراق من خلال ما ثبت لها من تصريحاتهما بجلسة الصلح، واعتبرت المبالغ المحددة مناسبة لحال مستحقيها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات بالوسط الذي فرضت فيه مع اعتبار التوسط، تكون قد راعت أحوال الطرفين وطبقت مقتضيات المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما .

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد  
( 2015/1/2/825 )

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

### نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه - الزوج حاضر بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه - قول الزوج بيمينه .

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج ولا بينة لأحدهما والزوج حاضر بالبلد أو غائب وهي ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه، فإن المعتمد هو قول الزوج بيمينه لأنه يعتبر حائزا لزوجته بمقتضى عقد الزوجية، والقول قول

الحائز ما لم ترفع دعاها خلال غيبته فيقضى لها من تاريخ الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتمدت قول الزوج مدعي الإنفاق وفق ما ورد بمقال استئنافه وبيمينه لقيام العلاقة الزوجية وكون الطالبة لم ترفع قبل إيباه، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المعمول بها تطبيقاً سليماً .

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد  
2016/1/2/53)

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

### عقد زواج أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية .

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذليل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلّة أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإنها لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة -  
2- لكون حضور الشاهدين فيها متطلباً عند إبرام العقد، وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزاً،  
ولا تأثير له على صحة عقد الزواج .

(القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد  
2015/1/2/910 )

- 2

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة  
مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: الزواج

#### المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقاً للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

### تطبيق للشقاق – عدم استحقاق الزوجة طالبة التطلاق للمتعة .

من المقرر أن الزوجة لا تستحق المتعة حينما تكون هي طالبة التطلاق للشقاق، والمحكمة لما قضت لها بالمتعة، مع أنها هي طالبة التطلاق للشقاق، تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة . -3-

- 3

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطلاق

الباب الأول: التطلاق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطلاق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين الموالتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85

(القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد  
2016/1/2/701)

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

**نفقة - رسم زوجية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة .**

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل بها.

ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب، والذي صرحت فيه أنها عازبة، وأن ذلك تم خلال المدة التي تدعي أنها متزوجة بالمطلوب، وهو ما لا يستنتج معه وجود علاقة زوجية وفق ما في مدونة الأسرة -4-، مما يكذب ما تحتج به خاصة وأن النسخة الكاملة من الحالة المدنية تتضمن أن الولد المذكور سجل بدون أب، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية .

(القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد  
2017/1/2/27)

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

- 4

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

## حكم أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية .

إن المحكمة لما وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن تنتهي بها الخصومة وهي أن الطرفين قد أنجزا زواجهما أمام السلطات الموريتانية طبقا لقانون البلد وهما مسلمان، فإن قولها بأن إسلام الزوج لم يعلن في تاريخ زواجه لا يعني أنه لم يكن مسلما، لاسيما وأن الطرفين ولدا في بلد إسلامي ويقيمان فيه والأصل أنهما مسلمان. أما إعلان إسلامهما، فمجرد إجراء إداري لا تأثير له على عقيدتهما .

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد  
2016/1/2/755)

.....  
مجلة التقرير السنوي.....

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

### نفقة - تقديرها اعتمادا على تصريحات الأطراف وحججهم.

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججها مع مراعاة أحكام المادتين 85 و 189 من المدونة، --5- ولها أن تستعين

- 5

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و 190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرانه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

بالخبراء في ذلك. والمحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات الطاعنة والولد على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخل من خلال الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة وذلك بإجراء خبرة في الموضوع، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد  
2016/1/2/24)

مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

**نفقة - حكم أجنبي بالنفقة - حجته .**

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل قرارها بالقول أن الطاعن لم يدل بالقرار الأجنبي الذي أسس عليه استئنافه ولا بما يفيد أن مسطرة التنفيذ بوشرت في حقه، والحال أن المطلوبة في النقض أقرت بجلسة البحث باستصدارها لحكم أجنبي بالنفقة، ودون أن تبحث فيما أدلى به الطاعن من وثائق بلغة أجنبية مع ترجمتها للغة العربية، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، تكون جردت قضاءها من الأساس، وعللت قرارها تعليلًا ناقصًا وهو بمثابة انعدامه .

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه. يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملتزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد  
2016/1/2/732 )

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

**صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره .**

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق. ل. ع، فإنها طبقت القانون .

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد  
2016/1/2/283 )

.....  
مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

**واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية -  
مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.**

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. -6-

- 6

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/430)

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم 334

صادر بتاريخ: 14/06/2011

في الملف عدد 377/2/1/2010

الغرفة شرعية

مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة

لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج وخاصة مداخله وممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيح القانون.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجود نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 762 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 20/10/2009 في الملف رقم 29/2007 أن المدعي -----  
- تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 22 غشت 2006 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها ----- يعرض فيه أنه متزوج بها وله منها بنتان لينا أمينة وأميمة غير أن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة الاستمرار بدليل هجر الزوجة بيت الزوجية وإهمال البنيتين، ملتصقا: الحكم بتطليقهما للشقاق طبقا لمواد مدونة الأسرة، وتحميلها الصائر. وأرفق مقاله بوثائق. وفي 3/10/2006 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مع مقال عارض مؤدى عنه مفاده أنها تنفي نفيا قاطعا ما يزعمه المدعى في مقاله مشيرة إلى وقائع تتعلق بحياتهما الزوجية في أمريكا وإلى المشاكل التي اعترضت سبيلها من حيث العيش هناك وإصابتها بالانهيار العصبي والنفسي الحاد الذي أصابها نتيجة معاملة زوجها لها وضياع مادي مؤكدة على أنه هو الذي يتحمل كامل المسؤولية في استحالة العشرة بينهما، ملتصقة: الحكم بتطليقها من زوجها المدعى الأصلي بسبب الشقاق وتحديد مستحقاتها الشرعية استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة مع حفظ حقها في المطالبة بباقي حقوقها المتعلقة باسترجاع كل ما لازل لحد الآن ببيت الزوجية بفاس سابقا وبالقنيطرة حاليا من لباسها الخاص مع الإشهاد عليها أنها غير قادرة على تحمل متاعب حضانة بنيتها وتكليف المدعى بهذه المهمة والحكم لها بصلة الرحم معهما وحفظ حقوقها المبينة بهذا المقال وأرفقت مقالها العارض بوثائق. وفي 6/11/2007 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمقال إضافي مؤدى عنه التمسست فيه الحكم بالتطبيق للشقاق وتحديد المستحقات استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة والحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 125.100 درهم عن ممتلكاتها المذكورة برسم النكاح وبمبلغ 100.000 درهم عن التعويض عن التخليق التعسفي، وبمبلغ 18.308.95 درهم عن ملف التطبيب، مع إسناد حضانة البنيتين للمدعى عليه ومنعه من السفر بهما. خارج المغرب دون موافقتها والحكم بصلة الرحم مع بنيتها وتنظيم هذه الصلة وفق مقتضيات مدونة الأسرة مع حفظ حقها المبين في هذا المقال الإضافي مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإجماع في الحد الأقصى. وأدلت بوثائق. وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 21/12/2006 في الملف رقم 2464/2006 في المقالين الأصلي والمضاد في شقهما المتعلق بالتطبيق للشقاق: بتطبيق المدعية فرعيا لبنى بوعياد من عصمة زوجها المدعى الأصلي بنيس محمد بن عبد الكريم طليقة واحدة بئنة للشقاق مع الإشهاد على تنازل الأم عن حضانة بنيتها لينا أمينة وأميمة لفائدة والدهما -----، وبالتحديد مستحقات المطلقة على الشكل التالي: متعتها في مبلغ 30.000 درهم ثلاثين ألف درهم - واجبات سكنها خلال العدة في مبلغ 2000 درهم،

وتمكين الأم من صلة الرحم مع بنتيها لينا أمينة وأميمة في كل يوم أحد من كل اسبوع على أن لا يبيت المحضونتان إلا عند حاضنهما والكل مع النفاذ المعجل وتحميل كل طرف صائر دعواه. وفي المقال الإضافي المقدم من طرف الزوجة: بأداء المدعى عليه فرعيا -----  
- للمدعية فرعيا لبنى بو عياد مبلغ 4000 درهم أربعة آلاف درهم تعويضا عن الضرر اللاحق بها من جراء انفصام العلاقة الزوجية وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.  
فاستأنفه الطرفان بواسطة دفاعهما وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب مصاريف التطبيب وبعد التصدي الحكم على المطلق بنيس محمد بأدائه لمطلقاته لبنى بو عياد تلك المصاريف مقدرة في 18308 دراهم وبتأبيده في الباقي مع تعديله بتحديد متعة المطلقة في مبلغ مائتين وسبعين ألف درهم 270.000 درهم ومبلغ التعويض في عشرة آلاف درهم 10.000 درهم وتنظيم حق زيارة الأم لبنتيها المحضونتين أميمة ولينا أمينة مرة كل 15 يوما ابتداء من يوم السبت على الساعة 5 زوالا إلى 5 زوالا من يوم الأحد ونصف العطل الدينية ونصف باقي العطل المدرسية انطلاقا من بدايتها على أن يتم التسليم من طرف الحاضن أمام منزله وتحمله صائر استئنافه. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن وسيلتين أجاب عنه دفاع المطلوبة في النقض بمذكرة ترمي أساسا إلى عدم قبول الطلب ورفضه موضوعا.

من حيث الشكل:

حيث تعيب المطلوبة في النقض كون طالب النقض ذكر في عريضته كونه لم يبلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه لكن على العكس من ذلك فإنه تم القيام بهذا الإجراء بتاريخ 2010/4/19 وحرر محضر الامتتاع في هذا الشأن، كما أن عريضة النقض لم تشر إلى قيامه بأداء واجبات نفس الطلب، كما تعمد الطالب التهرب من ذكر عنوانه الحقيقي بعريضة النقض الموجود فعلا بقصبة مدينة المهديّة وذكر بدله عنوانه السابق الذي كان يسكن به بمدينة القنيطرة، كما تعمد ذكر عنوان المطلوبة في النقض بمقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مع أنها تزوجت بعد طلاقها من الطالب وتقيم مع زوجها الحالي بمدينة القاهرة بمصر وبذلك كان ينبغي توجيه الاستدعاء إليها عن طريق السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية باعتبارها تسكن خارج المغرب لذلك بتعين عدم قبول الطلب.

لكن خلافا لما ورد في النعي أعلاه فإنه ليس هناك ما يثبت أن الطاعن قد بلغ بالقرار الاستئنافي بصفة قانونية فضلا على أن تاريخ التبليغ المدعي به وهو 2010/4/19 يجعل الطعن بالنقض مقبولا باعتباره مؤرخا في 2010/4/26 كما أن عريضة النقض مؤدى عنها الرسوم القضائية ولا تحتاج إلى الإشارة إلى أنه تم الأداء كما أن عنوان الطاعن المشار إليه في القرار الاستئنافي هو نفس العنوان المشار إليه في عريضة النقض كما أن المقال تضمن

عنوان المطلوبة في النقض طبق الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ولا يعيبه ذكر مقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مادامت الغاية قد تحققت وذلك بجوابها عما جاء في مقال النقض فيبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

من حيث الموضوع: حيث إن مما يعنى به الطاعن على القرار المطعون فيه في وسيلتي النقض المتخذتين من نقصان وفساد التعليل وخرق القانون ذلك أن القرار المذكور لم يعلل بأي مبرر رفعه واجبات المتعة من 30.000 درهم إلى 270.000 درهم كما أنه قضى للمطلقة بتعويض عن الطلاق دون أن يأخذ بعين الاعتبار أنها طلبت هي أيضا التظليق كما أن النفقة تشمل التظليق طبق المادة 189 من مدونة الأسرة وأن المحكمة قضت زيادة على النفقة بتعويض عن مصاريف التظليق وبالتالي فإن الحكم بالمبالغ الباهضة المسطرة في هذا المقال غير مبرر، ومتسما بإفراط لا مبرر له مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في النعي أعلاه ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات التظليق للشقاق مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قرارها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك، وإذ هي قدرت الفرض المحكوم به على الطاعن سيما الرفع من واجب المتعة دون أن تبين في القرار كما يجب العناصر المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة -7- من حيث الدخل الحقيقي للطاعن وتصريحات الطرفين وحججهما سيما

- 7

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه. يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

وأن نازلة الحال تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء لاختلافهما حول وجود عدة مقاولات و عمارات في ملكية الطاعن تكون قد جعلت قرارها مشوباً بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضاً للنقض.

### أنظر:

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 433 الصادر بتاريخ: 2010/10/21 في الملف عدد: 2009/1/2/623

«لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق. والمتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطلق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطلق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق».

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر والتوثيق  
القضائي

القرار عدد 584

الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2010

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/680

نسب - لحوق - خطبة- إثبات حصول الحمل أثناء الخطبة

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

لما اعتبر المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الخطبة ثابتة، وصرحت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد المزداد قبل إبرام عقد الزواج للشبهة، دون أن تتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة -8-، ومنها أن الحمل حصل أثناء الخطبة تكون قد أساءت تطبيق القانون .

نقض وإحالة

## الإثبات المواد المدنية والتجارية المدنية

- 8

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

### المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب ) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج ) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

دكتور نبيل ابراهيم سعد

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية والمحامي بالنقض

رئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية

دار النهضة العربية

للطباعة والنشر

بيروت . ص ب ٢٠٢١٩

### المطلب الثاني

#### شروط حجية الشيء المحكوم فيه ومداه

ويجب أن يتوافر طائفتان من الشروط :

أولاً : شروط ثبوت الحجية ومداه .

ثانياً : شروط الدفع بالحجية .

ولنرى ذلك بشيء من التفصيل :

أولاً - شروط ثبوت الحجية ومداه :

على ضوء أساس الحجية والحكمة من تقريرها نجد أنه يشترط لثبوتها

الشروط التالية :

1 - أن يكون هناك حكم قضائي :

أي يجب أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية. وأن تكون المحكمة قد أصدرته بما لها من سلطة قضائية. ويلاحظ أنه بالنسبة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة، واختصاص كل جهة قضائية بمسائل معينة يجعل الحكم الصادر منها يجوز الحجية أمام الجهة التي أصدرته فحسب. فالأحكام الإدارية لها حجية في القضاء الإداري، والأحكام المدنية لها حجية في القضاء المدني .

٢ - يجب أن يكون الحكم قطعياً :

والحكم القطعي نهائي في القانون اللبناني هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو في دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية. وعلى ذلك لا تعتبر الأحكام

الصادرة قبل الفصل في الموضوع أحكاماً قطعية، وبالتالي لا تجوز حجية الأمر المقضي، الأحكام التحضيرية، والأحكام التمهيدية، والأحكام الوقتية، ومثال الأولى، الحكم بالإحالة إلى التحقيق، ومثال الثانية الحكم بتعيين خبير، ومثال الثالثة الحكم بتقدير نفقة

١٩٨

وقتية. ولكن لا يشترط أن يكون الحكم نهائياً، فالحجية تثبت للأحكام القطعية ولو لم تكن نهائية.

٣ - الحجية تتعلق بمنطوق الحكم دون أسبابه :

الأصل أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه. والحجية تثبت للمنطوق الصريح أو الضمني للحكم والمنطوق الضمني هو ما يعتبر نتيجة حتمية للمنطوق الصريح. وتثبت الحجية فقط لما ورد في هذا المنطوق ويكون حاسماً لنزاع بين طرفي الخصومة، وكان معروضاً.

لكن استثناء تثبت هذه الحجية لما ورد في المنطوق وكان مرتبطاً بالأسباب ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم إلا بها، أي أن الحجية تثبت للأسباب كذلك إذا اتصلت بالمنطوق اتصالاً وثيقاً بحيث إذا عزل المنطوق عنها كان غامضاً مبهماً أو ناقصاً.

ثانياً - شروط الدفع بالحجية :

يشترط للدفع بالحجية توافر ثلاثة شروط :

١ - اتحاد الخصوم :

فالحكم لا يكون له حجية إلا فيما بين الخصوم أنفسهم، والعبرة في اتحاد الخصوم هو اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم. فما يرفعه النائب من دعاوى عن الأصيل فإن الأحكام الصادرة فيها تحوز الحجية بالنسبة للأصيل . والحكم حجة على الخصوم وعلى خلفائهم، سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً - بل ويكون الحكم حجة أيضاً على الدائنين .

٢ - وحدة الموضوع :

لا يكون الحكم حجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم .. والعبرة في ذلك بالطلبات التي فصل فيها الحكم، كما أن الحكم الصادر والمتعلق بالشيء ينصرف إلى هذا الشيء وملحقاته، وبالتالي يحوز الحجية بالنسبة لهما .

١٩٩

٣ - وحدة السبب :

ويقصد بوحدة السبب وحدة الأساس القانوني الذي تبني عليه الدعوى. فمن يرفع دعوى ليطالب بملكية عين على أساس الميراث فترفض دعواه، يكون له أن يرفع دعوى جديدة عن العين ذاتها ولكن على أساس اكتساب الملكية بالشراء أو التقادم .

.....  
مباراة توظيف مفتشي المالية (الفوج (42)

2025 فبراير 23

الاختبار الكتابي المدة 5 ساعات)

الجزء الأول يحزر وجوبا باللغة العربية :

يشمل هذا الاختبار الكتابي الجزئين التاليين :

يشكل تعميم الحماية الاجتماعية إحدى المقومات الأساسية لتعزيز الدولة الاجتماعية.

انطلاقا من المنجزات المحققة والإكراهات المسجلة في هذا المجال، تناول بالتحليل والنقاش مساهمة هذا الورش الاستراتيجي في تحقيق نمو اقتصادي مستدام ودمج مع إبراز مستلزمات إنجاحه؟

الجزء الثاني (يحزر وجوبا باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية) :

En gestion, les 3E se réfèrent à l'Efficacité, l'Efficiencie et l'Économie.  
Pour le développement au Maroc, les 3E peuvent être actuellement l'Education, l'Eau et l'Energie.

Comment les finances publiques peuvent-elles mettre en équation ? les 3E de gestion et ces 3E de développement

.....  
مؤلف التشريعات و الاتفاقات الوطنية و الدولية لحقوق الانسان إعداد مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

"مؤلف التشريعات والاتفاقيات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان" الذي أعده مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يبدو أنك تشير إلى عمل محدد من تأليف هذا الباحث والقانوني المغربي. مصطفى علاوي معروف بإسهاماته القانونية البارزة، حيث ألف العديد من الكتب التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي والقوانين الوطنية، بالإضافة إلى مواضيع ذات صلة بالتشريعات.

من المعلوم أن مصطفى علاوي، وهو حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، قد أعد مؤلفاً بعنوان "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، وهو عمل يركز على تحليل وتوثيق التشريعات المغربية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع ربطها بالالتزامات الدولية التي صادقت عليها المغرب. في هذا الكتاب، من المرجح أن يكون قد تناول:

- التشريعات الوطنية: مثل الدستور المغربي (خاصة دستور 2011 الذي عزز حقوق الإنسان)، وقوانين متعلقة بالحريات العامة، وحقوق المرأة، والطفل، والمساواة.
  - الاتفاقيات الدولية: مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وغيرها من المعاهدات التي انضمت إليها المغرب.
  - التفاعل بين الاثنين: كيفية توافق القوانين المحلية مع المعايير الدولية، والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق في السياق المغربي.
- هذا المؤلف يعكس خبرة علاوي كمستشار قضائي، حيث يجمع بين التحليل القانوني العملي والنظري، مستنداً إلى تجربته في محكمة الاستئناف.

مكانة مؤلف التشريعات والاتفاقيات الوطنية و الدولية لحقوق الانسان تأليف مصطفى علاوي

كتاب "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ أحد المؤلفات القانونية الهامة التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من منظور مزدوج يجمع بين التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية. يعكس هذا العمل مكانة بارزة في الأدبيات القانونية العربية، خاصة في سياق المغرب، حيث يسعى إلى تحليل وتوضيح العلاقة بين النصوص القانونية الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

مصطفى علاوي، بصفته باحثًا وحاصلًا على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يمتلك خبرة واسعة في القانون والاجتهاد القضائي، وهو ما يظهر في هذا الكتاب من خلال عرضه للأسس القانونية والتطبيقات العملية. يُبرز المؤلف أهمية التوافق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأممية، مما يجعل الكتاب مرجعًا قيمًا للدارسين والمهتمين بكيفية تكامل هذه الأطر في تعزيز الحقوق والحريات.

مكانة الكتاب تتأتى من قدرته على سد الفجوة بين النظرية والتطبيق، حيث يقدم رؤية شاملة تربط بين النصوص القانونية المغربية والإطار الدولي، مع التركيز على السياق الاجتماعي والثقافي المحلي. يُعتبر هذا العمل مساهمة فعّالة في إثراء النقاش حول كيفية تفعيل حقوق الإنسان في ظل التشريعات الوطنية، مما يجعله ذا أهمية خاصة للباحثين والقضاة والمشرعين على حد سواء.

نعم، كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" هو من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. مصطفى علاوي حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر هذا الكتاب من المؤلفات القيمة التي تناولت موضوع الإثبات القضائي في التشريع المغربي بأسلوب منهجي، مركزًا على أهمية وسائل الإثبات في صيانة الحقوق والحريات.

الكتاب يعالج القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون المغربي في هذا المجال، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية الراسخة، بهدف تحقيق العدالة واستقرار المعاملات. يُعد هذا العمل مرجعًا هامًا للدارسين والباحثين في القانون المغربي، حيث يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية. مصطفى علاوي له أيضًا العديد من المؤلفات الأخرى التي تبرز إسهاماته في تدوين الاجتهاد القضائي وتطوير الفكر القانوني بالمغرب.

يبدو أنك تشير إلى كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي - مجلد الدين" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين. وقد أعد عدة مؤلفات قانونية وشرعية تهدف إلى توثيق وتصحيح المفاهيم في مجالات متعددة، بما في ذلك الدين والقانون.

مجلد "الدين" من هذا العمل يركز، على الأرجح، على المبادئ الأساسية والضروريات المتعلقة بالشريعة الإسلامية، مثل مقاصد الشريعة وحفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، مع توثيق دقيق للنصوص الشرعية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

يعكس هذا المؤلف خبرة المؤلف في الجمع بين الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية العملية، خاصة في سياق المغرب.

### أهميته في ترسيخ الأمن الروحي

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي - مجلد الدين" من إعداد مصطفى علاوي يلعب دورًا مهمًا في ترسيخ الأمن الروحي من خلال تعزيز فهم الفرد للقيم الدينية والمبادئ الشرعية التي تحفظ الاستقرار النفسي والاجتماعي. الأمن الروحي، في السياق الإسلامي، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحفظ الدين كأحد الضروريات الخمس التي أكدت عليها الشريعة، وهو ما يشكل أساسًا للسكينة الداخلية والثقة في مواجهة التحديات الحياتية.

يسهم هذا المؤلف في تحقيق ذلك عبر عدة جوانب:

- توضيح المفاهيم الدينية الأساسية: من خلال توثيق دقيق للنصوص الشرعية وتفسيرها، يساعد الكتاب الأفراد على فهم دينهم بعمق، مما يقلل من الشكوك والتشتت الفكري الذي قد يهدد الطمأنينة الروحية.
  - ربط الدين بالواقع العملي: بفضل خبرة المؤلف القضائية والشرعية، يقدم المجلد تطبيقات عملية تربط الأحكام الدينية بالحياة اليومية، مما يعزز شعور الفرد بأن دينه مرشد حي وداعم له في شؤونه.
  - تعزيز الثقة في الهوية الدينية: من خلال التركيز على مقاصد الشريعة، يساعد الكتاب في بناء وعي يحمي الفرد من الانجراف وراء التيارات الفكرية المضطربة، وهو ما يرسخ استقراره الروحي.
  - الوقاية من الانحرافات: بتوضيح الضروريات والأساسيات، يقدم المؤلف أداة للتصحيح الفكري والسلوكي، مما يحفظ الفرد من الوقوع في التطرف أو الإهمال، وكلاهما يهددان الأمن الروحي.
- بهذا المعنى، يمكن اعتبار الكتاب مرجعًا يساهم في بناء مجتمع متماسك روحيًا، حيث يجد الفرد في تعاليم دينه الدعامه التي تحميه من القلق الوجودي وتعزز شعوره بالانتماء والغاية.

.....

مؤلف اثبات النسب إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف كتاب "إثبات النسب"، وهو عمل قانوني يتناول موضوع إثبات النسب في إطار القانون المغربي. مصطفى علاوي باحث ومستشار قضائي بارز، حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. له العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على الاجتهاد القضائي والقوانين المغربية، ومن بينها هذا الكتاب الذي يعكس خبرته العميقة في المجال القانوني والشرعي.

الكتاب يركز على مناقشة الجوانب القانونية والفقهية لإثبات النسب، وهو موضوع حساس ومهم في القانون الأسري المغربي، حيث يتناول القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم لإثبات العلاقات الأسرية، يمكن العثور على مؤلفات مصطفى علاوي غالبًا في المكتبات القانونية أو عبر منصات تحميل الكتب القانونية المغربية.

.....  
فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس

كتاب "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الأعمال القانونية المتميزة التي تستند إلى الجمع بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية في السياق المغربي. مصطفى علاوي، بصفته باحثًا وقاضيًا متمرسًا، يمتلك خلفية أكاديمية قوية تشمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين وتكوينًا عاليًا من المعهد العالي للقضاء، مما ينعكس في عمق تحليلاته وطروحاته.

في هذا الكتاب، يركز علاوي على استعراض القواعد الفقهية الكبرى ودورها في الاجتهاد القضائي بالمغرب، حيث يبين كيفية تطبيق هذه القواعد في القرارات القضائية، مع التركيز على التفاعل بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة مثل مدونة الأسرة والقوانين المدنية. يهدف الكتاب إلى توضيح كيف يمكن للقضاة المغاربة استخدام القواعد الفقهية كأداة للاجتهاد في مواجهة القضايا المعاصرة، مع تقديم أمثلة عملية وتحليلات قانونية دقيقة.

الكتاب موجه بشكل رئيسي للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي، ويُعتبر مرجعًا مهمًا لفهم العلاقة بين الفقه والقضاء في النظام القانوني المغربي. هو متوفر غالبًا في المكتبات المتخصصة أو عبر منصات نشر قانونية مغربية.

.....  
إسهامات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب في اغناء الفكر  
المغربي و العربي و الاسلامي

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم إسهامات بارزة في إثراء الفكر  
المغربي والعربي والإسلامي من خلال أعماله القانونية والفقهية العميقة. بفضل تكوينه  
الأكاديمي المزدوج في الشريعة من جامعة القرويين والقانون من المعهد العالي للقضاء،  
استطاع أن يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والممارسة القضائية الحديثة، مما جعله صوتاً  
مميزاً في المشهد الفكري والقانوني.

إسهاماته الرئيسية:

• تأصيل الاجتهاد القضائي المغربي: في كتابه "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي  
المغربي"، قدم علاوي تحليلاً دقيقاً لكيفية توظيف القواعد الفقهية الكبرى (مثل "الضرر  
يزال" و "العادة محكمة") في القضاء المغربي. هذا العمل عزز من قدرة القضاة على التعامل  
مع القضايا المعاصرة بأدوات فقهية تقليدية، مما ساهم في تعميق الصلة بين الفكر الإسلامي  
والتطبيق العملي.

• معالجة قضايا الأسرة: من خلال كتابه "إثبات النسب"، تناول علاوي موضوعاً حساساً في  
القانون الأسري المغربي، مقدماً رؤية تجمع بين الأحكام الشرعية والإجراءات القانونية. هذا  
أسهم في إغناء النقاش حول قضايا الأسرة في الفكر العربي والإسلامي، خاصة في سياق  
تطور مدونة الأسرة المغربية.

• تعزيز الفكر القانوني المغربي: أعماله لم تقتصر على الجانب النظري فقط، بل شملت  
تطبيقات عملية تعكس خصوصية النظام القانوني المغربي، الذي يمزج بين الفقه المالكي  
والقوانين الوضعية. هذا النهج ساعد في تقديم نموذج مغربي متميز يمكن أن يُحتذى به في  
العالم العربي.

• إثراء المكتبة الفقهية والقانونية: بمؤلفاته المتنوعة، أضاف علاوي مراجع قيمة للباحثين  
والدارسين في العلوم الشرعية والقانونية، مما عزز مكانة الفكر المغربي في الحوار الفكري  
العربي والإسلامي.

تأثيره على الفكر المغربي والعربي والإسلامي:

• محلياً: ساعدت كتاباته القضاة والمحامين المغاربة على فهم أعمق للجذور الفقهية للقوانين،  
مما ساهم في تطوير العدالة في المغرب.

• عربياً وإسلامياً: قدم نموذجاً لكيفية التوفيق بين التراث الفقهي والتحديات الحديثة، وهو ما يمكن أن يلهم باحثين وقضاة في دول أخرى تعتمد الفقه الإسلامي كمصدر للتشريع.

باختصار، إسهامات مصطفى علاوي تتجلى في تقديم رؤية متكاملة تجمع بين الفقه والقانون والممارسة، مما جعله أحد الأسماء المؤثرة في إغناء الفكر المغربي والعربي والإسلامي في مجال القضاء والتشريع. أعماله تُعدّ جسراً بين الماضي والحاضر، وتفتح آفاقاً للاجتهاد في مواجهة التحديات المعاصرة.

.....  
الكتاب المعنون "التحكيم والوساطة بين القانون والاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد المؤلفات القانونية التي تتناول موضوع التحكيم والوساطة في السياق المغربي. مصطفى علاوي، الحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، يتمتع بخبرة واسعة في المجال القضائي، وقد ألف العديد من الكتب التي تركز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

.....  
عرض الوكالة إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

كتاب "عرض الوكالة" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو أحد المؤلفات القانونية الهامة التي أعدها هذا الباحث والقاضي المغربي المعروف. يُعتبر مصطفى علاوي شخصية بارزة في المجال القضائي بالمغرب، حيث يمتلك خبرة واسعة ومؤهلات عديدة تتناول مواضيع قانونية متنوعة، مستندة إلى الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

في هذا الكتاب، يركز علاوي على موضوع "الوكالة"، وهو أحد المفاهيم الأساسية في القانون المدني، حيث يتناول الأسس القانونية للوكالة، شروطها، آثارها، وكيفية تطبيقها في السياق القضائي المغربي. من المحتمل أن يشمل الكتاب تحليلاً للنصوص القانونية ذات الصلة في القانون المغربي، مثل مدونة الحقوق العينية أو قانون الالتزامات والعقود، بالإضافة إلى استعراض لأحكام قضائية بارزة تتعلق بالوكالة، مما يعكس خبرته كمستشار بمحكمة الاستئناف.

مصطفى علاوي، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، معروف بأسلوبه الأكاديمي العملي الذي يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في المحاكم. مؤلفاته، بما في ذلك

"عرض الوكالة"، غالبًا ما تكون موجهة للقضاة والمحامين والطلاب على حد سواء، حيث يسعى إلى توضيح المفاهيم القانونية المعقدة بأسلوب منهجي.

.....  
الكتاب المعنون "مبحث صورية العقد الوكالة نموذجًا" من إعداد مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. مصطفى علاوي معروف بمؤلفاته القانونية العديدة، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس ولديه إسهامات بارزة في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي. هذا المبحث يركز على دراسة مفهوم الصورية في العقود، مع التركيز على عقد الوكالة كنموذج، ويُعتبر جزءًا من سلسلة أعماله التي تهدف إلى توثيق وتحليل الجوانب القانونية والقضائية في التشريع المغربي.

أهمية كتاب "مبحث صورية العقد الوكالة نموذجًا" لمصطفى علاوي تكمن في عدة جوانب قانونية وأكاديمية، خاصة في سياق القانون المغربي والفقهاء الإسلامي المتعلق بالعقود. إليك أبرز النقاط التي تبرز أهميته:

• معالجة مفهوم الصورية في العقود: الصورية (أي العقد الظاهري الذي يخفي حقيقة مختلفة عن ظاهره) من المفاهيم القانونية الحساسة التي تؤثر على صحة العقود وتطبيقها. الكتاب يقدم تحليلًا دقيقًا لهذا المفهوم من خلال نموذج عقد الوكالة، مما يساعد في فهم كيفية التمييز بين النوايا الحقيقية والصورية في العلاقات التعاقدية.

• التركيز على عقد الوكالة: عقد الوكالة يُعدّ من العقود الشائعة في المعاملات اليومية والقضائية، سواء في المجال المدني أو التجاري. دراسته كنموذج يوفر أداة عملية لفهم الصورية في سياق قانوني محدد، مما يجعله مرجعًا مفيدًا للقضاة والمحامين والأكاديميين.

• مساهمة في القضاء المغربي: بما أن المؤلف، مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف، فإن الكتاب يعكس خبرة عملية في الاجتهاد القضائي المغربي. هذا يعزز من قيمته كمصدر يربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في المحاكم.

• إثراء الفقه القانوني: الكتاب يساهم في تعميق النقاش الفقهي حول العقود في القانون المغربي، الذي يجمع بين القانون المدني المستمد من الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، مما يجعله ذا أهمية للباحثين في هذا المجال.

• دعم التعليم القانوني: يُعد الكتاب أداة تعليمية قيمة لطلبة القانون والمهتمين بدراسة القواعد القانونية المتعلقة بالعقود، حيث يقدم نموذجًا تحليليًا يمكن تطبيقه على حالات أخرى مشابهة.

باختصار، أهمية هذا العمل تتجلى في كونه جسراً بين النظرية والتطبيق، مع تقديم رؤية متعمقة حول إشكالية الصورية في عقد الوكالة، مما يجعله مرجعاً ذا قيمة في الدراسات القانونية والقضائية بالمغرب.

.....  
مؤلف كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها" هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعتبر علاوي شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، ولديه العديد من المؤلفات القانونية التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون المغربي، بما في ذلك الالتزامات والعقود والاجتهاد القضائي. هذا الكتاب على وجه التحديد يركز على المبادئ القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والتحرر منها، وهو من الأعمال التي تعكس خبرته العميقة في هذا المجال. أهمية كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها" لمصطفى علاوي تكمن في دوره كمرجع قانوني متخصص يعالج جانباً أساسياً من القانون المدني المغربي، وهو موضوع الالتزامات. يتميز الكتاب بما يلي:

- إثراء الفقه القانوني: يقدم تحليلاً دقيقاً لكيفية إثبات الالتزامات القانونية والبراءة منها، مما يساعد القضاة والمحامين والباحثين في فهم الآليات القانونية المرتبطة بالإثبات، وهو عنصر حاسم في تسوية النزاعات.
  - الربط بين الشريعة والقانون: بفضل خلفية المؤلف في الشريعة، يمزج الكتاب بين المبادئ الفقهية الإسلامية والتشريعات المدنية الحديثة، مما يجعله أداة قيمة في سياق القانون المغربي الذي يجمع بين المصادر الإسلامية والوضعية.
  - التطبيق العملي: يوفر الكتاب أمثلة وتطبيقات عملية تساعد الممارسين القانونيين في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعقود والمسؤولية المدنية، مما يعزز من كفاءة الأحكام القضائية.
  - دعم التعليم القانوني: يُعتبر مرجعاً هاماً للطلاب والباحثين في الحقوق بالمغرب، حيث يساهم في تعميق فهمهم للجوانب النظرية والعملية للالتزامات.
- باختصار، الكتاب ليس مجرد عمل نظري، بل أداة عملية وأكاديمية ذات تأثير كبير في تعزيز العدالة وتطوير الفكر القانوني في المغرب.

.....  
المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية" هو عمل من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعد هذا الكتاب مدخلاً مهماً لفهم أساسيات القانون والقضاء، حيث يهدف إلى تقديم شرح مبسط وواضح للمبادئ القانونية والقضائية

الأساسية التي تهتم الطلاب والباحثين والمهتمين بالمجال القانوني. مصطفى علاوي، المعروف بخبرته القانونية العميقة ومؤلفاته العديدة، يستند في هذا العمل إلى تجربته كمستشار قضائي وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يضيف على الكتاب طابعاً عملياً وأكاديمياً في آن واحد.

الكتاب يركز على تبسيط المفاهيم القانونية وتوضيح العلاقة بين القانون والقضاء، مع إبراز دور الاجتهاد القضائي في تطوير الفكر القانوني. يُعتبر مرجعاً قيماً لمن يسعون إلى استيعاب القواعد والمبادئ التي تحكم النظام القانوني والقضائي في سياق مغربي، مع إمكانية الاستفادة منه في دراسة القانون المقارن أيضاً.

.....

مؤلف محاكمة الطفل في تماس مع القانون إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المؤلف الذي تشير إليه هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعتبر علاوي شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف وحصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء. من بين أعماله المعروفة كتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، الذي يتناول قضايا الأطفال في سياق النظام القضائي، وهو عمل يعكس خبرته العميقة في هذا المجال.

علاوي شارك أيضاً في العديد من الندوات والدورات التدريبية ذات الصلة بقضايا الطفولة والقانون، بما في ذلك دورة تدريبية حول "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، مما يبرز اهتمامه الخاص بهذا الموضوع. كما أنه عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وله العديد من المؤلفات الأخرى التي تغطي مجالات قانونية متنوعة، مثل الاجتهاد القضائي والالتزامات والعقود المسماة.

باختصار، مصطفى علاوي هو المؤلف الذي أعد كتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، وهو عمل يعكس خبرته كمستشار قضائي وأكاديمي في القانون المغربي، مع تركيز خاص على قضايا الأطفال في النظام القانوني.

مساهمته في حماية القاصرين

مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس ومؤلفاً قانونياً بارزاً، قدم مساهمات مهمة في مجال حماية القاصرين في المغرب من خلال أعماله الأكاديمية والعملية. يمكن تلخيص مساهماته في حماية القاصرين في النقاط التالية بناءً على دوره وخبرته:

• تأليف كتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون":

هذا العمل يُعد مرجعاً هاماً يركز على الإطار القانوني للتعامل مع القاصرين الذين يتعرضون للمساءلة القانونية أو يكونون ضحايا للجرائم. من خلال هذا الكتاب، يسعى علاوي إلى توضيح الإجراءات القضائية الخاصة بالأطفال، مع التأكيد على ضرورة مراعاة حقوقهم وحمايتهم وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات المغربية مثل مدونة الأسرة وقانون المسطرة الجنائية.

• المشاركة في اللجان الجهوية:

بصفته عضواً في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ساهم علاوي في وضع استراتيجيات وسياسات محلية تهدف إلى حماية القاصرين من العنف والاستغلال. هذا الدور يعكس التزامه بتطبيق القوانين التي تحمي الأطفال في سياق عملي.

• التدريب والتأهيل:

شارك في تقديم دورات تدريبية حول "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، مما ساعد في رفع كفاءة القضاة والعاملين في القطاع القضائي بالمغرب في التعامل مع قضايا القاصرين. هذه الجهود ساهمت في نشر الوعي بأهمية حماية حقوق الطفل وضمان محاكمات عادلة تأخذ في الاعتبار وضعيتهم الخاصة.

• التأثير الأكاديمي والفكري:

من خلال مؤلفاته الأخرى وخبرته كحامل لإجازة في الشريعة ودبلوم من المعهد العالي للقضاء، قدم علاوي رؤية قانونية شاملة تجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مما يعزز فهم قضايا القاصرين في سياق ثقافي وقانوني مغربي. هذا النهج ساعد في تطوير مقاربات متوازنة لحماية الأطفال.

بشكل عام، مساهمة مصطفى علاوي في حماية القاصرين تتجلى في دوره كمؤلف ومؤيد ومستشار قضائي، حيث عمل على تعزيز الإطار القانوني والممارسات القضائية لضمان حماية حقوق الأطفال والقاصرين في المغرب، سواء كانوا في مواجهة القانون أو ضحايا للانتهاكات.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

مصطفى علاوي هو باحث وقاضٍ مغربي معروف بإسهاماته القيمة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تتناول مختلف جوانب القانون والقضاء في المغرب.

كتاب "قواعد الأحكام القضائية المغربية" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي. يستند الكتاب إلى خبرة المؤلف العملية والأكاديمية، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى مساهماته المتعددة في مجال التأليف القانوني.

يهدف الكتاب إلى توضيح القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تركز عليها المحاكم في عملها. يُعتبر هذا العمل مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والطلاب والباحثين في القانون، لأنه يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي للنصوص القانونية المغربية.

#### الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" هو أحد المؤلفات المهمة لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يتناول هذا الكتاب موضوع المقاصة كآلية قانونية تُستخدم لتسوية الالتزامات المتبادلة بين طرفين، وهي من المفاهيم الأساسية في القانون المدني المغربي المستمد أساسًا من مدونة الالتزامات والعقود.

#### مفهوم المقاصة في القانون المغربي

المقاصة هي وسيلة قانونية تُمكن المدين من إسقاط دينه تجاه الدائن إذا كان له بدوره دين مستحق على هذا الدائن، شريطة توافر شروط معينة مثل أن تكون الديون متشابهة (من نفس النوع، مثل المال)، متبادلة بين الطرفين، ومستحقة الأداء. تنظم المقاصة في القانون المغربي تحت إطار الفصل 337 وما يليه من مدونة الالتزامات والعقود.

#### الاجتهاد القضائي ودوره

في كتابه، يركز مصطفى علاوي على تحليل كيفية تعامل القضاء المغربي مع طلبات المقاصة من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم، خاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (محكمة النقض حاليًا). يبرز الكتاب الاجتهادات القضائية التي تُظهر التفسيرات والتطبيقات العملية للنصوص القانونية، وكيف تتفاعل هذه الاجتهادات مع الحالات الواقعية التي قد تتضمن تعقيدات مثل وجود نزاعات حول استحقاق الدين أو طبيعته.

## أهمية الكتاب

- تدوين الاجتهادات: يسعى علاوي إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية المتعلقة بالمقاصة، مما يوفر مرجعاً عملياً للقضاة والمحامين.
- تحليل الثغرات: يناقش الكتاب المشكلات التي قد تنشأ عند تطبيق المقاصة، مثل اختلاف الآراء حول شروطها (المقاصة القضائية أو الاتفاقية أو القانونية).
- ربط النظرية بالتطبيق: يعكس العمل خبرة علاوي العملية كمستشار قضائي، حيث يقدم أمثلة من القضايا الفعلية لتوضيح كيفية معالجة القضاة للنزاعات المرتبطة بالمقاصة.

## سياق عام

الكتاب يندرج ضمن جهود مصطفى علاوي الأوسع لتطوير الفكر القانوني المغربي من خلال التركيز على الاجتهاد القضائي كمصدر ديناميكي لتكييف القوانين مع الواقع. ونظراً لطبيعة المقاصة كآلية تُستخدم بكثرة في المنازعات التجارية والمدنية، فإن هذا العمل يُعد أداة قيمة لفهم كيفية تطور الفقه القضائي المغربي في هذا المجال.

.....

نموذج شكاية و بحث يخص الاستيلاء على عقارات :

محام لدى هيئة المحامين بفاس

شكاية

لفائدة : السادة ورثة إدريس السوداني القرشي المري ممثلين ب 1 عنوانه: 14 عمارة 20 حي النخيل طريق عين السمن فاس

محمد سعد شامي

الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

2 صلاح الدين بن هاشم العلوي

عنوانه: 4 زنفة قاسم امين شارع علال بن عبد الله فاس.

3 محمد بن عبد المالك بن سودة القرشي وكيلا عنه سعد بن محمد بن

عبد المالك

عنوانه: 21 زنقة اوركواي شارع بيروت الزهور 2 فاس ينوب عنهم الاستاذ / عبد الله  
الصنهاجي الرشيقي المحامي بفاس

ضد : 1 السيد الحسن الزاير بن بوشتي

بصفته الممثل القانوني لشركة زطراف بورميسون عنوانه: 60 زنقة كولونيا الوفله طريق  
صفرو فاس.

بطاقته الوطنية عدد 182397C

2 السيد عبد الرحيم ابن سودة بن الشريف بن المكي عنوانه : رقم 4 ساحة الاستقلال البطحاء

بطاقته عدد 107594C

للمنوب عنهم الشرف بان يعرضوا على أنظاركم ما يلي: ذلك أنهم ورثة المرحوم احمد بن  
عبد السلام بن محمد المهدي السوداني القرشي بموجب الارائة عند عدد 40 صحيفة 46 كناش  
التركات 26 بتاريخ 1/6/2009 توثيق فاس. وان هذا الأخير يعد من بين ورثة المرحوم  
ادريس بن عبد السلام بن محمد السوداني القرشي حسن حسب رسم الارائة وفريضة عدد  
383 صحيفة 373 كناش التركات 28 بتاريخ 5/2/2010 توثيق وان من جملة ما خلفه من  
بعده الهالك إدريس بن عبد السلام بن محمد السوداني القرشي المرى المري جميع مئقال البلاد  
الكائنة باللواجريين والمعروفة ببلاد اللواجريين أسفل ظهر ومكة من عين الخميس. كما هو  
ثابت من خلال رسم تصفح رسمين عدد 396 صحيفة 346 كناش المختلفة عدد 94 بتاريخ :  
28/5/2015 توثيق فاس

وحيث أن هذا الملك ظل من بين أملاك المرحوم والذي آل إلى ورثته إلى الآن ولم يخرج عن  
ملكهم بأي وجه من وجوه التفويت، والذي لازال تحت عهدتهم وتصرفهم وحوزهم كما هو  
ثابت خلال واقعة الاستغلال لهذا العقار من قبل عائلة طاوفا منذ أن تم تسليمه للأب وظل  
يتصرف فيه ويستغله باسمهم وفي نفس الوقت يقيم فيه ويحرسه من الأغيار على وجه الخير  
والإحسان.

إلى أن تفاجئا خلال الأيام الأخيرة بكون هذا العقار قد تم تفويته من قبل المشتكى به الثاني  
للمشتكى به الأول بموجب رسم الشراء عدد 294 صحيفة 271 كناش الأملاك 164 توثيق  
فاس، بموجب عقد عدلي مستندا على ملكية وهمية مضمنة تحت المراجع التالية عدد 88

صحيفة 36 كناش الأملاك 4/22 لسنة 1978 توثيق فاس يدعي فيها البائع بكونه المالك الحقيقي للعقار.

وحيث أن المنوب عنهم بعد عملية التقصي والبحث عن رسم الملكية عدد 88 المعتمد كأصل التملك لعقد الشراء عدد 294 بقسم قضاء الأسرة اتضح لهم بان هذه الملكية المستند عليها في تأسيس عملية البيع بين المشتكى بهما الأول والثاني تبقى غير مضمنة بسجلات المحكمة، ولا أثر لها بعدما تم البحث عنها المسلمة من طرف قاضي التوثيق (رفقته صورة منها) من قبل السادة النساخ بقسم التوثيق بالمحكمة الابتدائية بفاس كما هو ثابت من خلال الشهادة الضبطية ، مما دفع بالمنوب عنهم إلى تقديم شكاية في وثائق رسمية بهدف الاستيلاء على عقار مملوك لهم أمام جناب الوكيل العام لدى محمة الاستئناف بفاس تحت عدد 41/2020 (رفقته صورة منها).

إلا انه في الوقت الذي فتح فيه تحقيق من قبل الشرطة القضائية بولاية فاس مع كافة الأطراف لجأ المشتكى به الأول إلى تقديم شكايته بالتراخي على هذا العقار في مواجهة محمد طاووا واحمد اليوبي بهذه المحكمة تحت عدد 11851/3101/2020 تم إحالتها على الشرطة القضائية بمنطقة بن دباب عين قادوس من اجل الاستماع إلى كافة الأطراف .

وانه بعد تنفيذ الشرطة القضائية لتعليمات النيابة العامة قامت بتقديم كافة الأطراف أمامها بتاريخ 8/3/2021 إلا انه أثناء هذا التقديم اتضحت أمور جديدة تتعلق بكون أن العقار متنازع عليه من قبل المشتكى الحسن الزاير وكذلك المنوب عنهم بخصوص الاستيلاء عليه من قبل المشتكى ، ويكونه لم يخرج عن حوز المنوب عنهم بأي وجه من وجوه التفويت مما دفع بالنيابة العامة إلى تعميق البحث بين أطراف الشكاية حول مدة التصرف ومن تقدم بالتصرف فيه وكذلك الاستماع إلى الشهود الواردة أسمائهم بها.

وحيث انه لا يمكن الوقوف على من تقدم بالتصرف في العقار ومدة التصرف فيه إلا عن طريق الاستماع للمنوب عنهم في محضر رسمي من قبل الضابطة القضائية ، وكذلك الإدلاء أمامها بكل ما من شأنه أن يفيد البحث من وثائق رسمية ويساهم في تحقيق العدالة.

لان الاقتصار على الاستماع لكل من المشتكى بهما (محمد) طاووا واحمد اليوبي من شأنه أن يضر بمصالح المنوب عنهم على اعتبار ان محمد طاووا هو مجرد حارس لهذا العقار من قبل ورثة إدريس السوداني القرشي المري باعتبارهم المالكين الحقيقيين له ولا علاقة له بواقعة الترامي عليه.

لأجله وبمقتضاه يلتزم المنوب عنهم من جنابكم وبكل احترام

الإذن للشرطة القضائية بمنطقة بن دباب عين قادوس بالاستماع للمنوب عنهم إلى جانب جميع أطراف الشكاية عدد 11851/3101/2020 المحالة عليها بتاريخ 9/3/2021 من أجل تعميق البحث نظرا لارتباطهم الوثيق بها، وكذلك بالعقار المتنازع فيه حتى يتسنى لهم تقديم جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تفيد في تحقيق العدالة وكذلك بخصوص نقطة الحيابة المتنازع عليها، وفي نفس الوقت بهدف التنسيق مع الشرطة القضائية الولائية بمصلحة الأمن الوطني بفاس من أجل فك لغز شبكة الاستيلاء على العقارات المملوكة للغير مع حفظ حق المعارضين في التقدم بطلباتهم المدنية أمام من يجب في مواجهة من يجب.

المرفات : نسخة من عقد الشراء

تحت سائر التحفظات

.....

السيد الوكيل العام للملك :

ملتزم تدعيم شكاية بوثائق

إلى السيد الوكيل العام للملك

لدى محكمة الاستئناف بلاس

يطيب لي نيابة عن ورثة إدريس السوداني القرشي، الذي سبق لهم أن تقدموا أمام جنابكم بتاريخ 16/12/2020 بشكاية تتعلق بالتزوير من أجل الاستيلاء على عقار مملوك لهم والتي فتح لها رقم 41/2020 ع بهذه النيابة بالتاريخ المشار إليه أعلاه .

وانه من أجل تدعيم ما جاء بهذه الشكاية بالوثائق التي من شأنها أن تفيد في تحقيق العدالة. والمؤكدة لواقعة التزوير، بعدما سبق الإشارة في مضمونها إلى كون أصل التملك الذي أسس عليه رسم الشراء المطعون فيه بالتزوير غير مضمن بسجلات المحكمة، وبأنه لا أثر له بعدما تم البحث عنه من قبل السادة النساخ بكون المراجع المتعلقة بعدد 88 صحيفة 36 كناش الأملاك 4/22 توثيق فاس لم يتم الاهتداء إليها بسجلات هذه المحكمة كما هو ثابت من خلال الشهادة الضبطية المسلمة من قبل السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية فاس

فان المنوب عنهم في هذا الإطار يقدمون بين يدي جنابكم وثائق في غاية الأهمية من قبيل تعريف بشكل عدلين توفيا لرسم موجب بالسفاهة للبائع عبد الرحيم ابن سودة بن الشريف بن المكي المضمن تحت عدد 153 صحيفة 135 كناش المختلفة 160 بتاريخ 2/9/2021 وكذلك بشكاية عدد 9768/3101/2021 بتاريخ 8/9/2021 في مواجهة الوسيط محمد الشطبي بعدما حاول جاهدا معه حارس الجنان محمد طوطاو والمشتكى به في الشكاية عند

11851/3101/2020 التي تقرر ضمها لطيات الشكاية المشار إلى مراجعها أعلاه وكذلك مع الشاهد محمد عيدون من اجل عدولهما عن تصريحاتها المقدمة أمام الضابطة القضائية بخصوص واقعة الحيازة، كما هو ثابت من خلال القرص المدمج المقدم رفقة هذه الشكاية امام النيابة العامة.

كما تدلى أمام جنابكم كذلك بملتمس سبق أن قدمناه أمام السيد وكيل الملك يرمي إلى الاستماع لشهودنا المؤكدين لنا واقعة الحيازة للجنان وبأنها لم تخرج عن المنوب عنهم إلى حد الآن .

لذلك فإن المنوب عنهم يلتزمون من جنابكم ضم كل هذه الوثائق لطيات الشكاية المشار إلى مراجعها أعلاه، مع إعطاء تعليماتكم السامية للضابطة القضائية المختصة من اجل الاستماع الشهود العارضين والمؤكدين الواقعة الحيازة للعقار موضوع الاستيلاء وبكونه لم يخرج عن تصرفهم وحوزهم باي وجه من وجوه التفويت.

المرفقات : تعريف بشكل لموجب

شكاية مرفقة بقرص مدمج.

تحت سائر التحفظات

.....  
الأستاذ محام مقبول لدى محكمة النقض

ملف تحقيق رقم : 67/2022 .

الفرقة الثانية

2022/04/18

مذكرة بالطلبات المدنية

Maître HAMID BELMEKKI

AVOCAT

AGREE PRES LA COUR DE

CASSATION

السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف

بفاس

لفائدة : محمد كمال عراقي بن عبد الرحمان مغربي مزداد بتاريخ 01/07/1955 بفاس

ينوب عنه الأستاذ حميد بالمكي المحامي بفاس .

(1) ليد عراقي بن عبد الرحمان

الساكن برقم الساكن 442 حي الادارسة فاس.

للمنوب عنه الشرف أن يعرض على أنظاركم موضحا ما يلي :

أنه و استنادا إلى الشكاية التي تقدم بها السادة ورثة ادريس السوداني القرشي المسجلة بالنيابة العامة تحت رقم 41/2020 من أجل تزوير رسم الشراء 294 صحيفة 271 كناش أملاك 164 المحرر بتاريخ 06/05/2014 وبناء على المحضر المنجز في الموضوع من طرف الضابطة القضائية تبين أن العارض هو الآخر ضحية عملية التزوير التي طالت الرسم المذكور من طرف المتهم لمحمد عراقي بن عبد الرحمان بعدما قام هذا الأخير بتوثيق العقد المطعون فيه بمذكرة الحفظ الخاصة به و أدرج اسم المنوب عنه كعدل متلق ثان و زور توقيعه الكل حسب ما صرح المنوب عنه في جميع مراحل البحث التي أكد من خلالها أنه هو الآخر ضحية عملية التزوير موضوع الشكاية.

و أن المنوب عنه و انطلاقا من كل هذه الوقائع يرى نفسه محقا في تقديم مذكرته بالطلبات المدنية في مواجهة المتهم محمد عراقي بن عبد الرحمان

المرجو من السيد قاضي التحقيق المحترم :

من حيث الشكل :

و بعد قبول هذه الطلبات شكلا :

لأجل ذلك

الإشهاد على العارض أنه ينتصب كمطالب بالحق المدني في القضية موضوع الملف أعلاه ملتها الحكم له بدرهم موقت و حفظ الحق في تجديد الطلبات المدنية أمام من يجب .

.....

محكمة الاستئناف بفاس

شعبة شكايات

عدد : 141/2020

فاس في 08/09/2021

الادارة العامة للأمن الوطني

ولاية أمن فاس الشرطة القضائية

الفرقة الاقتصادية والمالية الثانية

26584 شق -61684 را

5271 ش في 11471/ وا

14917 ش في - 30317 وا

ضابط الشرطة القضائية

العامل بالفرقة الاقتصادية والمالية الثانية. بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بفاس

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بقاس

الموضوع التزوير واستعماله والترامي على ملك الغير

المرجي تعليماتكم عند 41/2020 ع بتاريخ 17/02/2020

المرفقات التعليمات المرجعية التذكيرين بتاريخ 19/02/2021 و 06/05/2021

محضر استماع المسمى سعد ابن سودة القرشي وكيلا عن محمد بن عبد المالك بن سودة

محضر استماع المسمى: محمد سعد شامي

محضر صلاح الدين بن هاشم العلوي

محضر المسمى الحسن الزاير

محضر ثان للمسمى سعد ابن سودة

محضر ثان للمسمى الحسن الزاير

محضر ثان للمسمى الحسن الزاير

توكيل عدلي لفائدة سعد ابن سودة

نسخة من رسم الشراء المطعون فيه بالزور عدد 294 صحيفة 271 كناش الاملاك 164  
توثيق فاس

- نسخة من شهادة ضبطية لعدم وجود رسم الملكية عدد 88 صحيفة 36 كناش الأملاك 4/22  
والمعتمد من طرف المشتكى به : عبد الرحيم بن سوادة للاستلاء على العقار

- نسخة من تصفح رسمين عدد 396 صحيفة 346 كناش المختلفة عدد 94 بتاريخ  
28/05/2015

- نسخة من رسم الارائة وفريضة عدد 383 صحيفة 373 كناش التركات 28 بتايخ  
05/02/2010

نسخة من اراثة عدد 40 صحيفة 46 كناش التركات 26 بتاريخ 01/06/2009

نسخة من اراثة عدد 324 صحيفة 341 كناش التركات 24 بتاريخ 29/04/2009

نسخة من رسم يثبت ان السيد عبد الرحيم بن سوادة لا يحسن التصرف في نفسه  
وماله ولم يعد يميز بين مضاره مصالحه.

نسخة من التصميم الطوبوغرافي للعقار المنجز من طرف المساح : الشريف عبد الله خلال  
شهر نونبر من سنة 2008

نسخة من شواهد إدارية مسلمة للورثة من طرف اجماعة الحضرية لمدينة فاس بتاريخ  
. 29/05/2013

- نسخة من شهادة ادارية مسلمة للورثة من طرف وزارة الاوقاف نظارة فاس بتاريخ  
2013/06/24

نسخة من وصل ايداع لطلب تصميم التهيئة لبلدية فاس بتاريخ 29/05/2014

نسخة من تقرير جوابي صادر عن الوكالة الحضرية بفاس عن طلب تصميم التهيئة بتاريخ  
. 16/074/2014

نسخة من مطلب التعرض على مطلب التحفيظ المتعلق بالعقار 7/24457 في ملكية  
الصقلي مؤرخ في 21/06/2015

نسخة من جواب المحافظ بشأن قبول التعرض المذكور مؤرخ في 11/05/2015

بناء على ما جاء بالموضوع والمرجع اعلاه في الشرف أن أحيل عليكم الأجراء المسطري  
وانهي إلى عليكم من خلاله ما يلي :

توصلت هذه الفرقة بتعليماتكم المرجعية المتضمنة للشكاية ورثة ادريس السويدي القرشي  
العربي في مواجهة عند الرحيم بنسودة ومحمد بنسودة والحسن الزاير بن بوشتي وكذا العدلان  
: محمد العراقي وكمال العراقي والمسجلة بمحكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 41/2020 ع  
بتاريخ 17/02/2020 والرامية في الاستماع إلى طرفي الشكاية باستثناء العدليين

فتحت بحثا في الموضوع استهل بالاستماع إلى الطرف المشتكي حيث افاد المسمى : سعد  
ابن سودة انه ينوب عن والده بموجب وكالة عدلية والمشتكيان صلاح الدين بنهاشم ومحمد  
سعد شامي يعتبران من ورثة المرحوم : احمد بن عبد السلام بن محمد المهدي السوداني  
القرشي بموجب عقد الارائة عدد 40 صحيفة 46 كناش التركات 20 بتاريخ 01/06/2000  
توثيق فاس و هذا الأخير بعد من بين ورثة المرحوم ادريس بن عبد السلام بن محمد السوداني  
القرشي حسب رسم الإراقة وفريضة عدد 383 صحيفة 373 كناش التركات 28 بتاريخ  
05/02/2010 توثيق فاس وانه ومن جملة ما خلفه الهالك ادريس بن عبد السلام بن محمد  
السودي القرشي المربي جميع البلاد الكائنة باللواجرابين والمعروفة ببلاد التواهرين اسفل  
ظهر ومكة من عين الخميس كما هو ثابت من خلال رسمين عدد 390 صحيفة 346 كناش  
المختلفة عدد 94 بتاريخ 28/05/2015 توثيق فاس وتكون هذا الملك ظل من بين أملاك  
المرحوم والذي آل إلى ورثته إلى الآن ولم يخرج عن أملاكهم باب وجه من وجوه التقويت  
ولازال تحت عهدتهم وتصرفهم وبحوزتهم كما هو ثابت من واقعة الاستغلال لها العقار من  
قبل عائلة طاوطا و منذ أن تم تسليمه للأب وظل يتصرف فيه ويستغله باسمهم وفي نفس  
الوقت يقيم فيه ويحرسه من الأغيار

و انه خلال الأيام الأخير فوجئوا بكون العقار المذكور تم تفويته من قبل المشتكى به الثاني  
للمشتكى به الأول بموجب رسم شراء عدد 294 صحيفة 271 كناش الاملاك الاملاك 164  
توثيق فاس بموجب عقد عدلي تولى تحريره من قبل المشتكى بهما الثالث ( العدلان محمد  
العراقي وكمال العراقي ) مستندا في ذلك على عقد ملكية وهمي مضمنة تحت المراجع التالية  
88 صحيفة صحيفة 36 كناش الاملاك 4/22 لسنة 1978 توثيق فاس يدعي فيها البائع بكونه  
المالك الحقيقي للعقار ، وبعد البحث والتقصي عن رسم الملكية عدد 88 المعتمد كأصل التملك  
لعقد الشراء عدد 294 يقسم قضاء الأسرة تبين بأن هذه الملكية المستند عليها لا اساس لها من  
الصحة وتبقى غير مضمنة بسجلات المحكمة .. وبالتالي تبقى الوثيقة المعتمدة كأصل التملك  
تبقى وهمية وتتضمن وقائع غير صحيحة وبالتالي فهي مزورة من صنع العدلات المشتكى  
بهما ، مركبا على أن علاقة العدلان المشتكى بهما بالمشتكى به عبد الرحيم ابن سودة تبقى  
ثابتة بحيث سبق لوالد العدلين السالفي الذكر والذي كان بدوره يمارس مهام العدول أن انجز

لفائدة عبد الرحيم بنسودة شهادة لعيد على كشت بان هذا الأخير لا يحسن التصرف في نفسه وماله ولم يعد يميز بين مضاره ومصالحه لما أصابه من مثل في عقله من سنة نحو خمسة عشر سنة وما زال على حاله المذكورة إلى الآن وقد انجز هذا اللفيف بتاريخ 115 أكتوبر 1987 ومن جهة أخرى فإنه من المحتمل جدا أن يكون المدعو محمد بن سودة ابن المشتكى به عبد سودة هو المخطط لهذه العملية برمتها على اعتبار أنه بلغ إلى عليه أنه متورط في الاستيلاء على عقارات الغير باستعمال مستندات ووثائق مزورة على اعتبار أن المشتكى به عبد الرحيم بن سودة توفي خلال سنة 2016 في حين أن عقد الشراء الصوري تم استظهاره خلال الأونة الأخيرة .

تم الاستماع إلى المشتكى الثاني والثالث كل من صلاح الدين بنهاشم ومحمد بن عبد المالك والذان اكدا جملة وتفصيلا ما ورد بتصريحات سعد بن سودة .

2

تم من بناء على ما سبق قمت باستدعاء المشتكى به الحسن الزاير إلى مكنتي وواجهته بالمنسوب اليه فأجاب باله خلال سنة 2014 اشترى عقارا بالمنطقة المعروفة باسم اللواجرين مساحته ثلاث مطارات من المسمى عبد الرحيم بن سودة بقيمة 150 مليون سنتيم بتدخل من أحد الوسطاء العقاريين المسمى محمد الشطبي وان توثيق عقد الشراء تم . طرف العدلان محمد العراقي وكمال العراقي بناء على رسم ملكية في اسم البائع عبد الرحيم بنسودة ، موضحا بأنه قام بأداء السومة الشرائية نقدا بمكتب العدول وبحضور هما للبائع وعن سؤال حول مصدر أمواله افاد بانه كان يحتفظ بها بمسكنه بعد بيعه لعقار كان يملكه بمنطقة الجوامعة مساحته 150 متر مربع، وعن سؤال اخر حول تأكده من عقد التملك قبل توثيق المعاملة افاد بانه كلف العدلين بذلك ووعد بالادلاء بما يفيد توفره على المبلغ المالي ساعة إجراء المعاملة وكذا احضار الوسيط العقاري السالف الذكر لأخذ افادته ، مضيفا بأن ابن البائع المسمى محمد بن عبد الرحيم بن سودة لا دخل له في هذه القضية وانما الحصر دوره في اشهار العقار للبيع قبل وفاة والده

حضر المشتكى سعد بن سودة مجددا إلى مكنتي وافاد بان يدحض ما جاء على لسان المشتكى به الحسن الزاير الذي يحاول بشتى الوسائل السطو على عقار الغير باستعمال المزور، وأدلى بمجموعة من نسخ تتعلق بوثائق مرتبطة ببعض من الاجراءات الإدارية التي قام بها الورثة المشتكون من أجل تحفيظ العقار موضوع الدعوى والذي تم على مراحل زمنية و تاريخية متوالية ويتعلق الأمر بالوثائق التالية : نسخة من التصميم الطبوغرافي للعقار المنجز من طرف المساح : الشريف عبد الله خلال شهر نونبر من سنة 2008 - نسخة من شواهد ادارية مسلمة الورثة من طرف اجماعة الحضرية المدينة فاس بتاريخ 29/05/2013 - نسخة من شهادة الدارية مسلمة للورثة من طرف وزارة الأوقاف نظارة فاس بتاريخ 24/06/2013 -

نسخة من وصل ابداع لطلب تصميم التهيئة البلدية فاس بتاريخ 29/05/2014 - نسخة من تقرير جوابي صادر عن الوكالة الحضرية بفاس عن طلب تصميم التهيئة بتاريخ 16/074/2014 نسخة من مطلب التعرض على مطلب التحفيظ المتعلق بالعقار 7/24457 في ملكية الصقلي مؤرخ في 21/06/2015 - نسخة من جواب المحافظ بشأن قبول التعرض المذكور مؤرخ في 11/05/2015 ( محضره الثاني المرفق مفصلا )

استدعت المشتكى به الحسن الزاير مجددا إلى مكنتى واكد ما جاء بأقواله السابقة موضحا أن المعاملة التجارية تمت بينه وبين السمتى قيد حياته عبد الرحيم بن سودة حيث اقتنى من هذا الأخير العقار موضوع النزاع باسم الشركة التي يسيرها والمسماة : زطراف بروموبسيون غير ان الاداء ثم نقدا دون المرور عبر النظام المحاسبي للشركة، على اعتبار أن الشركة المذكورة لم تسجل أي نشاط ابتداء من سنة 2014 لحد الساعة وحول سؤال وجه له مجددا عن مصدر السيولة النقدية المستعملة في سداد ثمن العقار فقد أكد انه احتفظ بمسكنه بمبلغ 125 مليون سنتيم فيما الباقي قام بسحبه من حسابي البنكي بالبنك الشعبي على فترات، الى ان قام بتجميع المبلغ المحدد للشراء وقدره 150 مليون سنتيم ناهيك عن مبلغ اخر قدره 40 مليون سنتيم لحراس العقار كل من عبد الرحمن اليوبي و ابنه كمال اليوبي، وعن سؤال اخر حول طريقة الأداء أوضح انه سلم المبلغ نقدا وكاملا للمسمى عبد الرحيم بنسودة بحضور الوسيط العقاري محمد الشطبي دون حضور العدل محمد العراقي الذي حضر لاحقا هذا الأخير هو من حرر عقد البيع بمفرده وقام بالتوقيع على كناش واحد أو أكثر ونفس الشيء بالنسبة للبائع عبد الرحيم بنسودة وقام بتوصيل هذا الأخير متن سيارته إلى مسكنه رفقة محمد الشطبي ، وبع اطلاعه على نسخة من كتاب السيد قاضي التوثيق بمثابة شهادة ضبطية تفيد أن سند التملك المعتمد من طرف عبد الرحيم بنسودة في تقويت العقار عن طريق العدل محمد العراقي غير مضمن بسجلات المحكمة فقد أوضح أنه لا يستطيع الافادة باي جواب باي شيء حول هذه النقطة، وانه لم يكلف نفسه عناء البحث عن صحة سند التملك قبل الشروع في مباشرة المعاملة التجارية مع عبد الرحيم بنسودة ويبقى العدل محمد العراقي المختص قانونا وهو ملزم بالتأكد من صحة السند قبل الشروع في تحرير عقد البيع، وبعد اطلاعه أيضا على نسخة من عقد عدلي بمثابة اشهاد محرر بتاريخ 05 أكتوبر 1987 مضمونه ان البائع عبد الرحيم بنسودة لا نحسن التصرف في نفسه وماله ولم يعد بمير بين مصاره ومصالحه لما اصابه من خلل عقلي وجوابا على هذه النقطة أوضح أن البائع لم تبدو عليه اثناء مباشرة المعاملة التجارية معه اية علامات جنون أو عدم ادراك وتمييز ، ولم يكن يعلم شيئا بوجود هذا الاشهاد ( محضره المرفق مفصلا )

تجدد الاشارة الى ان هذه الفرقة تباشر أبحاثا موازية بمجموعة من الشكايات أذكر منها ما يلي :

شكاية المسمى سلامة المسفر ضد محمد بن سودة و حفيظ سلامة والمسجلة بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ : 14/01/2020 تحت رقم : 34/2020  
شكاية المسمى حسين ثابت ماند محمد بنسودة وفاطمة العمراني وميلود الصنهاجي وتوفيق ادريس والعدول كل من : عبد الوهاب الصغير ومحمد العمراني وعبد اللطيف مهارة والمسجلة بمحكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 17/02/2021 بتاريخ : 07/2021 .

شكاية المسمى ادريس بن يحيى - عبد اللطيف دوبلين - عبد الواحد المتوكل ضد بنسودة محمد و الوزاني الطيبي الحسنى محمد وعادل الرغوت والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بفاس تحت رقم 8276/3101/2020  
بتاريخ : 28/09/2020 .

شكاية المسمى عبد الرحيم الملاح ضد محمد بن سودة وميلود الصنهاجي فاطمة العمراني والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ : 2021/01/20 تحت رقم 5781/3101/2020

بعد الاطلاع على الشكايات المذكورة ودراستها الضح انه يتردد باستمرار بمحاضر استماع الضحايا اسم احمد الأطراف المشتكى بها ويتعلق الأمر بالمسمى محمد بنسودة والذي من المحتمل أن يكون مديرا العصابة اجرامية متخصصة في الاستيلاء على ممتلكات الغير وتقويتها بطرق غير قانونية معتمدا على انجاز عقود بمثابة سندات تملك محررة من طرف مجموعة من العدول في اسم سيدة تدعى فاطمة العمراني لا تعدو أن تكون بائعة متجولة بحي الرصيف بالمدينة القديمة ، تقطن بإحدى البيوت السكنية العادية بنفس الحي ولا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال مالكة لكل هذه العقارات بمساحات واسعة والتي تباع بأثمان مرتفعة حيث قام احد الضحايا باستجوابها ويتعلق الأمر بالمسمى حسن نايت وافحصت له بتسجيل مصور انها ترافق المدعو : بن سودة وتوقع على م وثائق دون علمها بمحتواها ومضمونها ، هذه الأخيرة اختفت عن الانظار بشكل مفاجئ بعد مباشرة الابحاث في هذه القضايا والتي هي موضوع مذكرة بحث منشورة في حقها على الصعيد الوطني عدد 20939 بتاريخ 19/03/2021 بناء على تعليمات النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ، كما لا يستبعد تورط و ضلوع وسطاء آخرين (محامون و اخص بالذكر ) :

الصنهاجي والمسمى ادريس توفيق )



مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية  
المغربية

الجزء الثاني- 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



تقديم حول المؤلف :

سيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب:

مصطفى علاوي هو مستشار قانوني بارز يعمل بمحكمة الاستئناف في فاس، المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية المتميزة التي ساهمت في تطوير الفكر القانوني والاجتهاد القضائي في المغرب. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، كما تخرج من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما أكسبه أساساً متيناً في القانون والفقهاء الإسلامي.

سيرته المهنية

شغل مصطفى علاوي منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث برز كقاضٍ ومفكر قانوني من خلال مشاركته في العديد من الدورات التدريبية والندوات العلمية. من أبرز هذه المشاركات:

- دورات تدريبية حول قضاة أقسام المالية المحدثّة.
  - ندوات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه.
  - تدريب حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
  - تأطير دورات للعدول ( الموثقين ) في سنة 2018.
  - عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- تُظهر هذه الأنشطة التزامه بتعزيز العدالة وحماية الفئات الضعيفة، بالإضافة إلى دوره في تطوير الكفاءات القضائية.

مساهماته العلمية

يُعد مصطفى علاوي من المؤلفين الغزيرين الإنتاج في المجال القانوني، حيث قدم العديد من المؤلفات التي أثرت المكتبة القانونية المغربية. تشمل أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتألف من 20 جزءاً، وتُعتبر مرجعاً هاماً لتتبع تطور الفكر القضائي في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يتناول بالتفصيل الجوانب النظرية والعملية للالتزامات القانونية.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يربط بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: يشمل موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير، ويُظهر عمق تحليله القانوني.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: عمل يركز على كيفية معالجة المقاصة في الأحكام القضائية.

أهمية إسهاماته

تتميز مؤلفات مصطفى علاوي بالجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعكس خصوصية النظام القضائي المغربي. كما تُعد أدوات عملية للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر تحليلات دقيقة للاجتهادات القضائية وتساهم في توحيد التفسيرات القانونية. دوره كمؤلف وعضو نشط في اللجان القضائية يبرز التزامه بخدمة العدالة وتطوير المنظومة القانونية في المغرب.

باختصار، يُشكل مصطفى علاوي نموذجاً للقاضي المثقف الذي يجمع بين الخبرة العملية والإنتاج العلمي، مما جعله أحد الأعمدة المهمة في المشهد القضائي بفاس والمغرب عمومًا.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو مؤلف معروف بمساهماته القيمة في مجال القانون المغربي. له العديد من المؤلفات التي تتناول موضوعات قانونية متنوعة، خاصة تلك المتعلقة بالاجتهاد القضائي والتشريعات المغربية. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية ( من الجزء 1 إلى 28 ) ، وهي مجموعة شاملة ترصد التطورات والأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي، الذي يركز على الآليات القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات.
- مدونة العمل القضائي المغربي، وهو عمل يشرح تفاصيل العمل القضائي وتنظيمه في المغرب.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، حيث يناقش القواعد والضوابط القضائية المتعلقة بالمقاصة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة) الجزء الأول والثاني(، ويتناول كيفية تكييف الوقائع القانونية في المتابعات القضائية.
- البراءة من الالتزامات، الذي يبحث في الجوانب القانونية لإنهاء الالتزامات.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا، وهو عمل متعدد الأجزاء يغطي مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- مصطفى علاوي حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وقد شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مما يعكس خبرته العميقة في المجال القانوني والشرعي. مؤلفاته تتميز بالعمق والدقة، وتُعد مرجعًا مهمًا للدارسين والباحثين في القانون المغربي.

.....

منهجية مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، هو باحث ومؤلف معروف بإسهاماته الغزيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي. منهجيته تتميز بالجمع بين التحليل القانوني العميق والتطبيق العملي للتشريعات، مع التركيز على استقراء الأحكام القضائية وتدوينها بطريقة منهجية. يعتمد في أعماله على خلفيته الأكاديمية القوية، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما يعكس مزيجًا فريدًا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

منهجية مصطفى علاوي تركز على عدة محاور رئيسية:

• تدوين الاجتهاد القضائي: يسعى إلى توثيق الأحكام القضائية المغربية بشكل شامل، كما يظهر في سلسلته "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم العديد من المجلدات. هدفه هو تقديم مرجعية موثوقة للقضاة والمحامين والباحثين.

• الربط بين القانون والممارسة: يركز على تحليل كيفية تطبيق النصوص القانونية في القضايا العملية، مثل كتابه "التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي"، حيث يدرس التفاعل بين التشريعات والتفسيرات القضائية.

• التخصص في قضايا محددة: يتناول مواضيع دقيقة مثل الجرائم المالية وغسل الأموال، كما في مؤلفه "الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال"، مع إبراز أهمية إحداث أقسام قضائية متخصصة لمكافحة الفساد.

• الأسلوب التحليلي الشامل: يعتمد على استقراء الأحكام وتصنيفها، مع تقديم رؤى نقدية لتطوير النظام القضائي، كما يظهر في كتبه حول إثبات الالتزامات، المقاصة، ومسطرة المراجعة.

منهجيته تعكس رؤية تهدف إلى تعزيز الاستقرار القانوني والقضائي في المغرب من خلال التوثيق الدقيق والتحليل العملي، مما يجعله أحد الأسماء البارزة في هذا المجال. أعماله تُعدّ موردا قيّما لفهم تطور الفكر القضائي المغربي وتحدياته.

.....

كتاب "الابطال والبطالان في الاجتهاد القضائي المغربي" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد عملاً قانونياً متميزاً يركز على دراسة مفهومي "الإبطال" و"البطالان" في إطار التشريع والممارسة القضائية المغربية. يهدف الكتاب إلى تحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بهذين المفهومين، مع توضيح أسسهما القانونية وتطبيقاتهما العملية في القضايا المختلفة.

يبدأ المؤلف بتعريف "البطالان" كعيب قانوني يصيب الإجراءات أو الأحكام القضائية، مما قد يؤدي إلى إلغائها أو عدم نفاذها، و"الإبطال" كإجراء قانوني يهدف إلى تصحيح هذا العيب أو إزالة آثاره. يستعرض الكتاب الحالات التي يُعتبر فيها الحكم أو الإجراء باطلاً، سواء بطلاناً

مطلقاً يترتب على خرق قاعدة أمره تتعلق بالنظام العام (أو بطلاناً نسبياً) يُثار من قبل أطراف النزاع المستفيدين منه فقط.

من خلال استعراض مجموعة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، يبرز مصطفى علاوي كيف تعامل القضاء المغربي مع هذه المسائل، مع التركيز على التوازن بين احترام الشكليات القانونية وضمن العدالة الجوهرية. كما يناقش الشروط والآثار المترتبة على البطلان، مثل الأجل القانونية لطلب الإبطال والجهة المختصة بإصداره.

الكتاب يتميز بأسلوبه التحليلي العميق وارتباطه الوثيق بالواقع القضائي المغربي، مما يجعله مرجعاً قيماً للقضاة والمحامين والباحثين في القانون. يعكس هذا العمل خبرة المؤلف العملية كمستشار قضائي وإمامه الواسع بالتشريع المغربي، حيث يسعى إلى توثيق الاجتهادات وتسهيل الاستفادة منها لتعزيز فهم القانون وتطبيقه.

القيمة العلمية لكتاب "الإبطال والبطلان في الاجتهاد القضائي المغربي" لمصطفى علاوي تتجلى في عدة جوانب تجعل منه إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، ومرجعاً ذا أهمية للباحثين والممارسين في حقل القانون. يمكن تلخيص هذه القيمة في النقاط التالية:

#### • التخصص والعمق التحليلي:

يتناول الكتاب موضوعاً دقيقاً ومحددًا في القانون المغربي، وهو "الإبطال والبطلان"، مع تقديم تحليل معمق للمفاهيم النظرية والتطبيقات العملية. هذا التركيز يساهم في سد فجوة معرفية في هذا المجال، حيث يقدم رؤية شاملة تجمع بين الأسس النظرية والاجتهادات القضائية.

#### • التوثيق القضائي:

يعتمد المؤلف على استقراء وتتبع الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة تلك الصادرة عن محكمة النقض، مما يضيف على الكتاب طابعاً علمياً وعملياً في آنٍ واحد. هذا التوثيق يُثري الدراسات القانونية بمادة غنية تعكس تطور الممارسة القضائية في المغرب.

#### • الربط بين النظرية والتطبيق:

يتميز الكتاب بقدرته على ربط القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع المغربي مع كيفية تطبيقها في القضايا الواقعية. هذا المنهج يساعد على فهم السياقات التي تُطرح فيها قضايا البطلان، وكيف يتعامل معها القضاء بمرونة أو صرامة حسب طبيعة كل حالة.

#### • المساهمة في تطوير الفكر القانوني:

من خلال تحليل الحالات التي يترتب فيها البطلان المطلق أو النسبي، ومناقشة شروط

الإبطال وآثاره، يقدم الكتاب أرضية للحوار الفكري حول كيفية تحسين الإجراءات القضائية وضمان التوازن بين الشكلية القانونية والعدالة الجوهرية.

#### • الأهمية العملية للعاملين في المجال القضائي:

بفضل خبرة المؤلف كمستشار بمحكمة الاستئناف، يقدم الكتاب رؤية عملية تُفيد القضاة والمحامين في التعامل مع قضايا البطلان، مما يعزز من قيمته كأداة تطبيقية إلى جانب كونه دراسة أكاديمية.

#### • الإطار المحلي:

الكتاب موجه بالأساس إلى السياق المغربي، مما يجعله مرجعًا متخصصًا يعكس خصوصيات النظام القضائي المغربي، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير القوانين المستمدة من التراث القانوني الفرنسي والإسلامي.

باختصار، القيمة العلمية لهذا الكتاب تكمن في كونه دراسة منهجية تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مدعومة بأمثلة من الاجتهاد القضائي، مما يجعله أداة قيمة لتعميق الفهم القانوني ودعم الممارسة القضائية في المغرب.

.....

تقديم نبذة عامة عن أعمال الأستاذ مصطفى علاوي بناءً على ما هو معروف عنه.

الأستاذ مصطفى علاوي هو شخصية بارزة في المجال القانوني بالمغرب، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. يتميز بخلفية أكاديمية وعملية غنية تجمع بين الدراسات الشرعية والقانونية، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس إلمامه بالفقه الإسلامي إلى جانب القانون الوضعي. هذا الجمع بين المعرفتين جعله مميزًا في تحليل القضايا القانونية التي تتطلب ربطًا بين الشريعة والتشريعات الحديثة.

من أبرز أعماله المعروفة دوره كمؤلف لعدد من الكتب القانونية التي تتناول مواضيع متنوعة ومهمة في القانون المدني والإجراءات القضائية. تشمل مؤلفاته دراسات حول الاجتهاد القضائي في سياق القانون المغربي، وكذلك كتبًا تشرح الالتزامات والعقود من منظور قانوني وعملي. على سبيل المثال، كتابه عن "الالتزامات والعقود" يُعتبر مرجعًا مهمًا للطلاب والممارسين القانونيين، حيث يقدم تحليلًا معمقًا للنظريات القانونية مع تطبيقات عملية مستمدة من خبرته القضائية.

إلى جانب ذلك، يُعرف عن الأستاذ مصطفى علاوي مشاركته في الندوات والبرامج الفكرية، مثل ظهوره كضيف في سلسلة "شذرات فكرية رمضان"، حيث يناقش قضايا ذات بعد قانوني واجتماعي وثقافي. خبرته الطويلة في العمل بمحكمة الاستئناف منحته القدرة على

تقديم رؤى عملية حول تطبيق القانون في الواقع المغربي، مما يجعل أفكاره ذات قيمة للجمهور المهتم بالشأن القضائي والفكري.

بشكل عام، يُنظر إلى الأستاذ مصطفى علاوي كشخصية تجمع بين العمق الأكاديمي والخبرة الميدانية، وأعماله تعكس التزامًا بتطوير الفكر القانوني في المغرب مع الحفاظ على ارتباط وثيق بالتراث الشرعي.

.....

كتاب "الولوج إلى العدالة المغربية" من تأليف المستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. هذا العنوان منطقي ويتمشى مع مجال اهتمامات المؤلف وخبرته في القضاء المغربي.

الكتاب "الولوج إلى العدالة المغربية" هو عمل قانوني يركز على تحليل وتفسير الآليات والإجراءات التي تمكن الأفراد من الوصول إلى العدالة في النظام القضائي المغربي. مصطفى علاوي، بصفته خبيرًا في القانون وممارسًا قضائيًا، يتناول في هذا المؤلف القضايا المتعلقة بتسهيل وصول المواطنين إلى حقوقهم القانونية، مع التركيز على التحديات والإصلاحات اللازمة لتحسين النظام العدلي. قد يشمل ذلك مناقشة موضوعات مثل المساعدة القضائية، تبسيط الإجراءات، أو دور القضاء في ضمان المساواة أمام القانون.

مصطفى علاوي، بفضل خلفيته الأكاديمية) إجازة في الشريعة من جامعة القرويين (وتجربته العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف، يقدم في أعماله مثل هذا الكتاب رؤية عميقة تجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في سياق مغربي. كتبه غالبًا تُستخدم كمراجع من قبل القضاة والمحامين والطلبة المهتمين بتطوير فهم أعمق للعدالة المغربية.

.....

كتاب "أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية" هو عمل فقهي مهم يُعد من المراجع الأساسية في مجال الأحوال الشخصية. يُصدر هذا الكتاب من قبل المؤلف مصطفى علاوي، والذي يُعتبر من الخبراء في مجال الفقه الإسلامي. الكتاب يغطي جميع جوانب الطلاق الرجعي، بما في ذلك أحكامه، وضوابطه، وأثارها على العلاقات الأسرية.

تفاصيل كتاب أحكام الطلاق الرجعي

- يُغطي الكتاب جميع أحكام الطلاق الرجعي، بما في ذلك أحكام الطلاق في اللغة والاصطلاح.

الضوابط والشروط

- يشرح الكتاب الضوابط والشروط التي يجب توافرها لصحة الطلاق الرجعي.
- آثار الطلاق الرجعي
- يُحلل الكتاب الآثار الاجتماعية والقانونية للطلاق الرجعي على العلاقات الأسرية.
- التنسيق والتصميم
- يُصمم الكتاب بطريقة سهلة القراءة، مع استخدام فهارس وفهارس موضوعية لسهولة الوصول إلى المعلومات.

كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب يُعدّ مرجعاً قانونياً هاماً في مجال القانون المدني المغربي، ويركز على المبادئ والقواعد المتعلقة بإثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع الإشارة إلى العقود المسماة (كعقود البيع، الإيجار، وغيرها). (نلق نظرة على محتواه وأهميته:

محتوى الكتاب:

• إثبات الالتزامات:

• يتناول الكتاب الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها إثبات وجود التزام قانوني بين طرفين، مثل الكتابة، الشهادة، القرائن، والإقرار.

• يشرح كيفية تطبيق قواعد الإثبات في القانون المغربي، مع الإشارة إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي.

• يناقش الفروقات بين الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مع التركيز على الأدلة المقبولة أمام القضاء.

• البراءة من الالتزامات:

• يبحث في الطرق القانونية التي يمكن للمدين أن يبرهن بها على الوفاء بالالتزام أو انقضائه، مثل الدفع، الإبراء، أو التقادم.

• يوضح شروط كل طريقة وكيفية إثباتها عملياً أمام المحاكم.

• العقود المسماة:

• يتطرق إلى أنواع العقود المحددة في القانون المغربي، مثل عقد البيع، الإيجار، الهبة، والرهن، مع تحليل كيفية إثباتها والتحرر من التزاماتها.

• يربط بين القواعد العامة للإثبات وبين خصوصيات كل عقد.

• الاجتهادات القضائية:

• يعتمد الكتاب على أمثلة من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مغربية، مما يجعله عملياً ومرتباً بالواقع القضائي.

أهمية الكتاب:

• أهمية عملية:

• يُعتبر دليلاً عملياً للقضاة والمحامين في التعامل مع قضايا الالتزامات والعقود، حيث يقدم توضيحات مباشرة ومدعومة بالتطبيقات القضائية.

• يساعد في فهم كيفية تقديم الأدلة والدفع أمام المحاكم، مما يجعله أداة أساسية في الممارسة القانونية.

• أهمية أكاديمية:

• يُعد مرجعاً للطلاب والباحثين في القانون المدني المغربي، لأنه يربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

• يساهم في تطوير الفكر القانوني من خلال تحليل الاجتهادات وتقديم رؤية نقدية لبعض القضايا.

• أهمية محلية:

• يعكس خصوصية القانون المغربي الذي يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (المستمد من النظام الفرنسي)، مما يجعله أداة لفهم هذا التفاعل الفريد.

خلاصة:

الكتاب ليس مجرد عرض نظري، بل هو أداة عملية وأكاديمية تجمع بين التحليل القانوني والتطبيق القضائي. أهميته تكمن في كونه جسراً بين النصوص القانونية والواقع العملي في المغرب، مما يجعله ذا قيمة كبيرة لكل من يهتم بدراسة أو ممارسة القانون المدني.

قرار محكمة النقض

رقم 178 :

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2022/7/1/1653 :

طلب الكف عن المنع من السقي - خضوع النزاع للعرف - أثره.

إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 1102/2022 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) ر.د.)، الرامية إلى نقض القرار رقم 2021/959 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/06/28 في الملف عدد 784/2021/2021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى غي الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 202311/30

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/28 تم تأخيرها للجلسة. 2023/03/21 :

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدما بمقال أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2019/05/08 عرضا فيه أنهما يتصرفان في القطعتين الأرضيتين السقويتين الكائنتين بمزارع مزدغة الحرف قيادة اللوثة قديما البهاليل مساحتها حرت يومين تقريبا، المعروفتين ب" ط.ع " الأولى :بما 29 شجرة زيتون دون تسع شجرات والثانية بها 56 شجرة

زيتون، حدودهما المذكورة بالمقال، وأن أرضهما باعتبارها توجد بالحمام الفوقي تستفيد من ماء السقي سنة وفي السنة التي بعدها ينتقل إلى المحل المسمى الحمام السفلي ابتداءً من فاتح يونيه إلى متم ماي، وأن الساقية التي يستفيدان منها هي ساقية مندورت " ط.ع " مصرف ايت يحيى يوسف الذي تنفرع عنه بالإضافة للساقية أعلاه أربع سواقي هي العرس سهب الرمل كاف السبع الحمام، ساقية العبارات " ش.ا " والتي يأتيها كلها الماء من عوينت " ر "، وأن العرف المعمول به في توزيع الماء " الفدان وجاره أي الفدان والذي يليه ثم ينتقل الماء بعد ذلك للسواقي الأخرى، وبذلك تكون النوبة مرة كل ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوماً، وأن نوبتهم في الماء كانت ابتداءً من 1 يونيه وتنتهي في متم ماي من سنة 2017 إلا أن المدعى عليهم منعوهم من سقي أرضهم التي هي وسط أراضي المدعى عليهم وأراضي أخرى متجاهلين العرف المعمول به في توزيع الماء وذلك بحضور الشهود: (ح.ع)، (ح.ج)، (م.ع) ، (ل.ق)، ملتجئين الحكم على المدعى عليهم بالكف عن منعهم من سقي العقارين الموصوفين أعلاه حسب العرف المعمول به تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وحفظ حقهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر لاحقاً، وبعد الجواب والتعقيب وجراء بحث تم خلاله الاستماع للشهود وتغيب الطرفان، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2021/02/22 وفي الطلب، استأنفه المدعى عليهم فصدر القرار المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه.

#### محكمة النقض

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن ما عللت به المحكمة جوابها يعتبر مخالفاً للقانون، فلا مجال للقول بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م فالصور الكون للخاطرة العلم الحضور الأطراف عند مناقشة القضية بمحضر الشهود فهم أصحاب الحق وهم الأدرى بمصالحهم علماً أن القضية تتضمن مجموعة من الوقائع من قطع أرضية وأسمائها ونوبة ماء ووقتها والسواقي التي ينحدر منها ... إلى غير ذلك من المعطيات التي تستدعي كلها حضور الأطراف لمناقشتها، فالضرر قائم بالنسبة لهم ونشر الاستئناف لم يغط ما اعترى جلسة الاستماع للشهود من عيوب، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه اعتمد قاعدة أن شهادة الشاهدين المستمع إليهما تبقى منتجة ومقدمة على شهادة النفي، والحال ألهما لم يحيطا بموضوع الشهادة كلياً، كما أنهما لم يحضرا واقعة المنع التي هي كنه الادعاء الشيء الذي ينقص من قيمة شهادتهما، ورغم ذلك جعلت المحكمة تصريحاتهما سنداً للحكم عليهم، إذ لا يمكن القول بتطبيق قاعدة المثبت مقدم على النافي مع وجود الشوائب المذكورة، ففي تطبيق هذا المبدأ ترجيح الموقف المدعين، والحال أن هذا الأخير لا يعمل به إلا بوجود حجج ثابتة شكلاً ومضموناً، وأن القرار اعتمد على شهادة معيبة واستبعد تلقية يشهد شهودها بعدم ثبوت الحق وعدم استفادة قطعة المدعين من الماء، في حين أن المعتمد من طرف المدعيين ناقص عن

درجة الاعتبار، وغير تام لما طاله من عيوب مما يكون معه القرار معرضا للنقض.

2

حيث إن المحكمة لما عللت قرارها في معرض ردها ما تمسك به المدعون من خرق القانون عند استماعها للشهود في غيبتهم بأنه بموجب المادة 49 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا بطلان بدون ضرر، ومادام المستأنفون تمسكوا يكون وجه تضررهم من عدم حضور جلسة البحث هو تفويت الفرصة عليهم لإبداء أوجه دفاعهم وتجريحهم في الشهود وهو أمر قد تم تداركه من طرفهم بموجب مقالهم الاستئنافي الذي تضمن الإشارة إلى أوجه هذا التجريح إلا شهادة كل من ( م.ع ) و ( ح.ع ) فبقيت بمنأى عن كل تجريح وهي وحدها كافية لإثبات فصول المقال دون شهادة باقي الشهود التي قررت المحكمة استبعادها أمام إدلاء المستأنفين باستدعاءات وأحكام تفيد حصول نزاع بينهم وبين المستأنفين " والحال أنه بقرارها الاستماع للشهود دون حضورهم لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد، تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الي الجانبية مترتبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة: السعدية فنون مقررة تحية وحنان محمد المنور ونحوى الهواس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

مجلة ملفات عقارية عدد6

التعمير والبناء

70

القرار عدد4581

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011

في الملف المدني عدد2011/5/1/1014 :

بناء مخالف للتصميم - حق الشريك في المطالبة بإزالته - شرط الضرر غير لازم.

مجرد كون المدعي شريكا في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله الحق في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة، وذلك بصرف النظر عن وجود الضرر من عدمه.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، ادعاء المطلوب أنه يملك الشقة الكائنة بالطابق الرابع من عنوانه، وأن الطالب الذي يقيم بالطابق السابع من نفس العنوان عمد إلى إحداث بنايات بمساحة الرجوع الأمامية والخلفية بصفة غير قانونية فأضر به وأدين جنحيا من أجل ذلك، ملتصقا بالحكم عليه بهدم البناء المحدث من طرفه موضوع محضر المعاينة عدد 2005/1 بتاريخ 2005/1/17 تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد الجواب قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى شكلا بعلّة انعدام المصلحة وأن ما ترمي إليه الدعوى قد تمت حمايته من خلال الحكم الجنحي الصادر سلفا. فاستأنف المطلوب وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بهدم البناء المحدث من طرفه موضوع محضر المعاينة المشار إليه أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق المواد 13: و 19 و 20 و 26 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والفصلين 1 و 32 من ق.م.م ذلك أنه بموجب القانون 18.00 فإن الجمع العام للملاك المشتركين هو من يعين وكيلًا للاتحاد ونائبا له وهو المخول بمنح الإذن بالتقاضي لوكيل الاتحاد وتمثيله لدى المحاكم. والدعوى الحالية مقدمة من طرف أحد الملاك المشتركين، وهو ليس ممثلا للاتحاد وغير مأذون له في مقاضاة الأغيار من أجل المحافظة على سلامة العقار، ولا حق له ولا مصلحة في التقاضي ولما اعتبر القرار خلاف ذلك يكون قد خرق المقتضيات المحتج بها.

لكن، حيث إنه بموجب المادة 35 من قانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى الحفاظ على حقوقه في العقار أو إصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار، ولما كانت دعوى المطلوب تهدف إلى حماية حقوقه في العقار المشترك، فإن القرار المطعون فيه عندما اعتبره ذا صفة في إقامة الدعوى يكون مطابقا للقانون.

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية باستثناء شقها الأخير خرق الفصل 451 من ق.ل.ع، لأنه سبق للمطلوب أن تقدم بشكاية تم على أساسها إدانة العارض جنحيا من أجل البناء بدون رخصة والحكم عليه بتنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للتصميم المرخص به، والحكم المذكور أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ ولم يثبت استحالة تنفيذه حتى يمكن رفع دعوى جديدة تهم نفس الهدف، وما قضى به ذلك الحكم من جعل العقار مطابقا للتصميم هو نتيجة حتمية ومباشرة للطلب موضوع النازلة الحالية، وبذلك فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى.

لكن، حيث إن الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تبرز أن المطلوب لم يكن طرفا في الحكم الجنحي الصادر، ومن ثمة فلا سبيل لمواجهته بالفصل 451 من ق.ل.ع.

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة وفي الشق الأخير من الوسيلة الثانية سوء التعليل الموازي لانعدامه، لأنه اعتبر أن صفة المطلوب متحققة ما دام البناء المحدث حجب الضوء والهواء عن سكنه ويكون محقا في المطالبة برفع الضرر اللاحق به. والقرار ساير بذلك المطلوب فيما ادعاه على الرغم من خلو ملف النازلة مما يثبت أن البناء بالطابق السابع قد حجب الضوء والهواء عن سكن المطلوب الموجود بالطابق الرابع، فضلا عن أنه لا توجد بين الطرفين أجزاء مشتركة ولا ترابط بين شقتيهما، وتصرفه بإصلاح الضرر الحاصل له في شقته

قد انصب على الأجزاء المفروزة ولم يتعد ذلك إلى الأجزاء المشتركة وبذلك فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى.

لكن مجرد كون المدعي شريكا في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله الحق في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة وذلك يصرف النظر عن وجود الضرر عن عدمه، وبهذه العلة القانونية يعرض المجلس الأعلى العلة المنتقدة بالوسيلة ويصير القرار سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

الرئيس السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد الناظفي اليوسفي - المحامي العام السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....  
.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

في الملف التجاري رقم 2016/1/3/1495

عقد بيع - إخلال البائع بالتزام التسليم - دعوى الفسخ والتعويض - الفصل 235 من ق ل ع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/09/01 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبته الأستاذة م.ع، والرامي إلى نقض القرار رقم 3226 الصادر بتاريخ 2016/05/17 في الملف رقم 2016/8202/1039 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ. 2016/12/29

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2017/01/19

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الإدريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب ع.ط، تقدم بتاريخ 2014/05/08 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه أبرم مع الطالب ع.ر.ع (عقد بيع آلة اشترى منه بمقتضاه مطحنة مع جميع لوازمها بثمن محدد في 240.000 ، 00 درهم وسلمه مبلغ 100.000 ، 00 درهم على أن يؤدي الباقي من الثمن بواسطة أقساط شهرية بحساب 4.000 ، 00 درهم ابتداء من 2013/10/30 في حين التزم المدعى عليه، بتسليمه الآلة في أواخر شهر يوليوز 2013 ، غير انه رغم حلول هذا الأجل لم ينفذ ما التزم به، مما حدا بالعارض إلى توجيه إنذار إليه قصد تسليمه الآلة، توصل به بتاريخ 2013/11/04 بقي

دون جدوى، ثم بعث له إنذارا ثانيا يعبر فيه عن رغبته في فسخ عقد البيع وإرجاع المبلغ المؤدى، توصل به بتاريخ 2014/04/04 ، ملتمسا الحكم بفسخ عقد بيع الآلة المبرم بين الطرفين

1

والحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 100.000 ، 00 درهم، وكذا مبلغ 35.000 ، 00 درهم كتعويض عن الحرمان من استغلال أمواله والامتناع التعسفي تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 ، 00 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع المدعى عليه للمدعي مبلغ 100.000 ، 00 درهم وأدائه له مبلغ 00 ، 5000 درهم كتعويض، ورفض الباقي، استأنفه المدعى عليه أصليا والمدعي فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بردهما وتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعى عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون بدعوى انه أغفل القوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية، والمضمنة في العقد الرابط بين الطرفين، فالطالب لم يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذ بعد توصله برسالة من المطلوب بتاريخ 2013/11/04 ، مفادها تمكينه من الآلة، أجابه برسالة توصل بها بتاريخ 2013/11/08 ، يخبره فيها بان الآلة رهن إشارته شريطة تنفيذ التزامه المقابل وأداء القسط الذي حل أجله بتاريخ 2013/10/30 ، إلا أنه لم يستجب، بل وجه للطالب إنذارا ثانيا توصل به بتاريخ 2014/04/04 رغم أنه أخبره بأن الآلة جاهزة ورهن إشارته مما يثبت ان المطلوب لم ينفذ ما التزم به من جانبه، والقرار المطعون فيه الذي لم يراع طبيعة العقد الرابط بين الطرفين والذي تضمن التزامات متبادلة، ولم يتأكد من تنفيذ المطلوب لما تعهد به يكون قد خرق مقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع وجاء تعليقه معيبا مما يتعين نقضه.

لكن حيث، إنه بمقتضى الفصل 235 من ق. ل. ع، فإنه في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا"، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه، لما ثبت لها من بنود العقد الرابط بين الطرفين المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2013/06/06 ، أن الطالب التزم بتسليم الآلة المشتراة في أواخر شهر يوليوز والتزم المشتري - المطلوب - بتسديد أول قسط من باقي الثمن ابتداء من 2013/10/30 ، وثبت لها أيضا أن الطالب لم ينفذ التزامه المتمثل في تسليم الآلة رغم حلول أجله، أيدت الحكم المستأنف، وردت تمسكه بمقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع، مصادفة الصواب في ذلك،

لأنه لا محل لإعمالها، ما دام الطالب هو الملزم أولاً بالتنفيذ وتسليم الآلة في الأجل المحدد، ثم يطالب فيها بعد بتنفيذ الالتزام المقابل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيساً والمستشارين السادة خديجة العزوزي الإدريسي مقررة و عبد الإله حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

قرار محكمة النقض

رقم 290 :

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/6967 :

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية.

إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه وإلى تصريحات المشتكي نفسه بأن شراءه للأرض موضوع النزاع سابق لتاريخ الشكاية ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع النزاع، علماً أن عقد الشراء المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة، تكون اعترت تبعاً لذلك أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وجاء قرارها معدلاً تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/9 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/219 ، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر مع الإجماع في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.  
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتاجاته.

1

وبعد مداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلّة عدم ثبوت الحيازة للطرف المدني وهو تعليل لا يمكن الركون إليه أمام رسم الشراء المدلى به من طرف المشتكي، والذي يفيد شراؤه للأرض موضوع النزاع وكذا تصريحات كل من (ص.ط) (بمحضر الضابطة القضائية والتي أكد بمقتضاها أن المشتكي اشترى الأرض موضوع النزاع وأن المشتكي قام بالترامي عليها، وهو نفس الأمر الذي أكده مصرح المحضر) ع. ر. (ضف إلى ذلك المعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية، مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه والى تصريحات المشتكي نفسه بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع بتاريخ 2015/9/17 ، وأن الشكاية قدمت بتاريخ 2019/10/19 ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع التراع، علما أن عقد الشراء التجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفطن 570 من

القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وتكون عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/219 ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين فتيحة غزال مقررة والمصطفى بارز ومحمد المختاري والمحفوظ سنذالي وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

القرار عدد 7-8 :

2013-01-08

الصادر بتاريخ

: 2011-7-1-3455 في الملف رقم

القاعدة:

الغاية من دعوى إتمام إجراءات البيع هي إلزام البائع بتنفيذ هذا الالتزام عينا ونقل ملكية المبيع رضاء أو قضاء إلى المشتري وذلك بإبرام عقد نهائي أو الحصول على حكم يقوم تسجيله بالرسم العقاري مقام العقد.

رفض المحكمة اعتبار القرار الاستئنافي بمثابة عقد نهائي وحكمها برفض الطلب بالرغم مما لهذا الإجراء من اثر ناقل للملكية يقتضيه الحكم بإتمام إجراءات البيع ويوجبه لأن حكمها بدونه يكون غير قابل للتنفيذ عينا ، يجعل قرارها منعدم الأساس.

قرار محكمة النقض

217

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

ملف جنائي رقم. 2020/3/6/9911

جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض - سلطة المحكمة في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة.

إن المحكمة لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض استنادا إلى تصريحات الضحية القاصر التي أكدت فيها بأن الطالب طاعن في السن ومتزوج بامرأة أخرى وتزوجها بدون عقد زواج ومارس عليها الجنس وافتض بكارتها، وهي التصريحات المعوزة بتصريح والدها وكذلك بشهادة الشاهدين وبتصريحات والده القاصر، فثبت لها بأن الطالب احتلى بالصحية القاصر وهتك عرضها عن طريق ممارسة الجنس عليها وافتض بكارتها دون ممارسة المسطرة زواج القاصرات، ودون الحصول على الإذن بالتعدد، تكون قد بينت من أين كونت قناعتها فيما قضت به، وأعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعلت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم) م. أ.ح (بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب)، بتاريخ 2020/2/12، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بورزازات، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/2/10 في القضية عدد 2020/2645/1، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض بثلاث سنوات حبسا نافذا وبأدائه لفائدة المطلوب ( أ. و ) عن ابنته القاصر ( أ. و ) تعويضا قدره 40000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ) ل. ب. (المحامي بهيئة مراكش، المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية للشروط المتطلبية بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعين المتخذتين في مجموعهما من عدم الارتكاز على أساس سليم وانعدام التعليل، ومن خرق مقتضيات الفصلين 484 و 488 من القانون الجنائي؛ ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من أجل الأفعال موضوع المتابعة، والحال أنه ينكر المنسوب إليه، ولا يوجد ما يفيد قيامه بهتك عرض الضحية القاصر، إضافة إلى أن الشاهدين لم يعاينا واقعة هتك عرضها، وإنما حضرا فقط لحفل العشاء المقام من طرف والدها. وبذلك فالعناصر التكوينية لهتك العرض غير متوافرة في نازلة الحال والمحكمة لما أدانته من أجل المنسوب إليه، تكون قد خرقت مقتضيات المذكورة أعلاه، وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنائية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه. استنادا إلى تصريحات الضحية القاصر التي أكدت فيها بأن الطالب طاعن في السن ومتزوج بامرأة أخرى وتزوجها بدون عقد زواج ومارس عليها الجنس وافتض بكارتها. وهي التصريحات المعززة بتصريح والدها الذي أكد فيه بأن الطالب قام بنقل الضحية على أساس أنها زوجته بعد تلاوة الفاتحة لتعذر إجراء مسطرة التعدد لرفض زوجته الأولى. وكذلك بشهادة الشاهدين) أ. م. (و) م. خ. (التي مفادها أن السالف الذكر حضر حفل العشاء والزواج وتلاوة الفاتحة وقام بنقل الضحية على متن سيارته في اتجاه منزله

و بتصريحات والدة القاصر التي أكدت فيها بأنه اختلى بابنتها بمنزله، وفي اليوم الموالي، عاينت بقع وآثار الدم بسرييرهما، والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المشار إليها أعلاه فثبت لها بأن الطالب اختلى بالضحية القاصر وهتك عرضها عن طريق ممارسة الجنس عليها وافتض بكارتها دون ممارسة مسطرة زواج القاصرات، ودون الحصول على الإذن بالتعدد. وهي بذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها فيما قضت به مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ  
الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات  
العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة  
متركة من السادة:

2

مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا محمد زحلول وعبد الناصر خرفي  
وخالد يوسف وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد  
عزيز ابورك.

61

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة التجارية  
2014 العدد 17 سنة

القرار عدد 143

الصادر بتاريخ 13 مارس 2014

في الملف التجاري عدد 2012/2/3/116

قطع التيار الكهربائي - طلب الإرجاع والتعويض عن الحرمان من الاستغلال- مسؤولية  
المكري من تاريخ امتناعه عن إرجاع التيار الكهربائي.

تحديد المحكمة لتاريخ استحقاق المكثري للتعويض عن الحرمان من الاستغلال بالقول انه  
يبتدىء من تاريخ رفض المكري تمكينه من أي وثيقة تتعلق بالمقهي محل النزاع ليتمكن من  
إدخال عداد الكهرباء واستخلصت عن صواب من الحكم القاضي على الطالب بإرجاع التيار  
الكهربائي لما عبر المكري بجلسة البحث عن امتناعه عن إرجاع الكهرباء لتخلص عن حق  
إلى أحقيته في التعويض عن الفترة من تاريخ قطع الكهرباء إلى تاريخ رفض تسلم الوثائق  
لانجاز مسطرة إدخال العداد الخاص علما أن الحكم المذكور أمر المكري بإرجاع التيار  
الكهربائي اعتبارا لحيوية هذه المادة ولوجود عداد مشترك بين المقهي والبنائة التي يقيم بها  
هذا الأخير المتواجدة فوق المقهي آخذة بعين الاعتبار كون المكري ليس هو من قام بإزالة  
العداد ولم تكن ملزمة بإجراء أي بحث مادام قد ثبت لها امتناع المكري عن تسليم المكثري أي  
وثيقة من اجل إرجاع الكهرباء.

## الأساس القانوني:

"الضمان الذي يلتزم به المكري للمكثري يرد على أمرين:

أولا - الانتفاع بالشيء المكثري وحيازته بلا معارض

ثانيا - استحقاق الشيء والعيوب التي تشوبه.

ويثبت هذا الضمان بقوة القانون، وإن لم يشترط، ولا يحول حسن نية المكري دون قيامه".

الفصل 643 من قانون الالتزامات والعقود

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب عزيز) ع (قدم بتاريخ 2010/4/15 مقالا إلى المحكمة التجارية بمكناس عرض فيه أنه يكتري المقهى المسماة من الطالب بسومة شهرية قدرها 1500 درهم وأنه عمد إلى قطع التيار الكهربائي عمدا ودون سبب مما أضر به ماديا، وسبق له أن التمس الحكم على المدعى عليه بإرجاع التيار الكهربائي تحت غرامة تهديدية وأنه حرم من استغلالها منذ 2008/7/24 وبقي المحل مغلقا . كما أنه قام بعدة إصلاحات به تتمثل في الزليج والجبس، والتمس لذلك إجراء خبرة لتحديد التعويض عن حرمانه من الاستغلال عن المدة من 2008/9/25 إلى تاريخ الحكم مع التعويض عن الإصلاحات والاستثمارات التي قام بها بالمقهي والحكم له بتعويض مسبق قدره 1000 درهم، وبعد جواب المدعى عليه بأنه سلم المدعي المقهى وهي في حالة جيدة ومجهزة بجميع ما تتطلبه عملية استغلالها في إطار التسيير الحر بنسبة النصف في الأرباح وأن المدعي رفض تسليمه ما ينوبه منها باستثناء الخمسة أشهر الأولى، وأنه أخبره من أجل فسخ العقد وإفراغ المقهى وتسليمه نصيبه من الأرباح ابتداء من 2008/4/1 وأن الوكالة هي من قطعت الكهرباء عنه بعد عدة إنذارات من أجل أداء واجبات استهلاك الكهرباء حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير الذي حدد الربح الصافي للمقهي عن المدة من 2008/9/25 إلى 2010/10/9 في مبلغ 151.000 درهم بمعدل 200 درهم يوميا، وتقدم المدعى عليه بمقال مضاد المصادقة على الإنذار بفسخ التسيير الحر وأداء مبلغ 4000 درهم تعويضا مسبقا وإجراء خبرة لتحديد نصيبه في الأرباح ابتداء من 2007/11/25 إلى

تاريخ الخبرة وتحديد الخسائر اللاحقة بالمقهي حيث انتهت القضية بصدور حكم قضى في الطلب الأصلي بالحكم على الطالب بأداء مبلغ 70,000 درهم تعويضا عن الحرمان في الاستغلال عن المدة من 2008/9/25 إلى 2010/8/9 وفي المقابل بفسخ عقد التسيير الحر الرابط بين الطرفين وإفراغ المدعي أصليا من المقهي موضوع النزاع ومن يقوم مقامه، استأنفه المطلوب أصليا والطالب فرعا وأيدته محكمة الاستئناف التجارية وعدلته برفع مبلغ التعويض عن الحرمان من الاستغلال إلى المبلغ 75600 درهم عن المدة من 2009/2/16 إلى

2010/10/19 والصائر على النسبة وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ويخرق قاعدة مسطرية أنه لما اعتبر المستأنف يستحق تعويضا عن حرمانه من استغلال المقهي بسبب قطع التيار الكهربائي وإزالة العداد وحقه يبتدىء من تاريخ رفض الطالب تمكينه من أي وثيقة تتعلق بالمحل موضوع النزاع ليتمكن من إدخال عداد يكون قد بني على أساس غير سليم لأنه لا يوجد بوثائق الملف ما يشير إلى أن قطع الكهرباء وإزالة العداد هو من فعل الطاعن وليس به ما يفيد أن المطلوب طالبه بوثيقة تسمح له بإرجاع التيار الكهربائي، بل العكس هو الثابت إذ سبق للطاعن أن آثار بكل مراحل التقاضي أن المطلوب هو من تسبب وحرم أهل بيته من الاستفادة من الكهرباء وتسبب في ضياع العداد بتهوره وعدم التزامه إذ أنه بدل تسليم المقهي لصاحبها عمد إلى إغلاقها وأن المحكمة لم تجر أي بحث للتأكد من هذه الدفوع ولم تجب عن بعضها وأن القرار المطعون فيه رغم الضرر الحاصل للطالب جراء إقفال المحل بفعل المطلوب وحرمانه من المقهي والعلاقة السببية من خطأه والضرر الحاصل للطالب فإنه لم يدل بأي فواتير بل إن الطالب هو من أدلى ببعضها وأن الأمر يتعلق بعقد تسيير وأن التوقف عن التسيير توقف عن الاستغلال لكليهما

ولكن المسؤولية يتحملها المطلوب.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة الأولى فإن محكمة الاستئناف التجارية مصدره القرار المطعون فيه استندت في تحديد تاريخ استحقاق المطلوب للتعويض عن الحرمان من الاستغلال بالقول أنه يبتدىء من تاريخ رفض الطالب تمكينه من أي وثيقة تتعلق بالمقهي محل النزاع ليتمكن من إدخال عداد الكهرباء واستخلصت عن صواب من الحكم القاضي على الطالب بإرجاع التيار الكهربائي لما عبر الطالب بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2009/2/16 عن امتناعه عن إرجاع الكهرباء وبتعليقها " :أن مسؤولية الأول أي الطالب تبتدىء من تاريخ امتناعه الذي صدر عنه بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2009/2/16 بمناسبة دعوى إرجاع الكهرباء مادامت صفته كمالك للمحل تقع على عاتقه الالتزام بتمكين

المسير من الإذن بإدخال عداد خاص بالمقهى "لتخلص عن حق إلى أحقية المطلوب في التعويض عن الفترة من تاريخ قطع الكهرباء إلى تاريخ رفض تسلم الوثائق لانجاز مسطرة إدخال العداد الخاص علما أن الحكم المذكور أمر المستأنف عليه بإرجاع التيار الكهربائي اعتبارا لحيوية هذه المادة ولوجود عداد مشترك بين المقهى والبنائية التي يقيم بها هذا الأخير المتواجدة فوق المقهى آخذة بعين الاعتبار كون الطاعن ليس هو من قام بإزالة العداد ولم تكن ملزمة بإجراء أي بحث مادام قد ثبت لها امتناع الطالب عن تسليم المطلوب أي وثيقة من أجل إرجاع الكهرباء وتكون بذلك قد أجابت عن الدفوع المنارة بهذا الخصوص فجاء قرارها على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم الوغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

الرئيس : السيدة مليكة بنديان - المقرر : السيدة خديجة البابين - المحامي العام : السيد امحمد بلقسيوية.

القرار عدد 578

الصادر بتاريخ 31 يناير 2012

في الملف المدني عدد 2010/4/1/847

القسم - عقار غير محفظ - الإثبات بشهادة اللفييف.

في النزاع المتعلق بالعقار غير المحفظ يمكن إثبات القسمة الرضائية بين الشركاء في المال المشاع عن طريق اللفييف بشرط توفر شهوده على مستند العلم الخاص، وعند المنازعة على المحكمة أن تجري الأبحاث اللازمة للتحقق من حضور الشهود و سماعهم رضا المتقاسمين.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 200777 إلى الملف العداد 087389 تحت رقم 2412 أن المطلوب في محكمة النقض عبد الإله ( ع ) قدم مقالا إلى المحكمة الابتدائية بمكناس، عرض فيه أنه يملك

مع باقي شركائه الأرض الفلاحية الكائنة بمزارع سيدي عمر بن عزوز ايت كروان الشمالية وهي عبارة عن قطعتين فلاحيتين الأولى تسمى - عين مية - مساحتها 35 هكتار وبها أشجار الزيتون حدودها قبلة بلاد داهيا ويمينا بلاد احمد الجنان وغربا طريق الكياض وشمالا بلاد محمد العمري والثانية تسمى - واد افرا - مساحتها 47 هكتارا حدودها قبلة بنعيسى بن قدور وواد أفرا ويمينا سيدي بنعيسى والحاج العمري، وقد بلغ إلى علم العارض أن شريكه وابن عمته محمد ( ب ) باع للمدعى عليها الشريفة ( ع 2 ) هكتارين و 45 س تقريبا من بلاد عين ميسة بثمن قدره 269500 : درهم، وأن العارض علم بالبيع بتاريخ 2006/2/23 ، وأن المبلغ المصرح به في العقد ليس حقيقيا وإنما الغاية منه هو حرمان العارض من الشفعة ملتصقا بالحكم باستحقاقه الشفعة الجزء المبيع من الأرض المدعى فيها وتسجيل استعداد العارض لأداء قيمة الشراء حسب العقد مع توجيه اليمين للمدعى عليها أن ظاهر الثمن الشياخ رغم ثبوت القسمة ورتب عليها قبول الشفعة، يكون قد أهدر شهادة اللفي التي تحمل شهادته ولم يعارضها المطلوب في النقض بما يبطلها، وأن الأمر لا يقتصر على هذا الاستبعاد التعسفي للموجب بوقوع المقاسمة المشار إليه، وأنه أيضا خرق حجية الملحق عدد 616 ص 394 ك 147 المدرج بالملف، فقد رفعت هذه الحجة أيضا اللبس الذي استغله القائم وذهب معه القضاء الحالي من اعتبار كلمة الشياخ الواردة في عقد الطاعنة على أنها تعني خصمها والحال أنها تخص ورثة الباتول العزوزي ويقتصر عليهم وحدهم وهم اللذين فوتوا لها القطعة محل الدعوى، أما الشياخ الذي اعتمد عليه المدعى فقد تم رفعه و أنهاه بالمقاسمة المشهود على وقوعها بالموجب عدد 07/825 وأن هذه الحجة بدورها قد تم إهمالها وإبعادها تعسفا في حين يتحقق منها بدورها العلاوة على سابقتها قول صاحب التحفة " والمدعي القسمة البنات يؤمر في الأصح بالإثبات . " وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه بالاعتماد على قول صاحب التحفة لصالح المدعي فقد أثبتت العارضة وقوع قسمة البنات بمقبول، ويحقق مع قول صاحب التحفة لصالحها وهو ما أبعد ولم يجب عليه وإذا أضيف إلى ذلك عدم الجواب على ملتصق إجراء خبرة أو تحقيق التي طالبت بها العارضة مما زاد القرار فسادا و يتعين نقضه

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من موجب إثبات قسمة المضمن بعدد 825 ص 512 مختلفة 118 بتاريخ 20 ذو الحجة 1427 أن شهوده شهدوا بأن طرفي النزاع أقاموا بينهم قسمة بنية على نسبة فريضتهم في المدعى فيه، وأن سند علمهم وصحة يقينهم المخالطة والمشاهدة والاتصال والاطلاع على الأحوال والحضور وسماعهم الرضا منهم، والقرار المطعون فيه أبعد الموجب المذكور بعلّة أن موجب القسمة عدد 07/825 لا يمكن اعتباره حجة قائمة على حصول قسمة بنية بين جميع الشركاء لأن

الأمر يتعلق بشهادة استر عائية، وأن القواعد الفقهية تقدم الشهادة الأصلية على الشهادة الاستر عائية ولم يناقش ما ورد بشأن ذلك، وتتأكد المحكمة عن طريق إجراء التحقيق مما إذا كان الشهود المستمع لهم قد حضروا القسمة وسمعوا رضا الطرفين بشأنها، فتكون بذلك قد أهملت اللفيف رغم توفره على مستند العلم الخاص وترتب على ذلك أثره مما يكون معه قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

كباطنه وإفراغها من القطعة الأرضية تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وأجابت المدعى عليها بأن الملكية عدد 588 ورسم الصدقة عدد 52 يتعلق بقطعة تسمى ميسة حببية ملتزمة استبعادها ورد الدعوى وبعد التعقيب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بأحقية المدعي في شفعة الأجزاء المشاعة المشتركة من طرف المدعى عليها في الملك المدعى فيه، مع أداء المدعى عليها اليمين على أن الثمن الوارد بالعقد ظاهره كباطنه، وإفراغ المدعى عليها من المشفوع فيه بعد أداء المدعي الثمن استأنفته المدعى عليها وأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلا، وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة وحيدة أجاب عنها المطلوب ملتسما رفض الطلب.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل وخرق القواعد الجوهرية المسطرة الترافع وقواعد الفقه الإسلامي وخرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م، ذلك أن اللفيف عدد 825 ص 512 ك 118 يشهد بوقوع نسبة في الأرض المسماة عين مية قسمة بنية ونهائية بين الأشقاء العزوزي وادريين وشقيقتيهما خديجة والباتول، وبموجبها أخذت هذه الأخيرة القطعة ذات المساحة 2 هـ و 50 ار 1 وتقع بين الطريق المحدد بشقيقتها خديجة من اليمين وأخيها ادريس من الشمال وهذه القطعة بذاتها هي التي فوتها . القطعة بذاتها هي التي فوتها ورثتها للعارضة مفرزة عن غيرها . والمقرر فقها وقضاء أنه إذا وقعت القيمة ورسمت الحدود فلا شفعة، كما أن الإدلاء بالحجة بوقوع القسمة في العقار المطلوب شفغته يبطل رسم الملكية المستدل به كما يرفع الشياخ، وما دامت القسمة انصبت على العقار موضوع النزاع حسب اللفيف المذكور، والمدعى فيه عقار غير محفظ تطبق فيه قواعد الفقه التي تقبل بشهود اللفيف في الإثبات ويعمل بها تمشيا مع قول الزقاق " : وكثرن بغير عدول " إشارة منه إلى ما جرى به العمل من قبول شهادة اللفيف في مثل نازلة الحال وهو ما أقره المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ، ومن جهة أخرى فقد أقر القائم في مکتوباته أمام القضاء على أن القسمة المدفوع بها إنما هي استغلالية في نظره، في حين أن الموجب عدد 07/825 يثبت على أنها انتهائية ووقعت منذ أكثر من عقدين من الزمن عن تاريخه ومن المعلوم أن المتقاسمين يصبح بعضهم أجنبيا عن الآخر مستقلا برقبة ملكه ابتداء من تاريخ وقوع القسمة، ولا يمكن الزعم بتطبيق مدة الحيابة بين الأقارب بعد القسمة للقول باستمرار الشياخ، وقضاء القرار المطعون ضده لما ذهب إلى القول باستمرار حالة العقد تجميع التكاليف المرتبطة بالعقار، انتظر لأكثر

من 16 سنة لإقامة الدعوى الحالية في حرق المقتضيات الفصلين 230 387 من ق. ل. ع. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه لما كان البائع بمقتضى الفصل 498 من ق. ل. ع. يتحمل بالتزامين أساسيين أحدهما تسليم المبيع، وكان الثابت من عقد البيع المصحح الإمضاء بتاريخ 19/08/1998 وكذا ملحق عقد بيع عرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 04/08/1999، أن الطاعنين قد فوتا جزءا من واجبهما المشاع في العقار ذي الرسم العقاري عدد "... للمطلوب بثمن محدد في عشرين ألف درهم توصل به البائعان والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهتهما من تطهير الحصص المبيعة من الرهون الرسمية المسجلة عليهما، فإنها تكون قد أعملت الأثر القانوني للعقد الرابط بينهما، مادام قد انصب على عقار محفظ لا يكفي البائع التحجج بتسليم المبيع تسليما ماديا دون تمكينه المشتري من تسجيل شرائه بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس

قضت محكمة النقض برفض الطلب

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المتحددة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة السعدية فنون مقررة تحية بوحنان محمد المنور ونحوى الهواس أعضاء. وبمحضر المحامي العام النشيد الخلفي البواعزاوي المساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

3

1/3

قرار محكمة النقض

رقم. 184 :

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/526

كراء تجاري - التعويض الكامل - عناصر التقدير.

إن المحكمة لما حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدانهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمتة الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلا كافيا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/1/10 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) خ.ب (والرامي إلى نقض القرار رقم 2588 الصادر بتاريخ 2020/10/22 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم : 2019/8206/2884.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 1974/9/28 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/3/2

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/3/15

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب" أ.ق "تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أن الطالبين يكترون منه المحل الكائن بعنوانهم يشغلونه كورشة الإصلاح السيارات والشاحنات وأنه وجه لهم إنذار لإفراغ المحل المذكور من أجل هدمه وإعادة بنائه توصلوا به بتاريخ 2017/10/9 بقي دون جدوى، لأجل ذلك يلتمس المصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ المدعى عليهم من المحل المدعى فيه.

وأجاب المدعى عليهم بمذكرة مع مقال مقابل التمسوا بموجبه الحكم لهم بتعويض مؤقت قدره 50000000 درهم واجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل عن فقدان اصلهم التجاري وبعد إجراء خبرة وإدلاء المدعيين رام إلى إصلاح مقالهم المقابل واعتباره مقدما من طرف ورثة

(م.ك) صدر الحكم القاضي بإفراغ المدعى عليهم أصليا من المحل موضوع الدعوى مقابل تعويض يوازي كراء ثلاث سنوات وفي حالة حرمان المدعى عليهم من حق الرجوع الحكم لهم بتعويض كامل

الإصلاح السيارات والشاحنات وأنه وجه لهم إنذار الإفراغ المحل المذكور من أجل هدمه وإعادة بنائه توصلوا به بتاريخ 2017/10/9 بقى دون جدوى، لأجل ذلك يلتمس المصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ المدعى عليهم من المحل المدعى فيه.

وأجاب المدعى عليهم بمذكرة مع مقال مقابل التمسوا بموجبه الحكم لهم بتعويض مؤقت قدره 5000000 درهم و اجراء خبرة لتحديد التعويض الكامل عن فقدان اصلهم التجاري وبعد إجراء خبرة وإدلاء المدعين رام إلى إصلاح مقاهم المقابل واعتباره مقدما من طرف ورثة (م.ك) صدر الحكم القاضي بإفراغ المدعى عليهم أصليا من المحل موضوع الدعوى مقابل تعويض يوازي كراء ثلاث سنوات وفي حالة حرمان المدعى عليهم من حق الرجوع الحكم لهم بتعويض كامل قدره 1.078,000,00 درهم استأنفه طرفي الدعوى معا وبعد ضم الاستئنافين صدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة أنجزها الخبير) ح.ك (وبعد التعقيب أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بخفض مبلغ التعويض الكامل المحكوم به في حالة حرمان الطرف المكثري من حق الرجوع إلى الحالي إلى مبلغ 579275,00 درهم وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث ينعى الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة المصدرة له اعتمدت على خبرة أنجزها الخبير) ما (الذي حدد التعويض عن فقدان الأصل التجاري في مبلغ 597275.00 درهم، إلا أنها لم تعليل قرارها والله تحديد المعايير والأسس التي بنت عليها قضاءها، لأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين لأن المحكمة اكتفت بالقول بأن تقرير الخبرة جاء موضوعيا ومحترما لكافة الشروط الشكلية والنقط الواردة بالقرار التمهيدي دون الرد والجواب على دفوع الطاعنين التي أثاروها بمستحالتهم بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2020/10/8 والتي أكدوا فيها أن التعويضات التي خلص إليها الخبير لا تتناسب مع قيمة العقار وقيمة الأصل التجاري و لم يكن دقيقا ولم يراع فيه موقع العقار وقيمه المادية والمعنوية، وأن المحكمة لم ترد على ما ذكر في حين كان عليها أن تعلق اعتمادها على الخبرة وأن تحدد المعايير التي اعتمدها في ذلك خصوصا وأن المطلوب لم يلتمس استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير) م.أ (وإنما التمس احتياطيا المصادقة عليها فجاء قرارها بذلك خارقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي حددت التعويض الكامل المستحق للطاعنين عن فقدتهم لأصلهم التجاري وأخذت بعين الاعتبار العناصر المستخلصة من الخبرتين المنجزتين في الملف كموقع المحل ومساحته وقيمته الكرائية ونشاطه التجاري تكون قد حددت المعايير والأسس التي بنت عليها قرارها، وأجابت على الدفوع المتعلقة بالخبرة المثارة من طرف الطاعنين وعللت قرارها بخصوص التعويض المحكوم به تعليلاً كافياً مما يكون معه ما جاء في الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعها:

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق المادة 11 من القانون رقم 49-16 المتعلق ببراءة المحلات المعدة للاستعمال التجاري والحرفي والمهني بدعوى أن الإنذار المبلغ إليهم تضمن كلمة الفسخ وليس كلمة الإفراغ وهو ما يجعله معيباً من الناحية الشكلية على اعتبار أن هناك فرقاً شاسعاً بين الإنذار بالإفراغ والإنذار بالفسخ الذي يعتبر جزءاً على عدم قيام أحد أطراف العقد بالتزامه وأن سبب الإفراغ لا يترتب عنه الفسخ إلا بعد تعذر إرجاع المكثري للمحل، وأن المطلوب أغفل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 49-16 بضرورة إشعار الطالبين بتاريخ تمكينهم من المحل الجديد داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون المذكور، وأنه بالرجوع إلى الإنذار موضوع الدعوى يتبين أنه جاء خالياً من الإجراءات المذكورة وأنت الطالبين أثاروا ذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إلا أنها تعليلها جاء ناقصاً. السادة ال المشار إليها مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الشق الأول من مرد الوقائع ولا يتضمن أي نعي القرار فهو غير مقبول وبخصوص ما أثير من كون المطلوب أغفل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 49-16 فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المؤسسة والتي لها تأثير على وجه النزاع ومادام أن المكثري طبقاً للمادة المذكورة لا يكون ملزماً بإشعار المكثري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد إلا داخل أجل الهو من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون المتعلق بالتعمير أو داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالجواب على ما أثير بهذا الخصوص فجاء قرارها معللاً بما يكفي ولم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف الهيئة المتكونة من :  
السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقرر ا ومحمد الكراوي ونور  
الدين السيدي ومحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة  
كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت على.

3

3/3

.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم 223 :

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022

في الملف الجنحي رقم 2021/8/6/10449 :

جثة التلوث السمعي باستعمال مكبر الصوت بموجة عالية - حكم بالبراءة-

نقصان التعليل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلة " أن  
ما أحيل من أجله لا يوجد أي نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه" ، دون أن تراعي مقتضيات  
المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح  
البيئة والفصل 11-609 من القانون الجنائي ذلك قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي  
لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية  
ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/01/22 لدى كتابة الضبط بالمحكمة  
المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 25 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها  
بتاريخ 2021/01/12 في القضية ذات الرقم 2020/2801/365 ، والقاضي بتأييد الحكم  
الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم) ع. د. (بن مصطفى من جثة التلوث السمعي  
باستعمال مكبر الصوت بموجة عالية، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

نقض وإحالة

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من المنسوب إليه، استنادا إلى أن القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة لم يجعل الفعل موضوع المتابعة تحت طائلة المقتضيات الجزرية، ولم يعاقب عليه، دون اعتبار منها لتصريحه التمهيدي، والمقتضيات الفصل-609 11 من القانون الجنائي، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور ، فإن كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وبناء على المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1003:59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12) ماي (2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وحيث إنه بمقتضى المادة المذكورة لمحبة الجلد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون.

وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة."

وبناء على الفصل 609 من القانون الجنائي

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الأولى والحادية عشر من الفصل المذكور يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من خالف مرسوماً أو قراراً صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه."

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلّة " أن ما أحيل من أجله لا يوجد أي نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه"، دون أن تراعي مقتضيات المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 سالف الذكر، والفصل 11-609 من القانون الجنائي، المشار إليهما أعلاه، فجاء بذلك قرارها مشوياً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت ينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2021/01/12 في القضية ذات الرقم 2020/2801/365 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، مع تحديد الإيجاب في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين الطبقة الكرم مقررة والطبيي تاكوني وحجاج بنو غازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

277/1

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/3053

قرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي - مشروع عيته.

لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية إعادة مناقشة الحكم القضائي إلا في إطار عرضه أمام القضاء المختص بتذليل الصعوبات وحل الإشكالات الذي يعترض تنفيذه أمام المحكمة مصدرته.

باس جلاله الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 0304 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ ك. ش (الرامي إلى نقض القرار عدد 1975 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 2020/7205/489 : بالرباط بتاريخ 2020/11/24

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2021/11/29 من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبها الأستاذ محمد) س (الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2019/6/04 تقدمت المدعية (بمقال أمام المحكمة الإدارية

بالدار البيضاء، عرضت فيه أنه بتاريخ 2005/4/19 إستصدرت حكما عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء في الملف عدد 2002/212 قضى بالمصادقة على تقرير الخبير) ع. ب (وذلك بقسمة الرسم العقاري عدد/8...2 س قسمة عينية وجعل البقعة رقم 2 من نصيبتها، وبتاريخ 2009/3/16 أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف المدني عدد 06/3764 و 06/1/4266 قرارا قضى بإعتبار الإستئناف جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بفرز واجبها بإعتماد مقترح الخبير (ل. ب)، وهو القرار الذي أصبح نهائيا، وأنها باشرت إجراءات التنفيذ إلا أن المحافظ رفض تنفيذ القرار الإستئنافي بعلّة عدم إجراء تقييد احتياطي الدعوى القسمة ووقوع تغيير في وضعية ملاكي الرسم العقاري وعدم إدخال المحافظ على الأملاك العقارية في الدعوى الخاصة بالقسمة، وهو ما يشكل تجاوزا في إستعمال السلطة الإتسام قراره بعيب السيب وخرق القانون والعديم السند القانوني، والتمست إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء النواح 2019/01/18 القاضي برفض تقييد ع خ م 63 تحت عدد 42 المؤرخ في رقم 1331 /1 الصادر بتاريخ 2019/3/16 في الملف عدد 2006/1/4206 - 3764 عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك والنفذ المعجل، وبعد جواب المحافظ وتمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بالنواصر الدار البيضاء عدد و م ع م ع خ المجلس الأعلى للسلطة القضائية 63 تحت عدد 42 المؤرخ في 2019/01/18 القاضي برفض تقييد منطوق القرار الإستئنافي رقم-1331 1/1332 الصادر بتاريخ 2009/3/16 في الملف عدد 2006/1/4266 - 3764 عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ورفض طلب النفاذ المعجل إستأنفه مدير الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالرباط والمحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء النواصر أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون وإنعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة بنت في القضية دون أن تتأكد من الدفع الذي أثاره المحافظ والمتمثل في أن دعوى القسمة يجب أن توجه ضد جميع الشركاء وأن يتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلق بعقار محفظ وفقا للمادة 360 من مدونة الحقوق العينية، فخالفت بذلك قاعدة قانونية، وأنه يجب على المحافظ أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم

العقاري وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد، وأن المحكمة لما أهملت تلك الدفوع كان قرارها مخالفا لمقتضيات الفصلين 74 72 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه يناسب نقضه.

لكن، حيث إن الأمر في النازلة يتعلق برفض المحافظ تنفيذ حكم قضائي نهائي، والمحكمة لما عللت قرارها بأن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي تنص المادة 316 منه على أنه " لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ " ، قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 الصادرة بتاريخ 24 نونبر 2011 وسرى العمل به بعد 6 أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 334 من القانون المذكور، مما يعني أن الدعوى قد تم رفعها قبل هذا القانون، وأنه من جهة أخرى فإن المحكمة قبل إصدار حكمها محل التنفيذ قد أخضعت العقار موضوع القسمة لجميع المقتضيات القانونية، بما يعنيه ذلك أن المحافظ على الأملاك العقارية لا يجوز له إعادة مناقشة الحكم المذكور إلا في إطار عرضه أمام القضاء المختص بتذليل الصعوبات وحل الإشكال الذي يعترض تنفيذه، طالما أن المحكمة بنت في النزاع المذكور وأقرت القسمة العينية وفق تقرير الخبرة المعتمد عليه الذي بين المساحة التي خرجت بها طالبة فرز النصيب، وبالتالي لا يجوز إخضاع حكمها للمراقبة من طرف المصالح الإدارية كيفما كان اختصاصها ما لم يتم عرض الإشكال على المحكمة مصدرته، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها ، والوسيلة على غير أساس وبنت قضاءها على سند قانوني.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض الرفض الطلب وتحميل ورافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول (السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة فائزة بالعسكري مقررة نادية للوسي عبد السلام نعناني وحسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2/3

3/3

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 12/253 :

المؤرخ في 2022/03/08 :

ملف جنحي عدد. 2018/12/6/11954 :

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

النقض

ضد

الحسن العبادي

بتاريخ 05 شعبان 1443 الموافق ل 08 مارس 2022

أصدرت محكمة النقض بمجموع غرفها في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه القرار

الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

طالب إعادة النظر

وبين : الحسن العبادي

المطلوب في إعادة النظر

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة أودعها بكتابة الضبط بالمحكمة نفسها بتاريخ 2018/06/13 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 12/786 الصادر عن الغرفة الجنائية - القسم الثاني عشر - بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2017/05/16 في الملف عدد 2016/12/6/12642 : القاضي برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة تحت عدد 15/06 بتاريخ 2015/11/10 في القضية عدد 2015/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض الحسن العبادي بجنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض بمجموع غرفها/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد حسن أزنيير التقرير المكلف به في القضية  
وبعد الإنصات إلى المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر في مستنتاجاته  
وبعد المداولة طبقاً للقانون

بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر (بتاريخ 2018/11/27  
القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين).

وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 2018/12/26 بتعيين الغرفة  
المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن  
للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 2019/12/10 إحالة القضية على مجموع  
الغرف.

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقاً للشروط المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.  
وفي الموضوع:

نظراً لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض  
بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر.

ص2

في شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تطيل القرار، ذلك أن  
تعليق المقررات القضائية هو إحدى أبرز ضمانات المحاكمة العادلة ويشكل الميزة الأساسية  
لل قضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس  
المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي، وفي نازلة الحال، استند القرار  
موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية (...): لا يمكن للنيابة العامة  
متابعة أي شخص بآية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره  
بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيب دفاعه ترسيخاً لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه  
وإطلاع على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من  
الدستور الذي ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو

إدانته إلا في الحالات و طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون و عملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه " و المادة 40 من نفس القانون في فقرتها الأولى والثانية التي تنص على انه يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما .... وأن وكيل الملك بالناظر تابع المطلوب في النقض اعتمادا على شكاية المشتكى و تصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، ويشكل خرقا لحقوق الدفاع و يترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما و مطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه و تبقى الوسيلة على غير أساس " و الحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص باية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمستهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

3

2022-12-6-253

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها.

- فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته و مقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات و طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المتسبب فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون

مشروطة بإنجاز المحاضر ولا تعني مطلقاً ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير مصادف للصواب، علماً أن القضية موضوع النزاع يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لإخفائه عن الأنظار. كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم تبرز السند القانوني المعتمد عليه لترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه، فضلاً على أن المحضر ليس شرطاً للمتابعة، وهكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلاً على محضر الشرطة القضائية فيما الأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر و تقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني و النيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر، مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، من قبيل قضايا مخالفات البناء والتعمير، والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معاينة وتقارير ومستندات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن اشتراط ضرورة الاستماع تمهيدياً إلى شخص غائب أو قار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغل يد النيابة العامة في عرض القضية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب، الأمر الذي يقتضي التراجع عن القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 503 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في احد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلال بها، أو في حالة عدم تطيل القرار.

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر.

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي... لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية وهو تجاوز مقتضيات قانونية صريحة تجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة لجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسراً، وكل ذلك تحت إشراف

النيابة العامة، أما المبادئ الحمائية التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية، كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى الزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية، والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته، وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع المقتضيات المذكورة فحاء قرارها نقص التعليل المنزل منزلة عدمه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدني بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من العداء التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلا تعليلا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الاستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة وأن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين، يجب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض الحسن العيادي بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية، دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراء من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور يكون متسما بفساد التعليل

ونقصانه الموازين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

6

202212-6-253

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع غرفها:

في الشكل بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.  
وفي الموضوع بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 12/786 بتاريخ 2017/05/16 في  
الخلف الجنحي عدد 2016/12/6/12642 والتصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن  
غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 2015/11/10 في القضية الجنحية  
عدد 2015/06 وإحالة القضية على نفس المحكمة البت قريبا من جديد طبقا للقانون وهي  
مترتبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض  
صائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من  
السادة محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيسا.  
والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول):

ذ /محمد اسراج

ذ /محمد شافي

ذة / سعاد سحتوت

ذ /عبد الحفيظ مشماشي

والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الثاني)

ذ /محمد عصابة

ذ /طاهر بن دحمان

ذ / يوسف المكربي

ذا لطيفة ارجدال

والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية) القسم الثاني)

2022412-6-253

.....

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

صفحة. 764

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 1421/2 :

المؤرخ في 23/10/2024 :

ملف جنحي عدد 2339/2024 :

بتاريخ 23/10/2014 :

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

وبين : أيوب الكوخل.

الطالب

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس.

ضد

أيوب الكوخل.

763

المطلوب

1421-2024-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ،  
بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 26/10/2023 ، و  
الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 19/10/2023 في  
القضية ذات الرقم 3463/2606/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من

عدم مؤاخذه المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر. إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار المقرر موالي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتاجاته وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم مؤاخذه المتهم من أجل جنح سيطرة مركبة تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب حادثتي سير للتملص من المسؤولية وخرق حالة الطوارئ الصحية يجعل

قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل وذلك لكونها أسست ما انتهت إليهان الملف خال من أي محضر معاينة يفيد كون المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريين المتسببتين في الحادثتين وكون الملف خال من محضر الاستماع للمتهم أيوب الكوخل حول ظروف ومالبسات حادثتي السير و لأنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك ولم يحضر أمام المحكمة رغم الاستدعاء، رغم أن ملف القضية يتوفر على مجموعة من الدلائل والقرائن القوية التي تثبت ارتكاب المتهم أيوب الكوخل وتسببه في حادثتي سير وسياقة دراجة نارية تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب الحادثة للتملص من المسؤولية ، فالحادثة موضوع المحضر عدد 166 م ح م بتاريخ 05-04-2021 المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه تبقى ثابتة في حقه بموجب حالة التلبس، لكون عناصر الضابطة القضائية انتقلت إلى مكان وقوع هذه الحالة على الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-2021 ووجدت المتهم أعلاه ممدا فوق الرصيف مغمى عليه ويحمل بعض الجروح على مستوى الرأس كما وجدت الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم وبعدها حضرت سيارة الإسعاف ونقلت المتهم إلى المستشفى الجامعي الحسن الثاني لتلقي العلاج، وأنه بعد انتقال كة المو عناصر الضابطة القضائية إلى المستشفى الجامعي الحسن الثاني تبين لها أن المتهم غادر المستشفى إلى إحدى المصحات الخاصة، وما يؤكد حالة التلبس التي وجد عليها المتهم لما كان يقود الدراجة النارية دون التوفر على رخصة السياقة هي تصريحات مالك الدراجة النارية المسمى محمد سفير الذي صرح بأن المتهم أيوب الكوخل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت تعرضه للحادثة لأنه وجده بمكان الحادثة رفقة عناصر الضابطة القضائية. مما تبقى معه جنحة سياقة دراجة نارية تتطلب قيادتها رخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة السير على الطرق ثابتة في حقه كما أن جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث تبقى قائمة وثابتة في حقه نظرا لفراره ومغادرة المتهم المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه عبر سيارة الإسعاف ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه ، علما أن المتهم

سبق له أن ارتكب حادثة سير أخرى بتاريخ 03-03-2021 حوالي الساعة 12 و 30 دقيقة و غادر مكان ارتكاب الحادث والتي شكلت موضوع المحضر عدد 130 م ح من منطقة فاس الجديد دار دبيغ بتاريخ 25-03-2010 حين كان المتهم أعاله يقود دراجة نارية واصطدم بسيارة من نوع أودي A4 مسجلة تحت عدد 4108-5-15 والتي كان يسوقها المسمى عثمان الحكيم بناني، وأن ما يؤكد أن المتهم أيوب الكوخل هو من كان يقود الدراجة النارية هي تصريحات

والدته مالكة الدراجة النارية مريم العكير التي أفادت بأن ابنها أيوب الكوخل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت الحادثة وهي نفس تصريحات شقيقه محمد الكوخل مما تبقى معه جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث ثابتة في حقه ، وأن جنحة خرق حالة الطوارئ الصحية تبقى قائمة وثابتة في حق المتهم بموجب حالة التلبيس ضبط عليها ألن هذا الأخير ارتكب حادثة السير حوالي الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-2021 خرقا لأحكام حالة الطوارئ الصحية ودون أن يدلي للضابطة القضائية برخصة للتنقل الليلي مما يجعل هذا الشق من القرار القاضي ببراءة المتهم غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ألن محاضر الضابطة القضائية المنجزة بشأن التثبت من الجرح والمخالفات طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وهذا العكس لم يثبت خاصة وأن المتهم لم يمثل للضابطة القضائية للاستماع إليه رغم الانتقال لمحل سكنه لمحاولة البحث معه، هذا فضلا عن عدم تلبيته لاستدعاء من قبل محكمة الدرجة الأولى والثانية مما يبقى معه القرار محل الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ، بمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلال من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهم أيوب الكوخل من أجل المنسوب إليه تأييدا منها للحكم المستأنف بقولها : و حيث أن الملف على حالته الراهنة خال من أي محضر معاينة يفيد أن المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين النارييتين المتسببتين في الحادثة ، كما أن الملف خال من أي محضر استماع للمتهم أيوب الكوخل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ، ناهيك على أنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك كما أنه لم يحضر أمام المحكمة للاستماع إليه بخصوص ظروف وملابسات القضية لعدم توصله بالاستدعاء ..... والحال أن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن المتهم المطلوب في النقص لما ارتكب الحادثة تم نقله إلى المستشفى عبر سيارة الإسعاف إلا أنه غادر المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه، هذا فضلا على أن إجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر

الشرطة القضائية فبالأحرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر  
وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد  
وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب  
الثاني من قانون المسطرة

الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى  
بتأييد الحكم بعدم مؤاخذة المتهم المطلوب في النقص من أجل ما نسب إليه على النحو الوارد  
أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما  
ذكر.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 19/10/2023  
في القضية عدد 3463/2606/2023 ، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية ، وبإحالة  
القضية

على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، وعلى المطلوب  
بالمصاريف

القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع  
تحديد الإجبار في أدنى أمد القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات  
العادية

بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
السادة : سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : موالى إدريس شداد مقرر، و طاهر طاهوري  
وجمال سرحان وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل  
النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بأحرار.

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

الرئيسة

1421-2024-2-6

024-2-6 1421-202

حسم الخلاف حول النقطة أنظر :

قرار بتاريخ 2016/03/02 في الملف الجنحي عدد 10120/2015 قرار عدد 307/01

" إن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوب في النقض بعلّة عدم الإستماع للظنين والحال أن ملف القضية يحتوي على شكاية الطرف المشتكي مرفقة بأصل الشيك البنكي وبشهادة بنكية لعدم أدائه لعدم وجود رصيد، و بالهوية الكاملة للمعني بالأمر الذي تعذر الإستماع إليه من طرف الشرطة القضائية لعدم العثور عليه، فإنه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه الذي يعرضه للنقض والإبطال.

قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 2017/05/16 في الملف عدد 12642/6/12/2016

قرار عدد 786/12

"متابعة المتهم من طرف وكيل الملك من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي إعتادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الإستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيب وسائل دفاعه، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة ، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة خلو الملف من محضر إستماع المطلوب في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليما .

.....  
كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه الخميس 25 يناير

2018 بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض -شارع النخيل ، حي الرياض

• وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيب دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

• وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

• ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيداتها على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

• وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي لمودع من عدمه.

• وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديد علاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة) توصل المسؤول بمكتب الضبط.(

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

122/7

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم:

2020/7/6/8071

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/8 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الامكانية هنا بتاريخ 2019/10/29 في القضية ذات العدد 2018/700، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم) ج.ش (من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحياسة المخدرات داخل دائرة الجمارك وعقابه بسنة سنة ونصف ونصف حسب نافذا وبأدائه تضامنا مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية) ع.ب (غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تجديد مدة الإكراه في سنة واحدة حسب نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريح الشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه، وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت

بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الجزرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدره القرار لما ألغت الحكم الابتدائي و برأت المتهم من أجل الجرح الجرمية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية. وعة من القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على وثيقة الازدياد، وأن ضبط المصرح متلبسا بحيازة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية، فضلا على أن المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في الشهر ما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصريحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستعمل إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية و هذا ما لم تقم به المحكمة مصدره القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائده الشخصية في حين صرح في محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/29 في القضية ذات العدد 2018/700 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش و عزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بو عمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الرركاكي.

قرار محكمة النقض

66/3

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19114 :

جنحة تحقيق مقرر قضائي والعصيان - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمنوا إليه منها، فإن المحكمة لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنحة تحقيق مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجت من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير ان تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة حبيبة) ك (بواسطة دفاعها الأستاذ) م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/04/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي الرامي إلى نقضا القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2019/2602/64 : بتاريخ 2019/04/22 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالبة حبيبة) ك (من أجل جنحة تحقيق مقرر قضائي والعصيان بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2500 درهم ومن أجل الرشق بالحجارة بغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائها على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني عائشة) ك (تعويضا قدره 10.000 درهم).

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ م (عبد اللطيف المحامي بهيئة أسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعنة من أجل جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة طبقا للفصول 265 و 266 و 300 من مجموعة القانون الجنائي إلا أن مقتضيات الفصل 265 المذكور تقتضي صدور أفعال أو أقوال أو كتابات تكون الغاية منها التأثير على رجال القضاء قبل صدور الحكم، أما مقتضيات الفصل 266 فتقتضي توجيه الإهانة بعبارة مشيئة أو قذف موجه لممثل السلطة العامة وبالتالي يبقى الحكم المطعون فيه غير ذي أساس من الواقع أو القانون ويتعين نقضه، كما أن مقتضيات الفصل 300 هو آخر يقتضي الهجوم والمقاومة بواسطة العنف والإيذاء ضد موظفي وممثلي السلطة العامة، والحال أن الطاعنة تنفي ما نسب إليها وأن المفوض القضائي لم يتعرض لأي أو قذف أو عنف، وإنما عبرت فقط على امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي موضوع التنفيذ على اعتبار أن الاستمرار الذي بني عليه الحكم مطعون فيه بالإبطال، مما يكون معه القرار المطعون في الغير مبني على أساس من القانون ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر الكامل الطلاحية للأخذ بما يطمنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بثبوت جنحة تحقير مقرر قضائي والعصيان والرشق بالحجارة في حق الطاعنة، مما استنتجته من قرائن تمثلت في اعترافاتها التمهيدية التي أكدت خلالها حضورها لعملية التنفيذ واعتراضها عليها، وهي الاعترافات التي جاءت منسجمة مع ما ورد بمحضر العصيان موضوع ملف تنفيذي عدد 2017/281 :بتاريخ 2018/01/18 ومحضر الضابطة القضائية درك ثلاثاء بوكدر عدد 2/646 : وتاريخ 2018/01/18 والذان جاء فيهما أن الطاعنة، رفقة باقي الموقوفين في نفس القضية، حضرت عملية التنفيذ وكانت في حالة هيسستيريا وشرعت في الصراخ والرشق بالحجارة وأكدت للمفوض القضائي المكلف بالتنفيذ أنها لا تعترف بالحكم موضوع التنفيذ وثبت إليها من خلال ذلك تحقق العناصر القانونية للجنح أعلاه في حق الطاعنة. فإنها - أي المحكمة - اعتمدهت تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعلت قرارها - فيما

تعليلًا كافيًا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعنة أعلاه، مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى، وإرجاع مبلغ الوديعة المودعته بعد استيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا و المستشارين رشيد وظيفي مقررا و مصطفى نجيد و عبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....  
قضاء محكمة النقض عدد 83

قرارات الغرفة الجنائية

صفحة 217 :

القرار عدد 473

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/13505

صندوق ضمان حوادث السير - شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعطل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ابراهيم) ر (بتاريخ 2015/4/7 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية

بتطوان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2015/3/31 تحت عدد 403 في القضية ذات الرقم 2014/2808/292 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان محمد (1) كامل مسؤولية حادثة 2012/6/29 وباعتباره نفسه مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه الفائدة المدعي بالحق المدني أحمد) أ (نيابة عن ابنته القاصر ورده تعويضاً مدنياً إجمالياً ونهائياً قدره 18.169,65 درهماً و بإدخال الطاعن في الدعوى والحكم عليه بأداء ما حكم به من تعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وصائر الدعوى المدنية بنسبة المبالغ المحكوم بها والنفاد المعجل في حدود النصف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد حادير المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

و نظراً للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ إبراهيم) ر (المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار محل الطعن بالنقض قد أيد الحكم الابتدائي بخصوص إلزام الطالب بأداء التعويضات المحكوم بها وهو أمر مخالف للقانون وخاصة مقتضيات المواد من 134 إلى 154 من مدونة التأمينات، ما دام أن المسؤول المدني عن الناقل أداة الحادثة يبقى ملزماً شخصياً بذلك الأداء ولا يمكن للمتضرر الاستفادة من أموال العارض إلا عند ثبوت عسر المحكوم عليه، وذلك عن طريق تدخل الطاعن طوعياً في الدعوى أو تسجيل حضوره فيها، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار قد جاء مشوباً بخرق جوهري للقانون، وهو ما يستوجب نقضه وإبطاله.

بناءً على المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات وبمقتضى فقرتها الأولى فإنه في حالة تدخل الطاعن في الدعوى كطرف رئيسي " : لا يمكن أن يعطل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكماً ضده."

حيث إنه القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة بما في ذلك الحكم على الطالب " : بأداء ما حكم به من تعويض مدني

نهائي"، وذلك على الرغم مما دفع به العارض من خلال مذكرته الاستئنافية بكون محكمة الدرجة الأولى قد خالفت القانون في تلك النقطة.

وحيث إنه ما قضي به الحكم المستأنف من أداء على الطاعن يتعارض مع نص الفقرة الأولى من المادة 152 المشار إليها أعلاه، مما تكون المحكمة المصدرة للقرار لما أيدت ذلك الحكم على ما علته مقدسة أنت خرقا للمقتضيات المذكورة وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال بشأن ذلك. النقض  
من أجله

قضت جزئيا بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2015/3/31 في القضية عدد 2014/2808/292 وذلك بخصوص الحكم على الطاعن بأداء التعويض المحكوم به.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلالى رئيسا والمستشارين : عبد السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بو عدي ومحمد خلوفي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

قرار محكمة النقض

رقم 216/1 :

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف التجاري رقم 2016/1/3/1481

تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى - قرار استئنافي بعدم قبول الطلب - مقال استعجالي للتشبيب على التقييد الاحتياطي من الرسم العقاري - قوة الشيء المقضي به - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/08/26 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ) ع. م (والرامي إلى نقض القرار رقم 3614 الصادر بتاريخ 2016/06/01 في الملف رقم 2016/8225/1910 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2017/01/31 من طرف المطلوبتين) خ (و) ر.ت (بواسطة محاميتها الأستاذة سعيده الودي الرامية للتصريح برفض طلب النقص.  
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2016/03/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبتين) خ (و) خ.ت(، تقدمتا بتاريخ 2016/02/11 ، بمقال استعجالي لنائب رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء، عرضنا فيه أنهما تملكان العقار ذي الرسم العقاري عدد (...2) ولقد سبق للطالب أن قام بإيقاع تقييد احتياطي عليه، بناء على مقال افتتاحي للدعوى وجهه ضدتهما وكذا رئيس كتابة الضبط ومأمور إجراءات البيع بالمزاد العلني من أجل إبطال البيع، ثم تقدم بطلب قصد تمديده، فصدر حكم برفض الطلب، وعلى اثر استأنفه، قضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، وأن القرار المذكور تم تبليغه للجميع الأطراف، وبذلك أصبح التقييد الاحتياطي غير ذي موضوع ملتفتين الأمر بالتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور مع جميع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالحي الحسني بتضمين الأمر بسجلات الرسم العقاري، وبعد جواب المدعى عليه، صدر أمر وفق الطلب أيد استئنافاً وهو القرار المطعون فيه من لدن المحكوم عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أنه دفع خلال المرحلة الاستئنافية بان الأمر المستأنف لم يراع مقتضيات المادة 91 من القانون 14/07 التي تفيد بأنه لا يمكن التشطيب على التقييد الاحتياطي إلا بعد صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به غير أن المحكمة ردت به بعلّة أنه صدر حكم برفض طلب الطاعن، وهو

الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف "والحال أن القرار المذكور طعن فيه الطالب بالنقض، ما يجعله غير حائز لقوة الشيء المقضي به لأن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو ذلك الذي تصدره محكمة النقض، وهو الأمر الغير متوفر في الدعوى الماثلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها للقرار القاضي بعدم قبول الطلب بأنه نهائي رغم الطعن فيه بالنقض، جاء قرارها خرقا للمادة 91 المذكورة ويتعين نقضه.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بخرق الأمر الاستعجالي المقتضيات المادة 91 من القانون 14/07، إذ أنه قضى بالتشطيط على التقييد الاحتياطي رغم طعنه بالنقض في القرار الاستئنافي الذي أسست عليه الدعوى، وان المادة المذكورة لا تتيح التشطيط على ما هو مضمن بالرسم العقاري من تقييد إلا بمقتضى عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به فردته المحكمة بأن دعوى الموضوع التي بناء عليها قام الطاعن بإيقاع التقييد الاحتياطي على الرسم العقاري صدر بشأنها حكم قضى برفض طلبه، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي المؤرخ في 2015/10/29 القاضي بعدم قبول الاستئناف مما يكون ما أثاره الطاعن من كونه طعن فيه بالنقض غير جدير بالاعتبار "في حين أن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا للقرار النهائي، الغير قابل لأي طريق طعن عادي، والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك، جاء قرارها خارقا للمادة 91 المذكورة ومتسما بفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب المصاريف.

2

كما قررت إثبات حكمه بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة خديجة العزوزي الادريسي مقررا عبد الإله حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم. 905/1 :

الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/1089

دعوى - مطالبة بإجراء خبرة كطلب أصلي - عدم اختصاص المحكمة.

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم.

المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإجراء خبرة كطلب أصلي لتحصيل دليل وإعداد حجة يكون قرارها غير مرتكز على أساس ومعرض للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض السيدة) خ ( ب .(تقدمت بمقال عرضت فيه أنها اشتغلت لدى الطالبتين بصفتها منظفة منذ سنة 1990 ، ولا تزال تشتغل لديهما، وأنها بمراجعة مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجدت أن وضعيتها مختلفة، والتمست انتداب خبير لمراجعة وضعيتها لدى مدرسة) ز (، وبيان الأقساط غير المدفوعة منذ التحاقها بالعمل، وبعد جواب الطالبتين، وانتداب خبير في الموضوع، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليهما بتسوية وضعيتها إزاء صندوق الضمان الاجتماعي وفق ما انتهى إليه الخبير المعين من طرف المحكمة وإخراج مؤسسة) ز (من الدعوى . استأنفته الطالبتين، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

تعيب الطاعنتان على القرار المطعون فيه خرق القانون ومجانبته للصواب فيما قضى به خلافا للمقتضيات القانونية لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وعدم جوابه على الدفع والملتمسات الواردة بمذكراتهما ومقالهما، ذلك أنهما تمسكنا بكون الأمر يتعلق بإجراء خبرة لتحديد وضعية المطلوبة في النقض، وأن الطلب الافتتاحي كان يهدف بالأساس إلى إجراء

خبرة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأمر بإجراء خبرة إلا بالإدلاء ببداية حجة، وأن المطلوبة في النقض لم تمكن المحكمة من الأساس القانوني لرفع دعواها من أجل المطالبة بتسوية وضعيتها اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن القرار موضوع الطعن لم يجب عن ما تمسكتا به من كون المشتري الجديد لمدرسة) ز (يتحمل المسؤولية بجميع ما بذمتها، بحصولهما على إبراء من مجموع المصالح قبل البيع، وأنه عند إبرام العقود في مثل هذا الشأن لا يتم تسليم البائع مجموع ثمن البيع إلا بعد الإدلاء بالإبراء النهائي اتجاه جميع الإدارات والقرار موضوع الطعن لم يجب على هذا الدفع، وتعليله غير مناط الدعوى، ويكون بذلك قد بت في شيء غير مطالب به، مما يجعله منعدم التعليل ويتعين لذلك نقضه.

حيث ثبت صحة ما نعت الطاعنتين على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية، ولا تتطوع بجمع الأدلة بنفسها للأطراف، والثابت من وثائق الملف، أن المطلوبة في النقض ولئن التمسست بمقتضى مقالها الافتتاحي تسوية وضعيتها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلا أنها اكتفت بالمطالبة بانتداب خبير قصد الانتقال المؤسسة الضمان الاجتماعي لمراجعة وضعيتها لديه، وبيان الأقساط غير المدفوعة منذ التحاقها بالعمل، وكيفية تسوية وضعيتها بشأنها، دون أن تدلي بما يثبت هذه الواقعة وفق إجراءات الإثبات المحددة قانوناً، والتي لا يمكن أن تكون المحكمة هي وسيلة إثباتها من خلال حكمها بإجراء خبرة كطلب أصلي، لذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها، لما لم تجب على دفع الطالبتين بشأن عدم اختصاصها للبت في طلب يتعلق بإجراء خبرة كطلب أصلي، وأيدت الحكم الابتدائي الذي استجاب لطلب المطلوبة في النقض المتمثل في إجراء خبرة كطلب أصلي لتحصيل دليل، وإعداد حجة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس، ومشوباً بخرق المقتضى القانوني المستدل به، وهو ما يعرضه للنقض، وبغض النظر عما أثير بباقي الوسيلة.

وحيث إن حسن سير العدالة، ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة نفس القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة

بنزاهير والمستشارين السادة عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجابي وأم كلثوم قربال، وأمال  
بوعياذ أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد  
خالد لحياني.

قضاء محكمة النقض عدد 77  
قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 131

الصادر بتاريخ 06 مارس 2014

في الملف التجاري عدد 2012/1/3/49

ملكية صناعية - التزييف والمنافسة غير المشروعة.

استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا  
تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من القانون رقم 1797 المتعلق  
بحماية الملكية الصناعية، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت المساس بحق  
الاحتكار المدعى به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف  
التجارية الفاس بتاريخ 20/09/22 في الملف رقم 2011/334 تحت رقم 1206 ، أن  
الطالبة شركة) يولييفرين. ف (و) شركة يونيليفر المغرب (تقدمنا بمقال إلى المحكمة التجارية  
بطنجة مفاده أن شركة) يونيليفر ن ن .م (تملك علامة تجارية تحمل اسم "LUX" مسجلة  
بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية منذ 1979/11/27 تحت رقم 29676 وتم  
تمديد تسجيلها بتاريخ 1999/11/02 تحت رقم 71343 ، وهذه العلامة تتمتع بحماية شاملة  
وإضافية طبقا للفصل 06 مكرر و 08 من معاهدة باريس نظرا للاستعمال المتكرر لها من  
طرف موزعها بالمغرب شركة يونيليفر المغرب غير أنها فوجئت بالمدعى عليها شركة  
سطار المنيوم تروج مواد الصابون الحاملة لذات العلامة "LUX" ، مما حدا بها إلى إصدار  
أمر بإجراء حجز وصفي في الملف رقم 2009/4/1983 أسفر على قيام المدعى عليها  
بترويج مواد للتنظيف تحمل علامة " لوكس " ليست الأصلية وبدون ترخيص مسبق، وهو ما  
يعد تزييفا لعلامة العارضة المشهورة حسب الفصل 154 من قانون 17/97 ، يجعل من

المشتري ضحية إهمال و غش وهو يقتني مواد للتنظيف حاملة العلامة مزيفة، لأجل ذلك تلتصان التصريح يكون ترويج المدعى عليها المواد للتنظيف بصفة غير شرعية لعلامة " LUX "يشكل تزييفا و منافسة غير مشروعة لعلامتها الأصلية والحكم بمنعها عن ترويجها و التوقف عن بيع المنتج الحامل للعلامة المقفلة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3,000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم عليها بأداء مبلغ 50.000.00 درهم كتعويض عن الضرر جراء ما فاتهما من كسب ومصادرة جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة وتسليمها لهما عملا بالفصلين 224 من قانون 17/97 ونشر مقتضيات الحكم بجريدين وطنيتين بالعربية والفرنسية باختيار المدعيتين. وأجابت المدعى عليها بأنها تقوم باستيراد مواد للتنظيف من الخارج طبقا للقانون و تؤدي عنها الرسوم الجمركية، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية صدر الحكم برفض الطلب أيده محكمة الاستئناف التجارية مقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوصيلتين مجتمعتين

حيث تنعى الطاعنتان على القرار عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل وخرق المواد 153 و 154 و 155 من القانون رقم 17/97 ، بدعوى أن وثائق الملف تثبت أن المطلوبة تعرض وتبيع منتوجات مواد للتنظيف الحاملة لعلامة "LUX" وهي تفر قضائيا بأنها تستوردها من اسبانيا، غير أن القرار أيد الحكم الابتدائي بعللة: "أنه في غياب كون البضاعة التي تعرضها للبيع مزيفة أو ذات جودة رديئة أو تخالف المنتج الأصلي، تكون عناصر أفعال التزييف وكذا المنافسة غير المشروعة غير قائمة"...، وهو تعليل لم تبرز فيه المحكمة الأساس القانوني الذي اعتمده في ذلك، فجاء قرارها بسبب ذلك مخالفا لمقتضيات المادة من القانون رقم 17/97 التي يخول لصاحب علامة مسجلة حق الملكية عليها، وما ينتج عنه من أن مالك العلامة هو الذي يمتلك حق الاستنثار باستغلالها إما مباشرة عن طريق استعمالها أو بصفة غير مباشرة عن طريق تفويض ذلك الحق إلى الأغير.

197

كما أن القرار جاء مخالفا للمادتين 154 و 155 من القانون المذكور اللتين يستفاد منهما أن حق الاستنثار باستغلال علامة يخول مالكها وحده حق استغلالها واستنساخها واستعمالها ووضعها وحذفها وتغييرها فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمل التسجيل. كما يملك الإذن للغير بكل ذلك، وبما أن المطلوبة ضبطت وهي تعرض وتبيع منتج علامة الطالبة الأولى وأقرت بأن مصدر المنتج هو الاستيراد من اسبانيا، فإن استعمالها للعلامة المذكورة بدون إذن الطالبة يعتبر تزييفا عملا بمقتضيات المادتين 154 و 155 من قانون 17/97 لأن قيام التزييف عن طريق الاستعمال لا يتطلب بالضرورة أن يسبقه استنساخ أو

تزييف أو تقليد علامة، ويكفي بعرض منتوجين متشابهين بشكل يوقع الجمهور في الخطأ أو الخلط بينهما مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث أسست الطالبتان دعواهما على كونهما تحتكران تسويق منتوج بضاعة الصابون (الحاملة العلامة) لوكس، غير أن المطلوبة عمدت إلى عرض منتوج مشابه لمنتوجيهما وأقل جودة منه وبدون ترخيص منهما وهو ما شكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة، فصدر الحكم الابتدائي برفض الطلب وأيده في هذا المنحى القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن كل ما تضمنه محضر الحجز الوصفي هو إقرار صاحب المحل الذي وقع السلطة به الحجز الفضال يكون مصدر المنتوج هو ا هو ا أنه مقتنى من اسبانيا وقام بتعشيره لدى مصالح صالح ( الجمارك، وفي غياب ما يفيد كون البضاعة التي تعرضها المطلوبة للبيع مزيفة أو ذات جودة رديئة أو تخالف المنتوج الأصلي، تكون عناصر تزييف علامة وكذا المنافسة غير المشروعة لا أساس لها. وهو تعليل مسابير لواقع الملف، علما أن استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و 155 من القانون رقم 97-17، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة نظرا لما سبق تفصيله ولعدم ثبوت مساس المطلوبة تحقق الاحتكار المدعى به من الطالبتين، بما يتوجب من علمها به وخرقها له، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيد عبد الرحمان المصباحي - المقرر السيد السعيد شوكيب المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

.....  
.....  
حماية الملكية الصناعية - صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة (15) 1420 فبراير (2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الفصل الثالث: آثار تسجيل العلامة

## المادة<sup>9</sup>152

تسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة. تحدد كفيات التجديد بنص تنظيمي. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن الموعد يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدى من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحيات التسجيل.

لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة على حالتها الأخيرة في السجل الوطني للعلامات. يجب أن يكون محل إيداع جديد كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية.

## المادة153

يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

## المادة154

يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك:

استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج" وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملته التسجيل<sup>10</sup>؛

حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

## المادة155

يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:

<sup>9</sup>- تم تغيير وتنظيم المادة 152 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23.13،

<sup>10</sup>- تم تغيير وتنظيم المادة 154 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 31.05،

استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشمل التسجيل<sup>11</sup>؛  
تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشمل التسجيل.

دورية عدد-1747 د بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات  
الترابية

خامسا: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية:  
إن تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية ، ورغم المجهودات المبذولة في هذا الصدد ، أبان عن ضعف في نسبة تنفيذ هذه الأحكام.

كما أن ارتفاع حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام أدى إلى تزايد اللجوء إلى مساطر التنفيذ الجبري التي يباشرها المحكوم لهم في مواجهة الجماعات الترابية، وخاصة الحجز على أموال وممتلكات هذه الأخيرة واستصدار أحكام بغرامات تهديدية ، وهو ما يؤدي من جهة إلى عرقلة عمل هذه الجماعات الترابية ، ومن جهة أخرى إلى زيادة العبء المالي لهذه الأحكام.

هذا ، وفي حالة لجوء المحكوم لهم إلى استصدار أوامر بالحجز ، يتعين الدفع بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية 19.79 التي نظمت المسطرة الواجبة التطبيق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة و الجماعات الترابية ومجموعاتها وحددت الآجال والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ هذه الأحكام ، من جهة.

<sup>11</sup>- تم تغيير وتنميط المادة 155 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 31.05.

ومن جهة أخرى ، أدرجت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضمن النفقات الإجبارية التي يجب أن تسجل في ميزانية الجماعة الترابية المعنية لزوماً وإن اقتضى الحال حذف نفقة غير إجبارية، بحيث إن التأشير على ميزانية الجماعات الترابية من طرف سلطات المراقبة الإدارية يبقى رهيناً بالتأكد من تسجيل مبالغ هذه الأحكام ضمن النفقات الإجبارية لهذه الخيرة، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة . كما خولت هذه القوانين التنظيمية لسلطات المراقبة الإدارية إمكانية الحل محل الأمر بالصرف لإصدار الحوالة في حال رفض هذا الأخير للأمر بصرف نفقة إجبارية مسجلة بالميزانية.

وفيما يخص الأحكام التي قد تواجه الجماعات الترابية صعوبات مالية في تنفيذها، يمكن للسيدة

والسادة الولاية والعمال استثمار آليات التنفيذ الودي للأحكام، وذلك من خلال اقتراح صيغ ميسرة لتنفيذ هذه الأحكام باتفاق مع المحكوم لهم كتشطير المبالغ المحكوم بها على ضوء ما سبق ، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاية والعمال والسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، كل فيما يخصه، الحرص على تفعيل مقتضيات ومضمون هذه الدورية والسهر على التطبيق السليم لها.

.....  
.....  
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 9/2435 :

المؤرخ في. 2023/12/27 :

ملف جنائي عدد 2022/9/6/20687 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

ضد

بتاريخ 2023/12/27 :

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين إدريس البعيوي بن بو عزة

عادل أزديك بن عبد القادر

6-9-2023-2435

إدريس البعيوي بن بو عزة ومن معه

الطالب

القسم الجنائي التاسع لمحكمة النقض

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 بكتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 2022/2612/245 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بو عزة من جنحة إخفاء شبي متحصل عليه من جريمة وإرجاعه مبلغ الكفالة والمبلغ المالي المحجوز منه ، وبتأييده مبدنيا فيما قضى به على المطلوب في النقض عادل أزديك بن عبد القادر من أجل جناية إخفاء شبي متحصل عليه من جناية بسنة واحدة حبسا نافذا ، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشرة (10) أشهر حبسا

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى خفض العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض عادل أزدك من أجل جنائية إخفاء شيء متحصل عليه من جنائية إلى عشرة أشهر حبسا نافذا بطله أن العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرام المتهم بالرغم من أن العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة المتحصل عليها من جنائية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد هي نفس العقوبة التي تطبق على المخفي إذا أثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة ، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 572 من القانون الجنائي ، ومن جهة ثانية تبرئتها المطلوب في النقض إدريس البعيوي من جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة دون أن تكلف نفسها عناء البحث هل كان عالما يكون ما اشتراه من المتهم عادل أزدك متحصل من جريمة أم لا وذلك بالنظر الطبيعة المسروق) الأسلاك النحاسية ( والتي تعود ملكيتها لشركة اتصالات المغرب، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. أو لا بخصوص خفض العقوبة في حق المطلوب في النقض عادل أزدك إلى عشرة أشهر حبسا نافذا.

بناء على الفصول 147 و 509 و 572 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفصل 572 من القانون المذكور فإنه في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.)

وحيث إنه بمقتضى الفصل 509 من القانون المذكور يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل (...)

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 147 من نفس القانون إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس)

و حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه عاقبت الفاعلين الأصليين المسميين ( عبد الصمد العبدلاوي ومحمد الصفصافي المحكوم عليهما مع المطلوب في النقض على ذمة نفس القضية من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وعاقبتها بأربع (4) سنوات حبسا نافذا، إلا أنها عاقبت المطلوب في النقض من أجل جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية بعشرة (10) أشهر حبسا نافذا بعدما تمتعه بظروف التخفيف فتكون بذلك قد نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة المسموح به بعد تمتيعه بظروف التخفيف الذي هو سنتين حبسا حسبما هو منصوص عليه في الفصل 147 من القانون المذكور ، مما كان معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

ثانيا بخصوص تبرئة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بو عزة من جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل

حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة . فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها

الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول (..) (..) وحيث أسس القرار المستأنف من جهة ثانية قضاءه ببراءة المتهم إدريس البعيوي من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة على إنكار المتهم في سائر المراحل علمه يكون ما اشتراه من المتهم الثاني - محمد الصفصافي - متحصل عليه من جريمة ، وخلو الملف من أي دليل يقيني يفيد اقترافه لما نسب إليه وحيث إن القرار المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق بيانه يكون قد على قضاءه تعليلا سليما

وصادف الصواب فيما قضى به واقعا وقانونا مما يتعين معه تأييده والحال أن ما اشتراه المطلوب في النقض الأسلاك النحاسية - من المسمى محمد الصفصافي المحكوم عليه معه ذمة نفس القضية تستأثر ملكيته الشركة اتصالات المغرب لوحدتها فقط ، وكان عليه عند شرائها اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتحري في مصدرها ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة المذكورة دون مراعاتها ما ذكر يفيد أنها لم تتمكن من الإحاطة بالقضية بالشكل المطلوب وأساءت تقدير حقيقة الوقائع مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 2022/2612/245 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين الحسين أفيهي مقررا والمصطفى العضاوي والسعدية بلخير وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

القرار عدد 1083

المؤرخ في 14/04/2004 :

الملف المدني عدد 2000/4/1/787 :

بيع - إبراء الذمة - مرض الموت إقرار الورثة

لا يصح الإبراء الحاصل من المريض في مرض الموت لأحد الورثة من كل أو بعض ما هو مستحق عليه إلا إذا أقره باقي الورثة طبقا للفصل 344 من قانون الائتزامات والعقود.

والمحكمة لما أخذت برسم الاعتراف بالبيع والإبراء الصادر عن أم الطاعن الفائزة المطلوب مع أن الطاعن طلب إبطاله لوقوعه في المملكة المغربية . مرض الموت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ، وعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 23-10-98 بمقال يعرض فيه أنه يملك بالشراء من والدته سفلي الدار الكائن بعنوان المدعى عليه، وأن هذا الأخير استولى عليه دون سند، كما استولى على الأثاث، ملتمسا الحكم باستحقاقه لسفلي الدار المذكور بجميع أمتعته المقومة بمبالغ 20000 درهم من يد المدعى عليه تحت طائلة غرامة تهديدية ... والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الاستغلال، ومدليا بصورة الرسم اعتراف ببيع مضمن بعدد 550 بتاريخ 20 محرم 1417

وبعد جواب المدعى عليه بأن المنزل هو لوالدته التي هي والدة المدعي، وأن هذا الأخير أحضر عدلين لإشهاد البيع رغم أن والدته أصبحت غير قادرة على التمييز والإدراك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فاستأنفه المدعي، وألغته محكمة الاستئناف بمكناس بقرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، وقضت بعد التصدي باستحقاق المدعي السفلي الدار المدعى فيه وبتخلي المدعى عليه عنه وإفراغه منه وبتأييد الحكم المستأنف في الباقي بعلّة أن رسم البيع ينص على أن البائعة كانت تامة التمييز والإدراك، رغم أنها مريضة لمرضا الزمها الفراش وأن الدعوى تتعلق بالاستحقاق، وأن المدعى عليه لم يكن عالما بالبيع ليطالب بالاستغلال، وأن المدعي لم يدل بالحجة المثبتة لتملك والدته للأثاث، وهو القرار المطعون فيه بالنقض ومثيلتين، ولم يتوصل المطلوب رغم إرسال التبليغات إليه.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية

حيث يعيب الطاعن القرار المذكور يخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه علل قضاءه بكون الدعوى استحقاقية ويؤدي ذلك أن المستأنف أدلى بعقد الاعتراف بالبيع وإبراء ذمته، في حين أن المنزل هو للورثة الدين ورثوه من أمهم، وان عقد الاعتراف بالبيع موضوع دعوى إبطال معروضة على أنظار المحكمة الابتدائية.

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن المطلوب أدلى برسم اعتراف ببيع عدد 550 بتاريخ 20 محرم 1417 يتضمن النص على إبراء والدته له ،

وتمسك حسب مذكرته التعقيبية المقدمة بصفة صحيحة بتاريخ 98-3-2 برسم إبراء عام عدد 600 بتاريخ 13 محرم 1417 يتضمن النص على أن لا شيء لها عنده لا مال ولا وديعة ولا أمانة، وأنه مادام الفصل 344 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن "الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصلح إلا إذا أقره باقي الورثة"، فإن محكمة القرار المطعون فيه كان عليها البت في القضية في هذا الإطار، وأنها لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً بمثابة انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القانون وبالصائر على المطلوب.

كما قرر إثبات قراره هذا المجالات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد ابراهيم بحماني رئيساً و المستشارين السادة عبد النبي قديم مقرراً و عبد السلام البركي و حمادي أعلام و محمد عثمانى و بمحضر المحامي العام السيد العربي مريد و مساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

الرئيس:

المستشار المقرر:

الكاتبة:

65

قرار محكمة النقض

رقم/1/68 :

الصادر بتاريخ 11 ابريل 2023

في الملف العقاري رقم 2020/4/1/2656

حسن النية - أثره . دعوى الإبطال - عقد بيع - عقار محفظ

لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري و أن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت راجعة بين البائع لها و الطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع القيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد ربيع بيع العقار و اعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون و استقامت على حكمه و عللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2020/02/03 من طرف الطالبة بواسطة نائبها و الرامي إلى نقض القرار رقم 691 الصادر بتاريخ 2017/11/15 في الملف عدد 2016/1201/838 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

و بناء على المذكرتين الجوابيتين المدلى بهما بتاريخ 2020/10/26 و 2023/01/24 من طرف المطلوبة بواسطة نائبها.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/06

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 ابريل 2023 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامي إلى رفض الطلب.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بسلا بمقال بتاريخ 2009/11/23 و آخر إصلاحي مع إدخال المحافظ على الأملاك العقارية بسلا في الدعوى بتاريخ 2011/05/31 عرضت فيهما أنها استصدرت بتاريخ 2005/11/23 في مواجهة محمد) ب (أمرًا بإجراء تقييد احتياطي على العقار ذي الرسم العقاري عدد 20/13969 كما استصدرت ضده قرارًا استئنافيًا عدد 16 بتاريخ 2009/01/22 في الملف عدد 13/07/187/ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى عليه بإتمام البيع النهائي معها بشأن نصف العقار ذي الرسم العقاري 2013 . و القيام بإجراءات التسجيل و ما يتطلبه إنجاز عقد بيع و أنه قام و بسوء نية و بتواطئ مع المطلوبة بعد صدور الحكم الابتدائي بتفويته لها العقار الذي تسكنه المشار إليه أعلاه، ملتزمة بالحكم بالتشطيب على المطلوبة من مملكة الرسم العقاري عدد 2/13969 و تسجيل اسم الطاعنة ع 2 و تسجيل اسم الطاعنة عليه و أدلت بصور أمر بتقييد احتياطي و حكم رقم 74 بتاريخ 2007/03/20 ملف عدد ط 2009/01/11 و القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعته قبله و شهادة عدم النقص مؤرخة في 2011/06/08 و شهادة ملكية مؤرخة في 2007/05/17 و شهادة ملكية مؤرخة في 2009/08/10 و عقد بيع توثيقي مؤرخ في 2007/02/02 و ملحق تكميلي لعقد بيع عقار مؤرخ في 2007/06/05 و تصريح باستلام مبلغ مالي كضمانة مؤرخ في 2007/06/05 و أجابت المطلوبة بكونها مشتريه حسنة النية و لا علم لها بأي تصرف سابق بشأن العقار موضوع شرائها و أنها وجدت الرسم العقاري سليما من أي إجراء أو تقييد و أنها أدت الثمن كاملا و كان البيع صحيحا و قامت بتسجيل مشتراها طبقا لمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري و الفصل 3 من ظهير 1915/06/02 ملتزمة رفض الطلب . و بعد انتهاء الأجوبة و الردود أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 50 بتاريخ 2013/02/05 في الملف عدد 10/09/501 قضى في الشكل : بقبول الدعوى و في الموضوع بإبطال عقد البيع التوثيقي المبرم بين و كيل المدعى عليها سارة) ب (و المسمى محمد) ب (و بين محمد) ب (بتاريخ 2007/01/30 جزئيا في حدود نصف العقار المبيع و أمر السيد المحافظ على الاملاك العقارية بسلا المدينة بالتشطيب على اسم سارة) ب (من الرسم المذكور

في حدود النصف و تسجيل المدعية لطيفة) ك (مالكة للنصف في الرسم العقاري المذكور عند صيرورة هذا الحكم نهائيا و بتحميل المدعى عليها الصائر"، استأنفته المطلوبة مجددة دفعاتها فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 816 بتاريخ 2014/12/17 في الملف عدد 2013/1201/583 بتأييد الحكم المستأنف"، فطعن في المطلوبة بالنقض فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد 295 بتاريخ 2016/05/24 في الملف المدني عدد 2015/7/1/5923 بعللة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه لعدم مناقشة و الرد عما تمسكت به الطاعنة من أن الرسم العقاري عند شرائها كان خاليا من أي تقييد الفائدة المطعون

ضدها و دون تبيان العناصر التي استندت اليها لاستخلاص سوء نية الطاعنة. وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بالرباط واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت قرارا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب "وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، أجابت عنه المطلوبة وتمست رفض الطلب.

في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة على لحرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف و انعدام التعليل، ذلك أنه خرق الفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود لأنها أكدت خلال مراحل التقاضي أنها قامت بالتقييد الاحتياطي الضمان حقوقها بالرسم العقاري و هو يشكل قرينة قاطعة على علم المطلوبة بوجود نزاع ويتملك الطاعنة نصف العقار الشيء الذي يؤكد سوء نيتها، لأن المسمى محمد ب (قام ببيع العقار للمطلوبة رغم صدور حكم نهائي لاستحقاق المغرب الطالبة و هو بيع ملك الغير وكانت تجمعهما صداقة وقرابة مكنت المطلوبة من معرفة تفاصيل النزاع و سوء نيتها ثابتة وأن الملحق التكميلية المدير ي ينص صراحة على تعذر تسليم السكن موضوع عقدة البيع لأسباب تتعلق بالبائع، مما يعرضه للنقض.

لكن لما كان حسن النية هو الأصل ويفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت راجعة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار المؤرخ في 2007/06/05 و اعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه و عللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد حسن

منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي  
وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط  
السيدة ابتسام الزواغي.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في بعض القواعد القانونية العامة

الفصل 474

لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون  
الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه.

الفصل 475

لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا .

الفصل 476

يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها .ولا يصح التمسك بالعادة إلا إذا كانت عامة أو  
غالبة، ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة.

الفصل 477

حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت.

-323-

الغرفة الجنائية

القرار عدد 9/1648 :

المؤرخ في 2004/11/3 :

الملف الجنحي عدو 2002/11410 :

البحث التمهيدي - بطلان - دفع أولي - تقدير العقوبة - استئناف النيابة العامة - سلطة المحكمة -

يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن الإثارة ما احتج به بعد أن فات أو أن ذلك.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الجريمة مادامت النيابة العامة قد مارست الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد العباس المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض، والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، واعتماد محضر باطل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فيما قضى به على اعتراف الطاعن المدون بمحضر البحث التمهيدي

مع أن هذا المحضر باطل لتضمنه تصريحين للطاعن ينكر في أولهما كل ما نسب إليه ويعترف في ثانيهما بزراعة الكيف وحيازة المخدرات والاتجار فيها. وهو ما يدل على توفر الشك فيما تضمنه هذا المحضر وبالتالي عدم صلاحيته كأساس المتابعة، فضلا عن أن الطاعن حضر إلى مركز الدرك من تلقاء نفسه وأن تسلسل الوقائع بهذا الشكل يشير على وجود خلل في مسطرة البحث مما يجعلها باطلة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه باطلا لاستناده إلى محضر باطل مما يكون معه القرار المذكور معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فالدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي بعد من الوسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر الجلسة يتبين أن الطاعن لم يدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي وبالتالي فلا سبيل له الإثارة ما احتج به بهذا الخصوص بعد أن فات أو أن ذلك.

وحيث إنه من جهة ثانية المحكمة الموضوع وبحكم سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها لها الحق في الأحد ما تطمئن إليه من محكمة النقض تصريحات المتهم أثناء البحث التمهيدي ما دام أنه لم يثبت لها ما يخالفها، وطالما أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه قد اعتمدت على تصريح المتهم أثناء البحث التمهيدي المتضمن لاعتراؤه بالتهمة المنسوبة إليه وأبرزت في قرارها المذكور أن هذا الاعتراف معزز بما عثر عليه من محجوز بمنزله، فإنها عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا لما سبق بيانه تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا وتكون الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل ، ذلك أن القرار الاستئنافي رفع العقوبة الحبسية في حق الظنين بعبء كمي المخدرات المحجوزة وخطورة الأفعال، وهو تعليل قاصر عن تبرير رفع العقوبة دون الأخذ بظروف التخفيف التي راعتها المحكمة الابتدائية، مما يكون معه القرار المذكور ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض

لكن، حيث إنه خلافا لما أثاره الطاعن فما دام أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي، وكان هذا الاستئناف يسمح للمحكمة بتقدير العقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية، فإن محكمة الاستئناف التي نشرت أمامها القضية من جديد عندما اعتبرت العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا هي عقوبة خفيفة وارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الأفعال المرتكبة وكمية ما حجر مع المتهم من مخدرات، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة وطبقت مقتضيات الفصل 409 تطبيقا سليما، وبالتالي فلا سبيل للطاعن للاحتجاج ما أثاره بهذه الخصوص، وتكون الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى المنتمى المختار اليوسي بن عبد السلام وبتحميله الصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة أحمد الكسيمي رئيسا والمستشارين : عبد الرحيم صبري و عبد الحميد الطريق والحبيب السجلماسي ومحمد المتقى محضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نحية السباعي.

الرئيس

المستشار المقرر

قرار محكمة النقض

رقم 140 :

الصادر بتاريخ 24 فبراير 2022

في الملف المدني رقم. 2021/10/1/1179 :

غرامة تهديدية - شروطها.

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها عملاً بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2020/09/17 من طرف الطالب حوله بواسطة نائبه الأستاذ ي.ا (والرامي إلى نقض القرار عدد من الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2020/07/28 في الملف المدني عدد. 2019/1101/13 : وبناء على الأوراق الأخرى المدلى برى المدلى الله في الملف العربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/02/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/02/24

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 699 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2020/07/28 في الملف المدني عدد 2019/1101/1413 أن ( ف.. ) ومن معها ادعوا بموجب مقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بأسفي أنهم استصدروا في مواجهة المدعى عليه) ع.ك (حكما جنحيا تحت عدد 3095 بتاريخ 2015/11/25 ملف عدد 2015/427 قضى بمؤاخذته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبتعويض لفائدتهم قدره 3000 درهم، وأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار عدد 295 بتاريخ 2016/03/23 في الملف عدد 2016/21، وأنه عند مباشرة عملية التنفيذ امتنع المدعى عليه عن التنفيذ، ملتسبين الحكم عليه بغرامة تهديدية قدرها مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميله الصائر وأرفق المقال بنسخة من حكم ابتدائي وأخرى لقرار استئنافي وبمحضر امتناع عن التنفيذ وأجاب المدعى عليه ملتسبا عدم الاختصاص لعدم توفر عنصر الاستعجال واحتياطيا برفض الطلب وبعد تمام الإجراءات صدر الأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، استأنفه المدعون مؤسسين استئنافهم كون الحكم الابتدائي أجحف في حقهم لما حدد مبلغ الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ غير مراعاة الحجم الضرر اللاحق بهم من جراء تعنت المحكوم عليه عن التنفيذ ملتسبين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالرفع من مبلغ الغرامة التهديدية إلى الحد المطالب به ابتدائيا كما تقدم المدعى عليه بمقال طعن بالاستئناف في الأمر الابتدائي أعلاه مؤسسا استئنافه على خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية لانتفاء حالة الاستعجال التي من بين ما يستوجب توافرها لعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي وأن موضوع النزاع يتعلق بتنفيذ القرار الاسباني الـ وهو القرار الذي تعترضه صعوبات واقعية في 2016/03/23 2016/21 في الملف عدد الثابت من محضر التنفيذ، لكون تنفيذ القرار غير متوقف على إرادته ومبادرته وعلى فرص امتناعه فإن هناك وسائل أخرى لإجباره على التنفيذ مما يترع عن النازلة طابعها الاستعجالي أو بعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بتأييد الأمر المطعون فيه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من قبل) ع.ك.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن رئيس المحكمة الابتدائية يكون مختصا بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر أحيل على المحكمة أم لا، والقرار المطعون فيه بتأييد للأمر الابتدائي القاضي بتحديد الغرامة التهديدية يكون قد خرق القانون إذ أن تحديد الغرامة

التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ لا تدخل ضمن الحالات الإستعجالية وبالتالي فالقضاء الاستعجالي وبتحديد الغرامة التهديدية يكون قد خرج عن اختصاصه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، والظاهر من وثائق الملف أن طلب المقال الافتتاحي يتعلق بتحديد الغرامة التهديدية وهو طلب يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة بصفته مشرفا على التنفيذ طبقا للفصل المذكور أعلاه، وما دام أن هذا الطلب قدم إلى رئيس المحكمة الجهة المختصة وأن هذا الأخير بث في حدود الطلب، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المذكور بعلّة أن الاختصاص في تحديد الغرامة التهديدية يعود إلى رئيس المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية سواء في إطار الأوامر الولائية لمقتضيات الفصل المذكور أو وفق الفصل 149 من نفس القانون الذي يخول لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات البت في الطلبات المعنية بمقتضيات الفصل 148 أعلاه، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات الفصل المتمسك به وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه من جهة أولى فالغرامة التهديدية لا يلجأ إليها إلا إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ وكان التنفيذ متوقفا على إرادته، وفي نازلة الحال فإنه لم يمتنع عن التنفيذ خلافا لما ورد في القرار المطعون فيه لأن المفوض القضائي قد تعذر عليه القيام بعملية التنفيذ بعدما تبين له أن هناك صعوبة قانونية وواقعية تعترض عملية التنفيذ، وأنه لا يعقل تحديد الغرامة التهديدية لإجباره على التنفيذ والحال أنه استحال على المنفذ القيام بعملية التنفيذ. لة، ومن جهة ثانية فالقرار المذكور جاء غير معلل إذ أنه أدلى أمام المحكمة مصدرته تحضر صعوبة في التنفيذ منجز من طرف المفوض القضائي) ع.ك (يشهد فيه أنه تعذر عليه تنفيذ القرار بسبب وجود صعوبة، والقرار لم يجب نهائيا على هذا الدفع سواء بالإيجاب أو القبول مما يعرضه للنقص المغربية

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام

بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان، وأن الضرر يظل قائماً باستمرار المنفذ عليه بالامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول والذي يتنافى مع الامتثال الواجب لأحكام القضاء، ولما كان البين من محضر الامتناع ملف تنفيذ عدد 2019/181 أن الطاعن امتنع صراحة عن تنفيذ الحكم الذي أصبح نهائياً في مواجهته وذلك بإرجاعه الحالة إلى ما كانت عليه بإغلاق الأبواب المفتوحة بمحل سكناه من جهة ملك المطلوبين على أساس وجود صعوبة واقعية وقانونية، وأن التدخل الإيجابي كعنصر ضروري الحصول التنفيذ لم يبرزه الطاعن طالما العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان والغرامة التهديدية لا تعد غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة يتوخى منها إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصياً، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو وارد بمنطوق قرارها استناداً لمحضر امتناع الطاعن عن التنفيذ وعدم إثبات مبادرته الشخصية للقيام بالمطلوب، فإن قرارها يكون مؤسسا ومعللاً تعليلاً كافياً وتكون قد ردت ضمناً ما تمسك به الطاعن بخصوص محضر الصعوبة المدلى به من قبله والمنجز قبل تحرير محضر امتناعه الصريح ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة المصطفى مستعيد رئيساً. والمستشارين: إدريس سعود مقرراً - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - بهيجة الامام أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوقادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

قانون المسطرة المدنية - صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان (28) 1394 شنتبر (1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

#### الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

#### الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

#### الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون<sup>12</sup>.

قرار محكمة النقض

رقم 279/1 :

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/4659

حجز لدى الغير - امتناع عن التنفيذ - أثره

إن تراخي الجماعة في التنفيذ دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته امتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلّة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة.

رفض الطلب

<sup>12</sup> - تم تغيير وتنميط وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/07/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 847 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2021/04/28 في الملف عدد 2021/7202/191 : ضم إليه الملف عدد : 2021/7202/114

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسكري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تاييب.

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أنه سبق للسيد) ط.ب.ص (أن إستصدر عن المحكمة الإدارية بأكادير حكما تحت عدد 558 في الملف عدد 2016/7112/1182 بتاريخ 2017/4/19 قضى في مواجهة جماعة أكادير في شخص رئيسها بأدائها له تعويضا إجماليا عن الإعتداء المادي على جزء من عقاره قدره 504,000,000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميلها الصائر، وأن هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش بموجب القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 2018/3/15 ، وبعد مباشرة إجراءات التنفيذ فتح ملف التنفيذ عدد 2018/321 بالمحكمة الإدارية بأكادير، وجهت به إنابة قضائية إلى إبتدائية كلميم موقع المنفذ عليها وانتهت الإجراءات بإيقاع حجز من طرف المفوض القضائي بكلميم (س.ف) المكلف بعملية التنفيذ بين يدي الخازن الإقليمي بكلميم على أموال جماعة كلميم الناجزة أو التي سيتم رصدها مستقبلا في حدود مبلغ 543.954 درهم شاملا أصل الدين والصوائر القضائية وواجب الخزينة واتعاب المفوض القضائي، وبعد إرجاع أوراق الإنابة القضائية

إلى المحكمة فتح ملف مسطرة الحجر الذي الغير عدد 2018/7103/2135 وتم إستدعاء أطراف الحجز قصد الجواب، وبعد انتهاء الاجابات صدر الحكم بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع المحضر المنجر بتاريخ 2018/10/17 ، ملف التنفيذ المفتوح بهذه المحكمة تحت عدد 2018420 الموقع من طرف المفوض القضائي بكلميم) س ف ( لصالح طالب التنفيذ على أموال جماعة كلميم في حدود مبلغ 543.954 درهم المحجوز عليه بين يدي الخازن الإقليمي الأعلى للسلطة بكلميم، وأمر الخازن المذكور بتسليم المبلغ المحجوز لديه لإتمام عملية التنفيذ في الملف التنفيذي المشار إليه أعلاه مع تحميل جماعة كلميم في شخص رئيسها كافة الرسوم والمصاريف، استأنفته جماعة كلميم وكذا الخازن الإقليمي لكلميم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل وإنتفاء مقدمات شروط التنفيذ الجبري وعدم توفر شروط المال المحجوز عليه ومخالفة مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لا يجوز إجبار المحاسبين العموميين على القيام بالتصريح الإيجابي، وأن المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية رقم 013.19 الصادر في 3 يناير 2019 المتعلق بتحديد قائمة النفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف نصت على مسطرة مرنة ومبسطة لتنفيذ الأحكام القضائية بحجز ما للمدين لدى الغير التي توجد بين أيدي المحاسبين العموميين بغض النظر عن إمتناع الأمر بالصرف، إلا أن ذلك يصطدم بمقتضيات المادة الثانية التي تؤكد أن الشرط الجوهري والأساسي في التنفيذ يتمحور على توفير الإعتمادات اللازمة أو الأموال، وبعد معاينة الميزانية المعتمدة لسنة 2021 المتعلقة بالإدارة المعنية يتبين خلوها من إعتمادات مخصصة لتغطية النفقات الناتجة عن الحكم القضائي موضوع المنازعة، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد حكم المصادقة على الحجز قد تجاهل مقتضيات التصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير المنصوص عليها خاصة في الفصل 491 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، وأن مسطرة التنفيذ الجبري في مواجهة الطالب تمت خارج الضوابط والشروط الواجبة في مجال التنفيذ الجبري للأحكام، ذلك أن ما إعتبر حكما بتصحيح الحجز لم يتم بشأنه مباشرة مقدمات تنفيذه، وأنه يشترط في المال المحجوز أن يكون عائدا للطرف المحجوز عليه إما بسبب المديونية أو بسبب حيازة التسيير أو تدبير الأموال، وهذه العلاقة منعدمة، كما أن القرار خالف مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية التي أوجبت ضرورة إستنفاد إجراءات إستدعاء أطراف الحجز للحضور بمجريات المسطرة في شقها أمام قاضي التنفيذ بإعتباره قاضي الصلح المباشرة إجراءات الإتفاق الودي إذا أمكن

تحقيقه وتحرير محضر بتحقيقه وما يستتبعه من توزيع المبالغ المحجوزة من عدمه وذلك خلال الأجل المشار إليه في ثنايا الفصل ذاته عمران مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تنص على عدم إخضاع أموال وممتلكات الدولة موال وتملكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز، وأن إستبعاد المادة المذكورة أثناء البيت في الحكم في الحكم غير صائب، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه قام بتبليغ إعدار بالأداء إلى جماعة كلميم طبقا لمقتضيات الفصل 440 من : من قانون المسطرة المدنية توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2018/05/25 حسب شهادة التسليم الممهورة بطابعها، كما قام بتبليغها بمحضر حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2018/10/17 بواسطة المفوض القضائي (س.ف) (حسب شهادة التسليم المحررة بنفس التاريخ أعلاه، وإعتبرت أن تراخيها في التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يشكل في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ، طالما أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي، وأن هذه الوضعية تسمح بالحجز على أموالها دون أن يكون لها أن تعترض على ذلك بعلّة عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة، كما تم إستدعاء الخازن الإقليمي الكلميم بصفته محجوزا لديه لحضور جلسة الإتفاق الودي المنعقدة بتاريخ 2018/01/09 فتخلف رغم توصله بصفة قانونية حسب الثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 2018/12/27 ، وأن ذلك ما دفع بقاضي أول درجة إلى إعمال مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الإقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، فتكون مسطرة التنفيذ قد تمت وفقا لأحكام الفصول 491 و 492 و 494 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإن البين من وثائق الملف أن مسطرة التنفيذ تمت مباشرة بموجب ملف التنفيذ عدد 2018/420 وتم إعدار المنفذ ضدها بالتنفيذ بتاريخ 2018/05/25، فتكون إجراءات التنفيذ تمت قبل دخول قانون المالية لسنة 2020 الساري المفعول بتاريخ 2020/01/01 ، و لا مجال للإحتجاج بالمادة التاسعة المذكورة، وما ورد بتعليق القرار من أن إعمال مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 رهين بإدلاء رئيس الجماعة باعتباره أمرا بالصرف بما يثبت الوضعية الحالية للإعتمادات المالية المفتوحة بميزانية الجماعة وكذا المبالغ المرصودة لتنفيذ الأحكام القضائية والإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها والمبلغ المبرمج في ميزانيتها لهذه الغاية، علة زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية ( القسم الأول ) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي المحامي العام السيد حسن تاييب، وبمساعدة كاتبة عبد السلام نعناني وحسن المولودي . الضبط السيدة هدى عدلي.

المادة 9 على أنه " يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

القرار عدد 533 :

المؤرخ في 2019/09/03 :

ملف شرعي عدد 2018/1/2/592 :

المحكمة لما أعرضت عن مناقشة هذه الخبرة ولم تتخذ بشأنها ولا بشأن ملتسمه بتعيين خبير آخر موقفا لا بالسلب ولا بالإيجاب، وكذا لما لم تجب عما أثاره من عيوب بخصوص الخبرة التي اعتمدها في قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 03 : محرم 1441 الموافق ل 03 شتنبر 2019

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث  
بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : المرنيسي مصطفى

ضد

نرمان ابن بشير الصخري

الساكن بشارع الأرز والتوت، إقامة الأرز عمارة E شقة 5 بالرباط.

ينوب عنه الأستاذان مصباحي عمراني محمد المحامي بهيئة فاس ومحمد

المحامي بالمحمدية والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : نرمان ابن بشير الصخري

الساكنة بحي النزاهة زنقة محمد الشيخ ميارة رقم 8 بطنجة.

ينوب عنها الأستاذ محمد الحضري المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض.

المطلوبة

2019-1-2-533

بتاريخ 2019/09/10 :

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/04/23 من طرف الطالب المذكور حوله

بواسطة نائبه الأستاذ مصباحي عمراني محمد والمذكورة التأكيدية المودعة يوم

2018/12/25 بواسطة نائبة الأستاذ محمد الصخري والراميين إلى نقض القرار عدد 147

الصادر بتاريخ 2018/03/05 : في الملف رقم 2016/1620/286 عن محكمة الاستئناف

بطنجة

وبناء على المذكورة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/04/25 من قبل المطلوبة في النقض

بواسطة نائبها الأستاذ محمد الحضري والرامية إلى عدم قبول المذكورة التأكيدية شكلا ورفض

الطلب موضوعا.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2019/07/02

2019/09/03

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/03/

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العزيز وحشي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

(1) في الدفع بعدم القبول

حيث دفعت المطلوبة بكون مصطلح المذكرة التأكيدية غير وارد في قانون المسطرة المدنية المحدد على سبيل الحصر للإجراءات اللازمة مراعاتها عند تقديم طلب النقض، وأن مقال النقض لم يتضمن الاحتفاظ بحق تقديم مذكرة تفصيلية طبقاً للفصل 364 من القانون المذكور، ثم إن الطاعن لم يستدل بمذكرته التأكيدية داخل أجل 30 يوماً، والتمست عدم قبولها.

وحيث إن مذكرة الأستاذ محمد الصخري النائب الثاني عن الطالب المدلى بها بتاريخ 2018/12/25، تضمنت إضافات لما ورد بمقال النقض والذي لم يلتزم فيه الطاعن بحفظ حقه في تقديمها، وبالتالي فهي غير مقبولة إعمالاً لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م...

(2) في الموضوع

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة ترمان ابن بشير "تقدمت بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بطنجة - قسم قضاء الأسرة - بتاريخ 2015/10/02 عرضت فيه أنها زوجة الطالب المرنيسي مصطفى حسب عقد الزواج الموثق يوم 2010/09/15 والمضمن تحت عدد 110 صحيفة 114 كناش الأنكحة رقم 85 بطنجة، وأنها محرومة من معاشرته لها بالمودة والمعروف ومن إشراكها في اتخاذ قرارات تسيير شؤون الأسرة والطفلين، وأنه أهملها وولديها منه جنان المولودة يوم 2012/06/06 و سليمان المزداد بتاريخ 2013/11/25، مما صارت معه لا تنعم بالاستقرار المتطلب الاستمرار العلاقة الزوجية، والتمست استناداً للمادة 51 من مدونة الأسرة، إلزامه بمعاشرتها بالمعروف وإشراكها في اتخاذ القرارات التي تهم تسيير الأسرة، وفي مقالها الإصلاحي بجلسة 2015/10/26 سجلت رغبتها الأكيدة في تطلقها من عصمتة للشقاق مع حفظ حقاها

في تحديد مستحقاتها وطفليها بعد جلسة البحث والصلح، واستدلت برسم الزواج وبطاقتين شخصيتين الرسميتين ولادة الولدين بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي معرض جوابه عن المقال الافتتاحي، أفاد المدعى عليه أن المدعية هي صاحبة جميع القرارات المتعلقة بتدبير المعيش اليومي وميزانية البيت وتسيير شؤون الأسرة والطفلين بدون رقيب ولا حسيب، لأنه يظل طيلة اليوم في عمله ولا يعود لبيت الزوجية إلا ليلاً، وخلال العطل يخصص وقته لها ولولديه، وأن ما تطالب به من معايشة بالمعروف حاصل شرعاً وقانوناً لأنه من صميم ما يقتضيه رباط الزوجية، وفي طلبه المضاد التمس الحكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية الذي غادرته نحو طنجة بمعية ابنيهما، وأرفق مكتوبه بشهادة أدائه واجب إعادة تسجيل الطفلين بمؤسسة Maple Bear بالرباط برسم الموسم الدراسي 2016/2015، وبمحضر معاينة مجردة للمفوض القضائي غماز المصطفى ويوصل بعته لها مبلغ (10000,00) درهم، وبعد البحث وتعذر الصلح وتقديم كل طرف مستنتاجاته وطلباته على ضوءهما، قضى الحكم الابتدائي عدد 338 وتاريخ 2016/02/22 في الملف رقم 2015/1620/1839، في الطلب الأصلي بتطبيق المدعية نرمان ابن بشير من عصمة زوجها مصطفى المريني طليقة واحدة بالنة للشقاق، وتحديد واجب سكونها خلال فترة العدة في مبلغ (18000,00) درهم، وتحديد مستحقات الابنين جنان وسليمان على الشكل التالي: نفقتهما حسب مبلغ (1000000) درهم شهرياً لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ التطلاق، وبإسناد حضانتها لوالدهما المطلقة وتحديد أجره حضانتها لهما في مبلغ (2000,000) درهم شهرياً لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ الحكم وواجب سكونهما معاً في مبلغ (6000,00) درهم شهرياً بدءاً من تاريخ انتهاء العدة، والكل إلى حين سقوط الفرض عنه شرعاً، وبتمكين الأب من صلة الرحم بابنيه كل يومي سبت واحد على رأس كل أسبوعين، يتسلمهما من بيت والدتهما يوم السبت على الساعة العاشرة صباحاً ويردهما إليها يوم الأحد على الساعة السادسة مساءً، وكذا خلال اليوم الثاني من كل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً صباحاً إلى السادسة مساءً، ورفض الطلب المقابل، فاستأنفه المدعى عليه أصلياً والمدعية فرعياً، وبعد تبادل الأجوبة والردود وإنجاز الخبرة المأمور بها وتعقيب الطرفين على نتيجتها، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله برفع واجب نفقة كل واحد من الطفلين إلى مبلغ (13000,00) درهم في الشهر، وبخفض واجب حضانة كل واحد منهما إلى مبلغ (500,00) درهم في الشهر، وذلك بموجب قرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بعريضة من أربعة وسائل، أجابت عنها المطلوبة بواسطة دفاعها بالذاكرة المشار إليها أعلاه والتمست رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الرابعة بخرق مقتضيات المادة 190 من مدونة الأسرة وفي الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى بخرق الفصل 345 من ق.م.م وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تلتفت للخبرة التي استظهر بها والتي أنجزها مكتب

محاسبة معتمد، راجع الحسابات السنوية لشركة المرنيسي عن سنة 2016 وما قبلها مستحضرا مديونيتها ودائيتها فخلص إلى أنها لم تحقق ربحا، وهو ما يخالف ما انتهى إليه الخبير المنتدب عبد العزيز العبودي، كما لم تجب عن الملاحظات التي أثارها بشأن خبرة هذا الأخير الذي اعتمد معطيات افترض فيها تحصيل ربح عن بيع عقارات، مع العلم أن ما تم بيعه رصد لتغطية الدين وخدمة الدين عن سنة 2016، ثم إنه لئن كانت المادة 190 من المدونة قد منحت المحكمة إمكانية الاستعانة بالخبرة، فإنها لم تجعل لما انتهى إليه الكبير سلطانا على قرارها، خصوصا إذا ما اعتري تقريره هنات ونقائص من قبيل ما أكدته خبرة مكتب المحاسبة المشار إليها قبل، والمحكمة لما لم تناقش ما ذكر وتجب عليه، فقد جاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضيات القانونية المنوه إليها، والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه يلزم طبقا للفصل 345 من ق.م.م، أن يكون قرار المحكمة معللا، تجيب من خلاله عما أثاره الأطراف من دفوع وتناقش ما استدلوا به من حجج ومؤيدات، والطاعن في إطار إثبات وضعيته المادية استشهد بخبرة أنجزها مكتب محاسبة معتمد، مفادها أن شركة المرنيسي لم تحقق ربحا عن سنة 2016 وما قبلها، والمحكمة لما أعرضت عن مناقشة هذه الخبرة ولم تتخذ بشأنها ولا بشأن ملتسمه بتعيين خبير آخر موقفا لا بالسلب ولا بالإيجاب، وكذا لما لم تجب عما أثاره من عيوب بخصوص الخبرة التي اعتمدها في قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

2019/09/16

2019-1-2-533

2019/09/10 .

2019-1-2-533

- 4 -

قضت بنقض القرار المطعون فيه..

مدونة الأسرة - صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021 كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة (3) 1424 فبراير (2004) بتنفيذ

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثالث :النفقة

الباب الأول :أحكام عامة

المادة187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير :الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الربيع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائياً أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

#### المادة 193

إذا كان الملتزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب .

الباب الثاني: نفقة الزوجة

#### المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

#### المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

#### المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول .

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

#### المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

#### المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.  
ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة .

الفرع الثاني: نفقة الأبوين

المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الرابع: الالتزام بالنفقة

المادة 205

من التزم بنفقة الغير صغيراً كان أو كبيراً لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1520/10

المؤرخ في : 19/9/2024

ملف جنحي عدد : 12677/2024

محمد الشقوندة

ضد

طارق الموخ

بتاريخ : 19/9/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد اشتوندة

نسخة خاصة بالملك لا يسمح بتسليمها الغير

ينوب عنه الأستاذ مطيب الريفي عادل المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : طارق الموخ

2024-10-6-1520

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد القوادة بمقتضى التصريح افضى به بواسطة الأستاذ ايت سيدي ياه سعيد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 فبراير 2024، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية الحوادث السير بها بتاريخ 08 فبراير 2024 في القضية عدد 2206/2000/2023 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه جعل كامل المسؤولية على المتهم بأداء شركة التأمين أكسا الفائدة

المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 12326.45 درهما مع الفوائد القانونية، و برفض باقي الطلبات، مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 35501.1 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد البق لمستنتاجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حبل القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مطيب الربعي عادل المحامي

بهيئة المحامين بفاس والمقبول الترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحده من خرق القانون، خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984، ذلك أن الخبير المنتدب خلال المرحلة الابتدائية خلص في تقريره إلى أن الإصابة التي تعرض إليها الطاعن لها تأثير على الحياة المهنية، وخلال مرحلة الاستئناف أمرت المحكمة بإرجاع الخبرة إلى الخبير قصد تحديد ما إذا كان التأثير على الحياة المهنية له علاقة بالتشويه الجمالي أو بالعجز البدني اللاحق بالطاعن، وهو ما أجاب عنه الخبير بعد ذلك وربط التأثير على الحياة المهنية للطاعن بالعجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته، والقرار المطعون فيه اعتبر أن الطاعن لا يستحق هذا التعويض لأنه حسب المادة 10 من ظهير 02/10/1984، لا يمكن الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند: " بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني باله يستوي 10% أو يقل عنها، وتقرير الخبرة لا يحدد بجاد ، ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الصحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية على حياته المهنية وهو تعليل غير سليم لأن تقرير الخبرة لا يأخير إلى التشويه المؤثر على الحياة المهنية، والخبير المكتب أجاب على هذه النقطة بوضوح بعدما تم إرجاع الخبرة إليه وربط بين التأثير على الحياة المهنية للطاعن والعجز البدني الذي يضطره التغيير مهنته وطبقا للمادة 10 أعلاه فالتعويض الواجب تطبيقه على النازلة هو الوارد في الفقرة 3 من البند 3 والمشار إليه ب " غير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية والمحدد في 10% من رأس المال ، يكون مشوبا بخرق القانون ونقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في الملف، أن الخبير عبد الرحيم بنوحود خلص في تقريره إلى أن الحادثة خلفت للمصاب الطاعن عجزاً مؤقتاً وعجزاً دائماً وألماً جسمانياً إضافة إلى التأثير على الحياة المهنية، ولم نشر الخبرة إلى إصابة الضحية بأي تشويه خلقي، فيكون الضرر المهني المذكور مرتبطاً بالعجز البدني الدائم و يعوض عنه طبقاً للفقرة الثالثة من البند (د) من المادة العاشرة -من ظهير 02/10/1984 ولا مجال للحديث عن علاقته بتشويه الخلقة لعدم وجود هذا الضرر الأخير ضمن الأضرار التي خلفتها الحادثة للمصاب. ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما

رفضت طلب الطاعن للتعويض عن الضرر المهني وعللت قرارها في ذلك بأن: " نسبة العجز البدني الدائم تفوق 10 بالمائة وبموجب المادة 10 من ظهير 02/10/1984 فلا يمكن | الجمع بين التعويض عن التشويه المؤثر على الحياة المهنية والتعويض المنصوص عليه في البند "د" إلا | إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10 بالمائة أو يقل عنها وتقرير الخبرة | الطبية لم يحدد بجلاء ما إذا كان العجز البدني الدائم يضطر الضحية إلى تغيير مهنته أو له آثار سلبية | على حياته المهنية. مع أن المقترضات المذكورة لا تطبق إلا في حالة إشارة الخبرة إلى التشويه الخلقي الذي له تأثير على الحياة المهنية، وهو غير حال النازلة، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها معللاً تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 فبراير 2024 عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2206/2606/2023 بخصوص التعويض عن الضرر | المهني للطاعن محمد الشقوندة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاتبة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيساً عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني بخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد أليق الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط موني بخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد أليق الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة حبيب.

الرئيس

كاتبة الضبط

المستشار

2024-10-6-1520

.....  
المملكة المغربية

القرار عدد : 1899/10

المؤرخ في : 5/12/2024

ملف جنحي عدد : 16060/2024

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محمد العلمي

ضد

عبد الرحيم البهجاوي و من معه

بتاريخ : 5/12/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : محمد العالمي

ينوب عنه الأستاذ عمر عبيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : عبد الرحيم البهجاوي و من معه

1

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد العلمي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عمر عيسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 15/4/2024 الرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 4/4/2024 في القضية | عدد 424/2024 القاضي في الدعوى المدنية : مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل -المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وأداء المسؤولين المدنيين كل حسب تصيبه في المسؤولية الفائزة المطالب بالحق المدني حميد البهجاوي تعويضا قدره 28915.3 درهما وأداء المسؤول المدني عبد الرحيم البهجاوي الفائزة محمد العلمي تعويضا قدره 22609.2 درهما وأداء المسؤول المدني زريوح ادريس لفائدة عند الرحيم البهجاوي تعويضا قدره 14791.2 درهما وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها عبد الرحيم البهجاوي و شركة التأمين كاط محل مؤمنها زريوح ادريس في الأداء وشمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاد المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني حميد البهجاوي إلى مبلغ 27173.38 درهما وعبد الرحيم البهجاوي إلى مبلغ 13628.16 درهما ومحمد العلمي إلى مبلغ 13974.91 درهما وتحميل شركتي التأمين والمطالبين بالحق المدني صائر استئناف الدعوى المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين لمستنتاجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر عيسى المحامي بهيئة فاس

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسيلة الثانية المتحدة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أنه جاء في حيثيات القرار المطعون فيه أن المتهمين تسببا معا في الحادثة و الأضرار التي ألحقها كل واحد منهما بالآخر ومحكمة الدرجة الأولى كانت على صواب حينما جعلت مسؤولية الحادث مناصفة بينهما، إلا أن هذه الحثية لم تبرر الأساس الذي اعتمدت عليه في تحديد مسؤولية كل واحد من المتهمين عن الحادث فبالرجوع إلى محضر الضابطة

القضائية والرسم البياني المرفق به يتضح أن سائق الدراجة النارية هو الذي تجاوز سيارة الطاعن من جهة اليمين مما تسبب في وقوع الحادث ويظهر ذلك جليا من خلال معاينة الضابطة للمركبتين، إذ أن الدراجة القارية مصابة بالخسائر بمقدمتها و سيارة الطاعن مصابة من الجانب الأيمن بمعنى أن الدراجي تجاوز السيارة واصطدم بجانبها الأيمن مما جعل سائقها ينحرف نحو اليسار ويصطدم بالطوار ، و بالتالي فالإصابة لم تكن بجانب كل مركبة حتى تكون المسؤولية منصفة

الأمر الذي يؤكد صحة تصريحات سائق السيارة أمام الضابطة القضائية و يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على اساس و يتعين نقضه

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة محكمة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهمين المسؤولية منصفة بينهما واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بسبب اعطاء الطرفين والمشكلة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم الانتباه وعدم احترام المسافة الجانبية بينهما ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس

في شأن الوسيلة الأولى المتحدة من خرق مقتضيات المادة السابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تنص على أنه إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله بين ما ينوب عمله و ما تدره أمواله وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكتب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلاً لما يقوم به. ذلك أن الطاعن سائق سيارة أجرة صغيرة والتحديد نخله استصدر أمرا قضائيا بإجراء خبرة على دخله وحدد الخبير دخله السنوي في مبلغ 49020 درهما معتمدا على البحث الميداني و الدخل اليومي للسائق المهني السيارة الأجرة من الصنف الثاني بعدما أعلى الطاعن إثباتا لمهنته ببطاقة السائق المهني ونسخة سيطرة الأجرة وجميع الوثائق اللازمة والمثبتة لمهنته والمذكورة في تقرير الخبير الحيسوبي ومحكمة الاستئناف حينما استبعدت تقرير الخبرة المذكور بعلته أنه غير معزز بالتصريح الضريبي واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عرفت مقتضيات المادة السابعة من ظهير 2/10/1984 وعرضت قرارها النقض

بناء على المادتين 165 و 170 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه

حيث إنه لما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن يشتغل سائقا لسيارة أجرة وهو ملزم فقط بأداء الرسم المفروض على استغلال رخصة سيارة الأجرة للجهات المعنية وأن كسبه المهني لا يتحدد على أساس التصريح الضريبي الذي يتعلق بأصحاب المهن الحرة بل تنطبق عليه مقتضيات المادة السابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي طبقها الخبير محمد الصنهاجي عند إنجازه الخبرة الحسابية بتحديد دخل الطاعن على أساس ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا ، والمحكمة

المصدرة للقرار المطعون فيه أما التعدين الخبرة الحسابية بعثة أن المطالب بالحق المدني لم يدل بأية وثائق ضريبية أو حسابية مثبتة لدخله بتاريخ وقوع الحادثة ثم اعتمدت الحد الأدنى للأجر الذي يعمل به بالنسبة للمصاب الذي لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا تكون قد طالت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 4/4/2024 في القضية عدد 424/2024 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن محمد العلمي والرفض في الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراقي مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البغاني بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....  
.....  
.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان الرئيس الاول

عدد 189/1/25:

بسم الله الرحمن الرحيم

فاس في 02 رمضان 1446

موافق 03 مارس 2025 .

من الرئيس الأول محكمة الاستئناف بفاس

إلى:

السيدات والسادة المستشارين العاملين بهذه المحكمة

الموضوع : حول تعزيز البحث العلمي في مادة الإدارة القضائية

المرجع : كتاب السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعاً لكتاب السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء المشار إليه في المرجع أعلاه، حول تمكين قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء من الاستفادة من مجموع التراكمات المعرفية للسادة المسؤولين القضائيين والسيدات والسادة القضاة والاعتداد بها من ضمن الوثائق البيداغوجية والمرجعيات العملية في عملية التأطير من جهة، وخلق قاعدة بيانات تؤسس للرصيد الفكري القضائي

ومن أجل تمكين قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد من الوثائق والعروض التي استفاد منها السادة قضاة المملكة بما فيها تلك المرتبطة بالتكوينات خارج المملكة .

يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بالعروض التي شاركتم بها في إطار الدورات التكوينية وحلقات التكوين المستمر بما في تلك التكوينات خارج المملكة

مع خالص تحياتي والسلام

الرئيس الأول

## DeepSearch

Effectuez des recherches approfondies pour obtenir des réponses détaillées et argumentées avec la recherche agentique rapide de Grok.

يبدو أنك تشير إلى موضوع أو عنوان عمل محدد بعنوان "التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين: تحيين وتنقيح 2025" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. نظرًا لأنك لم تحدد طلبًا واضحًا (مثل طلب تحليل أو تلخيص أو معلومات إضافية)، سأفترض أنك تريد مني تقديم نظرة عامة حول هذا الموضوع بناءً على المعلومات المتاحة والسياق العام، مع الأخذ في الاعتبار أن اليوم هو 5 مارس 2025.

### نظرة عامة حول الموضوع

"التحكيم والوساطة" هما آليتان بديلتان لتسوية المنازعات خارج إطار المحاكم التقليدية، ويتم الاعتماد عليهما بشكل متزايد في الأنظمة القانونية الحديثة، بما في ذلك النظام القانوني المغربي. يتناول هذا العنوان على الأرجح التفاعل بين الاجتهاد القضائي (أي الأحكام والتفسيرات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية) والنصوص القانونية المنظمة للتحكيم والوساطة في القانون المغربي، مع التركيز على تحديثات أو تنقيحات مقترحة أو مطبقة بحلول عام 2025.

### السياق القانوني في المغرب

في المغرب، ينظم التحكيم والوساطة بشكل أساسي القانون رقم 95-17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والذي تمت المصادقة عليه في السنوات الأخيرة لتعزيز هذه الآليات كجزء من إصلاح منظومة العدالة. هذا القانون يهدف إلى مواكبة المعايير الدولية (مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن التحكيم) وتشجيع تسوية المنازعات بطرق أسرع وأقل تكلفة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه النصوص يعتمد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي، حيث تلعب المحاكم دورًا في مراقبة الأحكام التحكيمية أو دعم تنفيذها.

### دور الاجتهاد القضائي

الاجتهاد القضائي في المغرب، كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية المختلطة (المدنية والإسلامية)، يساهم في تفسير النصوص القانونية وتكييفها مع الواقع العملي. على سبيل المثال، قد تتدخل محكمة النقض أو محاكم الاستئناف (مثل تلك التي يعمل بها مصطفى علاوي) لتوحيد التفسيرات حول شروط صحة اتفاق التحكيم، أو دور الوساطة في المنازعات الأسرية أو التجارية. العمل المذكور قد يركز على كيفية تطور هذا الاجتهاد لمواكبة التعديلات القانونية المقترحة أو المطبقة في 2025.

التاريخ "2025" يشير إلى أن العمل قد يتضمن تحليلاً لتعديلات حديثة أو مقترحة في القوانين المغربية المتعلقة بالتحكيم والوساطة تحيين وتنقيح 2025 . ربما يشمل ذلك:

- تحديث القانون 95-17: لتعزيز فعالية التحكيم الدولي أو الوساطة في القضايا المدنية والتجارية.
- دور التكنولوجيا: مثل استخدام الوساطة الإلكترونية أو التحكيم عن بُعد.
- تكييف الإطار القانوني: مع مستجدات الاقتصاد المغربي والعلاقات التجارية الدولية.

إعداد مصطفى علاوي

مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية معروفة في الأوساط القانونية المغربية بمؤلفاته العديدة حول الاجتهاد القضائي. من أعماله السابقة (مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و "الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة")، يتضح أنه يركز على توثيق الأحكام القضائية وتحليلها لتسهيل فهم القانون وتطبيقه. من المحتمل أن يكون هذا العمل عبارة عن دراسة أو كتاب يجمع بين النصوص القانونية المحدثة والأحكام القضائية ذات الصلة، مع اقتراحات للتنقيح أو التحسين.

بناءً على طلبك حول "التوثيق والأهمية" في سياق "التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين: تحيين وتنقيح 2025" من إعداد مصطفى علاوي، سأركز على جانبين رئيسيين: كيفية توثيق هذا العمل (أي المصادر والمنهجية المحتملة) وأهميته في السياق القانوني المغربي. سأقدم الإجابة باللغة العربية مع الحفاظ على الوضوح والدقة.

التوثيق

التوثيق في مثل هذا العمل القانوني يعتمد على جمع وتسجيل المصادر والمعلومات بدقة لدعم التحليل والاقتراحات. وبناءً على طبيعة الموضوع وعلى خبرة مصطفى علاوي كمستشار قضائي، يمكن أن يشمل التوثيق الجوانب التالية:

- النصوص القانونية:
- الرجوع إلى القانون رقم 95-17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية كإطار أساسي، مع التركيز على أي تعديلات أو تحديثات تم إدخالها حتى عام 2025.
- الاستناد إلى القوانين المكملّة، مثل مدونة الأسرة (في حال تناول الوساطة الأسرية) أو القوانين التجارية المتعلقة بالتحكيم الدولي.
- الاجتهاد القضائي:
- جمع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف (بما فيها محكمة الاستئناف بفاس) المتعلقة بالتحكيم والوساطة.
- توثيق قرارات قضائية بارزة، مثل تلك التي تحدد شروط قابلية الأحكام التحكيمية للتنفيذ أو دور القاضي في دعم الوساطة.
- المصادر الأكاديمية والدولية:
- الرجوع إلى الدراسات القانونية المغربية والعربية التي تناولت التحكيم والوساطة.
- الاستفادة من المعايير الدولية، مثل اتفاقية نيويورك 1958 أو نموذج قانون الأونسيترال (UNCITRAL) حول التحكيم التجاري الدولي، لمقارنة الوضع المغربي.
- المنهجية:
- من المحتمل أن يعتمد علاوي على المنهج التحليلي، حيث يقارن بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، مع إبراز الثغرات أو التناقضات.
- قد يشمل العمل أيضاً منهجاً تاريخياً لتتبع تطور التحكيم والوساطة في المغرب، خاصة مع التحديثات المتوقعة لعام 2025.
- الوثائق العملية:
- تضمين نماذج عملية مثل عقود التحكيم، أو تقارير الوساطة، أو إحصاءات حول استخدام هذه الآليات في المغرب إذا كانت متاحة.

التوثيق سيكون دقيقًا ومنظمًا، حيث يعكس خبرة المؤلف كمستشار قضائي يعمل في قلب النظام القضائي المغربي، مما يجعل العمل مرجعًا موثوقًا.

## الأهمية

أهمية هذا العمل تتجلى في عدة أبعاد قانونية وعملية، خاصة في سياق المغرب عام 2025:

- سد الفجوة بين القانون والتطبيق:
- يساهم العمل في توضيح كيفية تفسير القضاء المغربي لنصوص التحكيم والوساطة، مما يساعد على تقليل الغموض في التطبيق العملي.
- يبرز دور الاجتهاد القضائي كأداة لتكييف القوانين مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي.
- دعم إصلاحات العدالة:
- في ظل سعي المغرب لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية، يصبح التحكيم والوساطة أدوات حيوية. هذا العمل قد يقترح تحديثات تشريعية لمواكبة هذه الأهداف بحلول 2025.
- يعزز الثقة في هذه الآليات البديلة كبديل فعال للمحاكم التقليدية المثقلة بالقضايا.
- التأثير على الممارسين القانونيين:
- يوفر للقضاة والمحامين والوسطاء مرجعًا عمليًا يجمع بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، مما يسهل اتخاذ القرارات وصياغة الاتفاقيات.
- يساعد في تدريب المختصين في مجال التحكيم والوساطة، خاصة مع تزايد الاهتمام بهذه المجالات.
- التكيف مع المستجدات:
- مع تطور التكنولوجيا والعلاقات التجارية الدولية، قد يتناول العمل قضايا مثل التحكيم الإلكتروني أو الوساطة عبر الإنترنت، مما يجعله ذا أهمية استراتيجية في 2025.
- إثراء الفكر القانوني المغربي:
- بصفته من إعداد مستشار بمحكمة الاستئناف، يضيف العمل قيمة أكاديمية وعملية للأدبيات القانونية المغربية، مما يعزز مكانة مصطفى علاوي كمرجع في هذا المجال.

## خلاصة

التوثيق في هذا العمل يعتمد على مصادر قانونية وقضائية موثوقة، مع منهجية تحليلية دقيقة تعكس خبرة المؤلف. أما أهميته فتكمن في دوره كجسر بين النظرية والتطبيق، ومساهمته في تطوير التحكيم والوساطة كآليات حديثة في النظام القضائي المغربي، خاصة مع التحديثات المتوقعة لعام 2025.

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/04/2022

إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

القرار عدد : 598/1

المؤرخ في : 26/04/2022

ملف اجتماعي عدد : 3009-5-1-2021

بين .

ضد

وبين :

ينوب عنها الأستاذ مصطفى محمد صدقي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين :

رقم الملف : 3009/5/1/2021 .

رقم القرار 598

الطالبة.

المطلوب.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05/07/2021 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 1825 الصادر بتاريخ 06/04/2021 في الملف رقم 1538/1501/2020 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/04/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/04/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتجات

المحامي العام السيد عبد العزيز او بايك .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك و بعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الاخطار والفصل والضرر وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات ، استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن أجره الشهر 13 والحكم من جديد بتعويض عنه وتأييده في الباقي ، و هو القرار موضوع الطعن بالنقض .

في شان الفرع الأول والثاني من وسيلة النقض الأولى :

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ، خرق القانون الداخلي والمتمثل في خرق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل والفصلين 72 و من قانون المسطرة المدنية ، ذلك ان الاستدعاء الموجه للطاعن مؤرخ في 10/10/2019 وسلمه للمفوض القضائي في نفس اليوم وتوصل به بتاريخ 10/10/2019 وان المطلوب في النقض حضر الجلسة الاستماع واختار ان يوازره رئيسه المباشر وان المشروع لم ينص على ضرورة استدعائه بشكل معين ، فكيف يمكن الزام المشغل باستدعاء الأجير وتركه مدة من الايام بين تاريخ الاستدعاء ويوم الاستماع اليه والحال انه ملزم بسلوك مسطرة الفصل برمتها داخل اجل 8 ايام ، وان الطاعنة توصلت بتاريخ 08/10/2019 برسالة من شركة اومنيوم سرفيس تؤكد فيها انها لم تتوصل بالبضاعة موضوع الفاتورة رقم 185-403 المؤرخة في 04/07/2019 والفاتورة 185-417 المؤرخة في 05/07/2019 فبادرت فور ذلك بالشروع في مسطرة الاستماع ووجهت للمعني بالأمر استدعاء بتاريخ 10/10/2019 توصل به بتاريخ 11/10/2019 ، كما ان ما ضمن بجلسة البحث ليس ما تم التصريح به خلال جلسة البحث ولعل اهم قرينة تهدم هذا الأمر هي الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة خاصة في مذكرتها الجوابية بعد البحث بجلسة 30/03/2021 ، أوضحت فيها ان المطلوب في النقض ارتكب مجموعة من الاخطاء منذ سنة 2018 واصدرت قرارا بتوقيفه لمدة 8 ايام ابتداء من 06/07/2018 بمناسبة الخطأ الأول وفي الاسبوع الأول من شهر اكتوبر 2019 توصلت بشكاية من احد زبائنها بتزوير طابعها ، ثم توصلت مرة أخرى بتاريخ 08/10/2019 برسالة شركة اومنيوم المشار اليها اعلاه واستمعت اليه بحضور عادل بنيس وتم تبليغه محضر الاستماع وبعده مقرر الفصل وان القرار لم يميز بين خطأ سنة 2018 وخطأ سنة 2019 اذ حتى ولو أن الأمر يتعلق بنفس الفعل الاجرامي ، مما يتعين معه نقضه

حيث ثبت صحة ما نعتة الطاعنة على القرار المطعون فيه ، فمن جهة اولى فان المادة 62 من مدونة الشغل حددت اجل ثمانية أيام قصد الاستماع للأجير ، ينطلق ابتداء من تاريخ التبين من الخطأ المنسوب اليه ، ولم يحدد المشروع أي أجل يفصل بين تاريخ استدعاء الأجير ، وتاريخ الاستماع اليه وهو ما يفهم منه أنه لا يوجد ما يمنع من الاستماع للأجير في نفس اليوم الذي توصل فيه بالاستدعاء ، الا اذا ابدى تحفظا حول ذلك اثناء مسطرة الاستماع اليه والتمس مهلة لاعداد دفاعه ما لأن المشغل ملزم طبقا للمادة 62 بتمكين الأجير من فرصة للدفاع عن نفسه ، بالاستماع اليه ، أما تمكينه من أجل لإعداد دفاعه ، فيتوقف على تقديم طلب بذلك ، وهو ما لا دليل على حدوثه في نازلة الحال ، ومن جهة ثانية فان الثابت من خلال وثائق الملف ان الطاعنة تبينت من الخطأ المنسوب للأجير بتاريخ 08/10/2019 ، بناء على الشكاية التي تقدمت بها شركة اومنيوم سرفيس التي تفيد عدم توصلها ببضائع متعلقة بفاتورتين ، فتم استدعاؤه لجلسة 11/10/2019 ، أي بعد مرور يومين ، وتم الاستماع اليه ، واتخاذ قرار فصله من الشغل ، وتبليغه مقرر الفصل بنفس التاريخ ، لتكون بذلك مسطرة الفصل قد

احترمت من طرف المشغل ، اما ما تعلق بالافعال الصادرة عن الأجير سنة 2018 والتي اشار اليها الممثل القانوني بجلسة البحث، فقد كانت موضوع عقوبة توقيف لمدة ثمانية ايام حسب القرار المؤرخ في 08/07/2018 ، وان المحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بها، وعرضت قرارها للنقض ، وبغض النظر عما اثير بباقي الفروع والوسائل الأخرى.

حيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد .

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية إلى المحكمة نفسها ، للبت فيها من جديد بهيئة أخرى ، طبقا للقانون ، و تحميل المطلوبة في النقض الصائر . كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد العربي عجابي والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا، وام كلثوم قربال، وعتيقة بحراوي ، وأمينة ناعمي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 2369/6 .

المؤرخ في : 28/9/2022 .

ملف جنحي عدد : 7285/2022 .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة سوبورج في شخص محلها القانوني

ضد

شركة المراكز التجارية بفاس في شخص

ممثلها القانوني

بتاريخ : 28/9/2022

ان الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي : نصه:

بين شركة سوبورج في شخص ممثبا القانوني

الطالبة

وبين شركة المراكز التجارية بفاس في شخص ممثلها القانوني

المطلوبة

بناء على طلب النقص المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني شركة سوبورج في شخص

ممثلها القانوني بمقتضى تصريح اقضت به بتاريخ 4/1/22 أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس الرامي إلى الفصل القرار الصادر عن غرفة الاستكشافات الجنحية بها بتاريخ 30/12/21 في القضية ذات الرقم 608/19 القاضي بتأييد الحكم الإنشائي المحكوم بمقتضاه بأداء المتهم شركة المراكز التجارية بفاس في شخص ممثلها القانوني لفائدتها تعويضا مدنيا قدره 150.000 درهم وارجاع الحال إلى ما كانت عليه مع جعل التعويض 300.000 درهم شبعاً لا انتها من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين المهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقص المدلى بها من لدن طالب النقص الممضاة بواسطة الأستاذ محمد تشيش المحامي بهيئة فاس والمقبول الترافع أمام محكمة النقص ضمنها أوجه الطعن.

نظرا للمذكرة الجوابية المدلى بها من لدن طالب النقص الممضاة بواسطة د امحمد تشيش المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقص ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقص الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جانب الصواب فيما فضى به من تعويض دون ابراز كيفية احتسابه وتبرير رفض التعويض المطلوب عن مجموع الربح الصافي المبالغ المدفوعة عن حق الدخول حسب العقد تلاشي المعدات الواجبات الكرائية والضريبية المهنية علما أن تقدير التعويض لمن كان يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فعليها أن توضح الأسباب والأضرار التي قبل

التعويض عنها وهو ما لم تفعله محكمة الاستئناف الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث أن المحكمة عندما قضت للطاعة بالتعويض المحكوم به بعد اجراء خبرتين تم اعتبار في انجازهما النشاط التجاري والمساحة المكتراة والمساحة المستغلة والمساحة المتنازع بشأنها ودورها في ممارسة النشاط التجاري وتحديد مدى تأثير الحرمان من استغلالها على نشاطها التجاري وتحديد نسبة تلف المعدات وما فات الطاعة من كسب تكون قد أبرزت الاسس المعتمدة في تحديد التعويض المحكوم به ، علما أن القضاة الزجر مطلق السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن يكونوا ملزمين بنتيجة الخبرة مما تكون معه الوسيلة على غير أساس

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة المودعة بعد استيفاء المصاريف القضائية. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائن بشارع التخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين بوشعيب مرشود مقررأ ونعيمة بالفلاح و الحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جدور.

الرئيس

المستشار المقرر

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 08/06/2022

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

القرار عدد : 1635/6 .

المؤرخ في : 08/06/2022.

ملف جنحي عدد : 4991/6/6/2022 .

شركة المراكز التجارية الفاس في شخص ممثلها القانوني

ضد

شركة سوبورج في شخص ممثلها القانوني ، والنيابة العامة

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين شركة المراكز التجارية لفاس في شخص

ممثلها القانوني

الطالبة

وبين شركة سوبورج في شخص ممثلها القانوني ، و النيابة العامة

المطلوبين

بناء على الطلب المرفوع من المتهم شركة المراكز التجارية لفاس في شخص ممثلها القانوني بمقتضى مذكرة مسجلة بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 09/03/2022 بواسطة الأستاذ ياسين القراري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض و الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 30/12/2021 في القضية الجنحية عدد 608/2019 القاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانتها من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و عقابها بغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى، و في الدعوى المدنية التابعة بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 15/04/2021 و ملحقه المؤرخ في 09/11/2021 بعد اخضاعهما للسلطة التقديرية للمحكمة والحكم على المتهم بأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة سوبورج في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره خمسة ملايين وثلاثمائة الف درهم و تحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقاً للقانون

ونظراً لمذكرة طلب إيقاف التنفيذ المدلى بها من لدن الطالبة اعلاه بواسطة الأستاذ ياسين  
القراري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

و بناء على المذكرة في المرافعة المدلى بها من قبل المطلوبة بواسطة الأستاذ محمد تشيش  
المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية " يرجع النظر في النزاعات  
العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه....

وحيث إن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه صدر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بفاس  
وبالتالي لا يجوز طلب إيقاف تنفيذه أمام محكمة النقض مما يتعين عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من  
السادة : عبد العزيز البقالي رئيساً والمستشارين الحسن بن دالي مقرراً و بوشعيب مرشود  
ومحمد المرابط و خديجة غبري وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض ممثلاً للنيابة  
العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ليلي غفور ...

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 533

المؤرخ في : 03/09/2019

ملف شرعي عدد : 592/2/1/2018

بتاريخ : 03 محرم 1441 الموافق ل 03 شتنبر 2019

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

المرئيسي مصطفى ضد

نرمان ابن بشير

بين : المرئيسي مصطفى.

المملكة الية

الساكن بشارع الأرز والتوت، إقامة الأرز عمارة E شقة 5 بالرباط.

المحامي بهيئة فاس ومحمد الصخري

محمد ينوب عنه الأستاذان مصباحي عمراني المحامي بالمحمدية والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : نرمان ابن بشير

الساكنة بحي النزاهة، زنقة محمد الشيخ ميارة رقم 8 بطنجة.

ينوب عنها الأستاذ محمد الحضري المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2019-1-2-533

المطلوبة

10/09/2019

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 23/04/2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ مصباحي عمراني محمد والمذكرة التأكيدية المودعة يوم 25/12/2018 بواسطة نائبه الأستاذ محمد الصغري والراميين إلى نقض القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 05/03/2018 في الملف رقم 286/1620/2016 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 25/04/2019 من قبل المطلوبة في النقض بواسطة نائبها الأستاذ محمد الحضري والرامية إلى عدم قبول المذكرة التأكيدية شكلا ورفض الطلب موضوعا.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/07/2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/09/2019.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العزيز وحشي والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

(1) في الدفع بعدم القبول:

حيث دفعت المطلوبة بكون مصطلح المذكرة التأكيدية غير وارد في قانون المسطرة المدنية المحدد على سبيل الحصر للإجراءات اللازمة مراعاتها عند تقديم طلب النقض، وأن مقال النقض لم يتضمن الاحتفاظ بحق تقديم مذكرة تفصيلية طبقا للفصل 364 من القانون المذكور، ثم إن الطاعن لم يستدل بمذكرته التأكيدية داخل أجل 30 يوما، والتمست عدم قبولها. وحيث إن مذكرة الأستاذ محمد الصخري النائب الثاني عن الطالب المدلى بها بتاريخ

25/12/2018، تضمنت إضافات لما ورد بمقال النقض والذي لم يلتزم فيه الطاعن حفظ حقه في تقديمها، وبالتالي فهي غير مقبولة إعمالاً لمقتضيات الفصل 364 من ق.م.م .

## (2) في الموضوع

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة ترمان ابن بشير " تقدمت بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بطنجة - قسم قضاء الأسرة - بتاريخ 02/10/2015 عرضت فيه أنها زوجة الطالب المرنيسي مصطفى حسب عقد الزواج الموثق يوم 15/09/2010 والمضمن تحت عدد 110 صحيفة 114 كناش الأنكحة رقم 85 بطنجة، وأنها محرومة من معاشرته لها بالموودة والمعروف ومن إشراكها في اتخاذ قرارات تسيير شؤون الأسرة والطفلين، وأنه أهملها وولديها منه "جنان" المولودة يوم 06/06/2012 و سليمان المزداد بتاريخ 25/11/2013، مما صارت معه لا تنعم بالاستقرار المتطلب الاستمرار العلاقة الزوجية، والتمست استناداً للمادة 51 من مدونة الأسرة، إلزامه بمعاشرتها بالمعروف وإشراكها في اتخاذ القرارات التي تهم تسيير الأسرة، وفي مقالها الإصلاحية بجلسة 26/10/2015 سجلت رغبتها الأكيدة في تطبيقها من عصمتها للشقاق مع حفظ حقتها في تحديد مستحقاتها وطفليها بعد جلسة البحث والصلح، واستدلت برسم الزواج وبطاقتين شخصيتين الرسميتين ولادة الولدين بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي معرض جوابه عن المقال الافتتاحي، أفاد المدعى عليه أن المدعية هي صاحبة جميع القرارات المتعلقة بتدبير المعيش اليومي وميزانية البيت وتسيير شؤون الأسرة والطفلين بدون رقيب ولا حسيب، لأنه يظل طيلة اليوم في عمله ولا يعود لبيت الزوجية إلا ليلاً، وخلال العطل يخصص وقته لها ولولديه، وأن ما تطالب به من معاشرة بالمعروف حاصل شرعاً وقانوناً لأنه من صميم ما يقتضيه رباط الزوجية، وفي طلبه المضاد التمس الحكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية الذي غادرته نحو طنجة بمعية ابنيهما، وأرفق مكتوبه بشهادة أدائه واجب إعادة تسجيل الطفلين بمؤسسة MapleBear بالرباط برسم الموسم الدراسي 2015/2016، وبمحضر معاينة مجردة للمفوض القضائي غماز المصطفى ويوصل بعته لها مبلغ (10000,00) درهم، وبعد البحث وتعذر الصلح وتقديم كل طرف مستنتاجاته وطلباته على ضوءهما، قضى الحكم الابتدائي عدد 338 وتاريخ 22/02/2016 في الملف رقم 1839/1620/2015، في الطلب الأصلي بتطبيق المدعية نرمان ابن بشير من عصمة زوجها مصطفى المرنيسي طليقة واحدة بئنة للشقاق، وتحديد واجب سكنها خلال فترة العدة في مبلغ 18000,00 درهم، وتحديد مستحقات الابنين جنان وسليمان على الشكل التالي: نفقتهما حسب مبلغ (10000,00) درهم شهرياً لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ التطلق، وبإسناد حضانتها لوالدتهما المطلقة وتحديد أجره حضانتها لهما في مبلغ 2000,000 درهم شهرياً لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ الحكم وواجب سكنهما معاً في مبلغ (6000,00) درهم شهرياً بدءاً من تاريخ انتهاء العدة، والكل

إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا، وبتمكين الأب من صلة الرحم بابنيه كل يومي سبت وأحد على رأس كل أسبوعين، يتسلمهما من بيت والدتهما يوم السبت على الساعة العاشرة صباحا ويردهما إليها يوم الأحد على الساعة السادسة مساء، وكذا خلال اليوم الثاني من كل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء، ويرفض الطلب المقابل، فاستأنفه المدعى عليه أصليا والمدعية فرعيا، وبعد تبادل الأجوبة والردود وإنجاز الخبرة المأمور بها وتعقيب الطرفين على نتيجتها، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع واجب نفقة كل واحد من الطفلين إلى مبلغ (13000,00) درهم في الشهر، ويخفض واجب حضانة كل واحد منهما إلى مبلغ (500,00) درهم في الشهر، وذلك بموجب قرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بعريضة من أربعة وسائل، أجابت عنها المطلوبة بواسطة دفاعها بالمذكرة المشار إليها أعلام والتمست رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الرابعة بخرق مقتضيات المادة 190 من مدونة الأسرة وفي الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى بخرق الفصل 345 من ق. م. و انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تلتفت للخبرة التي استظهر بها والتي أنجزها مكتب محاسبة معتمد راجع الحسابات السنوية لشركة المرنيسي عن سنة 2016 وما قبلها مستحضرا مديونيتها ودائيتها فخلص إلى أنها لم تحقق ربحا، وهو ما يخالف ما انتهى إليه الخبير المنتدب عبد العزيز العبودي، كما لم تجب عن الملاحظات التي أثارها بشأن خبرة هذا الأخير الذي اعتمد معطيات افترض فيها تحصيل ربح عن بيع عقارات، مع العلم أن ما تم بيعه رصد لتغطية الدين وخدمة الدين عن سنة 2016، ثم إنه لئن كانت المادة 190 من المدونة قد منحت المحكمة إمكانية الاستعانة بالخبرة، فإنها لم تجعل لما انتهى إليه الخبير سلطانا على قرارها، خصوصا إذا ما اعتري تقريره هنات ونقائص من قبيل ما أكدته خبرة مكتب المحاسبة المشار إليها قبل، والمحكمة لما لم تناقش ما ذكر وتجب عليه، فقد جاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضيات القانونية المنوء إليها، والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه يلزم طبقا للفصل 345 من ق.م.م، أن يكون قرار المحكمة معللا تجيب من خلاله عما أثاره الأطراف من دفوع وتناقش ما استدلوا به من حجج ومؤيدات، والطاعن في إطار إثبات وضعيته المادية استشهد بخبرة أنجزها مكتب محاسبة معتمد، مفادها أن شركة المرنيسي لم تحقق ربحا عن سنة 2016 وما قبلها والمحكمة لما أعرضت عن مناقشة هذه الخبرة ولم تتخذ بشأنها ولا بشأن ملتسمه بتعيين خبير آخر موقفا لا بالسلب ولا بالإيجاب، وكذا لما لم تجب عما أثاره من عيوب بخصوص الخبرة التي اعتمدها في قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

2019/09/16

533-2-1-2019

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيساً والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي مقرراً وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية زكي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة

.....  
قضاء محكمة النقض عدد 74 .

قرارات جنائية

القرار عدد 878

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف الجنحي عدد 5650/6/6/2010

انتزاع عقار من حيازة الغير

- مأوى - حيازة مؤقتة - حماية جنائية.

ق ج 570.

ما دام أن المأوى المعتبر من ملحقات المرفق العمومي غير مخصص للمصلحة الإدارية فإن حيازته تبقى ثابتة لمن سلم له، ولو كان يقضي فيه فقط بعض الوقت، إذ أن حيازته له ولو وقتياً تحظى بحماية مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ويكون حرمانه من هذه الحيازة مساوياً بحق التصرف الذي أعطى له.

باسم جلالة الملك

## نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني عائشة بمقتضى

تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد عن الأستاذ جغراف بتاريخ 14/1/2010 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية ذات العدد 2056/09 بتاريخ 6/1/2010 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة لتبرئة الظنين محمد بن جامع من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن المجلس ( محكمة النقض )

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة الزهراء عبدالأوي تقريرها في القضية.

.....

لما كان الطاعن قد حضر مناقشة القضية في الجلسة التي حجزت فيها للمداولة فان القرار المطعون فيه وان صدر قبل التاريخ المحدد للنطق به فهو قرار حضوري . يتعين في مثل هذه الحالة أن يبلغ الى المعنيين به .

القرار 272 س 24

الصادر بتاريخ 5 مايو 1981

ملف جنائي رقم 57832 - 57839

جنائي - الحضور - طبيعة الحكم - انتزاع حيازة عقار

إذا كان القانون 347 من ق. م. ج. يوجب بيان تاريخ صدور الحكم فانه لم يحدد أي جزاء للخطأ الذي قد يقع في بيان ذلك التاريخ .

يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك غيره أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملكية .

تكون المحكمة قد بينت بما فيه الكفاية العناصر المكونة للخلصة والتدليس في جريمة انتزاع عقار حين قالت بأن المتهم كان على علم بالحكم الذي صدر القائدة المشتكي لأنه كان طرفا في فيه .

بناء على طلبي النقض المرفوعين من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح افضى به كل واد منهما على المفرد بتاريخ ثامن عشر جمادى الثانية 1396 الموافق السابع عشر يونيو 1976 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف باكدير والراميين الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها ريخ يظهر سابع عشر يوليو سنة 1975 تحت عدد 998 في القضية رقم 527 والذي لازال لم يبلغ حسبا يظهر من أوراق الملف والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم على كل واحد منهما بمقتضاه من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير بشهر واحد حبسا ومائة وعشرون درهما غرامة مشمولين بإيقاف التنفيذ وبتعويض مدني قدره خمسمائة درهم و بإفراغ الملك المترامي عليه ان المجلس ( محكمة النقض ) :

بعد أن تلا السيد المستشار المدني الزكيري التقرير المكلف به في القضية .  
وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنت  
وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض .

.....

الغرفة الجنائية

قدم . السر 70

القرار عدد 375/6

المؤرخ في : 20/2/2008

الملف الجنائي عدد 9563/06

انتزاع عقار من حيازة الغير - عقد التسيير الحر.

عقد التسيير الحر لأصل تجاري حسب مقتضيات المادة 152 من مدون التجارة يعطي المسير الحيازة المادية التي تخضع انتزاعها لمقتضيات الفصل الته من القانون الجنائي والمحكمة حين اعتبرت الحيازة القانونية لا المادية يكون قرارها فاسد التعليل.

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتحدة من فساد التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن ما ذهبت إليه غرفة الجرح الاستئنافية من أن عقد التسيير الحر يخضع في تنظيمه لقانون مدونة التجارة ولا يمكن أن تطاله مقتضيات الفصل 270 من القانون الجنائي وبالتالي فإن النزاع يكتسي صبغة مدنية لا يستند على أي أساس سليم من الواقع والقانون، ذلك أن القانون الجنائي مستقل في مصطلحاته عن القوانين الأخرى لأن هدفه هو المحافظة على النظام العام

-392-

.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/128

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم : 801/2/1/2022 .

إن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ مقرر الزيارة يسقط حضانتها المادة 184 من مدونة الأسرة .

المحكمة لما ثبت لها عدم التزام الطاعنة بتمكين الأب من صلة الرحم مع ابنته بغيابها عن محل سكناها و انتقالها إلى مدينة أخرى دون إشعاره وقضت بإسقاط حضانتها عن البنت وتسليمها لوالدها تكون قد عللت قراها تعليلا كافيا، والنعي دون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن المطلوب في النقض " م ع " تقدم إلى المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 18/4/2019 بمقال عرض من خلاله أن المدعى عليها " ع ح " طليقتة، وله معها بنت اسمها "س" مزداة بتاريخ 19/03/2013، وأن المحكمة قضت بتمكينه من صلة الرحم مع ابنته كل يوم جمعة، إلا أن المدعى عليها تتحايل في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة من خلال أخذها المحضونة والسفر بها إلى مدينة الداخلة بدون إشعاره، وأنه تضرر من تصرفاتها تلك، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عنها، وإسنادها له، وعزز دعواه بوثائق وأجابت المدعى عليها بأن المحضر المدلى به من طرف المدعي لم يحدد ما إذا كان سفرها بالمحضونة بصفة دائمة أو عرضية موضحة بأنها تسكن بأولاد عياد وأنها لا تمنع في تسليمها لوالدها من أجل صلة الرحم معها، والتمست الحكم برفض الطلب. وبعد إجراء البحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/9/2019 في الملف عدد 201/2019 حكما قضى بعدم قبول الطلب، فاستأنفه المدعي، وأيدته محكمة الاستئناف ببني ملال بقرارها رقم 129 الصادر بتاريخ 25/06/2020 في الملف عدد 58/1609/2020، والذي تم نقضه بسعي من المدعي بقرار محكمة النقض رقم 51 بتاريخ 09/02/2021 في الملف عدد 676/2/2/2020 بعلة: "أنه طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. والطاعن أثار أن المطلوبة في النقض بعد طلاقها منه أكثر من منزلا بمدينة الداخلة بمقتضى عقد كراء مؤرخ ومصحح الإمضاء في 20/5/2019 بالجماعة الحضرية للداخلة، واستقرت به رفقة المحضونة، وأن إخلالها وتحايلها في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة ثابت بمقتضى ثلاثة محاضر إخبارية الأول عدد 148/2018 بتاريخ 31/8/2018 والثاني عدد 225/2019 بتاريخ 06/6/2019 والثالث عدد 235/2019 بتاريخ 16/8/2019. والمحكمة لما لم تجب على هذا الدفع وترد عليه بمقبول رغم ما له من تأثير على قضائها، فإنها

1

خرقت مقتضيات المادتين 178 و 184 المحتج بهما ولم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض".

وبعد النقض والإحالة والبحث والتعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت بعد التصدي بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن البنت "س" وبإسناد حضانتها للمستأنف، بقرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه من المستأنف عليها بمقال من وسيلة وحيدة. أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه، والتمس رفض الطلب

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليل قرارها على مناقشة المادة 184 من مدونة الأسرة، وكأن ما نصت عليه هذه المادة جاء بصيغة الإلزام، في حين أن الأمر لا يدعو أن يكون مجرد تخويل للمحكمة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة أو إسقاط حق الحضانة، وأن المحكمة تراعي في كل ذلك مصلحة المحضون بعيدا عن مصلحة الحاضن ومن له حق الزيارة، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته يلاحظ أن الطاعنة ومنذ طلاقها من المطلوب الذي تركها وابنتها مهملتين لكونه يقيم بإسبانيا، قررت البحث عن عمل داخل تراب المملكة للإنفاق على نفسها وعلى ابنتها مما اضطرت معه إلى أن تأخذها معها، والمطلوب وإن أدلى تعزيزا لطلب إسقاط الحضانة بمحاضر إخبارية أولها مؤرخ في 31/08/2018، فإن انفصام العلاقة الزوجية كان في سنة 2015 ولم يسبق له قط زيارة المحضونة إلا بعد أن علم بإقامة الطاعنة بمدينة أخرى، مما يعني أنه هو الذي يتحايل في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة، والمحكمة لما سايرته وقضت بإسقاط الحضانة عنها دون مراعاة مصلحة المحضون، جاء قرارها ناقص التعليل، والتمست نقضه

لكن، حيث إن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة، يبرر طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، الحكم بإسقاط حقها في الحضانة والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سعى عدة مرات لتنفيذ المغربية مقرر الزيارة في الأوقات المحددة، فلم يتأت له ذلك بسبب غياب الطاعنة عن سكنها الكائنة بحي (...). أولاد عياد سوق السبت أولاد النمة وانتقالها إلى مدينة الداخلة دون إشعاره بعنوانها الجديد، كما بمحاضر 16/08/2018 و 31/08/2018 و 04/06/2019، وتصريحها بجلسة البحث المجرى خلال المرحلة الابتدائية بامتناعها عن تسليم البنات للطاعن، واعتبرت ذلك إخلالا منها بنظام الزيارة، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصديا بإسقاط حضانة الطاعنة عن ابنتها "س"، وتسليمها لوالدها الذي يليها مباشرة في ترتيب مستحقي الحضانة ما دام الملف خاليا مما يجرده منها، فقد عللت قرارها بما يكفي، وتقيدت بنقطة الإحالة، وكان ما بالنعي دون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين حادي الإدريسي مقررًا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

محلة نادي قضاة المغرب

العدد الثاني

القرار عدد 71/2

المؤرخ في : 27/1/2022

ملف تجاري عدد : 1103/3/2/2020

صفة المكري في توجيه الإنذار عدم التوفر على ثلاثة أرباع  
تجريد الإنذار من أثره - نعم.

التعليل:

"لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 971 من ق ل ع فإن قرارات أغلبية  
المالكين على الشياح ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به بشركة الك.  
يكون لمالك الأغلبية وكتلاوة بالتحية ثلاثة أرباع هذا المال.) ومؤدى ذلك أن شرط التوفر  
على النسبة المذكورة لأعمال الإدارة منها توجيه إنذار للمكثري من أجل إنهاء عقد الكراء،  
خلافاً لما تمسكت به الطالبان من أن هذا الشرط يتعلق فقط بالتصرفات التي لها تأثير على  
الملكية التي من شأنها إخراج المال المشاع من ذمة مالكيه، وهو ما اعتمده المحكمة ورتبت  
عليه وعن صواب تجريد الإنذار الموجه من طرف الطالبة الأولى من أثره سواء فيما يتعلق  
بإنهاء العقد وترتيب حالة المطل الملزمة لأداء التعويض باعتبار أن الإنذار بالإفراغ تصرف  
قانوني لا يصح إلا بتوفر باعته على الأغلبية المنصوص عليها في الفصل 971 المشار إليه،  
وبخصوص السومة الكرائية، فلما كان عبء إثباتها يقع على الطرف المكري، فإنه في غياب  
ذلك الإثبات بحجة مقبولة قانوناً فإن المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما حصرتها في  
المبلغ الذي أقر به المكثري تكون قد عللت قضاءها بما يكفي وهي فيما ذهبت إليه لم تكن  
ملزمة بإجراء بحث ولا خبرة ما دام أن إجراءات التحقيق ليست الغاية منها إقامة الحجة لفائدة  
أحد أطراف الدعوى، وفجاء قرارها معللاً تعليلاً صحيحاً ومبنياً على أساس قانوني سليم وما  
بالوسيلة على غير أساس.

مجلة نادي قضاة المغرب

العدد الثاني

القرار عدد 552/2

المؤرخ في : 21/7/2022

ملف تجاري عدد : 1105/3/2/2020

ورود خطأ في العنوان لا ينال من صحة الإنذار مادام أن الطرفين يرتبطان بمحل واحد فقط.

التعليل:

" حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المحل موضوع النزاع وقضت من جديد برفضه بعلّة >> أن الثابت من الإنذار الموجه للمكتري المستأنف، أنه جاء فيه أنكم تعتمرون على وجه الكراء الدكان المستخرج من البناية الكائنة بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور ... تحت طائلة اعتبار العلاقة الكرائية مفسوخة في حالة عدم أداء الكراء داخل اجل 15 يوما، والحال أن المكتري يكتري المحل التجاري الواقع بشارع المستشفى الحسني رقم 185 الناظور بمقتضى عقد كراء، وبذلك يكون الإنذار غير مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى << في حين أن الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصيا بالمحل موضوع النزاع، وبإدراكه إلى الجواب عنه ومناقشة سبب بعد توصله به بالمحل المذكور بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للطاعن وأن تضمينه بأن المحل المكروى يوجد بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور بدلا من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 ولا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني في مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محلا تجاريا واحدا المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور فأتى بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا بوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

272

مجلة نادي قضاة المغرب العدد الثاني

قرار عدد : 2/543  
بتاريخ : 2021/10/28  
ملف تجاري 1749/3/2/2019 .

إضافة نشاط بيع التذاكر واستخلاص الفواتير يعتبر نشاطا مكملا لإصلاح الحواسيب - عدم  
جدية السبب - نعم.

عبئ إثبات إحداث التغييرات يقع على المكري.

التعليل:

"لكن حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ردت سبب الإفراغ المؤسس على تغيير  
معالم المحل بأنه لم يثبت لها أن المكثري هو من فتح نافذة جديدة بالمحل، على اعتبار أنه  
تمسك بكونه اكثري الدكان على حالته والطالبة لم تثبت خلاف ذلك، وهو تعليل سليم ما دام أن  
عبء إثبات الحالة التي كان عليها المحل عند تسلمه من طرف المكثري يقع على عاتق  
المكثري والأصل أن المحل لم يطرأ عليه أي تغيير والطالبة التي ادعت خلافه تبقى هي  
المكلفة بإثبات ادعائها، وبخصوص تغيير النشاط التجاري فإنه لئن كان عقد الكراء نص على  
تخصيص المحل لبيع وإصلاح الحواسيب فإن ممارسة المكثري لخدمات إضافية تتمثل في  
بيع تذاكر السفر واستخلاص مقابل فواتير الهاتف تبقى مجرد أنشطة مكملة اعتبرت المحكمة  
عن صواب أنها لا تستوجب إفراغ المكثري للمحل معللة ذلك بأنها لا تشكل عبئا على  
المكثرية، والطالبة لم تبين وجه خرق القانون في التعليل المذكور الذي يعتبر كافيا لتبريري ما  
انتهت إليه المحكمة، ف جاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى وما بالوسيلة غير  
جدير بالاعتبار ."

قرار عدد 205

مؤرخ في

13/04/2017

ملف تجاري عدد

530/3/1/2016

تصريح بالديون - فوات الأجل - رفع السقوط - شروطه.

إن قبول دعوى رفع السقوط التي يقيمها الدائن الذي فاتته التصريح بدينه داخل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب المادة 687 من مدونة التجارة متوقف حسب مقتضيات المادة 690 من ذات المدونة على ضرورة توفر شرطين اثنين، يتمثلان في ممارستها داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم المفتوح للمسطرة، وإثبات الدائن طالب رفع السقوط أن سبب عدم تصريحه لا يعود إليه. والمحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب برفع السقوط عن الدين، وقضت من جديد برفض الطلب بعلّة عدم إثبات كون سبب عدم التصريح لا يرجع إليه، تكون قد اعتبرت ضمناً أن ما اعتمده الأمر المستأنف من عدم إدراج رئيس المقاوله لاسم الطالب ضمن لائحة الدائنين الملزمة بإعدادها وتقديمها للمحكمة بمقتضى المادة 562 من مدونة التجارة لا يعد دليلاً على أن سبب عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني لا يرجع إليه، اعتباراً لأن الغاية من تقديم القائمة هي إعطاء صورة كاملة للمحكمة المعروض عليها طلب فتح المسطرة عن الوضعية المالية الحقيقية للمقاوله لتتأكد من درجة اختلال تلك الوضعية وفتح المسطرة المتناسبة معها، وليس لإشعار الدائنين بالتصريح بديونهم.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

إن محكمة النقض (غ. ت، ق. 1)؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملاً بمقتضيات الفصل 363 من

قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب عبد العزيز (ب) تقدم بتاريخ 02 فبراير 2015، بمقال للقاضي المنتدب بتجارية مراكش عرض فيه أن حكماً صدر عن نفس المحكمة قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة (...)، وأنه لم يصرح بدينه المقدر بـ 224,419,01 درهماً داخل الأجل القانوني، لكون المقاوله المدينة المطلوبة شركة (...). أخفت عنه وضعيتها المختلة وتوقفها عن الدفع، ولم تخبره بخضوعها لمسطرة التسوية القضائية، ملتمساً إصدار أمر برفع السقوط عن دينه السالف الذكر، والإذن للسنديك بتلقي تصريحه به. وأجابت المقاوله بأنها غير ملزمة بإعلام المدعي بفتح المسطرة في حقها، أو إشعاره بالتصريح بما له من دين، وبأن نشر الحكم يعد قرينة قانونية قاطعة على إعلام

مجلة نادي قضاة المغرب

القرار عدد 552/2

المؤرخ في

21/7/2022

ملف تجاري عدد

1105/3/2/2020

العدد الثاني

ورود خطأ في العنوان لا ينال من صحة الإنذار مادام أن الطرفين يرتبطان بمحل واحد فقط.  
التعليق:

" حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المحل موضوع النزاع وقضت من جديد برفضه بعلة >> أن الثابت من الإنذار الموجه للمكتري المستأنف، أنه جاء فيه أنكم تعتمرون على وجه الكراء الدكان المستخرج من البناية الكائنة بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور ... تحت طائلة اعتبار العلاقة الكرائية مفسوخة في حالة عدم أداء الكراء داخل اجل 15 يوما، والحال أن المكتري يكتري المحل التجاري الواقع بشارع المستشفى الحسني رقم 185 الناظور بمقتضى عقد كراء، وبذلك يكون الإنذار غير مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى >> في حين أن الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصا بالمحل موضوع النزاع، وبإدراكه الجواب عنه ومناقشة سبب بعد توصله به بالمحل المذكور بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للطاعن وأن تضمينه بأن المحل المكروى يوجد بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور بدلا من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 ولا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني في مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محلا تجاريا واحدا المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور فأتى بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا بوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

مجلة نادي قضاة المغرب

العدد الثاني

القرار عدد 552/2

المؤرخ في : 21/7/2022

ملف تجاري عدد 1105/3/2/2020

ورود خطأ في العنوان لا ينال من صحة الإنذار مادام أن الطرفين يرتبطان بمحل واحد فقط.

التعليق:

" حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المحل موضوع النزاع وقضت من جديد برفضه بعلّة >> أن الثابت من الإنذار الموجه للمكتري المستأنف، أنه جاء فيه أنكم تعتمرون على وجه الكراء الدكان المستخرج من البناية الكائنة بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور ... تحت طائلة اعتبار العلاقة الكرائية مفسوخة في حالة عدم أداء الكراء داخل اجل 15 يوما، والحال أن المكتري يكتري المحل التجاري الواقع بشارع المستشفى الحسني رقم 185 الناظور بمقتضى عقد كراء، وبذلك يكون الإنذار غير مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى >> في حين أن الإنذار موضوع الدعوى بلغ للطاعن شخصيا بالمحل موضوع النزاع، وبادر إلى الجواب عنه ومناقشة سبب بعد توصله به بالمحل المذكور بمقتضى رسالته الجوابية الموجهة للطاعن وأن تضمينه بأن المحل المكري يوجد بشارع المستشفى الحسني رقم 187 الناظور بدلا من الرقم 185 لا يفقده الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون رقم 16.49 ولا أثر له على صحته وترتيب أثره القانوني في مواجهة المطلوب ما دام أنه يكتري من الطاعن محلا تجاريا واحدا المحل موضوع الدعوى الذي بلغ فيه بالإنذار المذكور فأتى بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا بوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

القرار عدد 131

الصادر بتاريخ 09 مارس 2021

في الملف الشرعي عدد : 427/2/1/2018 .

عدل - مخالفة مهنية - عدم ثبوت ارتكاب أي خرق قانوني - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت الإشهاد الذي حرره العدل إسهادا بالحيازة والتصرف فقط، وليس إسهادا بالملكية المتطلبة لشروط الملكية، وما تقتضيه المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لخطة العدالة من مراعاة الشروط واستحضار المستندات اللازمة، ومن الشهادة الصادرة عن السلطة المحلية من كون العقار غير المحفظ ليس ملكا جماعيا أو حبسيا، وليس من أملاك الدولة التي يصار إليها، حينما يتعلق الأمر برسم الملكية أو رسم الاستمرار، وليس الرسوم المتعلقة بالحيازة والتصرف التي لا تحتاج إلى ذلك، مادام أنها تثبت واقعة مادية بواسطة شهود اللفيف وتقبل إثبات العكس، ممن له المصلحة واعتبرت بذلك العدل الذي لم يطلب ذلك في الرسم المذكور غير مرتكب لأي خرق قانوني، وقضت بعدم مؤاخذته بما نسب إليه فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد : 679

المؤرخ في : 27/06/2001

ملف عقاري عدد : 114/2/1/99

النسب - إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإرثة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وحيث يستفاد من وثائق الملف والقرارين المطعون فيهما التمهيدي الصادر في 1/7/1997 والقطعي الصادر في 5/5/1998 عن محكمة الاستئناف بالرباط ملف 5076/96 أن المدعية جمعة بنت محمد تقدمت بمقال مؤدى عنه في 11/11/1993 بالمحكمة الابتدائية بالرباط طلبت فيه الحكم على المدعى عليها أصالة عن نفسها ونيابة عن ولدها رشيد بأن تؤدى لها مبلغ 9712.5 درهما وهو نصيبها في مدخول كراء العقار الكائن في ج 5 رقم 718 حي الأقواس يعقوب المنصور الرباط ابتداء من 1/9/1990 إلى غاية نونبر 1993 وذلك باعتبارها وارثة ...

.....  
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

قرار رقم 1174

صدر بتاريخ 21 نونبر 2013

ملف رقم : 909/1914/2013

ضم له 1023/1914/2013 .

إن الخطأ المنسوب للشرطي المتمثل في توجيه طلقة نارية لزوجته لئن كان خطأ شخصياً صادراً عنه وتمت إدانته من أجله فإن الخطأ المذكور إنما تم ارتكابه باستعمال السلاح الناري (مسدس مهني الذي وضعته بحوزته المديرية العامة للأمن الوطني في إطار مزاولة مهامه كشرطي ، مما يجعل مسؤولية المرفق قائمة طالما ان الفعل الضار قد تحقق باستعمال وسيلة وضعت رهن إشارته من طرف الإدارة ويحوزها بصفة منتظمة حتى لو استعملها خارج نطاق مزاولته لمهامه ..

.....  
القرار عدد 374

الصادر بتاريخ 06 مارس 2018

في الملف الجنحي عدد

8457/6/12/2016

منع المشتكي من إدخال التيار الكهربائي -للحيازة بالعنف. اعتباره انتزاعاً

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت ببراءة المطلوبين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعله أن مجرد منعها للمشتكي من إدخال التيار الكهربائي لا يشكل انتزاعاً للحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي، والحال أن الجنحة المذكورة تتم بمجرد حرمان الحائز للعقار من حقه في التصرف في عقاره بإحدى الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكور، وأن منع المشتكي من طرف المطلوبين من إدخال التيار الكهربائي إلى منزله يحد من انتفاعه من حيازته المادية للعقار، علماً أن منع حائز العقار من التصرف في عقاره والانتفاع بحيازته، يعتبر انتزاعاً للحيازة بالعنف، ويندرج بالتالي ضمن الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكورة، مما جاء معه قرارها مشوباً بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

.....

.....

....

74

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

تطبيقات المسطرة المدنية

القرار عدد 693

الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017

في الملف المدني عدد : 6287/1/4/2015

سببية البت - نطاقها .

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسببية البت، وقبلت بطرح النزاع مجدداً أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستناداً إلى ذات السبب والحجة إثباتاً لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق تكون قد خالفت القاعدة أعلاه و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أن موروثهم عبد السلام (ع) خلف جميع واجبه في مجلس الأعلى السلطة القضائية أرض "... الموصوفة بالمقال وأن الطاعنين ينازعوهم في ملكيتهم له، والتمسوا استحقاقه وبتخليهم عنه وأرفق المقال برسمي إرثه عدد 207 و 4148 وبرسم متخلف عدد 226 وبرسم شراء الطاعنين عدد 118 ويرسم الشفعة عدد 461 وأجاب الطاعنون بأنه لم يتم إثبات الدعوى بما يجب. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بتاريخ 28/11/2012 في الملف عدد 75/12 قضي بعدم قبول الدعوى، واستأنفه المطلوبون مصممين على طلبهم ودفع الطاعنون بسبقية البت وأرفق جوابهم بالقرار الاستئنافي عدد 1874 الصادر بتاريخ 17/07/95 في الملف عدد 2111/94 4209/4/1/97 وقرار محكمة النقض عدد 3572 الصادر بتاريخ 7/7/99 في الملف عدد وبعد أن أمرت المحكمة بخيرة أنجزها الخبير أحمد (... ) والذي خلص في تقريره إلى أن رسمي الشراء والشفعة ينطبقان على المدعى فيه وأن ما ينوب الطاعنين حسب رسم شرائهم هو ربع العقار، والحال أنهم يحوزون كامل مساحته الإجمالية المحددة برسم الشفعة وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً وبعد التصدي الحكم باستحقاق المستأنفين ورثة عبد السلام (ع) النصف على الشياخ بعد إخراج الربع في رقبة الأرض المسماة "... بقيادة مقريصات المدعى فيها وبتأييده في الباقي"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه المطلوبون والتمسوا برفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق القانون وقواعد الفقه، ذلك أنهم دفعوا بأن رسم الاستشفاع عدد 461 الذي استندت عليه محكمة الاستئناف في إصدار قرارها سبق للقضاء مناقشته واعتبره فاقداً لأية قوة ثبوتية بعلّة أنه غير مبني على أصل الملك ومن تم فهو نهائي ومكتسب لقوة الشيء المقضي به من هذه الناحية بمقتضى قرار محكمة الاستئناف ومحكمة النقض المذكورين أعلاه، وأن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لم تجب عن دفعهم المذكور، مما يتعين معه نقضه

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت المنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، ولما كان ذلك، وكان البين من أوراق الملف أن القرار الاستئنافي عدد 1874 الميرم بقرار محكمة النقض عدد 3572 قد صدر بين المطلوبين والطاعن محمد (ح) في نفس الموضوع المتعلق

بأرض الصحيفات واستنادا إلى ذات الحجة المتمثلة في رسم الشفعة، وناقشته محكمة الاستئناف و لم تعتبره في الإثبات، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت يطرح النزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق بعلّة: «أن الدفع بسبقية البيت لا يقوم على أساس ما دام أن قرار محكمة النقض المعتمد في هذا الشأن يتعلق بقرار بت عدم قبول الدعوى ولم يفصل في جوهر طلب الاستحقاق»، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون في بعض

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

75

.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم 13

الصادر بتاريخ 05 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 12675/6/5/2021

دعوى عمومية - عفو ملكي - أثره.

لما كان المقرر بمقتضى الفصل الثاني من ظهير العفو رقم 1.57.387 كما تم تعديله أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجراءاتها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض، فإن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه لما توصلت خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة والمتهم بما يفيد استفاضة هذا الأخير من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها والمحددة ابتدائيا في سنتين حبسا نافذة وقضت تبعا لذلك بوقف سير الدعوى العمومية في مواجهته، تكون طبقت القانون تطبيقا سليما

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

## رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 16/12/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 8/12/2020 في القضية ذات العدد 676/2612/2019، القاضي بإلغاء القرار الابتدائي في ما قضى به من مؤاخذة المطلوب في النقض (م.ك) من أجل جناية الضرب والجرح الناتج عنه عاهة مستديمة وعقابه بسنتين حبسا نافذا، والتصريح من جديد بإيقاف الدعوى العمومية الجارية في حقه وتأييده في باقي ما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (ع.ك) و (ي.ك) من الجناية المذكورة.

## إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوسنة التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإيقاف الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم (م.ك) بعلّة استفادته من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، إلا أنها جانببت الصواب إذ كان عليها أن تصرح بسقوط الدعوى العمومية عملا بالمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، لأن إيقاف البت في الدعوى العمومية له طابع مؤقت إذ من الممكن التراجع عنه متى ظهرت أسباب موجبة لذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تترتب عن ذلك إشكالية مدى إمكانية الاستفادة من العفو ممارسة الطعن في الاستئناف، خاصة أن العفو كما هو معمول به في القانون المقارن هو عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة التي لا يمكن للقضاء

المساس بها، أما بخصوص المطلوبين في النقض (ع.ك) (ي.ك) فإن القول ببرقية من الحناية المنسوبة إليهما بعلّة إنكارهما وعدم وجود دليل يثبت إدانتهم فيه تنكر الماطرة أنه المسمى (د.م) من كونه عاين (م.ك) وشخصين آخرين معه وهما (ي) و (ع) يعتدون على السحر السلاح الأبيض، لذلك يبقى القرار المطعون فيه تبعا لذلك عرضة للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، لما كان المقرر بمقتضى الفصل الثاني من ظهير العفو رقم 1.57.387 كما تم تعديله، أن العفو الصادر قبل الشرو الحسن الشروالم في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة محكمة النقض الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما توصلت خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة والمتهم بما يفيد استفاضة هذا الأخير من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها، والمحددة ابتدائيا في سنتين حبسا نافذا، وقضت تبعا لذلك بوقف سير الدعوى العمومية في مواجهته تكون طبقت القانون تطبيقا سليما ويبقى ما تتحدث عنه الوسيلة من إيقاف للبت مخالفا لما انتهى إليه القرار. ومن جهة ثانية، لما قضت المحكمة ببراءة المطلوبين في النقض (ع.ك) و(ي.ك) تأسيسا على إنكارهما المتمسك به في سائر أطوار القضية وعلى اعتراف المتهم (م.ك) باعتدائه بمفرده دون سواه على الضحية، تكون بنت قرارها بهذا الخصوص على تعليل قانوني مقبول، مما يجعل قرارها معللا ولم يخرق القانون في شيء ووسيلة النقض بوجهيها على غير أساس.

2

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بما بتاريخ 8/12/2020 في القضية ذات العدد 676/2612/2019 وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوسنة مقررا خليل ونور الدين بوديلي وعمر الحمداوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

38

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014.

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 176

الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 3849/1/5/2013

حادثة سير - مسؤولية تقصيرية - معيار المحكمة في تشطير المسؤولية.

لما ثبت للمحكمة من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه لتوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب وقضت بتحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقاً للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملاً سلبياً يتمثل في عدم احتياظه، يجعل القرار المطعون فيه معطلاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 07/12/2011 الحادثة سير وهو منقول على متن دراجة نارية حيث صدمته سيارة من نوع فولز فاكن رقمها 1 - ب 15417 كان يسوقها مالكها سعيد (ب) وتؤمنها شركة التأمين أطلنطا والتمس الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية والتعقيب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سعيد (ب) نصف مسؤولية الحادثة وبأدائه تحت إنبابة مؤمنته تعويضات مختلفة للضحية بحكم استأنفته المؤمنة وصدر القرار المطلوب نقضه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، فقد رد الدفع بانعدام العناصر الواقعية والقانونية لقيام مسؤولية حارس الشيء بعلّة أنه بالرجوع لوثائق الملف ومحضر الضابطة يتبين أن سائق العربة توقف فجأة بالجانب الأيمن للطريق فضايق سائق الدراجة النارية وفقد توازنه وسقط أرضاً.

وهذا التعليل مخالف للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود. والقاضي الاستئنافي استند في تقديره للمسؤولية على محضر الضابطة القضائية واستعمل لفظة "ضايقه" وهو وصف يتعارض مع البيانات المثبتة على الرسم البياني لمكان الحادثة وأهمها عرض الطريق البالغ 9,90 متر وامتداده على خط مستقيم تتضح فيه الرؤية من الجانبين والدراجي فقد التحكم في سياقة ناقلته بفعل السرعة غير الملائمة لظرف المكان

وسقط بشكل تلقائي دون وقوع تماس مع سيارة مؤمنها. وقد جاء ظهوره بشكل مباغت وهو خطأ غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويشكل قوة قاهرة بالنسبة لسائق السيارة لم يجد معها الوقت الكافي للقيام بأدنى محاولة غير التوقف بشكل تام لتفادي الحادث. وشهادة نور الدين (ل) و عبد الصمد (ب) تفيد توفر شرطي الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود. والقرار المطعون فيه لم يجب على الدفع بالعدم رابطة سببية مباشرة بين الحادث والضرر المدعى به من طرف المطلوب لعدم وقوع التصادم. والشهادة الطبية المستدل بها أنجزت بعد خمسة أيام من الحادثة مما يضيفي الشبك على مضمونها ويستحيل معه إسنادها للحادث مما يجعل القرار غيرك موتكو على أساس قانوني.

لكن، حيث إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير الوقائع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل. وقد ثبت لها من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه لتوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب) فرتبت على ذلك تحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه الذي أدى إلى مزاحمة صاحب الدراجة ونجم عنه ضرر وهو الفعل الذي ثبتت محكمة الموضوع من خلال توقف سائق السيارة وسط الطريق مكان مرور الدراجة النارية. ومن جهة أخرى فإن محكمة الموضوع لم تكن ملزمة بالجواب على ما أثير بخصوص تاريخ الشهادة الطبية ما دام الضابط محرر محضر الحادثة عاين الضحية يشكو من نفس الإصابات التي وصفها الشهادة الطبية المذكورة، مما يجعل القرار المطعون فيه معلا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد الناظفي اليوسفي - المحامي العام السيد نجيب بركات .

.....  
.....

فوائد قرآنية

١ - كل ما ورد في القرآن من ذكر (الأسف) فمعناه الحزن .. إلا قوله تعالى ( فلما آسفونا انتقمنا منهم ) أي أغضبونا ) .

٢ - كل ما ذكر في القرآن من ( البروج ) .. فهو الكوكب .. إلا قوله تعالى ( ولو كنتم في بروج مشيدة ) .. أي القصور المحصنة

٣- كل لفظ في القرآن فيه ( بعل ) فهو الزوج .. إلا قوله تعالى ( أتدعون بعلا ) .. أي: صنما

- كل ما فيه ( حسابنا ) فهو العدد .. الا ( حسابنا من السماء ) .. فهو العذاب ..

الاتقان / للسيوطي

.....

.....

1520

الجريدة الرسمية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

مع مراعاة الاختصاصات

« هذا القسم. »

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

عدد 7383 - 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025 )

المادة 75 - يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام ..... الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة «الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها.

بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات. هذا القسم.»

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.25.07 صادر في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025) بتنفيذ القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الحمد لله وحده.

\*

قانون رقم 73.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15

المتعلق بالتنظيم القضائي

مادة فريدة

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 55.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30) يونيو (2022) :

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20) فبراير (2025)

المادة 74 - يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام .... الابتدائية المذكورة.

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها. بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

.....

.....

دورية عدد 1747-د بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية

1

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة:

ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات رئيسات و رؤساء مجالس الجماعات الترابية و المقاطعات

الموضوع: حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال تتبع مصالح هذه الوزارة للمنازعات القضائية للجماعات الترابية ارتفاع عدد الحكام القضائية التي غالبا ما تصدر في غير صالحها وتكون مقرونة بأداء فوائد

قانونية وغرامات التأخير ، المر الذي يؤثر سلبا على ميزانياتها وعلى السير العادي لمرافقتها وعلى مجهوداتها الرامية إلى تحقيق التنمية الترابية.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية نصت على مجموعة من المقتضيات والقواعد المسطرية لضبط منازعاتها ، والتي من شأن حرص السيدات والسادة الولاة والعمال ورؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها على تفعيلها وتطبيقها على الوجه المثل إلى جانب مجموعة من المساطر الأخرى المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أن يساهم في تحسين تدبير منازعات الجماعات الترابية وضمان دفاع جيد عن مصالحها.

## 2

أولاً: المسؤولية القانونية لرؤساء مجالس الجماعات الترابية في تدبير منازعاتها. أسندت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لرؤساء مجالسها مسؤولية التمثيل والدفاع عنها لدى المحاكم ، تحت طائلة ترتيب مسؤوليةهم عن كل تقصير أو إخلال بواجبات التمثيل أو الدفاع، وذلك حماية لمصالحها وحفاظا على حقوقها.

### 1- التمثيل القانوني للجماعات الترابية أمام القضاء:

إن التمثيل القانوني للجماعات الترابية لدى المحاكم، يقتضي سهر رؤساء مجالسها على الدفاع عن مصالحها أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع مدعية كانت أو مدعى عليها، وذلك عن طريق إقامة جميع الدعاوى القضائية باسم جماعتهم الترابية، وتتبعها في جميع مراحل الدعوى، ومعرفة مآلاتها، مع وجوب إخبار المجالس بهذه الدعاوى المرفوعة عند أول دورة عادية أو استثنائية تلي رفع هذه الدعاوى. كما يعهد إلى رؤساء المجالس مسؤولية تتبع الدعاوى القضائية المقامة ضد جماعتهم الترابية والقيام بجميع الإجراءات أمام مختلف المحاكم بهدف ضمان تدبير جيد لهذه المنازعات ، و تفادي صدور أحكام في غير صالحها . كما يتعين الحرص على التأكد من مدى صحة ادعاءات المدعين، حيث إن تتبع المنازعات القضائية للجماعات الترابية، أظهر لجوء بعض المتقاضين إلى رفع دعاوى ضد هذه الخيرة بسوء نية، وذلك من أجل استصدار أحكام قضائية بأداء مبالغ مالية لفائدتهم .

وعليه، يتعين، في مثل هذه الحالات، على الجماعات الترابية المعنية أن تبادر إلى رفع دعاوى في مواجهة المعنيين بالأمر ، وذلك من أجل المطالبة باسترداد هذه الأموال، وعند الاقتضاء ، تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم.

ومن أجل تأمين الدفاع عن مصالح الجماعات الترابية أمام القضاء ، فإن رؤساء مجالس هذه الأخيرة مدعوون إلى الاستعانة بمحاميين لهذه الغاية وذلك في احترام تام للضوابط القانونية المعمول بها،

مع الحرص على تتبع أداء المحامين والتنسيق المستمر معهم في مختلف المساطر ، وذلك

ضمانا لفعالية الدفاع ولحسن تتبع الملفات القضائية الموكولة إليهم.

3

2- المراقبة الإدارية على أداء رئيس المجلس لمهامه في الإشراف على منازعات جماعته الترابية :

أوجب المشرع على رؤساء مجالس الجماعات الترابية السهر على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحفظ مصالح هذه الأخيرة في إطار المنازعات القضائية. وتكريس المبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ، فإن أي إخلال بهذه المهمة قد يرتب مسؤوليتهم في إطار المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والمادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

3- تأهيل الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات بالجماعات الترابية :

بالنظر إلى أهمية الدور الذي تضطلع بها لمصالح المكلفة بالمنازعات على مستوى الجماعات الترابية فقد أصبح من الضروري توفر هذه الخيرة على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني مع تسخير الوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم ، وتسمح لهم بمواكبة مختلف المساطر، وتتبع الملفات القضائية في حينه، علاوة على تسهيل مهامهم في الحصول لدى مختلف مصالح جماعاتهم الترابية، وكذا الإدارات الأخرى، على مختلف المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية في جميع مراحلها .

ثانيا: دور الوكيل القضائي للجماعات الترابية

اعتبارا لأهمية توفير المساعدة القانونية والقضائية للجماعات الترابية وهيئاتها لتعزيز الأمن القانوني لعمالها، تم إحداث الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمقتضى القوانين التنظيمية وتعيينه بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1555.20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6899 بتاريخ 13 يوليوز 2020 .

ويضطلع الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمهام مواكبة الجماعات الترابية وهيئاتها في مجال تدبير منازعاتها ودعم دفاعها، خاصة بالنسبة للدعاوى التي تستهدف مطالبتها بأداء دين أو تعويض، بحيث إن القوانين التنظيمية اشترطت إدخاله في الدعوى من طرف المدعين تحت طائلة عدم القبول،

وهو المقتضى الذي يجب الحرص على مراقبة مدى التزام المدعين به في حال رفع دعوى قضائية ضد الجماعات الترابية أو هيئاتها ؛ وهو ما يخول له مساعدة ودعم دفاع الجماعة الترابية المعنية مباشرة و دون الحاجة إلى تفويض منها .

بالإضافة إلى ذلك واعتبارا لأهمية بعض الدعاوى الأخرى كدعاوى الإلغاء وتسوية الوضعية الفردية ، والتي قد تكون لها انعكاسات سلبية على الجماعات الترابية أو قد يستتبعها

رفع دعاوى تعويض،

خول المشرع للجماعات الترابية وهيئاتها إمكانية تكليف الوكيل القضائي للجماعات الترابية لمؤازرتها في هذه الدعاوى كذلك. على أن يتم إرفاق التكليف المذكور بكل وثيقة مفيدة من شأنها أن تمكن الوكيل القضائي للجماعات الترابية من الإحاطة الشاملة بموضوع المنازعة، وتقييم الموقف القانوني للجماعة الترابية المعنية وإعداد الدفوعات اللازمة لصالحها في هذا الشأن.

غير أن وجود الوكيل القضائي للجماعات الترابية لا يعفي الجماعات الترابية وهيئاتها المعنية بالدعوى من المسؤولية القانونية في الدفاع عن مصالحها أمام القضاء باعتبارها المطلوبة في هذه الدعاوى القضائية.

كما تجدر الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أن المنازعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية على الجماعات الترابية تبقى مستثناة من مجال تدخل الوكيل القضائي للجماعات الترابية طبقا لمقتضيات القرار رقم : 1555.20 المشار إليه أعلاه، وذلك بالنظر إلى خصوصياتها وإلى طبيعة أطرافها.

علاوة على ما سبق، وحيث إن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أتاحت إمكانية إبرام اتفاقيات بين الوكيل القضائي للجماعات الترابية والجماعات الترابية وهيئاتها وذلك للاستفادة من خدماته والمتمثلة في تعزيز دفاعها وتقديم الاستشارة والمساعدة القضائية، فإنه يجب أن تحدد هذه الاتفاقيات شروط وأشكال تقديم هذه الخدمات. ويتم إبرام هذه الاتفاقيات بعد دراسة و تقييم أسباب وموجبات إبرامها من طرف المصالح المختصة بهذه الوزارة.

هذا وبالنظر إلى ما تتطلبه معالجة القضايا المتعلقة بمنازعات الجماعات الترابية من ضرورة التوفر على الوثائق والمعطيات وبالسرعة المطلوبة وذلك لارتباط القضايا بأجال محددة، والتي يؤدي عدم احترامها، كما هو معلوم، إلى سقوط الحق في الطعن، فقد تم إحداث بريد إلكتروني خاص بالوكيل القضائي للجماعات الترابية، وهو كالتالي:

ma.gov.interieur@ajct. وتعد هذه الأداة التواصلية وسيلة فعالة لإضفاء الطابع الرسمي على التبادل الإلكتروني للوثائق المتعلقة بمنازعات الجماعات الترابية، من جهة؛ ولتسهيل عملية تبادل الوثائق وتسريع وثيرة معالجة الملفات وتيسير التنسيق بشأنها، من جهة أخرى.

وعليه، يمكن للجماعات الترابية استعمال هذا البريد الإلكتروني إلى جانب المراسلات العادية، لاسيما فيما يتعلق بموافاة الوكيل القضائي للجماعات الترابية بالوثائق المطلوبة. هذا، وإن مصالح هذه الوزارة بصدد إنجاز مشروع نظام معلوماتي مندمج لتدبير منازعات الجماعات الترابية.

ثالثا: تفعيل الحلول البديلة في حل منازعات الجماعات الترابية لقد تبين من خلال مواكبة مصالح هذه الوزارة لمنازعات الجماعات الترابية محدودية تفعيل مقتضيات مسطرة الوصل

التي نصت عليها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية في المواد 239 و240 و241 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات ، والمواد 209 و210 و211 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمواد 265 و266 و267 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، بحيث أبانت الممارسة أن هذه المسطرة اختزلت في جانبها الشكلي كشرط لقبول الدعوى القضائية الموجهة ضد الجماعات الترابية ، رغم أن الهدف من إقرار هذه المسطرة إنما هو منح الجماعة الترابية المعنية فرصة مراجعة أعمالها وبحث الحلول الودية لتجنب تبعات المنازعات القضائية، وذلك تحت إشراف السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم الذين يضطلعون بمقتضى هذه المسطرة بمهمة الوساطة بين الجماعات الترابية والمشتكين.

وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذه المسطرة والدور الذي يجب أن تضطلع به في حكمة تدبير منازعات الجماعات الترابية، فإن السيدة والسادة الولاة والعمال مدعوون إلى الحرص على تفعيل هذه المسطرة من خلال تطبيق الإجراءات التالية:

6

عند التوصل بشكاية في إطار مسطرة الوصل قصد مقاضاة إحدى الجماعات الترابية سواء تعلق الأمر برفع دعوى تجاوز السلطة أو دعوى مطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، ومباشرة بعد تسليم الوصل للمشتكي، فإنه يجب داخل الأجل المحددة دراسة شكاية المعني بالمر من طرف مصالحكم وإشعار الجماعة بالموضوع، ودراسة موقفها بخصوصه وتقييم وضعها القانوني في الملف، وكذا الآثار المحتملة لأي حكم قضائي قد يصدر في الموضوع. إذا تبين أن المنازعة جدية و تتعلق بمبالغ مالية هامة قد تؤثر سلبا على ميزانية الجماعة الترابية،

وعلى السير العادي لمرافقتها، يمكنكم القيام بدور الوساطة في إطار مقتضيات قانون المسطرة المدنية ( الفصول من 55-327 إلى 69-327) . وفي هذا الصدد، يمكنكم إخبار طرفي النزاع برغبتم في التدخل كوسيط لتسهيل إبرام الصلح و دعوة طرفي النزاع لإبرام اتفاق الوساطة يتم بموجبه تعيينكم كوسيط لإنهاء النزاع بين الطرفين. وتجدر الإشارة إلى أن لمسطرة الوساطة عدة مزايا يمكن إجمالها في الآتي:

أن المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة ملزمة بأن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة؛ يمكن للوسيط، بعد موافقة الأطراف، القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع؛ يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال يوثق في محضر للصلح يوقعه مع الأطراف؛ وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقعه للأطراف؛ يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل الصيغة

التنفيذية من طرف رئيسا للمحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع. ويمكن تنفيذه في

إطار الفصل المخصص " بميزانيات ( Dommages et intérêts au profit des tiers

) " الخواص لصالح الضرر عن للتعويضات الجماعات الترابية؛

ولتفعيل الوساطة في إطار مسطرة الفصل، يتعين تشكيل لجنة على مستوى ولاية الجهة أو العمالة أو الإقليم، برئاسة السيد الوالي، أو العامل أو من يمثله، وتتألف من رئيس الجماعة الترابية المعنية بالشكاية أو من يمثله ، ومن الموظفين المعنيين لهذه الغاية .ويمكن للجنة الاستعانة بالخبراء في المجالات التقنية، عند الاقتضاء، بموافقة من الأطراف على أن تؤدي أتعابهم مناصفة بينهم ، ويسجل ذلك في محضر رسمي بمثابة اتفاق صلح يوقع عليه الأطراف إذا ما تم التوصل إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لدعاوى الإلغاء ، يتعين عند سلوك مسطرة الوساطة

المشار إليها أعلاه مراعاة آجال الطعن بالإلغاء المحددة في القوانين المعمول بها.

أما في حالة قيام نزاع بين جماعة ترابية من جهة ، وإدارة عمومية أو مؤسسة عمومية من جهة أخرى ، فإنه يمكن الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى وساطة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة، وفي حالة حصول اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر رسمي بذلك، يوقع عليه الأطراف مع تمكينها من نسخة منه ، ويلتزم كل طرف بتنفيذ مقتضياته، وترفع نسخة من المحضر إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية و الوكيل القضائي للمملكة.

أما في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل توافقي، يتم إعداد تقرير من طرف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم يتضمن موقف الأطراف المعنية، وكذا مقترحاته بشأن سبل حل النزاع القائم ، ويرفعه إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية للقيام بالتحكيم بوساطة بتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة في إطار مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10/ 2021 بتاريخ 19 ماي 2021 المتعلق بالتوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

رابعا: الحرص على التقيد بالمساطر القانونية المعمول بها في جميع تصرفات الجماعات الترابية إن من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى تزايد المنازعات والأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية، هو عدم التقيد التام لهذه الخبرة بمبدأ المشروعية في بعض أعمالها. علما بأن تدبير شؤون الجماعات الترابية هو مؤطر بمقتضيات قانونية ملزمة وجب عليها احترامها تحت طائلة المساءلة القانونية .

8

وتعتبر المجالات التالية أهم مصدر للمنازعات والتي تستوجب تتبعها وحرصا بالغين .

1- مجال التعمير وتدبير الممتلكات :

إن إخلال الجماعات الترابية بالقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت، يجعلها توجد في وضعية اعتداء مادي الذي تمثل الدعاوى المتعلقة به الجزء الأكبر من الملفات القضائية للجماعات الترابية. ذلك أن نسبة كبيرة من هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات ناتجة عن إقدام بعض الجماعات الترابية على الترامي على ملك الغير واحتلاله دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها قانونا. وهي ممارسة، فضلا عن كونها مخالفة للقانون، فإنها تكلف الجماعات الترابية المعنية أداء تعويضات باهظة تفوق بكثير التعويضات التي كان من الممكن أداؤها في حال سلوكها للمسطرة القانونية المعمول بها. كما تحرمها من عدة امتيازات من بينها عدم الاستفادة من المساهمة المجانية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا عدم الاستفادة من زائد القيمة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت المشار إليها أعلاه.

و لمعالجة هذا الوضع، يتعين على الجماعات الترابية، عند إحداث مرافق أو تجهيزات عمومية أو إنجاز مشاريع تنموية، أن تحرص على توفير العقارات اللازمة لذلك سواء عن طريق سلوك مسطرة الاقتناء بالتراضي أو مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. كما يتوجب على الجماعات الترابية الحرص على مباشرة مسطرة إلحاق طرق التجزئات أو المجموعات السكنية و شبكات الماء و المجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملأها العامة وذلك بمجرد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشاريع التجزئات، طبق المقتضيات المادة 44 من القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الملاك العقارية للجماعات الترابية؛ حيث تبين من خلال تتبع منازعات بعض الجماعات الترابية في هذا الشأن، أن عددا من المشتكين يستغلون عدم قيام الجماعات الترابية المعنية بتحفيظ وتسجيل الطرق والتجهيزات، التي تدخل ضمن ارتفاقات تتعلق بتجزئات عقارية تم إحداثها منذ عدة سنوات ولم يتم العمل على نقلها لفائدتها بالمجان وفق ما ينص عليها القانون، وذلك لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض في إطار الاعتداء المادي، بدون وجه حق.

وجدير بالذكر أن أحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه تسري بأثر رجعي على التجزئات العقارية و المجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة قبل دخول القانون رقم 19-57 المذكور حيز التنفيذ؛ وبالتالي فإن هذا المقتضى يمنح للجماعات الترابية المعنية الحق في نقل ملكية ارتفاقات التجزئات موضوع الترخيص مباشرة بعد التسلم المؤقت للأشغال.

وعليه، فإن من شأن الحرص على تفعيل هذه المقتضيات حماية الجماعات الترابية المعنية من الدخول في منازعات قضائية وكذا تمكينها من تسوية وضعية التجزئات السابقة، فضلا عن تامين وتنمية ممتلكاتها.

## 2- مجال الصفقات وتدابير المرافق العمومية :

من خلال تتبع الدعاوى المرفوعة ضد الجماعات الترابية في مجال الصفقات وتدابير المرافق

العمومية، تبين أن بعض هذه الجماعات لا تتقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لهذه المجالات، مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية بمبالغ جد مرتفعة تعجز عن تنفيذها. ومن أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الأحكام، فإنه يتعين على الجماعات الترابية العمل على احترام المساطر القانونية المعمول بها، مع الحرص على تتبع الدعاوى المرفوعة ضدها أمام القضاء، وتفعيل الحلول الحبية لإنهاء النزاع، خصوصا إذا ما كانت الديون المتعلقة بالصفقات وتدبير المرافق العمومية ثابتة في ذمة الجماعات الترابية المدعى عليها، وذلك تفاديا لطول المساطر القضائية وتبعاتها المالية على ميزانياتها.

3- في مجال تسوية الوضعية الفردية :

لقد عرفت المنازعات المتعلقة بمجال تسوية الوضعية الفردية ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث يلجأ العديد من موظفي وأعوان الجماعات الترابية إلى القضاء للمطالبة بالإدماج المباشر في درجة تقني أو متصرف مساعد، وذلك بالاستناد إلى مجرد حصولهم على شهادة التقني أو الإجازة، والمطالبة بتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية بأثر رجعي يمتد في بعض الأحيان إلى أكثر من عشر سنوات.

غير أن محكمة النقض تبنت توجهها - مهما من خلال قراراتها الأخيرة ( القرار رقم 3/ 503 بتاريخ : 2021 /04/29 في الملف عدد 2019 /2/4/ 5457 والقرار رقم 3/ 729 بتاريخ 2019 /02/17 في الملف عدد 2019 /2/4/ 5584 . ( . )، حيث أقرت أن حصول الموظف الجماعي على الشواهد المشار إليها تخول له فقط الحق في الترشح لاجتياز المباراة وأن الجماعة الترابية المعنية غير ملزمة بإدماجه المباشر في الدرجة المطلوبة، بناء على الشواهد المحصل عليها ، وذلك مراعاة لضوابط التوظيف والترقي التي يجب التقيد بها تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين ، وما يقتضيه ذلك من اعتماد مسطرة المباراة للحصول على الترقية المطلوبة.

دورية عدد 1747-د بتاريخ 22 دجنبر 2021 حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية

خامسا: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية :

إن تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية ، ورغم الجهود المبذولة في هذا الصدد ، أبان عن ضعف في نسبة تنفيذ هذه الأحكام .

كما أن ارتفاع حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام أدى إلى تزايد اللجوء إلى مساطر التنفيذ الجبري التي يباشرها المحكوم لهم في مواجهة الجماعات الترابية، وخاصة الحجز على أموال وممتلكات هذه الأخيرة واستصدار أحكام بغرامات تهديدية ، وهو ما يؤدي من جهة إلى

عرقلة عمل هذه الجماعات الترابية ، ومن جهة أخرى إلى زيادة العبء المالي لهذه الأحكام. هذا ، وفي حالة لجوء المحكوم لهم إلى استصدار أوامر بالحجز، يتعين الدفع بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية 19.79 التي نظمت المسطرة الواجبة التطبيق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة و الجماعات الترابية ومجموعاتها وحددت الآجال والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ هذه الأحكام، من جهة.

ومن جهة أخرى ، أدرجت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضمن النفقات الإلزامية التي يجب أن تسجل في ميزانية الجماعة الترابية المعنية لزوما وإن اقتضى الحال حذف نفقة غير إجبارية، بحيث إن التأشير على ميزانية الجماعات الترابية من طرف سلطات المراقبة الإدارية يبقى رهينا بالتأكد من تسجيل مبالغ هذه الأحكام ضمن النفقات الإلزامية لهذه الخيرة، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة . كما خولت هذه القوانين التنظيمية لسلطات المراقبة الإدارية إمكانية الحل محل الأمر بالصرف لإصدار الحوالة في حال رفض هذا الأخير للأمر بصرف نفقة إجبارية مسجلة بالميزانية.

وفيما يخص الحكام التيقد تواجه الجماعات الترابية صعوبات مالية في تنفيذها، يمكن للسيدة والسادة الولاة والعمال استثمار آليات التنفيذ الودي للأحكام، وذلك من خلال اقتراح صيغ ميسرة لتنفيذ هذه الأحكام باتفاق مع المحكوم لهم كتشطير المبالغ المحكوم بها على ضوء ما سبق ، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال والسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، كل فيما يخصه، الحرص على تفعيل مقتضيات ومضمون هذه الدورية والسهر على التطبيق السليم لها.

.....  
.....  
.....

قرار محكمة النقض

122

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقص المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر التاريخ 14/02/2023 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبية والاطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ.م)، وأن الأول يمنعها من زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت. وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم العقاري عدد (...) بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمان العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحياسة لم تتم، والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في الموضوع، وأرقت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعييب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنيا مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن

المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعى انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتبارها كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرخة في 10/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور ودون فحصه، وأشار فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسلمت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية أو في كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقته التامة والتوقيع على العقد. وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة لملمتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

### محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة....."، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلاً، وأن المحكمة مصدر القرار ردت دفع الطالبة بعلّة أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م.م قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلاً والتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النازلة فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانترع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...). الواقع بإنزكان، وواجبه في

الرسم العقاري عدد (...) مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوباً بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليغ والتمست نقض القرار .

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقاً للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يفيد خلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق دون القضاء الأسري لانعدام موجبته و الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي انعدام الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م، واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص وموضوع الدعوى نفسه على عين أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي الملازمة له طالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت لقضائها أساساً وكان ما بالنعي على غير أساس .  
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العننية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بترهة رئيساً والسادة المستشارين محمد عصبة مقرراً ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء و محضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 30/3/2016

القرار عدد : 698/6

المؤرخ في : 30/3/2016

ملف جنحي عدد : 7101/15

ضد

النيابة العامة -

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة - ادريس

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين يرو بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 3/2/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 28/1/15 في القضية الجنحية عدد 204/114 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و بادائه للمطالب بالحق المدني ادريس عزيز و تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه و تحميلة الصائر مجبرا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ محمد رؤوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أي اساس قانوني وخرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة ارتكزت في قرارها على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية لتقول بحيازة المشتكي لارض النزاع على الرغم من كون المحضر المذكور بشأنه عدة تجاوزات اذ انجر في غياب العارض وامتد ليشمل عقارات ومنقولات لم يحلفها مورث طرفي النزاع، واقتصر على تحديد نصيب المشتكى دون فرزه عن نصيب باقي الورثة ومطعون في اجراءاته امام

الغرفة الاستئنافية بموجب مقال استئنافي لم تناقشه المحكمة المطعون في قرارها كما انها لم تناقش وثيقة تنازل والده عن القطعة موضوع التشكي علما بانها تبنت حيازته لها فجاء تبعا لذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني سليم ومنعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان امر تقدير حقيقة الوقائع وتقييم الادلة والحجج المعروضة على المحكمة ومناقشة المنتج من الوثائق من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون خضوعهم في ذلك المراقبة محكمة النقض الا فيما يخص التعليل ، وان المحكمة في اطار هذه السلطة لما اعتمدت في ابراز حيازة المطلوب في النقض على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية عدد 3 المنجز بتاريخ 23/4/2012 والمعتبر سندا رسميا للحيازة المادية الهادئة والذي لم تثبت زوريته بصرف النظر عن المقال الاستئنافي المدني به لاثبات الطعن في المحضر المذكور والذي لم يثبت صدور أي قرار بشأنه يقضي ببطلان الجراءاته مما لا تكون المحكمة ملزمة بمناقشته اذ يبقى من الوثائق التي مجالها القضاء المدني والذي يواجه به .

الأخبار الذين لم يكونوا طرفا فيه ولا حضروا عملية التنفيذ وذلك في ابراز الحيازة المادية اذ بموجبه تسلم المنفذ له العقار موضوع الشكاية المعلوم الحدود والمعرف به بالرقمين 1 و 2 بالصفحة الثانية من محضر التنفيذ واما وثيقة التنازل فقد تم مناقشتها واستبعدت للعلل الواردة سواء بالقرار موضوع الطعن أو بالحكم الابتدائي المؤيد وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه وسياتي النقض على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة المودعه بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة وعبيد الله العبدوني وهشام العبودي والحسن بن ذالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الفكرود

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتبة

.....

قرار محكمة النقض

122

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله

بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ

30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتنميته.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر التاريخ 14/02/2023 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصابة والاطلاع على ملاحظات

السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية

(ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها

شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ. م)، وأن الأول يمنعها من

زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت. وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم العقاري عدد (...) بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمان العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحياسة لم تتم، والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطياً الأمر بإجراء بحث في الموضوع، وأرقت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنياً مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقاً لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعى انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتبارها كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرخة في 10/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور ودون فحصه، وأشار فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسلمت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية أو في كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقته التامة والتوقيع على العقد. وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة لمتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

### محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة....."، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت

الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهبات والوصايا الفائزة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحياس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة مصدرة القرار ردت دفع الطالب بعله أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م. قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلا وتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النزاع فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانتزع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الواقع بإنزكان، وواجبه في الرسم العقاري عدد (...) مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوبا بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليح وتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يفيت محلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق دون القضاء الأسري لانعدام موجهه و الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي العدم الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م. واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص وموضوع الدعوى نفسه على عين أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي الملازمة له ظالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت لقضائها أساسا وكان ما بالنعي على غير أساس .  
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصابة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء و محضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 30/3/2016

القرار عدد : 698/6

المؤرخ في : 30/3/2016

ملف جنحي عدد : 7101/15

ضد

النيابة العامة -

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة - ادريس

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين يرو بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ  
3/2/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار الصادر عن  
غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 28/1/15 في القضية الجنحية عدد 204/114  
القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة  
الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه للمطالب بالحق  
المدني ادريس عزيز و تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه  
وتحميله الصائر مجبرا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ محمد رؤوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أي اساس قانوني وخرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة ارتكزت في قرارها على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية لتقول بحياسة المشتكي لارض النزاع على الرغم من كون المحضر المذكور بشانه عدة تجاوزات اذ انجر في غياب العارض وامتد ليشمل عقارات ومنقولات لم يحلفها مورث طرفي النزاع، واقتصر على تحديد نصيب المشتكى دون فرزها عن نصيب باقي الورثة ومطعون في اجراءاته امام الغرفة الاستئنافية بموجب مقال استئنافي لم تناقشه المحكمة المطعون في قرارها كما انها لم تناقش وثيقة تنازل والده عن القطعة موضوع التشكي علما بانها تبنت حيازته لها فجاء تبعا لذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني سليم ومنعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان امر تقدير حقيقة الوقائع وتقييم الادلة والحجج المعروضة على المحكمة ومناقشة المنتج من الوثائق من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون خضوعهم في ذلك المراقبة محكمة النقض الا فيما يخص التعليل ، وان المحكمة في اطار هذه السلطة لما اعتمدت في ابراز حيازة المطلوب في النقض على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية عدد 3 المنجز بتاريخ 23/4/2012 والمعتبر سندا رسميا للحيازة المادية الهادئة والذي لم تثبت زوريته بصرف النظر عن المقال الاستئنافي المدني به لاثبات الطعن في المحضر المذكور والذي لم يثبت صدور أي قرار بشانه يقضي ببطلان الاجراءاته مما لا تكون المحكمة ملزمة بمناقشته اذ يبقى من الوثائق التي مجالها القضاء المدني ( والذي يواجهه به .

الأخبار الذين لم يكونوا طرفا فيه ولا حضروا عملية التنفيذ وذلك في ابراز الحيازة المادية اذ بموجبه تسلم المنفذ له العقار موضوع الشكاية المعلوم الحدود والمعرف به بالرقمين 1 و 2 بالصفحة الثانية من محضر التنفيذ واما وثيقة التنازل فقد تم مناقشتها واستبعدت للعلل الواردة سواء بالقرار موضوع الطعن أو بالحكم الابتدائي المؤيد وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه وسيلتي النقض على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة المودعه بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة وعبيد الله العبدوني وهشام العبودي والحسن بن ذالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الفكرود

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتبة

.....  
.....

قرار محكمة النقض

122

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 189/2/2/2020

عقد صدقة - الأصل كمال الأهلية.

إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة التاريخ 30 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله

بواسطة نائبها الأستاذ (م. ق)، والرامية إلى بعض القرار رقم 288 الصادر بتاريخ

30/10/2019 في الملف عدد 41/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر التاريخ 14/02/2023 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبه والاطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية (ح.م) تقدمت بتاريخ 25/07/2017 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال، عرضت فيه أنها شقيقة المدعى عليه الأول (م. أ.م) وابنة المدعى عليه الثاني (إ.م)، وأن الأول يمنعها من زيارة والدها المدعى عليه الثاني ومن صلة الرحم به منذ ما يزيد على أربع سنوات خلت. وأنها بتاريخ 21/07/2017 فوجئت بكون شقيقها (م. أ.م) المدعى عليه الأول أصبح يملك الشقة ذات الرسم العقاري عدد (...). بمقتضى عقد صدقة محرر من طرف موثق بتاريخ 12/10/2016 بناء على طلب والدها المذكور وذلك دون علم بقية أفراد الأسرة، رغم أن عمره يقارب 80 سنة ومريض، وأن رضاه في هذا التصرف منعدم وثمان العقار المتصدق به هو ثمن صوري والمتصدق لم يكن بأتمه وقت الصدقة، والحياسة لم تتم، والتمست الحكم ببطان عقد الصدقة المذكور والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه، واحتياطياً الأمر بإجراء بحث في الموضوع، وأرقت مقالها بوثائق. لم يجب المدعى عليه ثم قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2018 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وأدلى دفاعها بمذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف أورد فيها بأن الحكم المستأنف مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بطعن في تصرف شخص قاصر ذهنياً مما يجعل الاختصاص لقضاء الأسرة، كما أن الحكم صدر خرقاً لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن المستأنف عليه الأول استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني واستولى على كامل ممتلكاته، وأجاب المستأنف عليهما أن الحكم المستأنف تشوبه عدة أخطاء مادية لم يتم تداركها، والمستأنفة تدعى انعدام أهلية المستأنف الثاني ومع ذلك وجهت الدعوى ضده باعتبارها كامل الأهلية وأن الشهادة الطبية المؤرخة في 10/02/2018 أنجزت من طرف طبيبة بمدينة مراكش وبتواطؤ مع المستأنفة ودون حضور ودون فحصه، وأشير فيها إلى أنها سلمت للعائلة، وأن المستأنفة نفسها أقرت بأنها تسلمت السيادة في ظروف خاصة، والمستأنف عليه يؤكد أنه لا يزال يتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية أو في كامل الإدراك والوعي، وعبر عن إرادته أمام الموثق وموافقته التامة والتوقيع على العقد. وبعد انتهاء الأجوبة والردود

وتقديم النيابة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف فلم بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلتين.

## محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعها بخرق الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 9 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب الفصل 2 المشار إليه، فإن المحاكم تتألف من رئيس وقضاة وقضاة نواب ومن نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ومن كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة وتقسم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام الأسرة التي تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل حالة لها علاقة برعاية وحماية الأسرة....."، وفي نازلة الحال فإن الأمر يتعلق بطلب إبطال تصرف صادر عن شخص مسن وناقص الأهلية، مما يجعل الاختصاص يعود في نازلة الحال لقسم قضاء الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية قد خرقت الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي، وأنه بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م. فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة دعاوى المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والهيئات والوصايا الفائزة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحياس ويجب أن يشار في الحكم المتعلق بما ذكر إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن المحكمة مصدرة القرار ردت دافع الطالبة بعلّة أنها قد أحالت الملف على النيابة العامة قد أدلت هاته ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، وبذلك يكون مقتضى الفصل التاسع من ق.م.م قد احترم، إلا أن مستنتجات النيابة العامة متطلبة في المرحلة الابتدائية وإلا كان حكمها باطلا والتمست نقض القرار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المستأنف عليه الأول لم يستول على العقار موضوع النازلة فقط، بل استغل الظروف الذهنية والصحية لوالده المستأنف عليه الثاني فانتزع منه بموجب العقد الصوري واستولى على كافة ممتلكاته كواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...). الواقع بإنزكان، وواجبه في الرسم العقاري عدد (...). مما يجعل التصرف موضوع الإبطال مشوبا بالبطلان أو على الأقل بالمحاباة والتوليغ والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن الأصل كمال الأهلية طبقا للفصل 210 من مدونة الأسرة، وأن انعدامها لا يتقرر إلا بحكم التحجير، ولما خلا الملف مما يفيت محلل المطلوب المتصدق، فإن المحكمة لما اعتمدت الأصل، وهو كمال الأهلية لدى المتصدق دون القضاء الأسري لانعدام موجهه و الاختصاص ينعقد إلى القضاء العادي العدم الأساس القانوني لإحالة الملف على النيابة العامة لعدم تحقق أسبابه وفق ما يقتضيه الفصل التاسع من ق.م.م، واعتبرت ما أثير بهذا الخصوص

وموضوع الدعوى نفسه على عين أساس ما دام أن التصرف صدر عن صاحبه وهو حي  
يرزق وذو أهلية الوجوب والأداء وهي الملازمة له ظالما لم يحجر عليه بحكم، فإنها جعلت  
لقضائها أساسا وكان ما بالنعي على غير أساس .  
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة  
المستشارين محمد عصابة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب  
بوقرابة أعضاء و محضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط  
السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 30/3/2016

القرار عدد : 698/6

المؤرخ في : 30/3/2016

ملف جنحي عدد : 7101/15

ضد

النيابة العامة -

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة - ادريس

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين يرو بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 3/2/2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 28/1/15 في القضية الجنحية عدد 204/114 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه للمطالب بالحق المدني ادريس عزيز و تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحمله الصائر مجبرا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتاجاته

وبعد مداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ محمد رؤوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أي اساس قانوني وخرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة ارتكزت في قرارها على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية لتقول بحيازة المشتكي لارض النزاع على الرغم من كون المحضر المذكور بشانه عدة تجاوزات اذ انجر في غياب العارض وامتد ليشمل عقارات ومنقولات لم يحلفها مورث طرفي النزاع، واقتصر على تحديد نصيب المشتكى دون فرزهِ عن نصيب باقي الورثة ومطعون في اجراءاته امام الغرفة الاستئنافية بموجب مقال استئنافي لم تناقشه المحكمة المطعون في قرارها كما انها لم تناقش وثيقة تنازل والده عن القطعة موضوع التشكي علما بانها تبنت حيازته لها فجاء تبعا لذلك قرارها غير مرتكز على اساس قانوني سليم ومنعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان امر تقدير حقيقة الوقائع وتقييم الادلة والحجج المعروضة على المحكمة ومناقشة المنتج من الوثائق من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون خضوعهم في ذلك المراقبة محكمة النقض الا فيما يخص التعليل ، وان المحكمة في اطار هذه السلطة لما

اعتمدت في ابراز حيازة المطلوب في النقض على محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية عدد 3 المنجز بتاريخ 23/4/2012 والمعتبر سندا رسميا للحيازة المادية الهادئة والذي لم تثبت زوريته بصرف النظر عن المقال الاستثنائي المدني به لاثبات الطعن في المحضر المذكور والذي لم يثبت صدور أي قرار بشأنه يقضي ببطلان الجراءاته مما لا تكون المحكمة ملزمة بمناقشته اذ يبقى من الوثائق التي مجالها القضاء المدني ( والذي يواجهه به .  
الأخبار الذين لم يكونوا طرفا فيه ولا حضروا عملية التنفيذ وذلك في ابراز الحيازة المادية اذ بموجبه تسلم المنفذ له العقار موضوع الشكاية المعلوم الحدود والمعرف به بالرقمين 1 و 2 بالصفحة الثانية من محضر التنفيذ واما وثيقة التنازل فقد تم مناقشتها واستبعدت للعلل الواردة سواء بالقرار موضوع الطعن أو بالحكم الابتدائي المؤيد وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه وسيلتي النقض على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة المودعه بعد استيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة و عبيد الله العبدوني وهشام العبودي والحسن بن ذالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الفكرود

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتبة

.....

.....

1

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 24/07/2024

إن الغرفة الجنائية القسم السابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

القرار عدد : 1119/7

المؤرخ في : 24/07/2024

ملف جنحي عدد : 10717/6/7/2024

ينوب عنه الأستاذ .

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض  
الطالب

وبين :

1119-24-7-6

المطلوبتين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 08/01/2024 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 04/01/2024 في القضية ذات العدد 3237/2601/2023 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها وخرق الاحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية بسنتين حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم و بمصادرة الهاتف النقال لفائدة إدارة أملاك الدولة وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 72000.00 درهم مع تعديله بالخفض من العقوبة الحبسية الى سنة واحدة حبسا نافذا وبالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك الى مبلغ 108.000.00 مع الصائر و تحديد مدة الاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.  
وبعد الإنصات إلى السيد إدريس عينوس المحامي العام في مستنتاجاته.  
و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.  
في الموضوع :

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ محمد الهيئي المحامي بهيئة الرباط  
والمقبول للترافع لدى محكمة النقض والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون  
المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعها المتخذة من خرق قاعدة جوهرية في المسطرة المادتين  
364 و 389 قانون المسطرة الجنائية والفصول 1 و 2 و 5 من ظهير 21-5-1974 ، وخرق  
مبدأ تعليل الاحكام وقواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع الفصول 119-120-125 من  
الدستور وضعف التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس وخرق الاجتهاد القضائي لمحكمة  
النقض ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل الحيازة غير المبررة للمخدرات  
دون أن يعلله بهذا الشأن إذ اقتصر التعليل على جنحة الاتجار في المخدرات دون الحيازة مما  
يجعله خارقا لحقوق الدفاع وفساد التعليل ومحل النقض. كما أن حيازة المخدر تعني الاستيلاء  
المادي عليه لأي غرض كان. فضلا عن ذلك فجنحة الحيازة غير المبررة تقتضي التحوز  
ومسك المادة المخدرة وهو ما لم تبرره المحكمة بأي تعليل مقبول لأنه لم يضبط لدى المتهم  
أي مادة مخدرة، مما يكون قرارها غير مؤسس ومخالف للقانون وغير مرتكز على أساس  
ومحل النقض. إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أذانت العارض من أجل الاتجار في  
المخدرات بناء على اعترافه بمحضر الشرطة. القضائية موضع شبهة وشك لتناقضه مع  
الثابت من وسائل الاثبات الأخرى والتراجع أمامها فجاء خارقا للقانون وفساد التعليل ومحل  
النقض.

إن النيابة العامة باعتبارها جهة ادعاء لم تتمكن من تحديد طبيعة المادة المحجوزة وبالتالي لا  
يمكن الحديث عن امساك العارض لأية مادة مخدرة اطلاقا والشك يفسر لصالح المتهم سيما

وأنة كما ذكر لم تضبط معه أية مادة مخدرة مما يجعل عناصر جنحي الحيازة والاتجار منعدمة واعترافه بمحضر البحث التمهيدي مشكوك فيه للمرتكزات التالية:  
عدم وجود أي محجوز.

الاستناد على مسطرة مرجعية ليس الا

عدم كشف التفتيش في منزله عن أي نتيجة  
عدم كشف التفتيش في هاتف المؤازر عن أي نتيجة

اجماع سكان الحي وفق الاشهادات المدلى على حسن سلوكه وعدم تعاطيه الاتجار في أية مادة ممنوعة لأنه معروف باشتغاله في مصبنة الحي.

فضلا عن ذلك فان واثباتا لبراءته باعتبارها الأصل التمس خلال المرحلة الاستئنافية استدعاء مصرح المسطرة المرجعية لبيان الحقيقة واجراء المواجهة طالما أن المحضر لوحده لا يشكل حجة في غياب أي محجوز وهو الثابت من خلال مرافعته ومذكرته الكتابية المضمومة للملف، لكن المحكمة لم ترد على ذلك سلبا ولا إيجابا، فحرمته من اثبات براءته ومناقشة الحجة المعتمد عليها شفويا وعلنيا بالجلسة بحضوره فجاء قرارها خارقا للقانون وحقوق الدفاع ومحلہ النقض.

حيث إنه من جهة أولى فحيازة المخدرات تتحقق بمجرد وضع اليد على المادة المخدرة و لو بصفة عرضية دون نية تملكها و هو ما عبر عنه المشرع في الفصل الثاني من 05-21-1974 بالمسك و من جهة ثانية فإن جنحة الاتجار في المخدرات تتحقق بمجرد وقوع فعل ترويج المادة المخدرة وانه لا يتصور اثباتها بدون حيازة و عليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المتهم من أجل ما نسب اليه والتي استندت فيها المحكمة مصدرته بالأساس الى ما صرح به بمحضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمونه الى يثبت العكس من كونه يروج الأقراص المهلوسة والتي لم ينازعها في طبيعتها ولم تعتمد على تصريح المصرح حتى تكون ملزمة باستدعائه، تكون قد مارست سلطتها في تقييم حجج الاثبات التي عرضت عليها على أساس سليم من القانون فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

صرحت قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 04/01/2024 في القضية ذات العدد

3237/2601/2023

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف في الدعاوي الجنائية وبجعل الاجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : عزيز زهران مقررا ومحمد الطريف عبد الكريم بوشمال و علي عطوش وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة | وبمساعدة كاتبة الضبط فاطمة القدور

كاتبة الضبط

1119-24-7-6

القرار عدد 821

الصادر بتاريخ 12 ماي 2021

في الملف الجنائي عدد 3796/6/1/2021

دمج العقوبات - تنفيذ إحداها - أثره.

تنفيذ العقوبة الأولى عند ارتكاب الفعل المشكل للعقوبة الثانية ليس مانعا قانونيا من دمج العقوبات السالبة للحرية.

المحكمة لما اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات السالبة للحرية ألا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، تكون قد قررت شرطا غير منصوص عليه في الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (أهد) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 أكتوبر 2020 أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بواسطة الأستاذ (م. ب)، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020 على العرافة الملحنايات الاستئنافية في غرفة المشورة) محكمة الاستئناف المذكورة في القضية ذات العدد

97/2523/20، والقاضي برفض طلب دمج الأعلى للسلطة عقوبتين سالبتين للحرية محكوم بها على الطالبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة المحامين بفاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها المتحدة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة لما قضت برفض طلب إدماج عقوبتين صادرتين في حق العارضة بعللة أن طلب الإدماج قدم بعد تنفيذ العقوبة الأشد التي هي ثلاث سنوات علما أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية وحسب مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي هي بصور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينها حكم قضائي غير قابل للطعن، والطالبة كان يستحيل عليها تقديم الطلب دون أن تتوفر على أحكام نهائية وكما أن خروجها من السجن لا يحرمها من تقديم طلب الإدماج، والقرار المطعون فيه حين تطبيقه مقتضى قانونيا لا ينطبق على الوضعية المعروضة عليه يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

يث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون ، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وفساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من رفض الطلب أعلاه بما يلي:

وحيث تجلى للفرقة بعد اطلاعها على أوراق الملف بما في ذلك ملخص الوضعية الجنائية للمتهمة أن هذه الأخيرة بصدد تنفيذ العقوبة المالية للحرية تنفيذ العقوبة المالية للحرية وأمدتها سنتين اثنتين حبسا نافذا تبتدئ من تاريخ 30/08/2020 إلى غاية 29 بموجب الأمر بالتنفيذ الزجري عدد 90/19 الصادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بقالي بشأن تنفيذ القرار الصادر على المعنية بالأمر بتاريخ 04/07/2018 في الملف الجنائي الاستثنائي عدد

13/2625/13 عن قسم الجرائم المالية بفاس أما بالنسبة للعقوبة السالبة الفخرية الموت أمدا  
هلا سئلات المتوالت الصادرة عن محكمة الاستئناف بوجدة حسب المراجع المشار إليها أعلاه  
فقد قصتها المتهمة ونفذت في حقها. »

وحيث إنه لا موجب لإدماج العقوبتين بعد أن نفذت المتهمة العقوبة الأشد الصادرة في حقها  
مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس ولا تسايره مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون  
الجنائي ولزم بذلك رفضه. ».

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات أن لا تكون  
إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، والبدء في تنفيذ أخرى، في حين أن العبرة في دمج  
العقوبات السالبة للحرية هي بتوفر مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون  
الجنائي في الجرائم والعقوبات الصادرة، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل  
الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية في غرفة  
المشورة) بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أكتوبر 2020 في القضية ذات العدد:  
.97/2523/20

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة  
أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.  
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
السادة بوشعيب بوطر بوش رئيسا والمستشارين عبد الحق أبو الفراج - مقررا - والمصطفى  
هميد والمصطفى البعاج والمحجوب براقى أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء  
زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

القرار عدد 492

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم 23381/6/1/2021

رد الاعتبار القضائي - عقوبات نافذة.

إن العقوبات النافذة هي التي تخضع لرد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 690 من قانون المسطرة الجنائية أما العقوبات الحبسية الموقوفة التنفيذ فإنها تخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون.

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل لأجل احمد فابريا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول

في الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنفس المدلى كلا من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والتي جاء فيها أن القرار المطلوب رد الاعتبار فيه قضى في الدعوى العمومية بإدانة الطالب بسنة جميل مؤجلا وبغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وفي الدعوى المدنية بأدائه وباقي المتهمين تضامنا تعويضا مدنيا قدره 120.000 درهم. غير أن رد الاعتبار القضائي لا يمكن تصوره إلا في العقوبات النافذة السالبة للحرية، الأمر الذي نصت عليه المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية بالقول أنه يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. كما أن المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية جعلت احتساب أمد رد الاعتبار القضائي ابتداء من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم يحدد المشرع أي أحل لرد الاعتبار القضائي فيما يخص العقوبات الموقوفة التنفيذ، مما يتعذر معه على المحكمة احتساب أمد سريان أجل رد الاعتبار بشأنها الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث يقتصر رد الاعتبار القضائي طبقاً لمقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على العقوبات النافذة التي لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق، ولا عن طريق العفو الشامل. أما العقوبات الحبسية موقوفة التنفيذ فتخضع لرد الاعتبار بقوة القانون وفق ما تنص عليه المادة 689 من نفس القانون، ومقتضيات المادة 56 من القانون الجنائي التي تجعل الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصير فيه الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استجابت لطلب رد اعتبار يتعلق بعقوبة موقوفة التنفيذ، تكون قد حدثت عن التطبيق السليم للقانون؛ فحاء قرارها خارقاً للقانون الموجب للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 09 غشت 2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية ذات العدد 480/2524/2021

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيساً، والمستشارين المصطفى احمد مقرراً، وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقى ومحمد العلام، أعضاء. وتحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني .

القرار عدد 1019

الصادر بغرفتين بتاريخ 22 يونيو 2021

في الملف الجنائي عدد 1314/6/3/2018

جنحة الفساد - إثبات الأبوة البيولوجية للمولود بواسطة خبرة علمية جينية (ADN)

حجيتها.

اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 من القانون الجنائي الفساد والخيانة الزوجية، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلاً وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة. يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست

السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النصرة القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير من وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضي متى كان حاسما .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعن (ع.م) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 02/10/2017 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة، الرامي على نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 117/2017 بتاريخ 26/09/2017 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن (ع.م) بإدانته من أجل جنحة الفساد طبقا للفصل 490 من القانون الجنائي بدل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض بعد تغيير الوصف القانوني لفعل المتابعة، والحكم عليه بسنة أشهر حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأدنى و برفض باقي الطلبات المدنية.

وبناء على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض هاته بتاريخ 30/09/2019 تحت عدد 45/2019، القاضي بإحالة القضية على غرفتين مجتمعتين للبت فيها طبقا للقانون، على أن تضاف الغرفة المدنية (القسم الثالث للغرفة الجنائية) في قسمها الثالث المعروضة عليها القضية.

إن محكمة النقض وهي تبت بغرفتين مجتمعتين؛

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

1

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطاعن (ع.م) بواسطة دفاعه الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيطتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذة أو لاهما من خرق القانون

وثانيهما من نقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه بالنقض، قضت بتأييد القرار الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن بإدانتته من أجل جنحة الفساد بدل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض بعد تغيير الوصف القانوني لفعل المتابعة، بناء على نتائج الخبرة الجينية التي نسبت الطفل المولود إلى الطالب رغم إنكاره للمنسوب إليه، وخرقت مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي الذي جعل وسائل الإثبات في هذه الجريمة واردة على سبيل الحصر في حالة التلبس والاعتراف الذي تضمنته المكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم والاعتراف القضائي، وأن المحكمة لما اعتمدت القوميا في الإثبات المنصوص عليها في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد 493 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معرضة لله خاصة في الإثبات المنصوص عليها في الفصل حيث إن صياغة الفصل 493 من القانون الحالي لكن اعتبرت وسائل الإثبات في جريمة الفساد واردة على سبيل الحصر في :

(1) محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس؛

(2) اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم؛

(3) اعتراف قضائي؛

فإن ذلك لا يعني غل يد المحكمة ومنعها عند إعمالها لسلطتها في تفسير وتأويل النص القانوني، من الأخذ بالدليل العلمي اليقيني متى توفر.

وحيث قدم الطاعن عن طواعية واختيار عينة من دمه ولعابه في إطار خبرة علمية تمثلت في تحليل نتائج الخبرة الجينية "ADN" الذي خلص التقرير المنجز بشأنها إلى كون الطاعن هو الأب البيولوجي للمولود الذي وضعته الضحية.

والمحكمة لما عرضت تقرير الخبرة على الطاعن وناقشت مضمونه بشكل تواجهي مع الطاعن في جلسة علنية، ضمانا للمحاكمة العادلة وحقه في الدفاع، واعتبرت بناء على ذلك أن نتائج تقرير الخبرة الجينية إنما هي دليل وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن تكون - أي المحكمة قد مارست السلطة المخولة لها قانونا في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه منى كان حاسما، كما هو الشأن في ما يتعلق بالخبرة الجينية، وبذلك فمحكمة القرار المطعون فيه بقضائها على

النحو المذكور أعلاه، لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، وتحمله الصائر والإخبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا للجلسة ومحمد بن يعيش رئيسا والمستشارين رشيد وظيفي مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي ومصطفى بركاشة وأمينة زياد وعبد الله الفرحوأمينة رزوق، وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم العمراوي .

.....  
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 1694

الصادر بتاريخ 31/10/2019

في الملف رقم : 2019/8206/1310

إيداع المبالغ قبل عرضها، تماطل، نعم

الفصل 275 ق ل ع

يتعين على المدين أن يقوم بعرض الدين على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. والإيداع الذي يتم دون عرض يبرئ ذمة المكترى من مبلغ الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار إلا أنه لا ينفى عنه التماطل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين الجلسة 17/10/2019

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد (... ) بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدي عنه بتاريخ 20/05/2019 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1029 الصادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 25/04/2019 في الملف عدد 2019 8206-275 القاضي بالمصادقة على الإنذار المبلغ للمدعى عليه بتاريخ 26/12/2018 والحكم بإفراغه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه من المحل التجاري الكائن بالرقم 196 بلوك 3H حي الداخلة أكادير، وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات

في المرحلة الابتدائية حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المطعون فيه انه بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به (... ) بواسطة نائبه المؤدي عنه بتاريخ 29-01-2018 الذي يعرض فيه أن المدعى عليه يشغل منه على بالكراء المحل الكائن بعنوانه أعلاه، وأن المدعى عليه أمسك عن أداء الكراء المتخذ بذمته عن الفترة الممتدة من أكتوبر 2017 إلى متم غشت 2018 يجب فيها مبلغ 9680 درهم، وأنه وجه للمدعى عليه إنذارا بأداء الكراء عن المدة المذكورة بلغ به بتاريخ 16/08/2018 غير انه بقي بدون جدوى، وأنه تبعا لذلك وجه انذار ثان للمدعى عليه بإفراغ العين المكتراة والذي بلغ به بتاريخ 26/12/2018 ، والتمس الحكم بإفراغ المدعى عليه الدكان برقم 196 بلوك 3H حي الداخلة أكادير منه ومن كل ما يقوم مقامه أو بإذنه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر . وادلى بمحضر تبليغ انذار بالأداء مؤرخ في 16/08/2018 ومحضر تبليغ انذار بالإفراغ مؤرخ في 26/12/2018 ونسخة عادية من الحكم عدد 495 وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه والتي يعرض فيها أنه قد سبق له أن تقدم بدعوى في نفس الموضوع بناء على أنذار بالأداء مؤرخ في 16/08/2018 تنازل عنها بعد أن تبين له بطلان الإنذار المؤسسة عليه، وأنه لتدارك الخلل عمد الى ارسال انذار ثان بتاريخ 26/12/2018 من أجل الافراغ، لكن المادة 26 من القانون 49/16 حددت مسطرة خاصة لإنهاء العلاقة التعاقدية والتي لم يحد المدعي بل اكتفي فقط بتوجيه انذار عادي بأداء السومة الكرائية رغم محاولته تدارك هذا الخلل

بارسال اندار ثان إلى الإنذار الأول الذي انتهى مفعوله بانقضاء الدعوى المؤسسة عليه بعد تنازل المنهي عنها، عنها، وبخصوص وبخصوص أداء الواجبات الكرائية فغنه يدل بوصل استيلاء مبالغ صادر عن صندوق الودائع والأداءات التابع لهيئة المحامين بأكادير مرفق باستمارة إيداع المبلغ 9680 درهم المطلوبة في المشاركة في المشابهة نائب المدعي بتاريخ 30/08/2018 أي داخل الأجل القانوني وفقا للإنذار المتوصل العلم وانه اليد والرسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل يشعر من خلالها نائب المدعي بإيداع المبالغ الكرائية المطالب جابها وهي الرسالة التي رجعت بملاحظة غير مطلوب رغم توجيهها في عنوان دفاع المدعي الوارد بالإنذار ويدلي أيضا بمحضر اخباري بتبليغ رسالة مؤرخ في 10/01/2019 الى دفاع المدعي موضوع الجواب على الإنذار بالإفراغ ويؤكد تعذر العثور على المطلوب في هذا الإجراء الكون هذا الأخير قد انتقل من هذا العنوان حسب تصريح الجيران والتمس الحكم ببطلان الإنذار الموجه له لخرقه مقتضيات المادة 26 من القانون 49/16 والحكم تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم برفض الطلب . المرفقات : صورة من الحكم عدد 2429 القاضي بالإشهاد على تنازل المدعي وصل استيلاء بمبلغ 9680 درهم وصورة من استمارة إيداع و رسالة موجهة الى نائب المدعي مع الإشعار بالتوصل و محضر اخباري مؤرخ في 10/01/2019

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعي والتي يعرض فيها أنه تنازل عن دعواه شكلا والذي صدر به الحكم المستدل به لا يحمل على بطلان الإنذار مادامت المحكمة لم تثبت في موضوع النزاع مما يجعل الإنذار بالأداء المذكور سليم ومنتج لأثره القانوني في الدعوى الجارية، وأنه وجه للمدعي عليه اندار ثان بالإفراغ والذي بلغ له بتاريخ 26/12/2018 انسجاما ومقتضيات المادة 26 من القانون 16-49 ، وأن المدعى عليه قام بالإيداع المباشر بصندوق الودائع والأداءات لدى هيئة المحامين بأكادير دون عرضها عرضا حقيقيا طبقا للفصلين 277 و 278 من قانون الالتزامات والعقود، والتمس الحكم وفق ما جاء في مقاله.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليه والتي جاء فيها أنه يؤكد ما جاء في مذكرته الجوابية بخصوص خرق مقتضيات المادة 26 من القانون 16-49 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي او الحرفي، مضيفا أنه قام بأداء مبلغ الكراء المطالب به بالإنذار موضوع هذه الدعوى بدفعه نقدا في الحساب الخاص بدفاع المدعي وان هذا الإيداع قد تم داخل الأجل المحدد بالإنذار، وأنه قام بأداء المبلغ نقدا في الحساب الخاص بدفاع المدعم باعتباره مرسل الإنذار طبقا للمقتضيات المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأن ذلك يغنيه عن عرض هل البالغ عرضا حقيقيا بمفهوم الفصل أعلاه، وهذا موقف القضاء المغربي، وأن سبب عدم عرضه مبلغ الكراء على المدعي قبل

دفعه في الحساب الخاص بدفاعه عن سبب راجع الى المدعي بالأساس الذي قام دفاعه بتذييل الإنذار المرسل اليه بعنوان تعذر العثور عليه به، والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على حجز القضية للمداولة أصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف.

في المرحلة الاستئنافية بناء على عريضة الاستئناف الذي تقدم بها السيد الحسن محتيج بواسطة نائبه التي بعد عرض الموجز الوقائع أوضح في معرض بيانها أوجه الاستئناف ان الحكم المستأنف غير مؤسس، ذلك أن الإنذار المبلغ إلى الطاعن مخالف للمقتضيات المادة و أعلاه باعتباره لا يتضمن :

عنوان المكثري الذي يجب أن يتضمنه الإنذار حتى يتم إبلاغه به في العنوان المضمن بالإنذار وإلا أعد باطلا، كما لم يتضمن الإنذار مقتضيات الفقرة السابعة من نفس المادة مما يجعل الإنذار باطلا ملتصا ببطلان الإنذار، وبعد التصدي الحكم تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى شكلا . واسس سببه الثاني على خرق مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 49-16 التي توجب ابرام عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بمحرر كتابي ثابت التاريخ ومادام أن المستأنف عليه لم يدلي باي عقد كتابي فإن دعواه الحالية قد خرقت مقتضيات هذا الفصل، ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى لهذا السبب أيضا .

وأسس سببه الثالث على خرق مقتضيات المادة 29 من نفس القانون، ذلك أن المستأنف عليه لم يبادر بتبليغ طلبه إلى الدائن المقيد سابقا بالأصل التجاري المستغل في المحل المطلوب وضع حد لكرائه من طرفه واسس سببه الرابع على خرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 49/16 أن المستأنف عليه لزال لم يحترم مقتضيات المادة 26 المذكورة، وذلك بعدم توجيهه الإنذار جديد للطاعن يتضمن أجلين، الأول بالأداء من أجل إثبات التماطل والثاني أجل الإفراغ، غير الإنذار الأول الذي تنازل عنه بتنازله عن الدعوى المؤسسة عليه، باعتبار عدم قابلية التنازل للتجزئة، ووجوب توجيه إنذار واحد يتضمن الأجلين المذكورين، إلا أن تعليل الحكم المستأنف جاء مخالفا للدفع العارض، باعتبار الحكم المستدل به قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى وليس على الإنذار، ما يجعله تعليلا فاسدا وموازيا لانعدامه .

وبخصوص أداء الواجبات الكرائية موضوع الإنذار داخل الأجل المحدد في الإنذار، فقد عرض أن ما قام به الطاعن كان نتيجة عدم تضمين الإنذار المبلغ له عنوان المكثري في خرق واضح للمقتضيات المادة 3 من القانون 49/16 وأن العنوان الوحيد المضمن بالإنذار هو عنوان دفاعه والذي انتقل منه حسب المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي المكلف المؤكد بمرجوع البريد المضمون بملاحظة غير مطلوب، الوثيقتين المدلى بهما ابتدائيا وأن هذه الوثائق تثبت باللموس خلو الإنذار من أي عنوان يمكن الطاعن اعتماده من أجل عرض

مبالغ الكراء عرضا حقيقيا بمفهوم المادة 275 من ق ل ع، وأنه لم يبق أمامه إلا أداء هذه المبالغ بحساب المحامي المرسل للإنذار اعتمادا على مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 08/28. ويعتبر ذلك الأداء للواجبات الكرائية أداء صحيحا تنتفي معه واقعة التماطل كسبب للإفراغ. وأضاف ان المادة 278 تنص على أنه يعفي المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرئ ذمته بإيداع ما يجب عليه

- 1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛
- 2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان، وأن عدم تضمين المستأنف عليه لعنوان المكري بالإنذار فضلا عن كون عنوان دفاعه المضمن بالإنذار لم يعد يتواجد به صاحبه، يعتبر سببا راجعا للشخص الدائن حال دون أداء المستأنف لالتزاماته، بما يجعله معفي من واجب القيام بالعرض العيني الحقيقي. ملتصقا بإلغاء الحكم الابتدائي المطعون والحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه التي عرض فيها أنه وجه للمستأنف إنذارا بالأداء بلغ إليه بتاريخ 16/08/2018، وانه بعد انصرام الأجل المحدد للأداء في الإنذار المذكور دون استجابة تم وجه للمكثري إنذارا ثانيا بالإفراغ انسجاما مع المادة 26 من القانون 16 49. وانه أثناء سريان الدعوى في المرحلة الابتدائية أفاد المكثري انه قام بإيداع مبلغ الكراء المطلوب بحساب الودائع واداءات المحامين وذلك بتاريخ 30/08/2018، ثم بعد ذلك قام بإشعار نائب المستأنف عليه برسالة إخبارية رجعت له بملاحظة غير مطلوب. وأن الإيداع الذي قام به المكثري للمبالغ المطلوبة في الإنذار وان كان يبرئ ذمته من مبلغ الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار، إلا أن عدم قيامه بعرض المبالغ الكرائية عرضا حقيقيا كما يوجب ذلك الفصل 275 من ق م لا يخرج من حالة التماطل وأن الحكم الابتدائي حينما قضى بإفراغ المكثري من العين المكثرة للتماطل انسجاما والمقتضيات القانونية المذكورة قد صادف الصواب ومعلل تعليلا قانونيا سليما. ملتصقا بتأييده.

بناء على إدراج الملف بجلسة 17/10/2019 التي قررت فيها المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة : 31/10/2019

في الموضوع: حيث انه على خلاف ما تمك فان العلاقة الكرائية الرابط بين طرفي الدعوى كانت قائمة قبل دخول القانون 16-49 وبذلك فإنها تدخل ضمن عقود الكراء الجارية وتخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة للقانون الجديد طبقا للمادة 38 منه، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت على إبرام عند مطابق لمقتضياته الأمر الذي يبقى معه السبب على غير أساس

في الشكل حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 04/05/2019 وبأدر إلى استئنافه بتاريخ 20/05/2019، فيكون بذلك الاستئناف مقبدا على الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

وحيث ان الثابت من الحكم عدد 2429 الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 10/12/2018 في الملف عدد 2009/8206/2018 أنه قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى وليس عن الإنذار بالأداء وبذلك تبقى آثار الإنذار المذكور ساري المفعول.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعن قد بلغ شخصيا بتاريخ 16/08/2018 بإنذار بأداء الواجبات الكرائية عن الفترة من 01/10/2017 الى 31/08/2018، ثم بلغ بالإنذار بالإفراغ بتاريخ 26/12/2018 وان الإنذارين المذكورين وان لم يتضمننا عنوان المكري فانهما تضمنان عنوان محاميه. وان الطاعن قام قبل اشعار محام المكري بإيداع الكراء المطلوب بصندوق الودائع الخاص بالمحامين غير ان الإيداع المذكور لم يسبقه عرض لتلك الواجبات طبقا لمقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرض الدين على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. كما ان الطاعن غير معفى من العرض لعدم توفر حالات الاعفاء المنصوص عليها في الفصلين 277 و 278 من نفس القانون.

5

وحيث ان الإيداع الذي قام به المستأنف يبرئ ذمته من مبلغ الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار إلا أنه لا ينفي عنه التماطل لعدم قيامه بعرض الواجبات الكرائية المطالب بها في الإنذار عرضا حقيقيا. وإن مطل المستأنف يعتبر سببا جديا للإفراغ وانه تأسيسا على ما سبق فإن المحكمة التجارية تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به ولم تخرق أي مقتضى قانوني مما وجب معه القول بتأييد حكمها والأسباب على غير أساس.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف

التجارية بمراكش بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

الفصل 275

مطلّ الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين.

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقياً، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدراً من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئاً معيناً بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ. وذلك عندما يكون الشيء صالحاً للإيداع.

الفصل 276

إذا كان محل الالتزام عملاً، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقاً للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه لو أنه قام بالالتزام الذي عليه. ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقاً لظروف الحال.

الفصل 277

لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

- 1 - إذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛
- 2 - إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

## الفصل 278

يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

- 1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛
- 2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان، كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

## الفصل 279

لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

- 1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه؛
- 2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين، ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛
- 3 - أن يحصل عن كل ما يجب أدائه؛
- 4 - أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛
- 5 - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛
- 6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

## الفصل 280

العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين، والإيداع لا يحل المدين من نتائج مطله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المَطْل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

## الفصل 281

يسوغ للملتزم بشيء منقول، بعد حصول العرض منه، بل وبعد حصول الإيداع أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه، لحساب الدائن وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛
  - 2 - إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛
  - 3 - إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.
- ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني إلا أنه يسوغ للمحكمة، إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف

رسمي مأذون له بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير وإلا يجب عليه التعويض، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والتمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

## الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله، وإلا يجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن، على نحو ما هو مبين في الفصلين 277 و278 السابقين.

## الفصل 283

ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية والرهن بدون حيازة والرهن الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

## الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهن الرسمية التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

## الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

- 1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضي يقرر صحة عرضه وإيداعه؛
- 2 - إذا صرح بتنازله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه.

## الفصل 286

إذا أشهر عُسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة.

## الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع، عندما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

قرار محكمة النقض

147

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 2757/1/6/2019

إفراغ - الاحتياج للسكن الدائم - الاحتياج للسكن لقضاء العطلة - نعم.

المادة 46 من قانون 12/67 لا تميز بين لاحتجاج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن لقضاء عطلته وله أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب الإقامة فيها بالمملكة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بهار 010201 قدم "را" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك شقة بالطابق الثاني من الحل الكائن ب... الدار البيضاء يشغلها المدعى عليه "ز.ع. ط" على وجه الكراء والله يرعب في استغلالها رفقة عائلته عند قدومه إلى أرض الوطن فوجه إليه إشعارا بالإفراغ توصل بها تاريخ 2017/7/21 بقي بدون جدوى طالبا الحكم بصحته وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وأحاب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت صفته كمكري المحل التراع وبتاريخ 2017/12/26 أصدرت المحكمة حكمها عدد 4764 في الملف رقم 17/1301/3784 بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليه في 2017/7/21 والحكم تبعا لذلك بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه  
رفض الطلب

بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه وتعديل اتفاقات الأطراف المضمنة في عقد الكراء، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت صفة المطلوب قائمة في استرجاعه للسكن فيها مع أن العقد المذكور المبرم مع موروثه أجاز للطاعن الحق في تفويتها للغير وأنها لما اعتبرت الكراء ينصب على المنفعة وبأن التفويت ينحصر في حدودها ولا يشمل حق الرقبة وقضت بالإفراغ فإنها تكون قد صادرت حقه في بيع الشقة والمخول له بموجب عقد الكراء.

1

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون والمتخذة من فرعين

الفرع الأول: أن الإشعار بالإفراغ الذي قضت المحكمة بصحته لم يتضمن وصفا لمرافق الشقة المراد إفراغها وفي ذلك خرق المقتضيات الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون 67/12.

الفرع الثاني: أنه فضلا على كون المطلوب عجز عن إثبات واقعة الاحتياج وكونه يقيم في المغرب بصفة مستمرة ولم تعد له صلة بالخارج فإن الطاعن أدلى بمحضر إثبات حال مؤرخ في 2018/6/25 تضمن ملكيته لشقة فارغة بمراكش منذ سنة 2013 وبذلك فإن المحكمة لما اعتبرت عنصر الاحتياج قائم في الدعوى تكون قد حرقت مقتضيات المادة 49 من القانون المذكور.

لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود يكون التأويل إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً عن قصد صاحبها وبذلك فإن المحكمة لها أن تبحث عن قصد طرفي العقد ولا تنقيد بألفاظه المستعملة في إنشائه وأنه يتحلى من وثائق الملف أن المكري أصليا موروث المطلوب أجاز للطاعن في عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2018 تفويت الشقة للغير دون تعرض أو اعتراض وأن التفويت المشار إليه جاء في سياق حق الشفعة الذي ليس له العلاقة بين الطرفين ولا يمكن اعتباره تفويتا للرقبة مادام أن تحويل الغير حق من وكيلاً خاصاً وواضحاً في معانيه وأن ما نصت عليه المادة 46 من قانون 67/12 من تصميم الإشعار مجموع المحل المكتري بكافة مرافقه إنما محاله عند تعدد المحلات المكراة بعقد واحدة ورغبة المكري إفراغ أحدها دون الآخر والتي تقتضي ذكر مرافقه لتمييزه عن غيره والحال أن الإشعار الموضوع النزاع يخص محلاً واحداً وبموجب المادتين جلس الأعلى للسلطة للساحة القصة كمة النقض 45 و49 من القانون المشار إليه فإن للمكري استرداد المحل المكتري لسكنه الشخصي إذا كان لا يشغل سكناً في ملكه أو كون السكن المذكور أصبح غير كاف لحاجياته العادية وبذلك فإن المادة المذكورة لا تميز بين الاحتياج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن للإقامة به وأنه فضلاً على كون المطلوب أدلى بما يفيد كون الشقة الكائنة بمراكش مكراة للغير فإن له الحق في أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب السكن فيها بالمملكة والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المقتضيات المذكورة واعتبرت حق التفويت المذكور قاصر على المنفعة تكون قد فسرت ألفاظ العقد تفسيراً يطابق إرادة طرفيه وراعت فيه العلاقة التي تجمعهما وأنها لما تبين لها أن موجب الاحتياج قائم وعللت قضاءها: "أن المحكمة برجوعها إلى عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2008 اتضح لها أن موروث المستأنف عليه منح للمستأنف المكتري حق التخلي أو تولية الكراء للغير ولم يمنحه حق بيع الشقة إذ أن العبارات الواردة بالعقد المذكور لا يوجد بها أي تعبير يحمل على

أن القصد منها هو منح المكثري حق تفويت رقبة الشقة المكراة له مادام أن عقد الكراء ينصب على المنفعة وأن المستأنف عليه يملك الشقة موضوع النزاع منذ 26/1/2015 من خلال شهادتي الإيداع والملكية

2

المشتركة المدلى بهما ضمن وثائق الملف وأن الإشعار بالإفراغ أشار إلى الشقة المراد إفراغها وحدد عنوانها باعتبارها وحدة سكنية مستقلة وأن ذلك يعني عن الإشارة لكافة مرافقها وأن المستأنف عليه أدلى بشهادتين لإثبات أنه يسكن عند أخيه وبوثائق تثبت أنه وعائلته يقيمون خارج أرض الوطن وأن له الحق في استرداد المحل الذي يرى أنه كاف لحاجياته إذا كان المقصود أن يسكنه بنفسه ولو كان خارج أرض الوطن وأنه أدلى كذلك بما يثبت أن الشقة الموجودة بمدينة مراكش مكررة للغير " يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وغير خارقا للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد مصطفى لزرق رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور الحة بن عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 45

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 36

الصادر بتاريخ 22 يناير 2019

في الملف المدني عدد 1565/1/4/2017

قاعدة الجنائي يعقل المدني - مناط أعمالها .

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية

الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما بنت في القضية، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقاً سليماً.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرارات المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 23/3/2000 لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحسني بالدار البيضاء بمقال افتتاحي أعقبه بأخر إضافي، عرض فيه أنه يملك على الشياح مع الطاعن العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...). مشيد عليه بناية مكونة من محلين تجاريين وطابقين وأن البناء المذكور تم تمويله من أرباح الشركة التي سبق أن أنشأها مع شريكه المذكور، والتمس الحكم بقسمة المدعى فيه وإجراء محاسبة بينه وبين الطاعن وأرفق المقال بوثائق وأجاب الطاعن بمذكرة جوابية مع مقال مضاد عرض فيه أنه هو من قام بتشييد البناء فوق العقار المدعى فيه وأن المطلوب لم يسدد حتى ثمن شراء الأرض ولم يؤد منه إلا مبلغ 5000 درهم وتقاوس عن أداء الأقساط التي اشترت بها الأرض المطلوب قسمتها وأنه أداها من ماله الخاص لفائدة القرض العقاري والسياحي والتمس الحكم على المطلوب بتمكينه مما زاد على 5000 درهم مما يساوي نصف الأرض موضوع الرسم العقاري المدعى فيه وبأدائه له نصف الثمن الذي تساويه البناية المطلوب قسمتها. وبعدها أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير (ع.م) وخلص فيها إلى اقتراح مشروع للقسمة العينية كما حدد الثمن الافتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت حكماً تحت عدد 266 قضى "بعدم قبول الطلب الأصلي والإضافي والمضاد". واستأنفه الطاعن والمطلوب، فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً تحت عدد 1-4500 قضى بتأييد الحكم المستأنف "تم الطعن فيه بالنقض من طرف المطلوب فنقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 2045، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف أصدرت قراراً "بالغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للبت فيه طبقاً للقانون". وبعد إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية، وبعدها أمرت بإجراء خبرة أنجزها الخبير (م.أ) وخلص فيها إلى عدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وحدد ثمن انطلاق بيعه بالمزاد العلني وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2/4/2014 في الملف عدد 2012-21-773 حكماً تحت عدد 944 قضى في الشكل بعدم قبول الطلب الإضافي والطلب المضاد وبقبول الطلب الأصلي - في الموضوع بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (م.أ) وبإنهاء حالة الشياح،

وذلك ببيع العقار ذو الرسم العقاري عدد (...) الكائن بحي الفضل الزنقة 78 رقم 32 عين الشق الدار البيضاء بالمزاد العلني انطلاقاً من الثمن الافتتاحي المحدد من طرف الخبير وهو 620,000,00 درهم". تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف الطاعن الذي تقدم بطلب إضافي لإجراء خبرة حسابية لتحديد القيمة المالية للمدعى فيه وتحديد نصيب كل طرف فيه. وبعد استنفاد كل دفع أو دفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضى بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن خمس وسائل واستدعي المطلوب و لم يجد في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصلين 84 و 85 من ظهير 12/8/1913 وذلك لعدم سلوك المطلوب مسطرة التقييد الاحتياطي وهو إجراء شكلي في الدعوى المتعلقة بقسمة عقار محفظ مما يوجب نقض القرار

لكن، حيث إن الدعوى أقيمت صحيحة لأن القانون الساري زمان إقامتها لم يكن يشترط ما تمسك به الطاعن في الوسيلة فكان ما بها غير سديد.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأنه لم يتبين لها وجود متابعة من قبل النيابة العامة وبكونه لم يدل بمحضر الضابطة القضائية مع أنه أدلى بصورة استدعاء المطلوب المتابع في الملف الجنحي رقم 3486/2101/2015 الذي كان مدرجا بجلسة 8/12/2015 مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إنه لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الجزرية، فإن ذلك منوط بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني، ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت في القضية تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقاً سليماً والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه طالب سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف بإرجاع الخبرة للخبير قصد

إعداد مشروع للقسمة العينية ولم يطالب البيع بالمزاد العلني وهو خرق القاعدة الحكم بأكثر مما طلب خاصة وأن الخبير لم يورد في تقريره بأن العقار غير قابل للقسمة العينية بل أكد أنه لإجراء قسمة عينية ينبغي اتباع مسطرة تقنية لإجرائها مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال ما هو معروض وخاصة الخبرة المنجزة على ذمة القضية أمام المحكمة الابتدائية من طرف الخبير (م.أ) عدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وصارت إلى قسمة التصفية، وذلك ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق مقتضيات الفصل المحتج به والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الرابعة:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه، ذلك أن شهادة الملكية تنص على أن العقار المدعى فيه أرض عارية في حين أن المطلوب أشار في مقاله إلى كون المطلوب قسمته به بناء يتكون من محل تجاري وطابقين، لو أن تناقض المقال مع شهادة الملكية كان يقتضي من المحكمة المطالبة بإصلاح المسطرة وتقديم التصميم التقني مما جاء معه القرار فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن إشارة المطلوب في مقاله الافتتاحي بوجود بناء بالمطلوب قسمته لا تناقض فيه مع بيانات الرسم العقاري للمدعى فيه من كونه أرض عارية وذلك لعدم تقييد البناء برسمه العقاري فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث يعيب الطاعن القرار يخرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني وعدم الرد عن دفعاته، ذلك أنه أنشأ أصلا تجاريا بالمدعى فيه منذ سنة 1995 يشتغل به العديد من العمال وأنه أدلى بخبرة حرة منجزة من طرف الخبير (إ.ص) وطالب الحكم بما جاء فيها وبإجراء خبرة مضادة، كما طالب بمقتضى مقاله المضاد الحكم له بقيمة البناء الذي شيده وحده وأدلى بالوثائق لإثبات ذلك وطالب أيضا بإجراء خبرة لتقويم البناء إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك، كما دفع بأن المدعى فيه مثقل بحجز تحفظي ضمانا لاسترجاع مبالغ شراء القطعة الأرضية التي أداها من ماله الخاص ولم يؤد منها المطلوب سوى مبلغ 5000 درهم مما يوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به على بيانات الرسم العقاري من كونه عبارة عن أرض عارية، فإنها لم تكن ملزمة بالرد عن دفعات تخالف

ما هو شهادة ملكية المدعى فيه، ومن جهة ثانية فإن الدفع بكون العقار مثقل بالديون غير مانع من قسمته، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة مصطفى نعيم مقررا، ونادية الكاعم عبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

قرار محكمة النقض

رقم 189

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 1773/3/2/2021

واجبات الكراء - مسطرة التصفية القضائية - أثرها .

المقرر قانونا أن واجبات الكراء الذي يتعين التصريح بها للسنديك هي المستحقة قبل فتح مسطرة التصفية القضائية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22/11/2011 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) الرامي إلى نقض القرار صرف 1280 الصادر بتاريخ 14/07/2021 في الملف 22/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية مراكش

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع.ب) و (م.ب) قدما مقالا بتاريخ 13/07/2020 إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضا فيه أن شركة مصحة "م.ج" التي توجد في التصفية القضائية بموجب الحكم عدد 84 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 01/07/2014 موضوع الملف 152/15/2013 تكثر من منهما المحل موضوع العقد الرابط بينهما بسومة شهرية قدرها 3000 درهم وأنها توقفت عن أداء واجبات الكراء المتعلقة بالمدة من 01/07/2017 إلى 30/06/2020 بما مجموعه 213000 درهم، فوجها إليها إنذارا توصل به مسيرها القانوني بتاريخ 20/02/2020 من أجل أداء واجبات الكراء داخل أجل 15 يوما بقي دون جدوى والتمسا لذلك الحكم عليها بأدائها واجبات الكراء عن المدة المذكورة وأداء مبلغ 10000 درهم تعويضا عن التماطل والحكم بفسخ عقد الكراء الرابط بينهما، وإفراغها ومن يقوم مقامها من العين المكتراة وأجاب السنديك بأن الشركة تتواجد في حالة التصفية القضائية وأن واجبات الكراء المطالب بها طالها التقادم، وأن المدعين هما المالكين للشركة المدعى عليها وأن أخطاءهما في التسيير هي التي كانت سببا لما آلت إليه الشركة وأن فسخ الكراء من شأنه أن يؤدي إلى اندثار الأصل التجاري والتمس لذلك رفض الطلب حيث صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعين واجبات الكراء عن المدة من 20/02/2015 إلى غاية 30/06/2020 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و مبلغ 3000 درهم تعويضا عن التماطل وتحميها الصائر ورفض باقي الطلب استأنفه المطلوبان وألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا وحكمت من جديد بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين وبإفراغ المستأنف عليها ومن يقوم مقامها من محل الكراء وايدته في الباقي بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق

حقوق الدفاع، بدعوى أنه لم يسبق للمطلوبين أن صرحا له وبصفته سنديكاً للتصفية القضائية للشركة بواجبات الكراء وتكون دعواهما مخصوص والحبات الكراء قد طالها التقادم طبقاً للفصل مصحة المنظر الجميل والتي هي موضوع التصفية القضائية، وباعتبارهما شريكين وحيدين فيها، وأن الحكم بفسخ الكراء من شأنه أن يؤدي إلى اندثار الأصل التجاري للشركة

الذي يعتبر الضمانة الوحيدة للدائنين، وأن التصرفات اللامسؤولة والأخطاء الفادحة المرتكبة من المطلوبين هي التي كانت السبب المباشر في التصفية القضائية للشركة، وأنهما بطلبهما هذا يريدان الإضرار بمصالح باقي الدائنين مع أن دينهما ليس بدين امتيازي وعليهما انتظار بيع أصول الشركة مجتمعة للحصول على مستحقتهما في حدود ما يقتضيه القانون، وأنه خلافا لما يدعيه المطلوبان فإن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما ومستفيضا خلافا للتعليل الفاسد للقرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا بالنقض الذي خرق المقتضيات والقواعد القانونية المذكورة مجتمعة ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه.

387 من ق. ل. ع، مضيفا أنه بالرجوع إلى عقد الكراء يتبين أن المطلوبين . بين هما المالكين للعين المكتراة .

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص عدم التصريح بواجبات الكراء بعلة: "أن الإنذار بالأداء ثم الإنذار بالإفراغ الموجهين لسنديك التصفية القضائية يتعلقان بواقعة لاحقة لتاريخ فتح التصفية وهي عدم أداء الواجبات الكرائية وأن المشرع وإن استثنى في المادة أعلاه الأسباب المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية فإن ذات الاستثناء ظل مرتبطا بالأسباب السابقة لفتح التصفية القضائية واعتبارا أن المشرع منح للمكري الحق في التصريح بدينه وله الامتياز كذلك بالنسبة للسنتين الأخيرتين". وهو تعليل لم يكن محل انتقاد من طرف الطاعن أبرزت فيه المحكمة أن واجبات الكراء الذي يتعين التصريح بها للسنديك هي المستحقة قبل فتح المسطرة، وبشأن ما تمسك به من تقادم واجبات الكراء فإن المحكمة مصدره القرار التي أيدت الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بأداء واجبات الكراء تكون قد تبنت تعليله فيما لم تأت بتعليلها الخاص والذي جاء فيه: "لما كانت المدعى عليها دفعت بالتقادم فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 391 من ق. ل. ع فإن واجبات الكراء تتقادم بانصرام خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط لذلك ولما كانت المدعى عليها توصلت بالإنذار بتاريخ 20/02/2020 والذي يعد مطالبة قاطعة للتقادم طبقا للفصل 381 من نفس الشهر فإن المطلوبين يكونا محقين في واجبات الخمس سنوات الكرائية المتعلقة بالفترة من 20/02/2015 إلى 30/06/2020 أي ما مجموعه 64 شهرا..."

وبشأن باقي ما ورد في الوسيلة فإن الطاعن اكتفى بسرد تعليل الحكم الابتدائي دون بيان وجه فساد تعليل القرار المطعون فيه أو حرقه للمقتضيات التي خرقها الذي جاء غير خارق للمقتضيات المحتج بحرقها وما بالوسيلة على غير أساس عدا ما لم بين ببقى غير مقبول.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية  
بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة المترابطة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة  
الباين والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررًا محمد الكراوي - السعيد شوكيب - وأحمد  
الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد  
عبد الرحيم أيت علي.

ملف جنائي - قسم جرائم الأموال - عدد 69/2624/2024

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنايات

قسم الجرائم المالية

ملف جنائي عدد :

2024/2624/69

قرار عدد : 08 / 2025

صدر بتاريخ : 18/02/2025 .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 18 فبراير 2025 عقدت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس جلستها العلنية بقاعة  
الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا جرائم الأموال و هي متكونة من السادة :

ذ مصطفى علاوي رئيسا

ذ . منير البصري مستشارا و مقررًا

ذ عبد الرحيم المنصوري مستشارا

بحضور السيد عبد العزيز بوكلاطة نائبا للوكيل العام للملك

و بمساعدة السيد إدريس تورابي كاتباً للجلسة

بين السيد الوكيل العام للملك

و إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص مديرها العام بمكاتبه بالرباط والجاغل محل  
المخابرة معه بمكتب وجدة

من جهة

والمتهمين :

- 1 -

في حالة اعتقال

تؤازره في الدفاع ذة نجية أزكرار المحامية بهيئة فاس

- 2 -

في حالة اعتقال

يؤازره في الدفاع ذة. نجية أزكرار و ذ . علي رقاس المحاميان بهيئة فاس

المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم جرائم  
الارشاء وحياسة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو  
ترخيص طبقاً للفقول 248 و 249 من القانون الجنائي و 1 و 2 و 5 من ظهير  
21/05/1974.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على محضر الشرطة القضائية المنجز من طرف سرية جرادة مركز الدرك الملكي الترابي  
توسيت بوبكر تحت عدد 2601 بتاريخ 09/09/2024 والذي يستفاد منه أنه في يوم تاسع شتنبر  
من سنة الفين وأربعة وعشرون ميلادية على الساعة الثامنة ليلاً، تقدم أمام عناصر الدرك الملكي  
بهذا المركز طواعية كل من المسمى محمد هاشمي و الحسن هاشمي الساكنين بدوار أولاد بلقاسم  
جماعة رأس عصفور قيادة سيدي بوبكر رأس عصفور إقليم جرادة، هذين الأخيرين مبحوث عنهما  
بموجب المحضر عدد 1141 بتاريخ 26/04/2024 المتعلق بالاتجار الدولي في المخدرات

(الشيرا) عبر الشريط الحدودي المغربي - الجزائري و المشاركة، وإفشاء السر المهني و خيانة الأمانة ، بعد أن سبق حجز ما مجموعه 105 كيلو غرام من الشيرا والمتورط فيه كذلك الجنود المسمون يونس العياشي ، وحمزة الشهب فؤاد مزيان ، العربي العبار وفؤاد فري التابعون للفوج الأول لحراسة الحدود للقوات المسلحة الملكية بني وكيل ، والذين يقضون عقوبة حبسية من أجل ذلك. وأنه تم التوصل إلى تحديد هويتهما بعدما قدمها الجنود المتورطين في هاته القضية بمواصفاتهما وكذا السيارة التي كانوا على متنها أثناء تنفيذهما لهاته العملية، وبعد إجراء عناصر الدرك الملكي للتحريات اللازمة تمكنوا من الحصول على صورهما الشخصية، الأول المسمى محمد الهاشمي الذي سبق له و أن تورط في قضية مماثلة وتم تقديمه أمام أنظار النيابة العامة وأفرج عنه، والثاني المسمى الحسن هاشمي بعدما أجري بحثا دقيقا حوله وتبين بأنه يرافق المشتبه فيه الأول وبعد عرض صورهما على الجنود الذين كانوا يتواجدون رهن تدابير الحراسة النظرية بمكتب مركز الدرك الملكي رفقة العديد من الصور الفوتوغرافية الأخرى ، وبسهولة تامة تمكن الجندي المسمى فؤاد فري من التعرف عليهما معا دون أي تردد، فيما كل من الجندي المسمى يونس العياشي و الجندي حمزة لشهب تمكننا هما الآخران من التعرف فقط على المسمى الحسن هاشمي و بسهولة من بين العديد من الصور الفوتوغرافية المعروضة عليهما، فيما باقي المتورطين لم يتمكنوا من التعرف على أي أحد منهما.

و عند الاستماع إلى المسمى يونس العياشي بموجب محضر الدرك الملكي بتويسيت بوبكر سرية جريدة عدد 1141 بتاريخ 26/04/2024 صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2016 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل و منذ

2

شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقوم بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى فؤاد مزيان حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة ، ومباشرة أخبرهم من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به وينشط في مجال تهريب المخدرات يرغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد استشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فورا، ثم استفسروه عن وجهة السلعة أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمدهم باسمه، و بعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعد تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.000 درهم للكيلوغرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية. وفي حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء

اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعوها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من إحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع للمتهم فؤاد أمزيان تمهيديا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل و منذ شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساء حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساء، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العياشي و حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى العياشي مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة، ومباشرة أخبرهم من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به و ينشط في مجال تهريب المخدرات يرغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد الاستشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فوراً ، ثم استفسروه عن وجهة السلعة ، أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمددهم باسمه، و بعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعده تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.00 درهم للكيلوغرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية و في حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساء ، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين المتبقيتين تم إخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعوها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من إحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم وبعده تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيديا للمتهم حمزة لشهب صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2022 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل و منذ شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساء حتى الثامنة صباحا،

وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءً ، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العياشي وفؤاد أمزيان والعربي العبار على متن السيارة العسكرية المسماة أطلس 3 حيث كان يجلس بالمقاعد الخلفية للسيارة رفقة المسمى يونس العياشي، فيما المسمى العربي العبار كان يجلس بالمقعد الأمامي بجانب السائق، ثم ترجل من السيارة رفقة العربي العبار وتوجها إلى غابة قريبة لجمع أغصان الأشجار لاستعمالها في التدفئة وإعداد الطعام، وأثناء ذلك أخبره العربي العبار أنهم سيقومون بتنفيذ عملية تتعلق بتهريب كمية من المخدرات عبر الشريط الحدودي، مضيفاً أن المسمى يونس العياشي سيشرح لهم كل تفاصيل العملية، وعند صعودهما إلى السيارة، أخبره هذا الأخير بتفاصيل العملية وبحكم أنه في حاجة ماسة إلى مبلغ مالي تتطلبه عملية جراحية تخص والدته على مستوى القلب فقد وافق على ذلك، خصوصاً بعدما أخبروه أنه سيتلقى مبلغ لا يقل عن 40.000.00 درهم للشخص الواحد، ليتصل بعدها يونس العياشي بالمسمى فؤاد فري و أخبره بصريح العبارة بأن الشخص تأخر حينها أخبره فؤاد فري أنه سيتصل بأحد الجنود الذي يدعى بوقطبية قصد استفساره عن موعد وصول صاحب السلعة، وبعد وقت وجيز اتصل المسمى فؤاد فري من جديد بيونس العياشي و أخبره أنه اتصل بالمدعو بوقطبية ليخبره أن صاحب السلعة قريب من المكان و بالفعل بعد مرور عشر دقائق تقريباً، حضرت سيارة خفيفة من نوع 04CLI سوداء اللون، لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان سنهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة ، و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم إخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقام رفقة كل من يونس العياشي والعربي العبار بوضع تلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية، فيما فؤاد امزيان بقي بمكانه و تم إخفاؤها بواسطة أغصان أشجار و اكياس بلاستيكية مملوءة بالخضر والفواكه، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من إحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيداً للمتهم العربي العبار صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2004 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل وقرابة ثلاثة أشهر التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة، كان برفقة كل من المسمى يونس العياشي و كذا سائق السيارة العسكرية المسمى فؤاد مزيان يتأهبون للخروج للدورية فيما حمزة لشهب كان يقوم بإخراج حاجياته وكذا الأسلحة ويضعها بداخل السيارة، حينها أخبرهم المدعو يونس العياشي أنه اتصل به المسمى فؤاد فري وأخبره أن أحد الأشخاص الذين ينشط في مجال تهريب المخدرات، يرغب في تهريب كمية من المخدرات خلال هذا اليوم، فرفضوا في بادئ الأمر، لكن بعد ذلك اتصل مرة أخرى المدعو فؤاد فري بيونس العياشي و أخبره أنهم سيتلقون مبلغ مالي مهم في حالة ما نجحت العملية، ليوافق على ذلك وبعدها حضر المسمى حمزة لشهب وصعد على متن السيارة، أخبروه بتفاصيل القضية ليوافق على ذلك هو الآخر، حينها تلقى المسمى يونس العياشي اتصال هاتفياً من صاحب السلعة وأخبره في بادئ الأمر أنه سيسلمهم مبلغ 1500.00 درهم للكيلوغرام الواحد، فرفضوا ذلك ليضيف لهم

مبلغ 500.00 درهم ليصبح المبلغ 2000.00 درهم للكيلو غرام الواحدة كما أكد لهم على أنه يتوفر على ما مجموعه 100 كيلو غرام و بذلك سيصبح المبلغ الإجمالي الذي سيتحصلون عليه 200.000.00 درهم بمبلغ 40,000.00 درهم للشخص الواحد، وبالقرب من غابة صغيرة اتفق المسمى يونس العياشي مع صاحب البضاعة بعدما تبادل معه مكالمات هاتفية وحدد له مكان تواجدهم وبعد مرور وقت قصير في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا تقريبا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون، ترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان سنهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة وأخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم إخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، وقام هو وحمزة لشهب و يونس العياشي بوضع تلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية وإخفائها بواسطة أغصان اشجار و كذا أكياس بلاستيكية مملوءة بالخضر والفواكه، فيما سائق السيارة فؤاد امزيان بقي بها لم يترجل منها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من احدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

5

و عند الاستماع للمتهم فؤاد فري تمهيدا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل، ومنذ شهر ونصف تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السابعة مساء حتى الثامنة صباحا، و بعد شهر رمضان المنصرم بأسبوع تقريبا وبالضبط بتاريخ 22/04/2024 تلقى مكالمات هاتفية من رقم هاتفي يذكر منه الرقم الذي ينتهي به و هو 20 يخبره من خلالها أن هو الآخر عسكري يشتغل كرئيس المركز الحدودي 24 القريب من مكان نقطة اشتغاله وطلب منه الحضور للقائه ومناقشة معه موضوع مهم ليوافق على ذلك على الفور، فاستقل سيارة أجرة صغيرة و قصد المقهى الشعبي الذي يتواجد بها، حيث بمجرد وصوله إليه استقبله بباب المقهى دون أن يطلعه على اسمه ثم قصدا الطابق العلوي للمقهى حيث وجد هناك شخصين آخرين مدنيين برفقته شرع في بادئ الأمر يستفسره عن أحواله الشخصية وعمله بالشريط الحدودي، ليخبره خلالها مباشرة أن الشخصين اللذان برفقته ينشطان في مجال تهريب المخدرات عبر الشريط الحدودي، واستفسره ان كان بمقدوره الاشتغال برفقتهم في هذا الميدان خصوصا بعدما أكد له على أنه سيجنى مبالغ مالية مهمة مقابل هذا النشاط الأمر الذي حفزه ووافق على الفور ثم انصرف . و منذ يومين تقريبا تلقى مكالمات هاتفية من طرف ذلك الشخص الذي يدعى موح وطلب منه ملاقاته بأحد الأماكن بمدينة وجدة وفعلا التقى به و كان على متن سيارة خفيفة من نوع بوجو 406 رمادية اللون، أخبره أنه يتوفر على كمية من مخدر الشيرا يرغب في تهريبها صوب القطر الجزائري خلال هاته الأيام، وافق على ذلك دون أن يحدد له يوم تنفيذ العملية بالضبط، ودون أن يتسلم منه أي مبلغ مالي وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساء، اتصل به من جديد و أخبره أنه اتفق مع المواطن الجزائري

الذي سيتولى تسلم تلك الكمية بعدما اتفق هو الآخر مع الجنود الجزائريين المرابطين بالشريط الحدودي و أن يوم العملية سيكون خلال هذا اليوم ، وفي الوقت الحالي أخبره التي يتواجد بمدينة وجدة و ليس يوم مداومته، إلا أن إصراره دفعه إلى إخباره انه سيحاول اقناع عناصر الدورية التي تتولى الديمومة خلال هذا اليوم للقيام بهاته العملية، بعدما أخبره في بادئ الأمر أنهم سيتوصلون بمبلغ 1500.00 درهم للكيلوغرام الواحد و انه يتوفر على 100 كيلو غرام من مخدر الشيرا، وفعلا اتصل بالمسمى يونس العياشي، وأخبره مباشرة بتفاصيل العملية، وبعد استشارته مع عناصر الدورية و كذا سائق السيارة العسكرية وافقوا على ذلك الا أنه طلب منه أن يزيد من ثمن مبلغ العملية، فأخبره أنه سيسلمه رقم ذلك الشخص للتواصل معه شخصيا و الاتفاق على ثمن العملية و كذا تفاصيلها، كما اتفقوا فيما بينهم بعد ذلك أن المبلغ الذي سيتم اقتسامه فيما بينهم هم الخمسة ليوافقوا على ذلك، و في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا، تلقى مكالمة هاتفية من طرف المدعو موح يخبره من خلالها أن العملية قد باءت بالفشل حينها بقي بمنزله الى أن تلقى مكالمة هاتفية من طرف أحد العناصر بالمركز الذي يشتغل به يطلب منه ضرورة الحضور إلى المركز، حينها يقن أنه تورط كذلك في هاته العملية فقرر القدوم على الفور وفي طريقه بمدينة وجدة قرر التخلص من الهاتف.

وقامت عناصر الدرك الملكي بتحرير طلب تشخيص أرقام هواتف النقالة التالية: ،

06.23.06.09.93 0704848510-0689256639 07080784940706528218

0711208807 ، ، 07152488980718741918،07221397070724256932 وجاءت

نتيجة الخبرة الهاتفية حسب الكتاب رقم 291/4 المصلحة الجهوية للمعالجة و التحليل القضائي

بوجدة بتاريخ 20-06-2024 ، و من خلال استقراء نتيجة الخبرة الهاتفية هاته تبين العناصر

الدرك الملكي أن المسمى محمد هاشمي صاحب الرقم الهاتفي 07.11.20.88.22 و الذي مسجل

بنتيجة الخبرة باسم موحى و الذي سبق أن صرح لهم أخوه المسمى حسن هاشمي لحظة انتقالهم

إلى منزله للبحث عليه انه بالفعل هذا الرقم يخص أخوه المسمى محمد هاشمي، تبين لهم أنه بعد

قراءة الخبرة انه سبق و أن أجرى ما مجموعه 48 مكالمة هاتفية مع الجندي المسمى فؤاد فري كما

تبين لهم أنه وخلال يوم تنفيذهم للعملية أجرى ما مجموعه 19 مكالمة هاتفية مع الرقم الهاتفي

07.24.25.69.32 و الذي صرح لهم الجندي المسمى فؤاد فري بأنه في ملكه ويتواصل معه به

عبر استقبال وإصدار عدة مكالمات هاتفية، وبالضبط بتاريخ 26/04/2024 بالأوقات التالية:

الساعة الخامسة و 42 دقيقة، الساعة الخامسة و 54 دقيقة ، الساعة الخامسة و 58 دقيقة ، الساعة

السادسة و 03 دقائق الساعة السادسة و 04 دقائق ، الساعة السادسة و 14 دقيقة ، الساعة السادسة

و 25 دقيقة ، الساعة السادسة و 47 دقيقة، الساعة السابعة و 36 دقيقة ، الساعة السابعة و 43

دقيقة، الساعة السابعة و 44 دقيقة، الساعة السابعة و 47 دقيقة ، الساعة السابعة و 52 دقيقة

الساعة السابعة و 55 دقيقة، الساعة السابعة و 59 دقيقة، الساعة الثامنة و 14 دقيقة ، الساعة

الثامنة و 24 دقيقة

و آخر مكاملة كانت على الساعة الثامنة وتسعة وعشرون دقيقة مساء.

و في نفس اليوم وبعد التأكد من هوية المتهمين أعلاه وعن التهم المنسوبة اليهما في شأن ما صرح به الجنود السالف ذكرهم بخصوص تزويدهم برزم مخدرات الشيرا لتهريبها عبر الشريط الحدودي بالمقابل ، أنكرا كل ما نسب اليهما جملة وتفصيلا ما جاء في تصريحات الجنود أعلاه، كما تمت مواجهتهما بجميع المعطيات والتحريات التي قاموا بها حولهما ونتيجة الخبرة، وبعد تأكد الجنود الثلاثة أثناء عرض صورهما عليهما بأنهما هما الشخصين اللذان زوداهم بالمخدرات تثبتنا بالإنكار.

و صرح المسمى محمد هاشمي بن حسن بن عبد القادر ، بخصوص القضية موضوع البحث و التي كان فيها مبحوث عليه من طرف عناصر الدرك الملكي رفقة المسمى الحسن هاشمي الذي لا تربطه به أية قرابة سوى أنه يعد من ساكنة الدوار ، أن كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود لا أساس له من الصحة و مجرد ادعاءات كاذبة، و لا تربطه أية علاقة لا من قريب ولا بعيد بهاته القضية التي حاول أحد هؤلاء الجنود توريطه فيها، كما أنه يجهل سبب محاولته توريطه في هاته القضية ، خصوصا وأنه لا تجمععه به اية علاقة و لا يعرفه و لم يسبق له أبدا أن التقى به من قبل، كما أنه منذ مدة طويلة وهو يقطن على مقربة من الشريط الحدودي و لم يسبق له بنانا أن ربط أية علاقة بهؤلاء المكلفين بحراسة الحدود تقاديا للمشاكل، وربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على أحدهم وتمكن من التعرف عليه ، وقع تشابهه بينه و بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية، أو من معه ، خصوصا وانه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل وبالخصوص رونو كليو 4 ، أما بخصوص الرقم الهاتفي التالي: 0711208822 و الذي صرح بخصوصه الجندي الذي اطلع عن اسمه والمسمى فؤاد فري أنه يخصه أكد أنه لم يسبق له بتاتا أن استعمل هذا الرقم أو امتلكه من قبل، و بخصوص تصريحات أخيه كذلك حسن هاشمي الذي سبق و أن صرح هو الآخر أن هذا الرقم يخصه فقد وقع له تشابه بين رقمه الهاتفي الأول الذي كان يمتلكه الذي كان يبتدئ هو الآخر ب 07.11، و بخصوص هاته المدة التي بقي فيها مبحوثا عنه من طرف عناصر الدرك الملكي و لم يتقدم إلى مكتب المركز فذلك راجع إلى انشغاله ببعض الأعمال الخاصة بحرفة الجبص و الالتزامات التي كانت تجمععه بأصحاب المنازل الذين كان يشتغل عندهم وبمجرد انتهائه من ذلك تقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي عن طواعية، و أنه مستعد لإجراء مواجهة بينه و بين الجندي الذي يدعي أنه متورط في هاته القضية أو من معه ، وأنه بالفعل سبق لأحد الجنود ان حاول توريطه الا انه تبين بانه بريء وأفرج عليه مباشرة بعد تقديمه أمام أنظار النيابة العامة بوجدة .

و صرح المسمى الحسن هاشمي بن يحيى بن محمد تمهيدا ان كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود في حقه لا أساس له من الصحة و مجرد ادعاءات كاذبة، الغرض منها توريطه في هاته القضية و التي لا تربطه بها أية علاقة لا من قريب ولا بعيد، كما أنه يجهل سبب محاولتهم توريطه في هاته القضية خصوصا و أنه لا تجمععه بهم أية علاقة و لا يعرفهم و لم يسبق له أبدا أن التقى بهم من قبل وتفاجا عندما بلغ إلى علمه أمر قدوم عناصر الدرك الملكي للبحث عنه في هاته القضية، كما أنه

يرفض ربط اية علاقة مع الجنود المكلفين بحراسة الحدود تفاديا للمشاكل رغم أنه أقطن على مقربة من الشريط الحدودي، و ربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على بعض الجنود وتمكنوا من التعرف عليه، وقع تشابهه و لبس لهم بينه و بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية كما أنه مستعد لإجراء مواجهة بينه وبينهم لتأكيد صحة أقواله، كما انه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل كيفما كان نوعها، و بخصوص هاته المدة التي بقي فيها مبحوثا عليه من طرف عناصر الدرك الملكي و لم يتقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي ، فذلك راجع إلى انشغاله ببعض المشاكل الأسرية بينه و بين زوجته على وشك الطلاق بسبب هذه التهمة وبعدها قام بإصلاح علاقته بزوجه تقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي عن طواعية. وأنه يتوفر على هاتف واحد من نوع نوكيا صغير الحجم و رقمه الهاتفي 06.02.34.68.29 يستعمله منذ مدة لا يتذكرها بالضبط ، وأنه لم يسبق له أن امتلك أو اكرى أية سيارة من نوع كيو 4 سوداء اللون أو كيفما كان نوعها ولم يسبق ان امتلك أية سيارة من قبل .

8

وتم استنطاق المتهمين أمام النيابة العامة فضمنت أقوالهما في محضر قانوني ،

و على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 11/09/2024 بإجراء تحقيق ضد المسميين محمد هاشمي بن حسن و الحسن هاشمي بن يحيى من أجل جرائم الارشاء وحياسة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها و محاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصلين 248 و 249 من القانون الجنائي والفصول 1 و 2 و 5 من ظهير 1974/5/21 .

و عند استنطاق المتهم محمد هاشمي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف وتفصيليا أنه لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة لشهب وأنه يعرف المسمى حسن هاشمي كونه من عائلته وأنه يملك رخصة السياقة و لا يتوفر على أي سيارة وأن الرقم الهاتفي الذي يستعمله هو 0646837874 و لا علاقة له بالرقم الهاتفي 0711208822 وأنه لا يعرف فؤاد فري ولم يسبق له أن اتصل به، و أكد أنه لا يلقب باسم "موح" أنه لا يعرف فؤاد فري ويونس العياشي ولم يسبق له أن اتصل بهما هاتفيا، و لا علاقة له بالمخدرات المحجوزة ، و عرضت عليه مطالب بإدارة الجمارك فأكد أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه.

و عند استنطاق المتهم الحسن الهاشمي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا ان محمد هاشمي من عائلته و لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار وفؤاد امزيان و حمزة لشهب وأكد أنه يملك رخصة السياقة وانه لا يتوفر على أية سيارة ولم يسبق له أن اكرى اية سيارة و أكد أنه تأخر في الذهاب إلى مركز الدرك الملكي كون كانت له علاقات عائلية مع زوجته ولما تصالح مع زوجته توجه لمصلحة الدرك الملكي ، و عرضت عليه مطالب بإدارة الجمارك فأكد أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه.

و تم الاستماع إلى الشاهد فؤاد فري و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري بالشريط الحدودي تويست بوجدة وانه يعرف العسكريين العربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة لشهب ويونس العياشي وكلهم عسكريون معه، وان العياشي اتصل به عبر رقم ندائه 0708078494 وطلب منه ان يرسل له من مدينة وجدة حيث تتواجد أسرته علب السجائر ليذخنها وبعض الخضر وانه فعلا ارسل له ذلك، وفي المساء اتصل به العياشي واخبره ان العربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة لشهب تم إيقافهم من طرف عناصر القوات المساعدة و تم ضبط كمية من المخدرات بالسيارة العسكرية، وتم الاتصال به من طرف عناصر الدرك الملكي والتحق بهم، واكد ان العياشي لم يسبق أن سلمه الرقم الهاتفي لأي شخص، واكد أنه لم يسبق أن اتصل به أي شخص تحت اسم الهاشمي.

9

و عند الاستماع إلى الشاهد فؤاد أمزيان و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري ويعرف فؤاد فري و العربي العبار وحمزة لشهب و يونس العياشي وانهم كانوا متوجهين على متن السيارة العسكرية الممارسة مهامهم وتم إيقافهم من طرف عناصر الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري وفتش السيارة وعثر على مخدرات بها، وانه يجهل من قام بوضع المخدرات بالسيارة و ان السيارة انطلقت من مقر سكناهم بالثكنة حيث تم وضع كل المحجوزات بها.

و عند الاستماع إلى الشاهد حمزة لشهب و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ركب على متن السيارة العسكرية رفقة رئيس العربة العربي العبار وسائق العربة فؤاد امزيان وكان يرافقهم يونس العياشي وان هذا الأخير ليس عنصرا عاملا في الدورية وانطلقت السيارة العسكرية من مقر سكناهم و كانت محملة بالمؤونة وتوجهوا لمركز الحراسة تويست وفي الطريق بمكان خلاء توقفوا لجمع الحطب وتوجه رفقة العربي العبار لجمع الحطب وبقي بالقرب من السيارة العسكرية فؤاد امزيان ويونس العياشي ولما كان يجمع الحطب رفقة العربي العبار شاهد سيارة صغيرة لونها ما بين الرمادي والأسود مارة بجانب السيارة العسكرية ولما رجع رفقة العربي العبار وأثناء تفقد العربي للأشياء المحملة بالسيارة عثر على المخدرات ودخل في نقاش مع المسمى يونس العياشي وانه هو بدأ في الصراخ و ان يونس العياشي هنده وضربه بمرفقه وأمره بالركوب بالسيارة والتزام الصمت وفعلا ركبوا على متن السيارة وفي الطريق تم إيقافهم من طرف دورية تتكون من عناصر الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري و أنجز تفتيشا بالسيارة وعثر على المخدرات وانه يجهل الوقت الحقيقي لوضع المخدرات بالسيارة، وأكد أنهم اعتادوا جمع الحطب من ذلك المكان، وأنهم سبق أن تم تنبيههم من طرف المسؤولين من أجل عدم جمع الحطب من ذلك المكان مرة أخرى ورغم ذلك استمروا في جمع الحطب من ذلك المكان، وأكد أن فؤاد فري عسكري كذلك، ويتولى سيطرة سيارة عسكرية

و عند الاستماع إلى الشاهد العربي العبار و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ليلة الواقعة كان يتجه لمكان الحراسة رفقة فؤاد أمزيان و حمزة لشهب والمسمى العياشي، وأن فؤاد أمزيان هو من كان يتولى سيطرة السيارة العسكرية من نوع أطلس وأكد أنه شاهد سيارة صغيرة مارة لما كان

يقوم بجمع الحطب رفقة حمزة وكان الوقت حوالي الساعة السادسة إلا ربع، وأكد انه يشك في ان المخدرات وضعتها العياشي يونس بالسيارة، وأكد انه قبل الإقلاع بالسيارة عثر على المخدرات لما كان يراقب المحجوزات بالسيارة و ان العياشي دخل في نقاش حاد مع المسمى حمزة، وانه خوفا من توريطه رضخ لذلك، وفي الطريق تم إيقافهم من طرف دورية مكونة من عناصر من الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري وأشعرهم بان كاميرات المراقبة التقطت صورة للسيارة العسكرية متوقفة في مكان خلاء و استقصرهم عن سبب ووقوفهم فأكدوا له أنهم كانوا يجمعون الحطب وبعد ذلك أجرى تفتيشا بالسيارة وعثر على كمية من المخدرات وسط بعض الخضر بالسيارة، و أكد أن العياشي لما تم حجز المخدرات هددهم بأنه سينتقم منهم بالزج بهم في السجن عرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام النيابة العامة فتمسك بأقواله بمرحلة التحقيق.

و ألقى بالملف مذكرة المطالب المدنية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

و بعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك لوضع ملتمسه النهائي فالتمس متابعة المتهمين أعلاه من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق و إحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون

و بتاريخ 29/11/2024 أصدر قاضي التحقيق قرارا بمتابعة المتهمين من أجل جرائم الارشاء و حيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها و محاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 و 249 من القانون الجنائي و 1 و 2 و 5 من ظهير 21/05/1974 و طبقا للقانون . أحالهما و مستندات الملف على غرفة الجنايات بقسم الجرائم المالية بهذه المحكمة لمحاكمتهم

و بناء على عرض القضية على هذه المحكمة بجلسات كانت أهمها جلسة آخرها المنعقدة بتاريخ 18/02/2025 حضرها المتهمين في حالة اعتقال و تم التأكد من هويتهما التي جاءت مطابقة لما هو مضمن بمحضر الشرطة القضائية ، وحضر لمؤزرتهم ذة نجية أزرار إضافة إلى ذ. علي رقاد عن المتهم الثاني ، و حضر الشاهد حسن هاشمي بن حسن بن عبد القادر و أخرج من و القاعة، وتعذر إحضار باقي المصرحين المعتقلين يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب : العربي الغبار و فؤاد فري و أفاد السيد الوكيل العام للملك أنه تم ترحيلهم ، وسبق أن ألقى بالملف ملتمسات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي التمسست فيها إدانة المتهمين من أجل المسنوب إليهما ومعاقبتهم من أجل ذلك ، و بأدائهما تضامنا لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تعويضا ماليا قدره 1200000.00 درهم ليقوم مقام مصادرة مخدر الشيرا المحجوز و السيارة غير المحجوزة ، وبأدائهما تضامنا غرامة مالية قدرها 4200000.00 درهم تمثل أربع مرات قيمة مخدر الشيرا المحجوز لاقتران الجنحة بظرف تشديد المنصوص عليه في الفصل 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتعلقة بارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل مع تحميلهم الصائر و تحديد الاكراه البدني في الحد الأقصى . و أشعر المتهمين بالمنسوب إليهما فأجاب كل واحد منهما بالانكار ، و عرضت عليهما مطالب إدارة الجمارك ،

و أدخل الشاهد حسن هاشمي بن حسن بن عبد القادر و بعد التأكد من هويته تبين أنه شقيق المتهم الأول فاستمعت له المحكمة دون يمين و أكد أنه لا يعلم أي شيء و لم يدل بأي رقم للضابطة القضائية و لم يستمع إليه ،  
فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة لمناقشة ،

11

و رافع السيد الوكيل العام للملك و أشار الوقائع النازلة و لما ورد بمحضر الشرطة القضائية و قرار الإحالة و ما صرح به بعض العسكريين المعتقلين بملف آخر حول المتهمين باعتبارهما أصحاب المخدرات والخبرة المنجزة على هاتف المتهم الأول و اتصاله بالمتهم فري، كما أكد أنه تم عرض صورة المتهمين على الجنود فتعرفوا عليهما و التمس إدانتهم وفق فصول المتابعة .

و رافع ذة. أذكرار عن المتهمين و لخصت وقائع النازلة و أوضحت أن المتهمين أنكرا المنسوب إليهما في سائر المراحل بما فيها الشرطة القضائية ، و أشارت أن أساس متابعة المتهم الأول هو أن الشرطة القضائية أخذت من عند أخيه رقم هاتفه و هو موضوع المكالمات ، و أن الشاهد يقطن بوجدة بالمدار الحضري الذي ليس من اختصاص الدرك الملكي و أن الرقم الهاتفي وجد عند العسكري فري باسم موحا و ليس باسم محمد ، اما بخصوص التسجيل عبر الكاميرات فهو ناقص و لا يفيد في أي شيء للتأكد من كون المتهمين كانا حاضرين أم لا . أما بخصوص الخبرة على الهواتف فلم تشر إلى أي مكالمات بين المتهمين و مصرحي المحضر ، و أن محضر الشرطة القضائية يعتريه نقص و تجاوز و الملف خال من أي وسيلة إثبات و أشارت لما شهد به مصرحوا المحضر في حق المتهمين بمرحلة التحقيق وخاصة المتهم فري كما أكدت أنه لم يتم حجز أية مخدرات عند المتهمين للحديث عن محاولة التصدير و ليس بالملف أي شيء يفيد وجود عملية الارشاء ، و أن محاضر الشرطة القضائية هي مجرد معلومات في مادة الجنايات و التمس الحكم ببراءة المتهمين و عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية .

و رافع د. علي رقاس عن المتهم الثاني وأكد المرافعة السابقة و أوضح أن البراءة طبقا للمادة 1 من قانون المسطرة الجنائية هي الأصل ، و أن عبي الاثبات يقع على النيابة العامة ، و إن كان هناك شك فهو يفسر لفائدة المتهم ، و بخصوص المتهم الأول فليس بالملف أي رقم له تواصل من خلاله مع العسكريين و التمس الرجوع لتصريحات العسكريين بمحضر الشرطة القضائية بعد عرض صور المتهمين عليهم ، كما أشار لما صرح به الشهود خلال مرحلة التحقيق في حق المتهم الثاني الذي أنكرا المنسوب إليه بسائر المراحل ، و بالتالي يبقى الملف خال من وسائل الاثبات ، و التمس البراءة و لو لفائدة الشك و احتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف و عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية ،

و أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين فلم يضيفا أي جديد ثم انسحبت الهيئة للمداولة ...

12

و بعد المداولة طبقا للقانون من طرف نفس أعضاء الهيئة الحاكمة التي ناقشت القضية صدر القرار التالي:

حيث توبع المتهمين من أجل جرائم الارشاء وحيازة و نقل المخدرات و محاولة الاتجار فيها و محاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 و 249 من القانون الجنائي و 1 و 2 و 5 من ظهير 21/05/1974 .

و حيث إن الثابت من خلال المحضر عدد 1141 المؤرخ في 26/04/2024 المتعلق بالاتجار الدولي في المخدرات (الشيرا) عبر الشريط الحدودي المغربي - الجزائري أنه سبق حجز ما مجموعه 105 كيلوغرام من الشيرا وتورط في القضية الجنود المسمون يونس العياشي ، وحمزة لشهب و فؤاد مزيان ، والعربي العبار وفؤاد فري التابعين للفوج الأول لحراسة الحدود للقوات المسلحة الملكية بني وكيل ، و تم التوصل إلى تحديد هوية المتهمين محمد هاشمي و الحسن هاشمي بعدما قدمها الجنود المتورطين في هاته القضية بمواصفاتهما وكذا السيارة التي كانوا على متنها أثناء تنفيذهما لهاته العملية على أساس أنهما من اتفق مع فؤاد فري لتهريب المخدرات مقابل مبالغ مالية عبارة عن رشوة وبعد عرض عناصر الدرك الملكي لصور المتهمين المذكورين على الجنود الذين كانوا يتواجدون رهن تدابير الحراسة النظرية رفقة العديد من الصور الفوتوغرافية الأخرى ، وبسهولة تامة تمكن الجندي المسمى فؤاد فري من التعرف عليهما معا دون أي تردد فيما كل من الجندي المسمى يونس العياشي و الجندي حمزة لشهب تمكنا هما الآخران من التعرف فقط على المسمى الحسن هاشمي و بسهولة من بين العديد من الصور الفوتوغرافية المعروضة عليهما .

و حيث أنكر المتهمين المنسوب إليهما خلال سائر مراحل الدعوى وأكد المتهم الأول أن لا علاقة له بالرقم الهاتفي 0711208822

و حيث إن إنكار المتهمين المنسوب إليهما تفنده من جهة محضر التعرف المشار إليه أعلاه و من جهة أخرى نتيجة الخبرة الهاتفية التي خلصت إلى أن المسمى محمد هاشمي صاحب الرقم الهاتفي 07.11.20.88.22 - المسجل بنتيجة الخبرة باسم موحى و الذي سبق أن صرح لهم اخوه المسمى حسن هاشمي لحظة انتقالهم إلى منزله للبحث عليه انه بالفعل هذا الرقم يخص أخوه المسمى محمد هاشمي - سبق أن أجرى ما مجموعه 48 مكالمة هاتفية مع الجندي المسمى فؤاد فري، كما تبين أنه يوم تنفيذ عملية تهريب المخدرات قد أجرى ما مجموعه 19 مكالمة هاتفية مع الرقم الهاتفي 07.24.25.69.32 و الذي صرح لهم الجندي المسمى فؤاد فري بأنه في ملكه ويتواصل معه به .

و حيث إن واقعة نازلة الحال تتعلق ببضاعة محظورة و هي مخدر الشيرا كانت موجهة للتصدير خارج أرض الوطن دون رخصة أو تصريح من قبل المتهمين بمشاركة من الجنود الذين ألقى عليهم القبض بموجب المسطرة المرجعة المشار إليها أعلاه و الذين تكلفوا بمهمة تهريبها مما يدخل الفعل تحت طائلة مقتضيات ظهير 21/05/1974 و كذا مدونة الجمارك باعتبارها في نفس الوقت

جريمة جمركية في حقهما فاقتنعت بذلك المحكمة بثبوت أفعال حيازة ونقل المخدرات ومحاولة تصديرها والاتجار فيها بدون تصريح لعدم تمام تنفيذ الفعل بعد الشروع فيه نظرا لتدخل القوة العمومية التي حجزت كمية المخدرات وأحبطت العملية مما تعين معه مؤاخذتهما من أجل ذلك.

و حيث إنه بخصوص جريمة الارشاء فقد ثبت للمحكمة أن المتهمين كانا قد قدما عرضا بتسليم مبالغ مالية إلى الجنود الذين سينكلفون بتمرير كمية المخدرات تصل إلى 2000 درهم عن كل كيلو غرام من المخدرات من أسهيل عملية تصديرها للخارج في إطار وظيفتهم المتمثلة في الحراسة على مستوى الحدود و هو ما يقع تحت طائلة الفصل 248 من القانون الجنائي فاقتنعت المحكمة بثبوت الفعل في حقهما ويتعين مؤاخذتهما من أجله.

و حيث تداولت الهيئة في شأن تمتيع المتهمين بظروف التخفيف طبقا لمقتضيات الفصل 430 من القانون الجنائي فارتأت منحها لهما وفقا لمقتضيات الفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي نظرا لظروفهما الاجتماعية و لكون العقاب في القانون قاس بالنسبة للأفعال المرتكبة من طرفهما.

و حيث يتعين تحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الحد الأدنى.

بخصوص مطالب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

حيث التمسست إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الحكم بأداء المتهمين تضامنا لفائدتها تعويضا ماليا قدره 1200000.00 درهم ليقوم مقام مصادرة مخدر الشيرا المحجوز و السيارة غير المحجوزة ، و بأدائهما تضامنا غرامة مالية قدرها 4200000.00 درهم تمثل أربع مرات قيمة مخدر الشيرا المحجوز لاقتران الجنحة بظرف تشديد المنصوص عليه في الفصل 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتعلقة بارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل مع تحميلهم الصائر وتحديد الاكراه البدني في الحد الأقصى.

و حيث إن مطالب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مؤسسة بعد إدانة المتهمين من أجل جرائم جمركية تتعلق بمحاولة تصدير المخدرات دون ترخيص مما تعين معه الاستجابة لها و الحكم عليهما بأدائهما تضامنا مع المسميين يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب و العربي العبار و فؤاد فري المحكوم عليهم في القرار الجنائي الابتدائي عدد 25 الصادر بتاريخ ( 5400000.00 ) 25/06/2024 في الملف الجنائي عدد 28/2624/2024 غرامة مالية قدرها درهم مجبرا في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء وتحميلهما الصائر تضامنا و الاجبار في الأدنى.

و تطبيقا للفصول 286 و 287 و 290 و 297 و 364 إلى 367 و 399 و 400 و 407 و 635 و 638 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة و الفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات و هي تبت في جرائم الأموال علنيا ابتداءيا و حضوريا في حق المتهمين و بمثابة حضوري في حق إدارة الجمارك

بمؤاخذة المتهمين محمد هاشمي و الحسن هاشمي من أجل المنسوب إليهما و معاقبة كل واحد منهما باربع سنوات (04) حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها أربعون ألف (40000.00) درهم و تحميلهما الصائر تضامنا و الاجبار في الأدنى.

و بأدائهما لفائدة إدارة الجمارك في شخص ممثلها القانوني تضامنا مع المسميين يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب و العربي العبار و فؤاد فري المحكوم عليهم في القرار الجنائي الابتدائي عدد 25 الصادر بتاريخ 25/06/2024 في الملف الجنائي عدد 28/2624/2024 غرامة مالية قدرها (5400000.00) درهم مجبرا في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء و تحميلهما الصائر تضامنا و الاجبار في الأدنى.

و أشعر المحكوم عليهما بمقتضيات المادة 440 من قانون المسطرة الجنائية.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بنفس الهيئة .

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب الجلسة

15

.....  
.....



**مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية  
المغربية  
الجزء الثالث- 3 -**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب**



.....  
.....  
.....  
نبذة عن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب و عن مؤلفاته و مساهمات  
المعرفية

## DeepSearch

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي بفضل مساهماته المعرفية الغزيرة ومؤلفاته التي تتناول مختلف جوانب القانون والاجتهاد القضائي. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس التابعة لجامعة القرويين، إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في المغرب، كما أنه خريج المعهد العالي للقضاء، مما يعكس تكوينه الأكاديمي والمهني المتميز في القانون والفقہ الإسلامي. مؤلفاته

مصطفى علاوي ألف العديد من الكتب التي تُعد مراجع هامة في القانون المغربي، حيث ركز في أعماله على تدوين الاجتهادات القضائية وتحليل القوانين والمساطر القضائية. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء من 1 إلى 20): وهي سلسلة شاملة تُوثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يجعلها مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: كتاب يتناول المقاصة كآلية قانونية وكيفية تطبيقها في الأحكام القضائية.

- البراءة من الالتزامات: يركز على القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والتحرر منها.
- مدونة العمل القضائي المغربي: عمل يُبرز أسس العمل القضائي في المغرب ويوثق التشريعات والممارسات القضائية.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش الوسائل القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات في النظام القضائي المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر في الأحكام القضائية وشروطها.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي للعقود في القانون المغربي.

- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار (عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير): يناقش موضوعات أساسية مثل عقد البيع والمسؤولية القانونية. مساهماته المعرفية
- مصطفى علاوي قدم مساهمات كبيرة في تطوير الفكر القانوني المغربي من خلال:
  - توثيق الاجتهاد القضائي: ساهم في حفظ التراث القضائي المغربي عبر تدوين الأحكام والاجتهادات، مما يُسهل الرجوع إليها ودراستها.
  - الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: بفضل تكوينه في الشريعة، استطاع أن يربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة في المغرب، مما أثرى الدراسات القانونية.
  - دعم الباحثين والممارسين: مؤلفاته تُعتبر أدوات عملية للقضاة والمحامين وطلبة القانون، حيث تقدم تحليلاً دقيقاً للمساطر والقوانين.
  - تعزيز الاستقرار القانوني: من خلال أعماله، ساهم في توضيح المفاهيم القانونية وتأصيلها، مما يعزز الاستقرار في تطبيق القانون.
  - بهذه الطريقة، يُعد مصطفى علاوي أحد الأعمدة الفكرية في المجال القضائي المغربي، حيث تجمع مساهماته بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما جعله مرجعاً لا غنى عنه في هذا المجال.

#### تفاصيل عن كتاباته

- مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أنتج مجموعة غنية من المؤلفات القانونية التي تتميز بالعمق والشمولية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. فيما يلي تفاصيل عن بعض كتاباته الرئيسية استناداً إلى العناوين المذكورة سابقاً، مع توضيح لمحتواها وأهميتها:
- 1. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء من 1 إلى 20)
  - المحتوى: هذه السلسلة الضخمة تُعد أرسيفاً شاملاً للأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (النقض سابقاً). كل جزء يركز على مجالات قانونية محددة، مثل القانون المدني، التجاري، الأسرة، أو الإداري.
  - الأسلوب: يعتمد علاوي على جمع الأحكام، تحليلها، وتصنيفها مع تقديم شروحات قانونية وفقهية توضح أسس الحكم.
  - الأهمية: تُعتبر مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين لفهم تطور الفكر القضائي المغربي، كما تُساعد في توحيد التفسيرات القانونية بين المحاكم.
- 2. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
  - المحتوى: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة كآلية قانونية لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع التركيز على كيفية تطبيقها في الأحكام القضائية المغربية.
  - الأسلوب: يقدم تحليلاً لنصوص القانون المدني المغربي (مدونة الالتزامات والعقود) مع أمثلة عملية من الاجتهادات.

- الأهمية: يُساعد في فهم الشروط والإجراءات التي يجب توافرها لقبول طلب المقاصة، مما يجعله دليلاً عملياً للممارسين القانونيين.
- 3. البراءة من الالتزامات
  - المحتوى: يركز على القواعد القانونية التي تحكم إثبات الالتزامات والتحرر منها، سواء بالوفاء، الإبراء، أو انقضاء الالتزام بمرور الزمن.
  - الأسلوب: يجمع بين التحليل النظري للنصوص القانونية والتطبيق العملي من خلال استعراض أحكام قضائية.
  - الأهمية: يُوضح كيفية الدفاع عن النفس أمام المطالبات القانونية، مما يجعله مفيداً للمحامين في صياغة المرافعات.
- 4. مدونة العمل القضائي المغربي
  - المحتوى: يُقدم هذا الكتاب نظرة شاملة عن النظام القضائي المغربي، بما في ذلك الهيكلية، الاختصاصات، والمساطر القضائية.
  - الأسلوب: يعتمد على التأسيس القانوني مع إدراج تعليقات توضيحية وأمثلة من الواقع.
  - الأهمية: يُعتبر دليلاً للعاملين في السلك القضائي، ويُساهم في تعزيز فهم الإطار القانوني الذي يحكم العمل القضائي.
- 5. وسائل الإثبات في التشريع المغربي
  - المحتوى: يناقش الوسائل القانونية المعترف بها لإثبات الحقوق والالتزامات، مثل الكتابة، الشهادة، القرائن، والخبرة، مع الإشارة إلى تطبيقاتها في القضاء.
  - الأسلوب: تحليل مقارن بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.
  - الأهمية: يُساعد في فهم كيفية تقديم الأدلة أمام المحاكم، وهو مرجع لطلبة القانون والممارسين.
- 6. الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
  - المحتوى: يتناول الإجراءات القانونية لإعادة النظر في الأحكام القضائية، مثل حالات الغش أو ظهور أدلة جديدة، مع استعراض الأحكام ذات الصلة.
  - الأسلوب: شرح تفصيلي للنصوص القانونية مع تحليل عملي للاجتهادات.
  - الأهمية: يُوضح الحالات الاستثنائية التي تُتيح مراجعة الأحكام النهائية، مما يجعله أداة هامة لضمان العدالة.
- 7. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
  - المحتوى: يشمل دراسة للعقود المسماة (مثل البيع، الإيجار، الهبة) وكيفية إثباتها أو التحرر من التزاماتها.
  - الأسلوب: تحليل قانوني مدعم بأحكام قضائية وتفسيرات فقهية.
  - الأهمية: يُقدم رؤية شاملة تجمع بين النظرية والتطبيق، مما يجعله مفيداً في الدراسات الأكاديمية والممارسة القضائية.
- 8. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار (عقد البيع والمسؤولية عن

## عمل الغير)

- المحتوى: يركز على عقد البيع كأحد أهم العقود في القانون المدني، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الغير.
- الأسلوب: يعتمد على التأصيل القانوني مع الربط بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- الأهمية: يُبرز العلاقة بين القانون والاستقرار، ويُقدم تحليلاً عملياً لتطبيقات هذه المفاهيم. خصائص كتاباته العامة
- التكامل بين الفقه والقانون: يمزج مصطفى علاوي بين تكوينه في الشريعة والقانون الوضعي، مما يُضفي طابعاً خاصاً على أعماله.
- التركيز على التطبيق العملي: يهدف إلى تقديم أدوات عملية للقضاة والمحامين من خلال أمثلة واقعية.
- التوثيق والأرشفة: يُولي اهتماماً كبيراً بتسجيل الاجتهادات لضمان استمرارية المعرفة القضائية.
- اللغة الواضحة: تتميز كتاباته بالوضوح والدقة، مما يجعلها مناسبة لجمهور واسع من القراء. بهذا الشكل، تُشكل كتابات مصطفى علاوي إرثاً قانونياً غنياً يُعزز النظام القضائي المغربي ويُساهم في تطوير الفكر القانوني في المملكة المغربية .

.....

.....

مؤلف القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي. الاجزاء من 1 إلى 9 . إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

## DeepSearch

Effectuez des recherches approfondies pour obtenir des réponses détaillées et argumentées avec la recherche agentique rapide de Grok

مؤلف "القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من الأجزاء 1 إلى 9 هو عمل قانوني بارز أعده مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. هذا المؤلف يُعدّ من الأعمال المهمة التي تهدف إلى توثيق وتفصيل القواعد الفقهية التي يستند إليها الاجتهاد القضائي في السياق المغربي، مع التركيز على تطبيقاتها في القضاء. مصطفى علاوي، وهو حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس (جامعة القرويين)، يمتلك خبرة واسعة في المجال القانوني والقضائي، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول

الاجتهاد القضائي المغربي من زوايا متعددة. هذه السلسلة، التي تمتد من الجزء الأول إلى الجزء التاسع، تُظهر جهداً منهجياً لربط القواعد الفقهية الإسلامية بالممارسة القضائية المعاصرة في المغرب، معتمدة على التراث الفقهي المالكي الذي يشكل أساساً مهماً للتشريع والقضاء في البلاد. الكتاب يتناول موضوعات متنوعة تشمل تحليل الأحكام القضائية وكيفية استخدام القواعد الفقهية كأداة للاجتهاد في الفصل في القضايا، مما يجعله مرجعاً قيماً للباحثين والقضاة والمهنيين بالقانون المغربي والفقه الإسلامي. كل جزء من الأجزاء التسعة يركز على جانب معين من هذا الموضوع، مع تقديم أمثلة عملية مستمدة من السوابق القضائية.

إذا كنت تبحث عن تفاصيل إضافية حول محتوى محدد في أحد الأجزاء أو تريد مناقشة جانب معين من هذا المؤلف، فلا تتردد في طلب ذلك!

تفاصيل أحد الأجزاء

الفقه المالكي التاريخي

كتاب جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي. الاجزاء من 1 إلى 9. وناشر 163 كتب أخرى.

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

له العديد من المؤلفات

الكتاب المذكور بعنوان "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" (الأجزاء من 1 إلى 9) هو عمل موسوعي يركز على القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي ضمن السياق المغربي. يُعد هذا الكتاب من المراجع القانونية والفقهية المهمة التي تهدف إلى توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية في المغرب، مع التركيز على العلاقة بين القواعد الفقهية الإسلامية والممارسة القضائية الحديثة. يتناول الكتاب، على الأرجح، مجموعة واسعة من القضايا الفقهية والقانونية التي تُستخدم كأساس للحكم في المحاكم المغربية، معتمداً على التراث الفقهي المالكي الذي يهيمن على النظام القضائي في المغرب. تفاصيل عن الكتاب:

- العنوان: جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي (الأجزاء 1-9).
- المحتوى: يُرجح أن الكتاب يشمل تحليلاً مفصلاً للقواعد الفقهية الكبرى والفرعية، مع أمثلة عملية من الاجتهادات القضائية المغربية. قد يغطي موضوعات مثل النفقة، الزواج، الطلاق، الملكية العقارية، والإثبات القضائي، مع ربطها بالتشريعات المغربية الحديثة مثل مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية.
- الأجزاء: يتكون من تسعة أجزاء، مما يشير إلى شموليته وتغطيته الواسعة للموضوعات.
- الناشر: المؤلف نفسه يُعتبر ناشرًا لـ 163 كتابًا آخر، مما يدل على إنتاجية علمية غزيرة وتخصص عميق في المجال القانوني والفقه.

عن المؤلف:

المؤلف هو مصطفى علاوي، وهو شخصية بارزة في المجال القضائي والفقه المغربي. يتمتع بخلفية أكاديمية وعملية تجمع بين التعليم الشرعي التقليدي والتكوين القضائي الحديث:

- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة وتأهيلهم للعمل في السلك القضائي.
- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين في فاس، وهي واحدة من أقدم الجامعات في العالم ومركز تاريخي لتعليم الفقه الإسلامي، خاصة المذهب المالكي.
- المنصب المهني: يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف في فاس، مما يعكس خبرته العملية الطويلة في القضاء المغربي وإسهامه المباشر في تطوير الاجتهاد القضائي.
- المؤلفات: بالإضافة إلى هذا الكتاب، ألف ونشر 163 كتابًا آخر، مما يجعله من أكثر المؤلفين إنتاجية في مجاله. تشمل مؤلفاته موضوعات متنوعة في الفقه والقانون المغربي، مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" و"وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، وغيرها من الأعمال التي تُظهر اهتمامه بتوثيق الاجتهادات وتيسير الوصول إليها.

أهمية الكتاب:

- يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون والفقه المغربي، حيث يجمع بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي.
  - يعكس التفاعل بين التراث الفقهي الإسلامي والنظام القانوني الحديث في المغرب، مع التركيز على المذهب المالكي الذي يشكل أساسًا للتشريع والقضاء في البلاد.
  - يساهم في تطوير الفكر القضائي من خلال توفير مادة غنية تدعم الاجتهاد في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة.
- ملاحظات إضافية:

لا تتوفر تفاصيل دقيقة عن كل جزء من الأجزاء التسعة في المعلومات المتاحة حاليًا، لكن من المرجح أن كل جزء يتناول موضوعًا محددًا ضمن القواعد الفقهية (مثل قواعد الإثبات، العقود، الأحوال الشخصية، إلخ) مع أمثلة من الأحكام القضائية. يمكن الرجوع إلى مكتبات متخصصة مثل مكتبة كلية الحقوق بطنجة أو مكتبة نور الإلكترونية للحصول على نسخ أو معاينة الكتاب.

القواعد الفقهية هي أحد أهم الأسس في الفقه الإسلامي، وتُعرف بأنها قواعد كلية مستنبطة من النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ومصادر الاجتهاد الأخرى مثل الإجماع والقياس. تهدف هذه القواعد إلى تعويد الأحكام الجزئية وتنظيمها تحت مظلة مبادئ عامة تُسهل على الفقهاء والقضاة فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المختلفة، خاصة في مسائل الاجتهاد.

تعريف القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية تُعرف اصطلاحًا بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتُعرف به الأحكام".

بمعنى أنها قواعد عامة تُستخدم كأدوات لاستنباط الأحكام الشرعية في الحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نص صريح.

خصائص القواعد الفقهية:

- العمومية: تنطبق على عدد كبير من الفروع والمسائل الفقهية.
  - الاستنباط: مستمدة من النصوص الشرعية أو من استقراء الأحكام الجزئية.
  - المرونة: تُساعد في التعامل مع الوقائع المستجدة بما يتماشى مع مقاصد الشريعة.
  - الاختصار: تُلخص الأحكام المتعددة في صيغة موجزة وسهلة التطبيق.
- أمثلة على القواعد الفقهية الأساسية:
- هناك خمس قواعد فقهية كبرى تُعتبر أمهات القواعد في الفقه الإسلامي، وهي:
  - الأمور بمقاصدها: أي أن الحكم على الفعل يعتمد على نية فاعله (مثال: العبادة بدون نية لا تُقبل).
  - اليقين لا يزال بالشك: أي أن الأصل لا يتغير إلا بدليل قاطع (مثال: من شك في عدد الركعات في الصلاة يبني على اليقين).
  - المشقة تجلب التيسير: أي أن الشريعة تراعي رفع الحرج عن المكلفين (مثال: الرخصة في الفطر في السفر).
  - الضرر يزال: أي أن الشريعة تهدف إلى دفع الضرر عن الناس (مثال: تحريم بيع المحرمات التي تضر بالصحة).
  - العرف معتبر: أي أن العادات والتقاليد قد تؤخذ في الحسبان إذا لم تتعارض مع الشريعة (مثال: تحديد قيمة المهر حسب العرف).
- القواعد الفقهية في السياق المغربي:
- في المغرب، حيث يسود المذهب المالكي، تُعطي القواعد الفقهية أهمية كبيرة في الاجتهاد القضائي، خاصة مع تداخل الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية (مثل مدونة الأسرة). كتاب مثل "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من المحتمل أن يركز على:
- تطبيق هذه القواعد في القضاء المغربي الحديث.
  - تحليل الأحكام القضائية التي استندت إلى القواعد الفقهية.
  - التوفيق بين النصوص الشرعية والتشريعات المعاصرة، مع مراعاة الخصوصية المغربية.
  - أهمية القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي:
  - التنظيم: تُساعد القضاة على تنظيم الفروع الفقهية تحت قواعد كلية.
  - التكيف: تُمكن القضاة من التعامل مع القضايا المستجدة التي لم تُناقش في العصور السابقة.
  - العدالة: تضمن تحقيق مقاصد الشريعة مثل العدل ورفع الضرر.
- أمثلة تطبيقية من الواقع المغربي:
- في قضايا الأسرة (مثل الطلاق أو النفقة)، قد يُستند إلى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لتخفيف العبء عن الزوجة أو الأبناء.

• في النزاعات التجارية، قد يُعتبر العرف المحلي (كما في قاعدة "العرف معتبر") لتحديد شروط العقود غير المكتوبة.

القرار عدد 913

الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2021

في الملف الجنائي عدد

2021/5/6/2748

عاهة مستديمة - وجوب إجراء خبرة قضائية.

إجراء خبرة قضائية للتأكد من إصابة أو عدم إصابة الضحية بالعاهة المستديمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 02/10/2020 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 29/09/2020 في القضية ذات العدد 246/2611/2020 القاضي بإلغاء القرار الابتدائي الحي بمقتضاه على المطلوب في النقض (م.م) من أجل جنائية الضرب والجرح دون استعمال السلاح الموفدين إلى عاهة مستديمة بسنة حبسا نافذا والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية البيقية البيت.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا المستشار خلود جليل التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحددة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن المحكمة جانبت الصواب لما قضت بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البت، فالدعوى المعروضة عليها بنيت على وقائع وأفعال لم تكن محل متابعة سابقة تفيد قيام عناصر العاهة المستديمة، والتي تأكدت حسب تقرير الخبرة الطبية المنجزة بتاريخ 11/03/2019، في حين أن المطلوب توبع سابقا وأدين من أجل جنحة الضرب والجرح، علما بأن المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية تشترط وحدة الخصوم والسبب والموضوع للقول بسبقية البت، وأن تكون الواقعة الإجرامية المعروضة على المحكمة من جديد هي نفسها بأركانها المادية وتكييفها القانوني الشيء الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث عللت المحكمة إلغاءها القرار الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب بصدور حكم عن المحكمة الابتدائية بصفرو في الملف الجنحي عدد 1423/12/2018 قضى بإدانتته من أجل جنحة الضرب والجرح وعقابه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم نافذة استنادا إلى الشهادة الطبية المدلى بها التي حددت العجز المؤقت الحاصل للمحنى عليه في 28 يوما وأشار محررها إلى انفجار بؤبؤ عينه اليمنى وخلصت المحكمة تبعا لذلك إلى عدم إمكانية إعادة محاكمة المتهم عن نفس الفعل من طرف محكمة الجنايات، والحال أن المحكمة الابتدائية بصفرو لم تأمر بإجراء خبرة قضائية للتأكد من إصابة أو عدم إصابة الضحية بالعاهة المستديمة التي لا يكفي للتحقق منها ما تضمنته الشهادة الطبية الأولية المدلى بها من إشارة لانفجار بؤبؤ العين، مما يكون معه القرار المطعون فيه معيبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 29/09/2020 في القضية ذات العدد 246/2611/2020 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين خليد جليل مقررا حسن البكري وعبد المولى بقال وعبد الإله بوستة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

2

.....  
.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002) بتنفيذ  
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية<sup>13</sup>

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالغفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 369

<sup>13</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12 (1331 أغسطس) 1913

صيغة معينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي :

1 التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3- الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم :

1 أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ .

#### الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته . ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه .

#### الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2-القرائن التي لم يقررها القانون

#### الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي . وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها . وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

#### الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

#### الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئاً منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

## الفصل 456 مكرر

( ظهر 3 يونيو 1953 ) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه .

## الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ .

## الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ. إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

## الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

.....  
.....  
**تعرض على مطلب تحفيظ - سبقية البت - شروطها - خلف عام - أثره.**

قرار محكمة لنقض رقم 130

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 5399 | 1 | 1 | 2020

تعرض على مطلب تحفيظ - سبقية البت - شروطها - خلف عام - أثره.

إن المحكمة غير ملزمة بمجاعة الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وان سبقية البت إنما تكون بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والمبنية على

نفس الأسباب وان المتدخل إراديا في الدعوى لا يعتبر طرفا في قضايا التحفيظ العقاري التي ينحص طرفيها في طالب التحفيظ والمتعرض وان الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن عن بالنقض المرفوع بتاريخ 14/10/2020 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 1437/2019 الصادر بتاريخ 9/12/2019 في الملف عدد 456/1403/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة. وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 4/3/2021 من طرف المطلوب بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/2/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/3/2023. وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ 29/3/2012 تحت عدد 25665/06 طلب محمد (س. ب) ابن عبد السلام تحفيظ الملك المسمى "عصام" الكائن بمدشر بوخالف مدينة طنجة، حددت مساحته في 8 آرات و 64 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب رسم الشراء العدلي المؤرخ في 20/12/2010 ورسم الاختصاص العدلي المؤرخ في 26/10/2010، وانه بمقتضى مطلب إصلاح مؤرخ في 19/2/2017 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم (ع. ب) بعد شرائه الملك المذكور بمقتضى رسم الشراء العدلي المؤرخ في 13/5/2013. فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي الصادر عن احمد (ش)، المضمن بتاريخ 1/3/2017 ( كناش 15 عدد 574 ) مطالباً بكافة الملك المذكور، لتملكه له حسب رسم البيع العدلي المؤرخ في 4/3/2013 ، ورسم الشراء العدلي المؤرخ في 13/5/2013 ، ورسم الارائة والفريضة المؤرخ في 8/11/2012. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بطنجة اجرائها خبرة

بواسطة الخبير ( ع . ا ) ، أصدرت بتاريخ 22/11/2018 حكمها في الملف رقم 71/1403/2017 قضت فيه بصحة التعرض استأنفه طالب التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل وعدم الرد على مستنتاجاته ، ذلك ان ما ردت به المحكمة الدفع بسبقية البت من ان المتعرض المطلوب ضده غير مؤسس قانونا لكون المتعرض احمد (ش) وورثة صلاح الدين (ر) كانوا ا طرفا في الدعوى موضوع القرار الاستئنافي عد 226 الصادر بتاريخ 16/7/2017 في الملف عدد 14037394/2017 ولم يتقدموا باي طعن بالنقض ضده،

كما لم يتقدموا باي تعرض ضد المطلوب موضوعه المقدم من طرف محمد (س.ب) ، كما ان محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف رفضتا الاستجابة لطلب اجراء خبرة ثانية او معاينة على محل النزاع، رغم انطواء تقرير الخبرة على مغالطات صارخة كعدم انطباق شراء المطلوب انطباقا تاما، كما يظهر من الجدول الموجود بالصفحة السادسة منه، وإشارته في الصفحة 3 إلى أن حد عقار النزاع من جهة الشمال هو الرسم العقاري عدد 103807/06، ثم يشير في الصفحة 13 بان الرسم العقاري عدد 06 136895 / هو الذي يحده من الجهة المذكورة، بينما الواقع انه يحده شمالا الرسم العقاري عدد 136895/06 إضافة إلى عقارات أخرى في ملك الغير، ويحده جنوبا الرسم العقاري عدد 103807/06 وأملاك أخرى للغير. كما أن المحكمة لم تنتبه إلى أن ورثة صلاح الدين (ر) عمدوا الى انجاز رسم التصريح بالمتروك يوم 7/2/2013، وهو نفس اليوم الذي تم انجاز بيع الصفقة فيه والتصريح بالمتروك هم ارض النزاع فقط، دون باقي متروك ومتخلف موروثهم المتعدد والمتنوع، كما أن تلك الحجج منجزة من طرف نفس العدلين وكان الهدف منها هو إخفاء رسم شراء موروثهم الذي تم بتاريخ 8/9/1987 المنجز من طرف عدلين آخرين هما محمد (ا) ومحمد (ق) والمشتري هو الشريف صالح الدين ( ر ) ، فضلا عن عدم إجابة المحكمة على جميع دفوعه المثارة في مقاله الاستئنافي. لكن ردا على الوسيلة أعلاه، فان المحكمة غير ملزمة بمجaraة الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، وان سبقية البت إنما تكون بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والمبنية على نفس الأسباب، وان المتدخل إراديا في الدعوى لا يعتبر طرفا في قضايا التحفيظ العقاري التي ينحصر طرفيها في طالب التحفيظ والمتعرض وان الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفه، وان المحكمة لما تبين لها عماد قضائها لم تكن في حاجة إلى القيام بمزيد من إجراءات التحقيق في الدعوى ولذلك فإنها ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأبحاث التي تقوم بها واستخلاص قضائها، فإنها حين عللت قرارها بان: (( محكمة الدرجة الأولى أمرت بإجراء خبرة قضائية انتدب الخبير المهندس الطبوغرافي (ع.ا) الذي خلص في تقريره إلى انه تبين من الحجج التي تم بموجبها تحفيظ العقارات موضوع الرسوم العقارية المشار إليها بتفصيل بوقائع هذه

القضية، انه تردد اسم كل من السيد (ر) والسيد محمد (م) ، فالسيد محمد (م) هو الذي باع العقار للسيد (ر) سنة 1987، كما باع ورثته العقار للسيد عبد المجيد (ب) (طالب التحفيظ ) سنة 2013، ومنه يستنتج أن الملك المتنازع عليه قد تم بيعه مرتين متتاليتين سنة 1987 و 2013، وان الخبرة المنجزة احترم فيها الخبير المنتدب المقتضيات القانونية الشكلية والجوهرية بما فيها استدعاء الأطراف ونوابهم وتوصلهم وحضورهم، كما أن الخبير أجاب عن جميع النقط المأمور بها بكل دقة وموضوعية، بما فيها تطبيق الرسوم على ارض الواقع، وان لجوء المحكمة إلى الاستعانة بخبير في ذات القضية أمر ضروري لتعلق المسألة بأمر فنية، طالما أن ذلك الإجراء يدخل في صميم عمل المحكمة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، فان طلب إجراء خبرة جديدة أو الوقوف على عين المكان، يبقى غير مؤسس لتوفر هذه المحكمة على المعطيات والعناصر الكافية للبت في النزاع وان محكمة الاستئناف برجوعها إلى وحجج الطرفين ثبت لها ان السيد محمد (ع.م) باع العقار موضوع الدعوى للسيد صلاح الدين (ر) سنة 1987، وباع ورثة هذا الأخير العقار للمتعرض احمد (ش) بتاريخ 15/5/2013. وباع ورثة محمد (ع.م) العقار للمرة الثانية لطالب التحفيظ عبد المجيد (ب) بتاريخ 13/5/2013، وبذلك يكون ورثة محمد (ع.م) قد باعوا عقارا ليس في ملكهم، وبالتالي تكون حجة المتعرض ترقى إلى درجة الاعتبار بدل حجة طالب التحفيظ التي استدل بها (بها) فانه نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معطلا وسليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد اسراج، مقررًا ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

حكم غيابي متعرض عليه - سبقيه البت - لا

القرار رقم 4092

الصادر الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1995

في الملف المدني رقم 88/7/4880

إن القرار الذي يعتمد لسبقية البت على حكم غيابي متعرض عليه يكون غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت رقم 137 الصادر بتاريخ 1988/2/52 تقدم الطاعن السيد سالسي عبدالله بمقال أمام ابتدائية وجدة يعرض فيه أنه اشترى من المطلوب في النقض السيد صديق محمد قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 100 م.م ستستخرج من الرسم العقاري رقم 11113 حددها بالمقال إلا أنه بعد تحوزه بالقطعة المبيعة وجد أن مساحتها 85 م.م فقط لذلك يطلب الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 10500.00 درهم تعويضا عن الأمتار الناقصة وبعد مناقشة القضية قضت المحكمة وفق طلب المدعي، استأنفه المطلوب داعيا عليه خرقة للقانون إذ أن المدعي سبق أن حصل على تعويض عن نفس النقص بمقتضى الحكم الجنحي الصادر الصادر بتاريخ 85/6/27 تحت رقم 1835 وبعد مناقشة القضية أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى بعلّة أنه سبق للمدعي أن حصل على تعويض عن الأمتار الناقصة بمقتضى الحكم الجنحي الاستئنافي الصادر بتاريخ 85/6/27 في الملف رقم 84/2463 وهذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

وسائل النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لما اعتبر القرار الجنحي رقم 1835 الصادر عن استئنافية وجدة الصادر بتاريخ 87/6/27 والحكم الابتدائي المدني رقم 572 الصادر عن ابتدائية وجدة الصادر بتاريخ 86/2/17، في الملف رقم 84/2693 قد اتحد فيهما الأطراف والموضوع والسبب وبالتالي تكون شروط الأمر المقضي به متوفرة وقضت نتيجة لذلك بعدم قبول طلب المدعي لكونه حصل على التعويض عن نفس النقص في المساحة المبيعة إلا أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المشار إليه يتبين أنه قد صدر غيابيا وكان محل طعن بالتعرض من طرف المطلوب في النقض حيث انتهى بصدور القرار استئنافي نهائي الصادر بتاريخ 88/3/12 في الملف الجنحي رقم 85/2202 قضى بإلغاء القرار الغيابي المشار إليه أعلاه رقم 1835

والحكم من جديد بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص في الدعوى المدنية وأن اعتماد محكمة الاستئناف في الحكم بعدم قبول دعوى المدعي الطاعن على حكم ألغي بعلة سبقية الفصل في القضية يكون خرقا لسافرا لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود. وأن محكمة الاستئناف كانت على علم بكون الحكم الذي بين يدها صدر غيابيا وأن الطاعن أثار في مقال استئنافه أنه طعن في القرار بالتعرض وكان على المحكمة أن توقف البت في القضية إلى أن تنظر المحكمة الجنحية في التعرض عملا بمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما تابعت النظر في القضية رغم إثارة الطاعن التعرض على القرار الغيابي تكون قد خرقت الفصل 10 المذكور وعرضت قضاءها للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته هذه الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن الطاعن أثار في مقال استئنافه أن الحكم الجنحي المعتمد عليه صدر غيابيا وأن المطلوب في النقض تعرض عليه وفتح له ملف رقم 85/2202 مدرج بجلسة 87/3/5 وأن المحكمة نفسها أشارت إلى هذا الدفع أي أنها كانت على علم بالطعن بالتعرض في القرار الاستئنافي.

وحيث إن اعتماد المحكمة قرارا جنحيا طعن فيه بالتعرض وإعطاءه صفة الحكم البات والحكم نتيجة لذلك بعدم قبول طلب المدعي لسبقية الفصل في القضية تكون قد خرقت الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود الذي يوجب للاحتجاج بسبقية الفصل في القضية أن يكون هناك اتحاد الموضوع والأطراف والسبب مما يعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القانون وحملت المطلوب في النقض الصائر كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بوجدة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيس الغرفة محمد عمور رئيسا والمستشارين توفيق عبدالعزيز مقررًا ومولاي جعفر سلطين وأحمد بنكيران وعبدالعزیز البقالي أعضاء ومحمد سهيل محاميا عاما ومليكة بن شقرون كاتبة للضبط.

وسيلة النقض - تضمنها سببا جديدا لم يعرض على محكمة الموضوع - عدم القبول -  
تعويض عن تفاقم الضرر - سببية البت - لا

القرار عدد 657/5

الصادر بتاريخ 31/12/2013

في الملف رقم 2292/1/5/2013

القاعدة

وسيلة النقض التي تتعلق بواقع لم تتم مناقشته أمام محكمة الاستئناف لا تقبل إثارتها أول مرة  
أمام محكمة النقض.

لا يمكن النعي على قرار محكمة الاستئناف خرقة قاعدة سببية البت ما دام قد اعتبرت أن  
الأمر يتعلق بتعويض عن تفاقم الضرر وهو أمر لم يناقشه الطاعن أمامها.

إذا كان الأمر يتعلق بتعويض عن ضرر جديد غير الذي عوض عنه في إطار المسطرة  
الجنحية فلا يمكن التمسك بسبق البت

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2013/04/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه  
بواسطة نائبه الأستاذ علي عزيزي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتازة الصادر  
بتاريخ 2013/01/10 في الملف عدد 11/458 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/11/12.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/12/31.

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتازة تعرضه لاعتداء بالضرب والجرح من الطالب الذي تمت متابعتها في الملف الجنحي عدد 08/1520 الذي قضى بالإدانة وبتعويض قدره ستة آلاف درهم، وتم تأييده استئنافيا في الملف 09/103 مع الرفع من التعويض إلى ثمانية آلاف درهم غير أن هذا التعويض لا يتناسب والضرر الحاصل له، لأنه أصيب بعاهة محددة في 70 % ملتصا بالحكم بالتعويض عنها.

وبعد إجراء خبرة طبية وتام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب ، استأنفه المطلوب فصدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا أداء الطالب للمدعي تعويضا قدره سبعة آلاف درهما وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية ضعف التعليل الموازي لانعدامه، لان محكمة الاستئناف اعتمدت على الخبرة الطبية التي أنجزها الخبير البوشتيلى احمد في غيبته وهي بذلك باطلة الشيء الذي لم تجب عنه المحكمة خاصة أن الخبير انتبه إلى أن الشهادة الطبية الأولية سلمت بتاريخ غير صحيح وهذا يجعل الملف الطبي المعتمد عليه في طلب التعويض غير صحيح أيضا ولا تمثل الشهادة الطبية التي حددت العجز في نسبة 70% الحقيقة لان الخبير اثبت في تقريره التنام الجروح والكسور سوف يعود العضو المصاب لحركته بعد إزالة الجبيرة المعدنية، والمحكمة لم تناقش هذه الوقائع وأمام هذا التناقص كان عليها القيام بأي إجراء للتأكد من سلامة المعطيات .

لكن حيث إن ما جاء بالوسيلة يتعلق بالواقع الذي لم تتم مناقشته أمام محكمة الاستئناف ولا تقبل إثارته أول مرة أمام محكمة النقض.

ويعيب عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثانية خرق القانون وخرق قاعدة سببية البت لأنه سبق الحكم عليه جنحيا بأداء التعويض عن الأضرار البدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة، وهو حكم صدر بصفة نهائية وليس مؤقتة وبالتالي لا يمكن الحكم عليه مرتين .

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الأمر يتعلق بتعويض عن تقادم الضرر وهو أمر لم يناقشه الطاعن، وبالتالي فهو تعويض عن ضرر جديد غير الذي عوض عنه في إطار المسطرة الجنحية حتى تنطبق عليه شروط سبق البت والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاه مروان.

**من آثار النقض الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كان لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله.**

قرار محكمة النقض

573/1

الصادر بتاريخ 15 نونبر 2023 في الملف التجاري رقم 334/3/1/2022

تبلغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد، يجعل إجراءات القيم المتخذة في

حقه باطلة.

تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبين (أن) و (ع) ع (ن) تقدما بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضا فيه أن المدعى عليها (ت) فوتت لهما بموجب عقد مؤرخ في 30/4/2002 حق استغلال رخصة النقل العمومي رقم 5069 الرابطة بين فاس والرباط مقابل وجيبة شهرية قدرها 15.000 درهم لمدة سبع سنوات من أبريل 2002 إلى مارس 2009، وبعدها قاما بتجهيز الحافلة رقم (...) لأجل استغلال الرخصة المذكورة عمدت المدعى عليها إلى سحبها منهما بتاريخ 20/10/2004 دون احترام مدة العقد المتبقية ملحقة بهما خسارة فادحة تقدر على الأقل بمبلغ 100.000 درهم شهريا، والنمسا الحكم لفائدتهما بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الخسارة اللاحقة بهما وما فاتهما من ربح، وحفظ حقهما في تقديم مستنتاجاتهما بعد الخبرة، وبعد إجراء بحث، وإدلاء المدعين بمقال إدخال وزارة التجهيز والنقل في الدعوى، كما أدليا بمقال إضافي رام إلى الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لهما مبلغ 20.000 درهم الذي استخلصته كتسبيق عن أكرية الشهور شتنبر، أكتوبر نونبر دجنبر 2004 ويناير 2005 والإكراه البدني في الأقصى، وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي عدا طلب الإدخال، وفي

الموضوع بأداء المدعى عليها المدعيين مبلغ 2.186.725 درهم كتعويض عن الضرر عن الحرمان من الاستغلال عن المدة من 20 أكتوبر 2004 إلى 31 مارس 2009 والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف بموجب قرارها عدد 5692 الذي تم نقضه بالقرار عدد 22/1 الصادر بتاريخ 10/01/2019 في الملف تجاري عدد 1078/3/1/2018 بعلّة: أن المحكمة مصدرته أوردت في تنقيصاته أن مقتضيات الفصل 441 من ق.م. م هي التي تسري على تبليغ الأحكام لا الفصل 39 المحتج بخرقه، وأنه بالرجوع إلى ملف التبليغ يلقى أن المستأنف عليهما بلغا بالحكم المستأنف بواسطة البريد المضمون الذي رجح دون جدوى، وبلغت هذه الأخيرة بعنوانها الكائن بالرقم (...). شارع (...). الرباط ورجعت إفادتها بأن المحل توجد به الدكتور (ل ب) وبلغ القيم بالحكم بتاريخ 16/11/2016، وعلق بنفس التاريخ بسبورة الإعلانات بالمحكمة... وتم إشهارة بجريدة (ح) في 25/11/2016، مما يكون معه تبليغ الحكم قد استوفى شروط صحته المنصوص عليها في الفصل المنوه عنه... وخلافا لما تمسكت به الطاعنة، فإنها لم تدل بما يثبت تغييرها للعنوان الوارد في العقد. والقرار الاستئنافي الصادر في 28/6/2016، أو أنها أشعرت المستأنف عليهما بهذا التغيير)، في حين تلزم مقتضيات قانون المسطرة المدنية باحترام أحكام الفصل 39 من نفس القانون قبل المرور إلى الفصل 441 والثابت أن الاستدعاءات الموجهة للطالبة بعضها يتضمن العنوان الكائن بإقامة (...). الرقم (...). شارع (...). الرباط وبعضها يتضمن العنوان الكائن بالرقم (...). شارع (...). الرباط، أما العنوان الوارد بالعقد فهو إقامة (...). الرقم (...). شارع (...). الرباط، والمحكمة بعدم تأكدها من العنوان المبلغ فيه الحكم المستأنف يكون قرارها قد خرق مقتضيات الأنفة الذكر عرضة للنقض. وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها الفاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو القرار الذي تم نقضه بقرار محكمة النقض عدد 91/1 الصادر بتاريخ 14/1/2021 في الملف عدد 1026/3/1/2020 بعلّة أن الطالبان تمسكا بمذكرة مستنتجاتهما بعد النقض والإحالة المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 6/12/2019 بأن القرار الاستئنافي عدد 3391/2010 الصادر بتاريخ 28/6/2010 طعن فيه بالنقض فتم نقضه، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 4011/2012 بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الأنف ذكره، إلا أنها أعلت القرار الذي تم نقضه دون أن تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة أو تستبعده بمقبول، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وتعين نقضه وبعد الإحالة وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعنى الطاعنان على القرار تحريف وقائع القضية نتج عنه فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه، بدعوى أنها تمسكا بجلسة 5/2/2015 بأنهما وجها للمطلوبة استدعاء لحضور تلك الجلسة في عنوانها الكامل بالعقد ورجع استدعاؤها بأنها غير موجودة فأضطرا لتبليغها بالقيم رغم أن المطلوبة اكتفت بذكر العنوان الوارد بمقال الدعوى موضوع القرار الاستئنافي 3391/2010، بل إنها وجهت للطالبين إنذارا بأداء واجبات الكراء لا يحمل أي عنوان والقرار المطعون فيه بإغفاله ذلك وقبوله الاستئناف شكلا يكون قد حرف الواقعة المذكورة وجاء فاسد التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث ورد بتعليل المحكمة أنه من بين الدفوع المتمسك بها من قبل المستأنف عليهما عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل. في حين تمسكت المستأنفة من خلال مذكرتها المدلى بها بتاريخ 8/11/2017، بأن العنوان الحقيقي لها هو العمارة (...). شقة رقم (...).، زنقة (...). (...). الرباط، وبأن عدم تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلقى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو (...). شارع (...). (...). الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعاؤها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة (...). رقم (...). شارع (...). (...). الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان إقامة (...). رقم (...). شارع ... الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدره الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م.م بنيت على إجراءات قبلية سليمة وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى معه أجل الطعن بالاستئناف لا يزال ساريا في حقها، التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن الطاعنين بلغا الحكم الابتدائي للمطلوبة بعنوان غير عنوانها الصحيح الوارد بالعقد الرابط بينهما سيما وأن المحكمة الابتدائية نفسها لما رجعت استدعاؤها بملاحظة المحل مغلق بجلسة 5/2/2015 أمرت بإعادة استدعاؤها بعنوانها الوارد بالعقد. وأن تبليغ الطاعنين للمطلوبة بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد اعتبرت معه المحكمة صوابا أن إجراءات القيم المترتبة على ذلك الإجراء غير سليمة وأجل الاستئناف ما زال ساريا في حقها، وبذلك لم تحرف أي وقائع وجاء تعليلها سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة:

حيث يعنى الطاعنان على القرار خرق الفصلين 230 و 387 من ق.ل.ع، والتطبيقي الخاطئ للمادة 5 من مدونة التجارة، وخرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن العقد الرابط بينهما والمطلوبة هو عقد مدني بالنسبة للطرفين ولا يدخل في المعاملة التجارية إلا في علاقتهما مع الأغيار من المنقولين على متن الحافلة المشغلة للمأذونية، وأنه طبقا

للفصل 230 من ق. ل. ع، فإن المطلوبة التزمت بتمكين الطاعنين من استغلال المأذونية من 30/4/2002 إلى 31/3/2009. وأن المطلوبة بإرادتها المنفردة كاتبت وزارة النقل من أجل وقف المأذونية يوم 9/7/2004 وسحبتهما منعا فعليا يوم 20/10/2004.

وهو ما يشكل إخلالا بالعقد وجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة الموجبة للتعويض خلال 15 سنة طبقا للفصل 387 من ق. ل. ع، باعتبار هذه الدعوى ناشئة عن التزام طبقا للفصل المذكور ما عدا الاستثناءات الواردة به وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق. ل. ع، وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين. والقرار المطعون فيه حاليا بتجاوزه عن خطأ في فهم طبيعة مسؤولية المطلوبة العقدية في مواجهة الطاعنين، وإعماله للمادة 5 من مدونة التجارة يكون قد تناقض مع القرار الاستئنافي الموما إليه أعلاه، فجااء بذلك فاسد التعليل بشكل يوازي انعدامه، ومخالفا لقاعدة لا يضر أحد بطعنه.

3

وأضافا أن الثابت من عقد التفويض موضوع النازلة أن مدته تبتدئ من 30/04/2004 إلى 31/3/2009. وأن الدعوى الماثلة مترتبة عن الالتزام الأصلي الذي هو تمكين الطاعنين من مأذونية النقل إلى غاية 31/3/2009، وهو التزام يخضع في أحكامه للفصل 387 من ق. ل. ع، وليس للمادة 5 من مدونة التجارة. وكان بمقدور الطالبين أن يلتمسا الحكم لهما بتعويض عن سحب المأذونية إلى بعد نهاية مدة العقد.

ثم أنه ثبت أن المطلوبة تسلمت مسبقا مبلغا قدره 20.000 درهم عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005. وأن المدة اللاحقة على السحب الفعلي للمأذونية منهما تبقى باعتراف المطلوبة غير مستحقة فضلا عن أن الدعوى السابقة التي سندها العقد المبرم بين الطرفين لم ينته إلا بتاريخ 4/9/2012 تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 4011/2012 في الملف عدد 5467/2009، والقرار المطعون فيه باحتسابه أجل التقادم على أساس المادة 5 من مدونة التجارة وبداية تاريخ السحب إلى تاريخ تقديم المقال يكون مجانباً للصواب على اعتبار أن نهاية العقد حسب بنوده لا تكون إلا بتاريخ 31/3/2009 وقد أصبح بعد مذكرة وزارة التجهيز والنقل عدد 4031 أن المطلوبة فوضت قبل المدة المحكوم بها سابقا للطالبين عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005 ثابتا عدم استحقاقها لهذا المقابل، وهو ما يرفع حالة المطل في أداء المستحقات عن الطاعنين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تكييف الوقائع وإخضاعها للقانون الواجب التطبيق مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليلها بخصوص ردها على الدفع بتقادم الدعوى المثارة من طرف المطلوبة أن الثابت من وقائع النازلة ووثائق الملف أن العقد الرابط بين طرفي النازلة يتعلق بكراء رخصة النقل بهدف استغلالها من قبل المستأنف عليهما، وبالتالي فهما يمارسان بصفة اعتيادية لنشاط النقل، مما يضيف عليهما صفة تاجرين، طبقاً لأحكام المادة 6 كم كدونة التجارة، وأنه تطبيقاً لمقتضيات المادة 5 من نفس القانون أعلاه تتقادم الالتزامات بمناسبة عمل تجاري بين التجار وغير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة وأنه بمقارنة تاريخ سحب التفويض من المستأنف عليهما في 20 أكتوبر 2004 حسب إقرارهما بمقتضى مقالهما الافتتاحي وتاريخ رفع الدعوى في 8 نونبر 2013 يتبين انصرام أجل التقادم الخمسي طبقاً للمادة 5 من مدونة التجارة، وبالتالي سقط حق المستأنف عليهما في إقامة الدعوى ويتعين التصريح بذلك. تكون قد عللت بما يكفي ما انتهت إليه من أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي عمل تجاري يخضع في تقادمه للمادة الخامسة من مدونة التجارة وأنها لما احتسبت بداية التقادم من تاريخ 20/10/2004 إنما اعتبرت صواباً أنه التاريخ المنشئ للواقعة الموجبة للتعويض مطبقة صحيح أحكام الفصل 380 من ق.ل.ع، ولا ينال من سلامة موقفها ما تمسك به الطاعنان من أنه قد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقاً للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع، وهو القرار الذي أصبح محصناً بصور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين، طالما أن القرار الاستئنافي المحتج به قد تم نقضه كلياً، وأن من آثار النقص الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كأن لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله. واسترداد محكمة الإحالة سلطتها في مناقشة جميع الدفوع والجواب عنها بما تراه قانونياً، كما أن المحكمة لما صرحت بتقادم دعوى الطالبين لم يكن من واجبها مناقشة تماثلها من عدمه الموجب لشرعية سحب المأذونية منهما من طرف المطلوبة من عدمه، وبذلك لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني أو قاعدة وجاء تعليلها سليماً وكافياً وما بالوسيلتين على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيساً والمستشارين السادة محمد الصغير مقرراً ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

قرار محكمة النقض

رقم : 191 .

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 2859/1/7/2022

دعوى إتمام البيع - شروطها.

المقرر أن دعوى إتمام إجراءات البيع تستلزم عرض وإيداع ثمن العقار المبيع تحت طائلة عدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 06/04/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الذي يطعن بمقتضاها

في القرار عدد: 1481 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد :

1096/1301/2021 بتاريخ 09/11/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 27/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/03/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة نحوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن (م.د) (المطلوب) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 08/12/2020 عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليه (م.ه) (الطالب) وعدا بالبيع بتاريخ 13/4/2004 بشأن الشقة ذات الرسم العقاري عدد "... المشيدة على القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد "...، الكائنة بحي الرياض إفران بالطابق الثالث، ذات

المساحة 122,71 مترا مربعا بثمن قدره 6500,00 درهم للمتر المربع الواحد، وقبل أن يشرع المدعى عليه في إنجاز المشروع السكني بما فيه الشقة موضوع الوعد البيع تسلم منه مبلغا قدره 600.000 درهم على ثلاث دفعات مثبتة بملحق الوعد بالبيع، وبعد ذلك قام بتاريخ 21/05/2009 يعرض باقي المبلغ وقدره 200.000,00 درهم وإبداعه بصندوق المحكمة، لكن بعد انتهاء أشغال الشقة بالعمارة رفض المدعى عليه تحرير العقد النهائي حيا رغم أن الأجل المتفق عليه في الوعد بالبيع انقضى لأكثر من 14 سنة ملتصا بالحكم عليه بتطهير الرسم العقاري الخاص بالشقة المباعة ذات الرسم العقاري عدد "... المستخرج من الرسم العقاري للعمارة موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد ...." من جميع الرهون المثقل بها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم عليه بإتمام إجراءات البيع وذلك بتمكينه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع اعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي للوعد بالبيع الرابط بينهما أجاب المدعى عليه بأن الوعد بالبيع المبرم بينهما بتاريخ 13/04/2004 يحدد أجل إلهاء الأشغال بموجب الفصل الرابع منه في 24 شهرا دون أن يحدد تاريخ بداية احتساب الأجل المذكور، ولم يحدد الأجل المتفق عليه للإبرام عقد البيع النهائي، والمدعى لم يدل بما يفيد دعوته لإبرام العقد النهائي داخل أجل معلوم طبقا للفصل 255 من قبل. ع، وأن عرض باقي الثمن يتعين أن يكون لاحقا لقوات النقل في جانب المدين لا أن يكون سابقا عليه، ولا صفة للمدعي في طلب تطهير الرسم العقاري من رهون العالقة به طالما أن صفته كمالك متقدمة في النازلة خاصة أن الأمر يتعلق بعين على عقار محفظ ولا قيمة للعقود الواردة عليه إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري وابتداء من تاريخ التسجيل ملتصا عدم قبول الدعوى، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 575 بتاريخ 23/06/2021 في الملف رقم 13/1404/2021، على المدعى عليه بتطهير الرسم العقاري عدد "... من جميع ما هو مثقل به من رهون، وبإتمام إجراءات البيع مع المدعي وذلك التسليمه وتمكينه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وفي حالة امتناعه اعتبار هذا الحكم في حالة صيرورته نهائيا بمثابة عقد الهائي وسند ناقل للملكية ورفض باقي الطلب، استأنفه المدعى عليه، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في وسائله مجتمعة المتخذة من خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، بدعوى أن المحكمة ملزمة بتطبيق مقتضيات الفصل المذكور ولو لم يطلب الأطراف ذلك، وأن الثابت من عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 13/04/2004 أنهما اتفقا على انعقاد البيع على أساس مبلغ 6500 درهم للمتر المربع الواحد، وأن مساحة الشقة المباعة هي 122,71 مترا مربعا بمعنى أن الثمن الإجمالي للشقة محدد في 797.615 درهما، ومحكمة الاستئناف اعتبرت أن المطلوب أدى باقي الثمن وقدره 200.000 درهم عن طريق العرض والإبداع بتاريخ 21/08/2009، وهو ما يعني أنها استنتجت أن المطلوب أدى مبلغ 597.615 درهم استنادا إلى ملحق عقد الوعد بالبيع، مع أن

هذا الملحق لا يعتبر عقدا لعدم توقيعه من طرف المشتري وعدم توقيعه من طرف البائع، لأن الأداءات التي تمت من قبل جزء من ثمن البيع مختومة بطابع إقامة "ه"، وأن الدفعة الثالثة لم يتم تحديد مبلغها وتمت الإشارة فقط إلى رقم الشيك المتعلق بها دون تبيان مبلغه ولما كان المشتري ملزما طبقا للفصل 576 من قانون الالتزامات والعقود بدفع ثمن البيع، وأن الملف خال مما يفيد أداء المطلوب مبلغ 597.615,00 درهم فإن المحكمة لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي دون أن تتحقق من أداء المشتري فعلا لكامل ثمن البيع المتفق عليه من جهة، واعتبرت من جهة أخرى ملحق عقد البيع مع أنه غير موقع من طرف المشتري ومختوم بخاتم إقامة "ه" وليس من طرف البائع، ودون أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق المكفولة لها بمقتضى نصوص قانون المسطرة المدنية يكون قرارها غير مرتكز على أساس

وخارقا للفصل 3 من ق . م . م و ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث فضلا عن أنه لم يسبق للطالب أن تمسك أمام محكمة الموضوع بالمنازعة في ملحق عقد البيع ولا في أداء المطلوب ثمن البيع كاملا، فإن الثابت من وثائق الملف خاصة من قرار محكمة النقض عدد 5226 المؤرخ في 27/11/2012 الصادر في ملف مدني عدد 2947/1/7/2011 المتعلق بنفس النزاع الحالي، أنه سبق للطالب الحالي أن أقر بأن المطلوب أدى مجموع ثمن المبيع الذي هو ثمانمائة ألف درهم عندما أورد في وسيلة النقض أنذاك : " أنه ينعى على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دعوى إتمام إجراءات البيع تستلزم عرض وإيداع ثمن العقار المبيع تحت طائلة عدم القبول والمطلوب ضده بإقرار منه في مقاله الافتتاحي لم يقدّم بعرض وإيداع سوى مبلغ مبلغ. 600.000.000 درهم من أصل مبلغ 800.000 درهم لس الأعلى للسلطة القضائية المتفق عليه ولم يعرض الباقي إلا بتاريخ 24/2/2009 وتم إيداعه بتاريخ 21/8/2009 أي بعد انصرام ما يقارب السنة من تاريخ رفع الدعوى ورغم إنذاره من طرف الطاعن الذي أمهله 15 يوما قصد الإدلاء تحت طائلة فسخ عقد الوعد بالمبيع إلا أنه لم يستجب، وأن المبلغ المتبقى يصبح حال الأداء قبل مباشرة الدعوى وهذا لم يحصل إلا لاحقا...."، وبذلك فالوسائل خلاف الواقع وهي غير مقبولة.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نحوى الهواس مقررة السعدية فنون محمد لمنور، وعبد اللطيف وحماني أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....  
 .....  
 .....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/288

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم : 378/2/1/2022 .

نفقة.

ادعاء الأب أن ما أنفقه على ابنته أكثر من اللازم، والتماسه إجراء محاسبة الخصم ما أداه لا يعتبر من قبيل التبرع، ما دام ينازع في ذلك.

المحكمة لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل التبرع، ما دام هناك التزام بالنفقة. واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة، وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أدائه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبنت وفق الثابت لها. فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة "س خ" تقدمت بتاريخ 15 يونيو 2021 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ببينسليمان - مركز القاضي المقيم ببوزنيقة . عرضت فيه أنها مفارقة المدعى عليه "ح ش"، وأنه بعد التخليق التزم بأن يؤدي لها واجبات النفقة المحددة كمة الملك في مبلغ 1000 درهم شهريا، ومبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني، وأن لهما بنتا اسمها "أش" المزداد في 17/11/2007، وأنها كانت تتسلم المبلغ المذكور كنفقة عبر سحبه من الوكالة البنكية إلى غاية 30/11/2018، وأنه بعد ذلك أصبح يتماطل في أداء واجب النفقة من التاريخ المذكور، وأصبحت تتكبد مصاريف النفقة وواجبات كل عيد ديني، وتدرس البنات وكسوتها وعلاجها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنات "أش من تاريخ 30/11/2018 مع الاستمرار بحساب 1500 درهم شهريا، ومبلغ 1500 درهم عن كل عيد ديني وأدلت بوثائق ولم يجب المدعى عليه، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 22/09/2021 حكما بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية نفقة ابنتها "أش" بمبلغ 1000 درهم شهريا وواجبات أعيادها بمبلغ 1000 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من 30/11/2018 مع الاستمرار،

فاستأنفه المدعى عليه، وركز أسباب استئنافه على أن المستأنف عليها حاولت تضليل العدالة لما ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أن لديه وثائق تثبت عكس ما ادعته، وتتمثل فيما توصلت به من

1

مبالغ عن 2018 و 2019 و 2020 عن الشهور المحددة في ذلك حسب الوثائق البنكية، وعددها 17 وثيقة وأن مجموع ما توصلت به هو مبلغ 31014 درهما، والتمس الحكم بإبراء ذمته من المبالغ التي أداها مع إجراء محاسبة فيما زاد على المبلغ المحدد بالاتفاق الذي توصلت به المستأنف عليها، مع أدائه ما تبقى من مستحقات حالة الأداء فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل من خرق أحكام الفصل 345 من ق. م. م. ذلك أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الوثائق والحوالات البنكية التي مجموعها 17 حوالة أكد من خلالها أنه أدلى أكثر مما التزم به والتمس إجراء محاسبة بخضم ما تم أدائه وأداء ما تبقى عالقا بذمته من دين إلا أن المحكمة اعتبرت تصرفه من قبيل التبرع على مفارقتة وبنته، وأن ذلك لا يبرء ذمته من الدين الذي التزم به، مع أن التبرع يقتضي التعبير عنه صراحة وخاصة أنه رب أسرة وله أبناء من زوجة ثانية ومعيّل لوالديه بأرض المهجر وليس بمقدوره أداء ما يفوق قدرته المالية في ظل الأزمة وقلة الشغل، وأن المطلوبة ادعت أنها توصلت عن آخر دفعة بتاريخ 30/11/2018، مع أنه أثبت عكس ما ادعته بالوثائق البنكية عن الشهور في 2018 و 2019 و 2020 حيث مجموع ما توصلت به المطلوبة هو 31014 درهما، والتمس إجراء محاسبة إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما عللت ما قضت به من نفقة عن المدة المطلوبة النفقة عنها من 30/11/2018 بأن المدعى عليه لم ينازع في تاريخ التوقف عن أداء نفقة ابنته " عن المدة المذكورة، ولم يدل بأي جواب رغم توصله، وأن ما ادعاه من كونه أدى أكثر من اللازم يعتبر من قبيل التبرع ما دام هناك التزام بالنفقة، واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في نفقة ابنتها عن المدة المذكورة وقضت لها بها، والحال أن الطاعن أثار أنه أدى أكثر من اللازم عبر حوالات عددها 17 حوالة تتعلق بشهور عن 2018 و 2019 و 2020 مجموع المبالغ التي فيها 31014 درهما، دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وما أدلى به حتى تتبين ما تم أدائه وما بقي عالقا بذمته، ثم تبت وفق الثابت لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

قرار محكمة النقض

رقم 1/613

الصادر بتاريخ 29 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم : 819/3/1/2023 .

عقد السمسة من العقود الرضائية وإذا كان بين تاجرين فإنه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات  
المعتبرة شرعا ومنها شهادة الشهود.

لجوء محكمة الاستئناف إلى إجراء من إجراءات التحقيق من خبرة أو بحث .... لا يعتبر إلغاء  
لإجراءات التحقيق المنجزة في المرحلة الابتدائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب (ع) ر) - تقدم بمقالين افتتاحي  
وإصلاحي أمام المحكمة التجارية بمراكش، عرض فيهما أنه وفي إطار نشاطه التجاري كوسيط  
عقاري قام بعملية الوساطة لفائدة المدعى عليها الطالبة التي كانت تبحث عن مشتر لعقارها المسمى  
(1) DB) ذي الرسم العقاري عدد (2) وأنه قدم للمدعى عليها (CH) كمشتر محتمل للعقار، وعلى  
إثر الوساطة التي قام بها تم تفويت العقار للشركة المذكورة بمبلغ إجمالي قدره 55.530.000.00  
درهم حسب الثابت من عقد البيع التوثيقي المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 10 يونيو 2021، وكذا  
شهادة الملكية التي تفيد انتقال ملكية العقار، إلا أن المدعى عليها رفضت أداء مستحقته الناتجة عن  
عملية الوساطة ملتصقا بالحكم عليها بأداء مبلغ 1.388.250.00 درهم مع تعويض قدره  
15000.00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، وبعد الجواب  
وإجراء بحث وتعقيب الطرفين صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي، وبعد جواب المستأنف  
عليها وإجراء بحث وتعقيب الطرفين وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء  
الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ 500.000.00 درهم،  
وبرفض باقي الطلبات بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، بدعوى أنه استند على تعليل جاء فيه: "وأن منازعة المستأنف عليها في وجود عقد السمسرة وفي صدور أي تكليف من جانبها للمستأنف للقيام بعملية الوساطة مردود عليها، ذلك أن المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار على امتناع أو رفض غير مبرر، وأنه لما كان ثابتا أن المستأنف عليها استدعت لجلسة البحث المنجز خلال هذه المرحلة وتخلفت عن حضور جلسة 22/12/2022 رغم توصلها بتاريخ 13/02/2022 ورغم إهمال نائبها بإحضارها بجلسة 05/01/2023 ومن غير عذر مقبول فإن عدم حضورها لجلسة البحث بالرغم من توصلها بصفة قانونية يحمل على عدم جدية مزاعمها من جهة، ومن جهة ثانية، فإن عملية السمسرة ثابتة بين الطرفين بموجب تصريحات الشاهد (ط) و) وبالرسائل الإلكترونية النصية عبر الواتساب والبريد الإلكتروني لكل من المستأنف وممثلي البائعة والمشتري، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ 500.000.00 درهم"، وهو تعليل يدعو إلى الاستغراب حول ملكة التأويل القانوني لمصدره في اعتبار أن عدم الحضور لجلسة البحث يشكل سندا للقول بعدم جدية الدفعات المثارة بمناسبة مسطرة قضائية كتابية، وأن ملف النازلة متختم بالمذكرات الكتابية المتضمنة لدفعاتها النظامية والقانونية والمرتكزة على أساس من الواقع والقانون والتي تؤكد للمحكمة مصدره الحكم انعدام وجود أية علاقة تعاقدية مع المطلوب وانعدام وجود أي تكليف من لدنها بخصوص عملية السمسرة المزعومة من طرفه، والطالبة ومن خلال المناقشات والدفع المثارة نظاميا خلال كل مراحل التقاضي ما فتئت تنفي النفي القاطع وجود أي تعاقدا لها مع المطلوب خصوصا وأن العقد المزعوم من طرفه لا يتطابق مع عملية البيع الفعلي لعقارها الذي أنجز لفائدة شركة أخرى غير تلك المدرجة في الوثائق المتمسك بها من طرفه وفي تصريحات شاهده، كما أن مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.95 المتمسك به في تعليل القرار المطعون فيه، يخول للمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر عن إجراءات التحقيق، ولف النازلة خال من أية حجة تفيد امتناع الطالبة التعسفي عن المساهمة في إجراءات التحقيق وأن تكليف الدفاع بإحضار الموكل الذي ارتكن إليه القرار الأعمال المادة 16 أعلاه، لا أساس له من القانون اعتبارا لكون إجراءات الاستدعاء القانونية أمام القضاء لا تتضمن بتاتا مسطرة تكليف الدفاع بإحضار الموكل والثابت قانونا أن الإجراءات المسطرية والشكالية لا تحتل أي تفسير موسع ولا يمكن للقاضي الاجتهاد فيها بسن وخلق مساطر تبليغ واستدعاء لم ينص عليها القانون وهي المحددة على سبيل الحصر بموجب الفصل 37 وما بعده من ق.م.م، والطالبة لم تمتنع قط عن حضور جلسة البحث ولكن حصل للممثل القانوني طارئ جدي منعه من ذلك، ذلك أن الدفاع نفسه حضر على أساس أن ممثلها سوف يكون حاضرا وأن المادة 16 لا تخول للقاضي اعتبار عدم الحضور إقرارا بادعاءات الطرف الآخر أو دحضا للدفع النظامية المثارة، خلافا لما ذهب إليه تعليل القرار المطعون فيه وأن الأثر المذكور لا ينشأ إلا بنص وهو في الحالة مثلا التي لا يبدي فيها الطرف المدعى عليه أي جواب

مما يكون معه مقرا بادعاءات الطرف المدعي، وأن ارتكاز القرار المطعون فيه للمادة 16 من أجل استبعاد دفع الطالبة يشكل خرقا للقانون وفسادا في التعليل يوجب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنت بتعليل جاء فيه: "لما كان عقد السمسرة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تبادل الإيجاب والقبول وتطابقهما، فإن إثباته باعتباره عقدا تجاريا يخضع من حيث المبدأ الحرية الإثبات ومن الجائز إثباته بكافة الوسائل المتاحة، ولما كان ذلك، كان ثابتا أن الشاهد (ط و) حضر جلسة البحث المنجز خلال المرحلة الابتدائية وصرح بعد نفيه موجبات تجريحه وأدائه اليمين القانونية أنه يعمل كوسيط عقاري، وأنه كلف من طرف ش ك (1) من أجل البحث لها عن عقار للشراء وأنه تواصل مع المستأنف بصفته وسيطا عقاريا هو الآخر الذي أخبره بوجود عقار معروض للبيع وأنه عاين العقار بمعونة المستأنف خلال سنة 2019، وأن المستأنف سلمه الملف الخاص بالعقار موضوع البيع وأنه انتقل رفقة الممثل القانوني للمشتري إلى مكان تواجد العقار لمعاينته، وأنه تم عقد اجتماع بمقر المستأنف عليها بحي (...). حضره كل من ممثل البائعة المستأنف عليها والمستأنف وممثلين عن الشركة المشتري (ك 1) وتم إعطاء توضيحات عن وضعية العقار سيما أن البائعة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية، وأن الطرف المشتري اقترح عرضا بمبلغ 8500 درهم للمتر المربع رفض من طرف البائعة ليتم الاتفاق في الأخير على تحديد السعر في مبلغ 10000.00 درهم خلال اللقاء الثاني، وأن الاجتماع الثالث تم بمكتب الموثق (أ. أ. خ)، وأنه تم تحديد تاريخ إبرام الوعد بالبيع بتاريخ 18/03/2020، وأنه لم يتم إعلامه بمعونة المستأنف بتاريخ إبرام البيع النهائي كما تم تغيير الموثق بدون علمهما أيضا، وأن تصريحات الشاهد جاءت منسجمة مع تصريحات المستأنف بجلسة البحث المنجز خلال هذه المرحلة والتي أكد فيها أنه تم تكليف شفويا من طرف السيدة (رأش) عضوة مجلس إدارة الشركة المستأنف عليها حسب البين من محضر مداوات المجلس الإداري المدرج بالملف من أجل البحث لها عن مشتر للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (...).، وأن عملية الوساطة التي قام بها المستأنف توجت بإبرام عقد توثيقي منجز بتاريخ 10/06/2021 من طرف الموثق (ن. د. ن) والذي باعته بموجبه المستأنف عليها العقار المشار إليه الفائزة المشتري منها ش ك (1) مقابل ثمن إجمالي قدره 55.530.000 درهم، وهو ما تثبته أيضا الرسائل النصية عبر الواتساب والرسائل الإلكترونية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني لكل من المستأنف وممثلي البائعة والمشتري حسب الثابت من محضر معاينة قرص مدمج منجز من طرف المفوض القضائي (م.ش) الذي عاين من خلاله الرسائل الصوتية والمحادثات بين المستأنف بصفته وسيط عقاري وكل من المستأنف عليها بصفته بائعة والمشتري (شك 1) على تطبيق الواتساب والتي توثق للمحادثات التي كانت جارية بين الطرفين حول ظروف وملابسات تفويت العقار موضوع الرسم العقاري (9)، وتعليل المحكمة هذا المنوه إليه أعلاه وكاف لإقامة القرار وبخصوص التعليل المنتقد من الطالبة والذي جاء فيه: "أن المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية وللمحكمة ترتيب الآثار على امتناع أو رفض غير مبرر، وأنه لما كان ثابتا أن المستأنف عليها استدعت

لجلسة البحث المنجز خلال هذه المرحلة وتخلفت عن حضور جلسة 22/12/2022 رغم توصلها بتاريخ 13/02/2022 ورغم إمهال نائبيها بإحضارها بجلسة 05/01/2023 ومن غير عذر مقبول، فإن عدم حضورها جلسة البحث بالرغم من توصلها بصفة قانونية يحمل على عدم جدية مزاعمها من جهة، فهو مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيطتين الثانية والثالثة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 71 وما بعده والفصل 81 من قانون المسطرة المدنية وانعدام وفساد التعليل وخرق مبدأ تراتبية وسائل الإثبات القانونية المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى أن المحكمة مصدرته أسست قضائها على شهادة (ط و) وأن إجراء البحث أمام محكمة الاستئناف التجارية جاء بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 30/11/2022 وصدور المقرر أعلاه يشكل إلغاء وقطعا مع ما راج في المرحلة الابتدائية من إجراءات تحقيق إعمالا لمبدأ أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وأن اتخاذ المحكمة الاستئنافية لمقرر تمهيدي بإجراء بحث يخضعها لإزاميا لاحترام كامل الشكليات المنصوص عليها بموجب الفصول 71 وما بعده من ق.م.م المنظمة لإجراءات البحث كإجراء تحقيقي، وأن المحكمة لم تستدع نظاميا الشاهد (ط و) كما أن الشاهد أعلاه لم يحضر جلسة البحث ولم يؤد اليمين القانونية المنعدمة ابتدائيا دون أن يدرج في تعليقه أي تبرير لهذا القرار ولا لسنده القانوني والمسطري، إذ أن معطيات الفصل 76 من ق.م.م تلزم المحكمة بإثبات قسم الشاهد تحت طائلة اعتبار شهادته باطلة كما أن مقتضيات الفصل 81 من نفس القانون تلزم أيضا المحكمة باستقصاء شهادة الشاهد شفاهيا إلا في حالات الاستثناء المقررة قانونا، وأضافت بأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ارتكبت للقول باستحقاق المطلوب لأجرة السمسرة على شهادة الشاهد (ط و) وإشهاد صادر عن الموثق (أ.أ.خ) غير أن مقتضيات الفصل 404 من ق.م.م تحدد وسائل الإثبات المقررة قانونا وفق الحصر والترتيب المتضمن لإقرار الخصم ثم الحجج الكتابية ثم شهادة الشهود ثم القرينة وأخيرا اليمين والنكول عنها، فالوثائق المتمسك بها من لدن المطلوب لاتهم عملية البيع الفعلي والحقيقي لعقار الطالبة وأن التفويت الفعلي لعقارها تم لفائدة شركة (CHI) والعقد والحجج المتمسك بها من لدن المطلوب تهم شركة أخرى وأن الثابت قانونا بموجب الفصل 404 أعلاه أن تراتبية وسائل الإثبات تمنع القاضي من الارتكان لشهادة الشهود أمام وجود حجة كتابية ورسمية نظامية وتجاوز محكمة الاستئناف لبيانات العقد الرسمي المتعلق بعقد البيع التي تؤكد عكس مزاعم المطلوب وارتكانها لشهادة شاهد معيبة وغير نظامية يشكل خرقا صارخا

للقانون وفسادا في التعليل يوازي انعدامه، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه لا يوجد أي مقتضى مسطري ينص على أن إنجاز إجراء من إجراءات التحقيق من بحث أو خبرة وسماع شهود في المرحلة الاستئنافية يعتبر إلغاء لإجراءات التحقيق المنجزة من طرف المحكمة الابتدائية، علاوة على ذلك، فإن المشرع لم يورد أي نص قانوني يعطي ترتيبا

معينا لوسائل الإثبات بل ترك للمحكمة الترحيح بينها طبقا لقواعد الترحيح المعمول بها قانونا وقضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي ثبت لها من وثائق الملف وخاصة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية أن الشاهد (ط) و) استمع له خلال جلسة البحث بعد أن أدى اليمين القانونية وأخذت بشهادته في إطار المادة 334 من مدونة التجارة الناصة على أنه: تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين بالإثبات بالكتابة إذا نص القانون والاتفاق على ذلك..."، تكون قد راعت الفصل 71 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها مبني على أساس سليم وغير خارق للفصل 404 من ق.ل.ع وليس فيه أي تجاوز للعقد الرسمي الرابط بين الطالبة والمشتري والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل المتمثل في اعتماد وثائق إلكترونية غير نظامية ومنازع فيها بدعوى أنها دفعت أمام المحكمة مصدرته بكونها غير صادرة عنها وببطلانها لخرقها للقانون، وأن الثابت قانونا أن المعايينات المنجزة من لدن المفوض القضائي حول المعطيات المعلوماتية أو المستخرجة من أنظمة معلوماتية، تستدعي احترام المفوض لعدة إجراءات أولية تتعلق أساسا بمعايينته وإثباته الشخصي لواقعة تعلق الحساب الإلكتروني بطالب الإجراء وإثبات عملية دخول الطالبة للحساب بعد استعمال الفن السري وإثبات أن الحساب والعمليات والمعلومات المطلوب معايينتها لم تكن محل أي تعديل أو تغيير أو حذف وذلك لضمان الشرط القانوني لقبول الحجة الإلكترونية المتمثلة في تعلق البيانات بصاحبها وخصوصا حفظ مضمونها في منظومة معلوماتية أمنية تمنع أي تغيير أو تحويل أو تحوير المضمون البيانات المستخرجة، وأن المحاضر المتمسك بها لم تحترم أيا من المراحل أعلاه، بل إنها اقتصرت على نسخ شاشات الحاسوب دون أي إدراج لمصدرها أو حتى بيانات العنوان الإلكتروني المأخوذة منه والمعروف تقنيا بمصطلح IP، وكذا النسخ التام للائحة الواصل المعلوماتي للصفحة المتعلقة بالشاشة المعايينة من لدن المفوض القضائي، وخير دليل بهذا الصدد هو الاختلاف الصارخ والسافر بين صفحات المعايينة من لدن المفوض (م.د) في محضر 27/12/2022 وتلك المنجزة من لدن المفوض (م.ش) بتاريخ 13/10/2021، المدلى بها من لدن المطلوب، والطالبة تنفي نفيًا قاطعا وجازما كل الرسائل المنسوبة إليها وتؤكد عدم تعلقها بها، والأكثر من ذلك، فإن المحكمة برجوعها المحاضر المعايينة ستقف على أنها لم ترسل قط أية رسالة أو وثائق لأي من الأشخاص المذكورة وخصوصا المطلوب في النقض، ولم يسبق لها أن فوضت أحدا للقيام بذلك باسمها وكل الرسائل على فرض صحتها ليست إلا صنيع المطلوب ولا تتضمن أي التزام للطالبة اتجاهه، وأن إدراج عنوانها البريدي دون إذنهما يشكل مساسا بمعطياتها الشخصية وتزويرا سافرا في حقها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش دفعها النظامي بهذا الصدد ولم تجب عليه واعتمدت محاضر المعايينة رغم خرقها للقانون وافتقادها لقرينة الإثبات المرتكزة على التحقق من المصدر والمنشأ ومكان خزن الحجة الإلكترونية المقدمة. وأن نص الفصل 50 من ق.م.م يوجب تعليل المقررات القضائية ومناقشة دفوع الأطراف الجدية المثارة بشكل نظامي والأكثر من ذلك فإن المطلوب أورد بلسانه في محضر البحث أن الطالبة كلفته للقيام ببيع العقار وأن هذا التكليف كان شفويا ولا دليل له على

ذلك سوى ادعاءاته الشخصية غير أنها لم يسبق لها أن كلفته بأي شيء من هذا القبيل، وبخصوص المراسلات عن طريق الواتساب المدلى بها في الملف والتي تمت مناقشتها في جلسة البحث، فإن طالبة تنازع فيها صراحة باعتبار أنها لا تتعلق بها وغير صادرة عنها ولا يوجد بالملف ما يفيد فعلا أن تلك المراسلات تتعلق بها، كما أنها لا ترقى لإثبات واقعة التكليف ومحاكم الموضوع ومعها محكمة النقض سارت في نفس التوجه وأكدت أن مناط عقد السمسرة هو إثبات واقعة التكليف من طرف العميل وليس ما قام به السمسار، ونفس الأمر ينطبق على نازلة الحال ولا يوجد بالملف أدنى حجة بسيطة على قيام واقعة التكليف من طرف طالبة مما تكون معه طلبات المطلوب منعدمة الأساس القانوني والواقعي وأن التصريحات المدرجة بالمحضر والصادرة عن المطلوب والشاهد في المرحلة الابتدائية، جاءت كلها متعلقة بعملية منجزة أمام الموثق (أ.أ.خ) وأن عقد البيع المحتج به من لدن المطلوب ليس صادرا عن الموثق أعلاه وليس منجزا أمامه، بل أنه منجز من طرف الموثق (ن.د.ن) وهو عقد بيع توثيقي ووثيقة رسمية لا يمكن إثبات عكسها بواسطة شهادة الشهود، كما لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور والمطلوب ليس له أية صفة قانونية، لذلك فإن الشركة المزعومة من لدن الشاهد (في المرحلة الابتدائية والمطلوبة بصفتها مشتريّة، ليست طرفا في عقد البيع المتمسك به بل إن الأمر يتعلق بشركة أخرى وهي شركة (CHI) ولا يمكن تجاوز البيانات الرسمية والتوثيقية المدرجة بعقد البيع المدلى به من لدن المطلوب نفسه وتعييضها بإفادات وتصريحات شفوية صادرة على سبيل المحاباة والتجني من لدن الشاهد في المرحلة الابتدائية الحاضر بتوجيه وروية مع المطلوب، فالتصريحات الصادرة عنهما في محضر البحث تؤكد أن الأمر لا يعدو في الحقيقة سوى حياكة تدليسية لمجموعة وقائع وادعاءات صورية بهدف الإثراء بلا سبب على حساب طالبة ولا المطلوب ولا الشاهد في المرحلة الابتدائية) لم يثبتنا أية علاقة قانونية أو واقعية معها، خصوصا وأنهما يصرحان ويقرآن علمهما بخصوصها المسطرة التسوية القضائية وبالتالي استحالة إبرامها أو إنجازها لأي تصرف قانوني دون تأطيره بموجب عقد مكتوب ونظامي بحضور السنديك واستشارته، سيما أن الفترة المزعومة من طرفهم تزامنت مع فترة إعداد الحل وليس للطالبة أية صلاحية في التصرف بمفردها خلالها، فضلا على أن المطلوب وشاهده في المرحلة الابتدائية أقر قضائيا أمام المحكمة بعدم حضورهما لعمليات التوثيق وعدم معرفتهما أية معطيات بخصوصها، بدليل احتجاجهم بعقد توثيقي مناقض ومخالف لادعاءاتهم ومزاعمهم، وبذلك فإن شهادة الشاهد (ط) و) لم تبنى على اليقين لأن كل تصريحاته جاءت متبوعه بعبارة "لا أتذكر"، كما أنها تشكل في الواقع دحضا المزاعم المطلوب، ذلك أنه أكد على ما يلي: أن طالبة أو ممثلها لم يحضرا قط أية عملية زيارة للعقار وأن أية عملية بيع تخضع لشرط الموافقة من لدن السيد القاضي المنتدب في إطار التسوية القضائية المفتوحة في حقها وأن الشرطين أعلاه كافيين لتفنيدها مزاعم المطلوب بخصوص الادعاء بتكليفه من لدنها لأن أي تعامل معها لا يتصور إلا تحت رقابة القاضي المنتدب، وهذا الأخير ما كان ليعتبر أي سمسرة دون إجبار الأطراف على شرط الكتابة وكذا التحقق من الصفة التجارية والنظامية للمطلوب الذي لا يتمتع بأية صفة مهنية أو تجارية، والأكثر من ذلك فإنه باستقراء تعليل القرار المطعون فيه فإن نسب أقوال وادعاءات المطلوب للشاهد وإدراجها على أنها تصريحاته يشكل خرقا سافرا للقانون وفسادا صارخا في التعليل يوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنت بتعليل جاء فيه: "وهو ما تثبته أيضا الرسائل النصية عبر الواتساب والرسائل الإلكترونية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني لكل من المستأنف وممثلي البائعة والمشتريية حسب الثابت من محضر معاينة قرص مدمج منجز من طرف المفوض القضائي (م.ش) الذي عاين من خلاله الرسائل الصوتية والمحادثات بين المستأنف بصفته وسيط عقاري وكل من المستأنف عليها بصفتها بائعة والمشتريية (ش ك ا 1) على تطبيق الواتساب والتي توثق للمحادثات التي كانت جارية بين الطرفين حول ظروف وملابسات تفويت العقار موضوع الرسم العقاري (...)"، وتعليلها فيه رد على إنكار الطالبة عدم صدور الرسائل الإلكترونية عنها، والمحكمة التي ثبت لها بمقتضى معاينة أن الرسالة صادرة عن الطالبة واعتبرتها حجة في الإثبات، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 417-1 من ق.ل.ع التي تقضي بأنه: "تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه.... كما أنها راعت الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد بحماني مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام الخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/05

ХИЛЕН | ИСУОСΘ

2025 مارس 13

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء محاكم أول  
درجة

الموضوع : حول الأجل الاسترشادية للبت في القضايا .

المرجع : -1- قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244/7 بتاريخ 21 دجنبر 2023

2- دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 23.37  
بتاريخ 21 دجنبر 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما لا يخفى عليكم، فقد أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراً بتاريخ 21 دجنبر 2023  
تحت عدد 1244/7 يتعلق بتحديد الأجل الاسترشادية للبت في القضايا، وهو قرار استهدف  
المجلس من خلاله تنزيل مبدأ الأجل المعقول المنصوص عليه في الفصل 120 من الدستور، وكذا  
مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع  
تغييره وتتميمه.

والجدير بالذكر أن قرار المجلس بتحديد الآجال الاسترشادية، وكما وضحت ذلك الدورية المشار إليها أعلاه، يستهدف بالأساس التصدي للأسباب غير الموضوعية التي تعرقل السير العادي للقضايا بالمحاكم، مثل تكرار تأخير القضية لعدة مرات بسبب عدم التوصل بالاستدعاء، والذي يتطلب من الإدارة القضائية للمحاكم العمل على تفعيل تبليغ الاستدعاءات، كما يتطلب من الهيئة القضائية في بعض الحالات الأمر بالإجراءات القانونية المناسبة. وكذا تأخير الملف عدة مرات لإيداع تقرير الخبرة، دون أن تبادر المحكمة والسلام

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

.....  
صدر المصحف المحمدي عن مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف المصحف الأثري الشريف المضبوط بالألوان الماثورة عن علماء أهل المغرب والأندلس، وعلى ما يوافق الرواية الرسمية لأهل المغرب، وهي رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق. وأخذ هجاء هذا المصحف ورسمه مما رواه علماء الرسم والهجاء من السلف عن المصحف العثماني الإمام، واعتمدت فيه اللجنة العلمية خلاصة ما انتهى إليهم مما جرى عليه العمل عند المغاربة في الرسم والضبط.

ومن مزايا هذا المصحف الأثري:

1 / أنه كتب بالخط المغربي المبسوط.

2 / أنه نقط وضبط على الطريقة المغربية الأندلسية.

وكما روعي أيضاً ما عليه العمل من عدم وضع الوقف في المواضع الخمسة في نهاية الربع الأخير من حزب (قد افلح المومنون)؛ لاشتتار قراءتها في جميعاً بالوصل في أكثر جهات المغرب، ابتداء من قوله تعالى: (وقال الملائمة من قومه) إلى قوله تعالى: (ومانحن له بمومنين). كما تم تجريد آخر المصحف مما أُلحِقَ به في بعض الطباعات من دعاء الختم؛ وذلك تبعاً لما صحَّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يقول: " جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلُطُوهُ بِشَيْءٍ"، أخرجه أبو عمرو الداني من طرق عنه في كتاب (المحكم في نقط المصاحف).  
ولله الحمد والمنة.

وقد أشرف على هذا المصحف الأثري وتصحيحه ومراجعتة لجنة متخصصة مكونة من السادة المشايخ: لحسن الرحموني وعبد الهادي حميتو ومحمد السحابي ومصطفى البحيوي. ونال شرف كتابته سبعة من الخطاطين المهرة المشهود لهم بالبراعة، والمحرزين على شهادات التبريز في الخط المغربي.

تعريف بالمصحف المحمدي الشريف

بحمد الله تعالى وحسن عونه كُتِبَ هذا المصحف الشريف وضبط على ما يوافق على ما يوافق قراءة نافع بن أبي نعيم المدني (ت169هـ) من رواية أبي سعيد عثمان ابن سعيد المصري المُلقَّب بورش (ت197هـ) وطريق يوسف بن عمرو الأزرق المدني (ت في حدود 240هـ)، بالسند المتصل من نافع إلى ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عياش عن أبي بن كعب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما اعتمدت في أداء هذه الرواية اختيارات أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت444هـ) حسب طريقه المتصلة إلى الأزرق عن ورش عن نافع، إذ عليها درج المغاربة في التلاوة الرسمية، كما اعتمدها في رسم مصاحفهم ونقطةها وضبطها من زمنه إلى اليوم. وأخذ هجاؤه مما رواه علماء الرسم عن المصحف العثماني الذي جعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه- إماماً لأهل المدينة. واعتمد أهل المغرب والأندلس على ما نقله أئمتهم من المصحف عن المصحف المذكور، وعن مصحف الإمام نافع الشخصي كما وصفه تلميذه الغازي بن قيس القرطبي (ت199هـ) الذي عرض مصحفه على مصحف نافع ثلاث عشرة مرة، وكان أول من دخل المغرب بقراءة نافع وموطأ مالك رواية عنهما، كما ألف كتابه (هجاء السنة)، فرسم معالم المدرسة المدنية في هجاء المصاحف وكان عمدة من جاء بعده في ذلك. وأهم من جمع في ذلك وهذب وحرره هو الإمام الحافظ أبو عمرو الداني الذي ألف كتاب (المقنع في رسم المصاحف) وكتاب (المحكم في نقط المصاحف)، ونقل من مذهب أهل المدينة نقلاً مستفيضاً من رواية الغازي بن قيس وعيسى بن مينا قالون كلاهما عن نافع. ثم تبعه على ذلك تلميذه المختص بحمل مذاهب الإمام داوود بن سليمان بن نجاح (ت496هـ)، فألف (كتاب التنزيل) في الرسم، والذيل عليه في (أصول الضبط). ثم جاء بعده الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخراز الشريشي نزيل فاس (ت718هـ) فاستوعب ذلك في أرجوزة (مورد الظمآن) في الرسم، وذيلها في الضبط، وقامت من بعد ذلك على هاتين الأرجوزتين تنظيراً وتذييلاً وشرحاً واستدراكاً أراجيزاً ومؤلفات كثيرة، منها كتاب (التبيان) في الضبط لأبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد التجيبي، وكتاب (التبيان في شرح مورد الظمآن) في الرسم لابن جطأ، وشرح (عمدة البيان) في الضبط لأبي عبد الله المجاصي و(الميمونة الفريدة) في الضبط لأبي عبد الله القيسي، و (الدرة الجليلة في نقط المصاحف العلية) لميمون الفخار، و (كشف الغمام عن مرسوم الإمام) للحسن بن علي بن أبي بكر الشباني، و (حلة الأعيان في شرح عمدة البيان) للشوشاوي، و (الطراز في شرح ضبط الخراز) للحافظ التتسي، و (فتح المئان في شرح مورد الظمآن) في الرسم لعبد الواحد بن عاشر الأنصاري، و (بيان الخلاف والتشهير والاستحسان) في الرسم لعبد الرحمان القاضي، وغير هذه المصنفات التي تتبعت قواعد الرسم والضبط في المدرسة المغربية، وحررت مسائلها وأوضاعها على مذهب الشيوخين أبي عمرو الداني وأبي داوود بن نجاح، وحررت مسائل الوفاق والخلاف بينهما. وقد اعتمد في هذا المصحف ما اتفق عليه الشيوخ في كتبهما، مع ترجيح مذاهب أحدهما عند اختلاف النقل، وكل ذلك في ضوء ما حرره شراح المورد وذيله في مسائل الخلاف، مع مراعاة المشهور مما جرى عليه العمل عند المحققين ومن أدركناهم من الشيوخ المهرة.

كما ضُبطَ هذا المصحف ونُقِطَ على طريقة أهل المغرب التي استتبطوها وهذبوها في الصدر الأول من عمل أهل المدينة.

ومن مميزاتها في الضبط: الأخذ بطريقة الخليل بن أحمد التي تعتمد الشكل بالحركات المأخوذة من الحروف. واعتمد في النُقْط على جعل نُقْط الفاء بوحدة من تحت، ونقط القاف بوحدة من فوق، وتعريف حروف (ينفق) من النقط إذا جاءت في الطرف، نحو:

(إلَى، يُحْيَى، يُومِنُ، كَيْفَ، خَلَقَ) ورسم الياءات المتطرفة معقوفة إلى الخلف إذا كانت ساكنة، مثل: (في، شيء، النبي، يضيء)، ورسمها موقوفة بعكس ذلك إذا كانت متحركة في الطرف في مثل: (إلى، إ، ولي الله، ابني آدم).

ومن مُميّزاتها أيضا وضع النقط في مواضع همزات الوصل من الألفات للدالة على مواضع الابتداء بها، على ما جرى به العمل في المصاحف المغربية والأندلسية ومدارس الإقراء والتعليم خلفا عن سلف.

واعتمد في عَدِّ الآي في هذا المصحف مذهب أهل المدينة، وهو المعروف ب (العَدِّ المدني الأخير)، وجملة عَدِّ الآي فيه= (6214آية)، وهو المعتمد قديما عند أهل المغرب في قراءة نافع. قال أبو عمرو الداني في كتاب (إيجاز البيان): "والمدني الأخير به يَعُدُّ التَّالُونَ لقراء نافع اليوم، وبه تُحَمَّسُ المصاحف وتُعَشَّرُ وتُرسم فواتح السور". وقال ابن الجزري في كتاب (النشر): "كان ورش يعتمد المدني الأخير، واحتج بأنه عدد نافع وأصحابه وعليه مدار قراءة أصحابه المملين رؤوس الآي".

ومن مزايا هذا المصحف في أخذه بالعَدِّ المدني لا بالعَدِّ الكوفي أنه جاء مطابقا لأحكام فقه مذهب الإمام مالك في جملة من خصائصهن ومنها: عدم اعتبار البسمة في أول سورة الفاتحة أول آية منها، قال في المدونة: "وهي السنة وعليها أدركت الناس".

ومنها: أنه يوافق مذهب مالك في عدد عزائم السجود ومواضعها من القراءة، وهي عند مالك إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء، قال في الموطأ: "وهو الأمر عندنا". وبناء عليه لم ترسم في هذا المصحف علامة السجود في أواخر سور الحج والنجم والانشقاق والعلق. واعتمد في بيان رؤوس الأحزاب القرآنية الستين وأصنافها وأرباعها وأثمانها على ما اعتمده في ذلك أبو عمرو الداني في كتابه (البيان في عَدِّ آي القرآن)، وما جرى العمل به عند مشيخة الإقراء، على ما في بعضه من اختلاف بحسب الجهات المغربية. واعتمد في بيان مواضع الوقف على ما عليه العمل عند المغاربة من الأخذ بالوقف المنسوب إلى الإمام محمد بن أبي جمعة الهبطي الفاسي (ت 930هـ) لجريان العمل به منذ قرون، مع مراعاة ما عليه العمل في بعض الوقفات من الخلاف بحسب الجهات المغربية.

وقد تم تجنب رسم علامة الوقف في أواخر السور؛ إذ المختار له -كما نقله أبو عمرو الداني في كتاب (التيسير) وغيره- أن يُفصل له بين السورتين بسكتة يسيرة، أو تُوصَلُ بالسورة دون وقف. إلا أننا راعينا اختيار المشيخة الذي جرى به العمل في ما يعرف "الأربع الزهر" فرسمنا علامة الوقف على ما قبل البسمة وعلى البسمة جميعا.

والتزمنا في هذا المصحف بالرسم المشهور الذي عليه العمل في عامة البلاد المغربية، دون ما هو في بعض الجهات عند خاصة الشيوخ كحذفهم للألف في (من عاصم) في سورة يونس، وَأَلْفٌ (وَلَا كِدَابًا) في سورة النبا، وكإلحاق الألف بعد اللام في المواضع العشرة التي جاء فيها لفظ (التي) دالاً على جماعة الإناث كقوله تعالى: (والتي ياتين الفحشة) وقوله: (والتي تخافون نشوزهن) في النساء، فقد كتبت في بعض المصاحف المطبوعة برواية ورش بإلحاق ألف بين اللام والتاء، وهو خلاف ما عليه العمل.

وكما روعي أيضاً ما عليه العمل من عدم وضع الوقف في المواضع الخمسة في نهاية الربع الأخير من حزب (قد افلح المومنون)؛ لاشتغال قراءتها في جميعاً بالوصل في أكثر جهات المغرب، ابتداء من قوله تعالى: (وقال الملأ من قومه) إلى قوله تعالى: (ومانحن له بمومنين).

كما تم تجريد آخر المصحف مما أُحِقَّ به في بعض الطبعات من دعاء الختم؛ وذلك تبعاً لما صحَّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يقول: " جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلُطُوهُ بِشَيْءٍ"، أخرجه أبو عمرو الداني من طرق عنه في كتاب (المحكم في نقط المصاحف).

ولله الحمد والمنة.

والصفرة والخضرة، فالسواد لرسم المصحف الأصلي ولنقط الإعجام، والحمرة للشكل كله ولكل ما أضيف إلى الرسم الأصلي من ملحقات، والصفرة لهمزة القطع المحققة، والخضرة لهمزة الوصل، وهو اختيار أندلسي درج عليه كتاب المصاحف.

وهذه الاستعمالات للألوان هي التي جرى بها العمل في المغرب من أول المائة الثالثة من الهجرة إلى بداية ظهور المطابع في صدر القرن الماضي.

4/ أنه اعتمد فيه مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس وعمل أهل المدينة في عد الآي والوقف والابتداء ورؤوس الأجزاء وأجزائها ومواضع السجدة وأعدادها.

وقد أشرف على هذا المصحف الأثري وتصحيحه ومراجعته لجنة متخصصة مكونة من السادة المشايخ: لحسن الرحموني وعبد الهادي حميتو ومحمد السحابي ومصطفى البحيوي.

ونال شرف كتابته سبعة من الخطاطين المهرة المشهود لهم بالبراعة، والمحرزين على شهادات التبريز في الخط المغربي.

.....

.....

.....

كتاب "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ عملاً مهماً في مجال الدراسات القانونية والفقهية المغربية. يتميز هذا المؤلف بتقديمه تحليلاً عميقاً للقواعد الفقهية ودورها في تعزيز الاجتهاد القضائي ضمن السياق المغربي، مما يجعله مرجعاً قيماً للباحثين والقضاة والمهتمين بالقانون والفقه الإسلامي.

أهمية تفاصيل الكتاب:

- ربط الفقه بالقضاء: يبرز الكتاب أهمية القواعد الفقهية كأساس نظري وعملي للاجتهاد القضائي في المغرب. هذه القواعد، المستمدة من التراث الفقهي الإسلامي (خاصة المذهب المالكي المنتشر في المغرب)، تُستخدم كأدوات لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على القضايا المعاصرة.
- التفصيل المنهجي: يتميز المؤلف بتقسيمه إلى فصول تغطي جوانب متعددة من القواعد الفقهية، مما يوفر رؤية شاملة ومنظمة. هذا التفصيل يساعد القارئ على فهم كيفية تطبيق كل قاعدة في سياق قضائي محدد، مع أمثلة عملية من الأحكام المغربية.
- التوثيق والدقة: مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً قضائياً ودارساً للشريعة، يعتمد على خبرته العملية ومعرفته الأكاديمية لتوثيق الاجتهادات القضائية، مما يضيف مصداقية على العمل ويعزز قيمته كمصدر موثوق.

• المعاصرة والتقليد: يوازن الكتاب بين التمسك بالتراث الفقهي التقليدي والاستجابة لمتطلبات العصر، مما يجعله أداة فعالة لتطوير القضاء المغربي في ظل التحديات الحديثة.

مساهمة المؤلف في الاجتهاد القضائي المغربي:

- تعزيز الاستقلال القضائي: من خلال الاعتماد على القواعد الفقهية، يساهم الكتاب في تمكين القضاة المغربية من إصدار أحكام مستقلة تستند إلى أسس شرعية وقانونية متينة، بعيداً عن التأثيرات الخارجية.
- توحيد الممارسات القضائية: بتقديمه تحليلاً موحداً للقواعد الفقهية وتطبيقاتها، يساعد الكتاب على تقليل التفاوت في الأحكام بين المحاكم المغربية، مما يعزز العدالة والمساواة أمام القانون.
- دعم البحث العلمي: يُعتبر هذا العمل مرجعاً أساسياً للدارسين والباحثين في القانون المغربي والفقه الإسلامي، حيث يقدم مادة غنية للتحليل والنقاش الأكاديمي.
- تطوير الفكر القضائي: يشجع الكتاب على الاجتهاد كمنهج حيوي لمواجهة القضايا المستجدة، مما يساهم في تطوير الفكر القضائي المغربي بما يتماشى مع القيم الإسلامية والواقع المعاش.

الخلاصة:

مؤلف "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" لمصطفى علاوي يُعدّ إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية. من خلال تفاصيله الدقيقة ومساهمته العملية والنظرية، يعكس الكتاب رؤية متكاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية، مما يجعله أداة أساسية لفهم وتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب.

DeepSearch

## القضاء الإسلامي في دول أخرى

أهمية تفاصيل الكتاب:

- ربط الفقه بالقضاء: يبرز الكتاب أهمية القواعد الفقهية كأساس نظري وعملي للاجتهاد القضائي في المغرب. هذه القواعد، المستمدة من التراث الفقهي الإسلامي (خاصة المذهب المالكي المنتشر في المغرب)، تُستخدم كأدوات لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على القضايا المعاصرة.
  - التفصيل المنهجي: يتميز المؤلف بتقسيمه إلى فصول تغطي جوانب متعددة من القواعد الفقهية، مما يوفر رؤية شاملة ومنظمة. هذا التفصيل يساعد القارئ على فهم كيفية تطبيق كل قاعدة في سياق قضائي محدد، مع أمثلة عملية من الأحكام المغربية.
  - التوثيق والدقة: مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً قضائياً ودارساً للشريعة، يعتمد على خبرته العملية ومعرفته الأكاديمية لتوثيق الاجتهادات القضائية، مما يضفي مصداقية على العمل ويعزز قيمته كمصدر موثوق.
  - المعاصرة والتقليد: يوازن الكتاب بين التمسك بالتراث الفقهي التقليدي والاستجابة لمتطلبات العصر، مما يجعله أداة فعالة لتطوير القضاء المغربي في ظل التحديات الحديثة.
  - مساهمة المؤلف في الاجتهاد القضائي المغربي:
  - تعزيز الاستقلال القضائي: من خلال الاعتماد على القواعد الفقهية، يساهم الكتاب في تمكين القضاة المغربية من إصدار أحكام مستقلة تستند إلى أسس شرعية وقانونية متينة، بعيداً عن التأثيرات الخارجية.
  - توحيد الممارسات القضائية: بتقديمه تحليلاً موحداً للقواعد الفقهية وتطبيقاتها، يساعد الكتاب على تقليل التفاوت في الأحكام بين المحاكم المغربية، مما يعزز العدالة والمساواة أمام القانون.
  - دعم البحث العلمي: يُعتبر هذا العمل مرجعاً أساسياً للدارسين والباحثين في القانون المغربي والفقه الإسلامي، حيث يقدم مادة غنية للتحليل والنقاش الأكاديمي.
  - تطوير الفكر القضائي: يشجع الكتاب على الاجتهاد كمنهج حيوي لمواجهة القضايا المستجدة، مما يساهم في تطوير الفكر القضائي المغربي بما يتماشى مع القيم الإسلامية والواقع المعاش.
- الخلاصة:
- مؤلف "جميع فصول القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" لمصطفى علاوي يُعدّ إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية. من خلال تفاصيله الدقيقة ومساهمته العملية والنظرية، يعكس الكتاب رؤية متكاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية، مما يجعله أداة أساسية لفهم وتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب.
- القضاء الإسلامي في دول أخرى

## 15 pages Web

القضاء الإسلامي يختلف تطبيقه من دولة إلى أخرى بناءً على النظام القانوني السائد في كل بلد، ومدى تأثير الشريعة الإسلامية في تشريعاتها. فيما يلي نظرة عامة على تطبيق القضاء الإسلامي في بعض الدول خارج المغرب، مع التركيز على التنوع في الأنظمة القضائية:

### 1. المملكة العربية السعودية

- النظام القضائي: تعتمد السعودية بشكل كامل على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، وخاصة المذهب الحنبلي. القضاة (المعروفون بـ"القضاة الشرعيون") يحكمون بناءً على القرآن والسنة، مع الاستعانة بالفقه التقليدي.
- الخصائص: القضاء يشمل جميع المجالات (الجنائية، المدنية، الأحوال الشخصية)، ويطبق العقوبات الحدية مثل الجلد والرجم في حالات محددة. لا يوجد قانون مدون بالمعنى الحديث، بل يعتمد على اجتهاد القضاة.
- الاستقلالية: القضاء مستقل نسبياً، لكن الملك يملك سلطة عليا كمرجعية نهائية.

### 2. إيران

- النظام القضائي: بعد الثورة الإسلامية عام 1979، اعتمدت إيران نظاماً قضائياً يجمع بين الشريعة الإسلامية (المذهب الجعفري الشيعي) والقوانين المدونة المستوحاة من النموذج الفرنسي.
- الخصائص: الشريعة تُطبق في قضايا الأحوال الشخصية والعقوبات الجنائية (مثل القصاص والحدود)، بينما توجد قوانين مدنية تنظم الجوانب الإدارية والتجارية. يوجد برلمان يسن القوانين، لكن مجلس صيانة الدستور يراقب توافقها مع الشريعة.
- الاستقلالية: القضاء مرتبط بشدة بالنظام السياسي، حيث يشرف المرشد الأعلى على تعيين القضاة.

### 3. باكستان

- النظام القضائي: يعتمد نظاماً مختلطاً يجمع بين القانون العام الإنجليزي والشريعة الإسلامية. أدخلت عناصر الشريعة بشكل أكبر في عهد الجنرال ضياء الحق (1978-1988).
- الخصائص: الشريعة تُطبق بشكل رئيسي في قوانين الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث)، وبعض القضايا الجنائية مثل الحدود. أنشئت المحكمة الفيدرالية الشرعية لمراجعة القوانين وضمان توافقها مع الشريعة.
- الاستقلالية: القضاء مستقل نظرياً، لكن التدخلات السياسية تؤثر أحياناً على تطبيق الأحكام.

### 4. مصر

- النظام القضائي: يعتمد على القانون المدني المستمد من النموذج الفرنسي، مع تأثير محدود للشريعة. تنص المادة الثانية من الدستور على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع".

• الخصائص: الشريعة تُطبق بشكل أساسي في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين (مثل الزواج والطلاق)، بينما تعتمد القضايا الجنائية والتجارية على القوانين الوضعية. المحكمة الدستورية العليا تفسر مدى توافق القوانين مع الشريعة.

• الاستقلالية: القضاء المصري يتمتع باستقلالية نسبية، لكنه يتأثر بالسياق السياسي.

5. تونس

• النظام القضائي: تونس دولة علمانية تاريخياً، وتعتمد نظاماً مدنياً مستمداً من القانون الفرنسي. الشريعة ليست مصدراً رئيسياً للتشريع منذ إصلاحات الحبيب بورقيبة.

• الخصائص: تُطبق الشريعة بشكل محدود في قوانين الأحوال الشخصية (مثل الميراث)، لكن القوانين التونسية تتجه نحو المساواة بين الجنسين، مما يتعارض أحياناً مع التفسيرات التقليدية للشريعة.

• الاستقلالية: القضاء مستقل نسبياً، لكن تأثير السلطة التنفيذية كان واضحاً في فترات معينة.

6. ماليزيا

• النظام القضائي: نظام مختلط يجمع بين القانون العام الإنجليزي والشريعة الإسلامية. توجد محاكم شرعية موازية للمحاكم المدنية.

• الخصائص: الشريعة تُطبق على المسلمين في قضايا الأحوال الشخصية والجرائم الأخلاقية (مثل الزنا وشرب الخمر)، بينما تُدار القضايا الجنائية والتجارية بالقانون المدني. كل ولاية لها محاكم شرعية خاصة بها.

• الاستقلالية: المحاكم الشرعية مستقلة عن المدنية، لكن صلاحياتها محدودة مقارنة بالنظام المدني.

مقارنة عامة:

• الدول ذات التطبيق الكامل للشريعة (مثل السعودية وإيران) تعتمد القضاء الإسلامي كأساس شامل، مع اختلاف في المذاهب (حنبلي في السعودية، جعفري في إيران).

• الدول ذات النظام المختلط (مثل باكستان وماليزيا) تستخدم الشريعة في مجالات محددة مع الاحتفاظ بقوانين وضعية.

• الدول العلمانية (مثل تونس) تقلل من دور الشريعة لصالح القوانين المدنية.

التحديات المشتركة:

• التحديث: كيفية مواكبة القضاء الإسلامي للقضايا المعاصرة مثل التكنولوجيا وحقوق الإنسان.

• الاستقلالية: تأثير السلطات السياسية على القضاء في بعض الدول.

• التنوع الفقهي: اختلاف المذاهب يؤدي إلى تباين في الأحكام بين الدول.

باختصار، تطبيق القضاء الإسلامي في الدول الأخرى يعكس توازناً بين التراث الفقهي والسياسات المحلية والتأثيرات الاستعمارية أو الحداثية

قرار محكمة النقض

رقم : 1/439

الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2023

في الملف التجاري رقم 92/3/1/2022

بمقتضى المادة 109 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يتم بتسديد ثلاثة أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجيب للإشعار الموجه إليه، لا يكفي للقول بأن المقترض متوقف عن الأداء وفق المادة 109 من القانون رقم 31.08 بل لابد من إشعاره.

- عدم البحث في توفر الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة ومن ضمنها الإشعار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين - ورثة م (ج) - تقدموا بمقال أمام المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه بأنهم أصبحوا مالكيين للملك ذي الرسم العقاري (4...) والذي آل إليهم إرثا من مورثهم والذي سبق أن اقترض من بنك (م.م) مبلغ 870,000,00 درهم ضمن برهن من الدرجة الأولى على كافة الملك وتم تقييده بتاريخ 24/4/2008 سجل 257 عدد 2531، وأن عقد السلف ألزم المقترض بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي على الوفاة وبتاريخ 20/3/2019 توفي هذا الأخير، ولما أنجز العارضون رسم الإرث أرسلوا البنك قصد الحصول على رفع اليد لكون القرض المضمون بالرهن مغطى بالتأمين لكن البنك لم يحرك ساكنا معتبرين أن من حقهم الحصول على حقوقهم المشروعة بالتنشيط على الرهن المقيد بالرسم العقاري وأن تماطل البنك الحق بهم ضررا كبيرا يستحقون عليه التعويض ملتزمين الحكم عليه بتمكينهم من شهادة رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد على الرسم العقاري عدد (4...) بتاريخ 24/4/2008 سجل 257 عدد 2531 مع تعويض عن التماطل قدره 30000.00 درهم، وفي حالة الرفض اعتبار هذا الحكم بمثابة رفع اليد عن الرهن وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمراكش جليز بالتنشيط عليه وتحمله الصائر وبعد الجواب وتعقيب المدعين صدر الحكم على المدعى عليه بتمكين المدعين من شهادة رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد على الرسم العقاري عدد (4...) بتاريخ 24/04/2008 سجل 257 عدد 2531 وتحمله الصائر ورفض باقي الطلب استأنفه المحكوم عليه استئنفا أصليا، كما استأنفه المدعون استئنفا فرعيا وبعد الجواب وإجراء خبرة وتعقيب الطرفين قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تمكين المدعين من شهادة رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد على الرسم العقاري عدد

(...4) بتاريخ 24/4/2008 سجل 257 عدد 2531، والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأبيده في الباقي وتحميل المستأفنين الفرعيين الصائر بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعي الطاعنون القرار بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن العلاقة الرابطة بين موروث الطالبين وبين المطلوب منظمة بالعقد المبرم بينهما والذي أدلى المطلوب في النقض بنسخة منه بين يدي الخبير والمرفق بالتقرير المنجز من طرف هذا الأخير، وأن هذا العقد ولئن كان أبرم سنة 2007 قبل صدور القانون رقم 31.08 المحدد لتدابير حماية المستهلك الصادر سنة 2011 فإن المادة 197 منه تنص على أن أحكامه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو النشر الذي تم بتاريخ 07/4/2011 عدد 5932، وأن هذا العقد حدد التزامات الطرفين وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات، وهكذا فإن العقد نص في الفصل VIII منه على التزام المقترض موروث الطالبين بالانخراط في عقد التأمين الجماعي المبرم من طرف المطلوب في النقض. وبالإذن الصريح للبنك باقتطاع أقساط التأمين من حسابه، وفي حالة انعدام الرصيد وعدم كفايته الإذن للبنك بأداء هذه الأقساط وذعائر التأخير عند الاقتضاء على أساس أن تصبح هذه المبالغ ديناً في ذمة المقترض مع فوائدها يتم تسديده وفق نفس شروط تسديد القرض موضوع العقد، وأن محكمة الاستئناف التجارية اعتبرت أنه بسبب تأخر موروث الطالبين في أداء الأقساط أحيل الحساب على قسم المنازعات وتم حصر الحساب وأصبحت مديونية القرض مستحقة، وأنها أضافت كذلك: "أن مديونية القرض كانت مستحقة قبل الوفاة، وبالتالي لا محل للقول بحلول شركة التأمين محل الطالبين في أداء أقساط القرض"، لكن لم يسبق للبنك المطلوب في النقض أن أثبت أنه أقفل حساب الهالك ولا أن أخبره بتحويل الحساب على قسم المنازعات ولم يقيم بأي إجراء قضائي أو غير قضائي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير الحماية المستهلك والذي يعتبر من النظام العام، وأن إحالة الملف على قسم المنازعات من طرف البنك لا يشكل فسخاً للعقد ولا يجعل الدين حالاً، إذ أن المطلوب في النقض استمر في استيفاء أقساط القرض من موروث الطالبين إلى أن بلغ مجموع ما توصل به 278,200,00 درهم وكان عليه وفق عقد القرض أن يواصل أداء أقساط التأمين المستحقة لفائدة شركة التأمين المتعاقد معها، وأن يضيف مبلغ الأقساط المؤداة إلى أصل الدين ويتم تسديدها من طرف المقترض وفق شروط تسديد القرض وأن قضاة الموضوع اعتبروا أن إحالة الملف على قسم المنازعات تشكل فسخاً للعقد، والحال أن ما ذكر يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

حيث إنه بمقتضى المادة 109 من القانون رقم 31.08 "يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يتم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن مورث الطالبين كان متوقفا عن أداء أقساط قرض استهلاكي دون أن تبحث في توفر الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة ومن ضمنها الإشعار يكون قرارها سيء التعليل عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحه الطرفين يقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة مصدرته.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف إلى نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوبة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد بجماني مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....  
.....

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول (18) 1432 فبراير (2011)

بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

الفرع 8: أحكام مشتركة

المادة 109

يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يتم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

#### المادة 110

للمقرض أن يطالب المقرض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

#### المادة 111

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقرض خلال السنتين الموالتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة. إذا كانت كليات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاد مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقرض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقرض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/11

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف العقاري رقم 2658/1/1/2020

دعوى رفع الضرر - حق المرور - خبرة - سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 64 مدونة الحقوق العينية لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر. والطاعة دفعت بأن للمطلوب مناقل أخرى للمرور للطريق العمومي والتي تشكل أقل ضررا للأرض المرتفق كما وأكثر نفعا للعقار المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما انتهى إليه الخبير في تقريره حق المرور المصلحة عقار الطاعن دون بيان أن ذلك الممر هو الأقل ضررا للطاعة والأكثر نفعا لعقار المطلوب تكون قد للمملكة المغربية. عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 10/03/2020 من طرف الطالبة الدولة الملك الخاص) يمثلها مدير أملاك الدولة ينوب عنه مدير أملاك الدولة بالجديدة والرامي إلى نقض القرار رقم 742 الصادر بتاريخ 25/11/2019 في الملف عدد 711/1201/2019 عن محكمة الاستئناف بالجديدة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 04/10/2022 من طرف المطلوب بواسطة نائيه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/02/2023

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسبدي بنور بتاريخ 21/06/2018، عرض فيه أنه يملك العقار الموصوف به ذي الرسم العقاري عدد 11967/75 وأنه لا يتوفر على أي ممر يربطه بالطريق العمومي الرابطة بين دوار زباينة والأراضي المجاورة و مركز سانية بركيك، والتمس الحكم عليها بتمكينه من حق المرور من عقاره أعلاه إلى الطريق العمومي فوق الرسم العقاري عدد 8146/44 وفق ما جاء في تقرير الخبيرة المنجزة من طرف الحرية محمد خان (1) بتاريخ 12/5/2018، وأرفق المقال والجانب الطاعنة بمذكرة التمسست فيها رفض بشهادة الملكية العقارية وتقرير خيرة الطلب وأمرت المحكمة بحيرة الجرعات ا الذي خلص إلى أن العقار موضوع عدد 298/2018 قضى في الخبرة لا يتوفر على منقذ للمرور يوصله إلى الطريق العمومية واقتراح ممر فوق عقار الطاعنة كما اقترح قيمة الجزء المزمع إحداث الممر ملكة في مبلغ 52000 درهم. وبعد انتهاء الأجابة والردود أصدرت حكماً تحت عدد 195 بتاريخ 03 201904 في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بتمكين المدعي من حق المرور وذلك بإنشاء ارتفاق ممر فوق الرسم العقاري عدد 8146/44 للمدعى عليها من الجهة الشرقية عرضه 5 أمتار على طول 65 متراً تقريباً انطلاقاً من العلامة 298 إلى 297 أي ما يعدل مساحة قدرها 325م<sup>2</sup> لفائدة عقار المدعي ذي الرسم العقاري عدد 11967/75 وفق تصميم خبرة سعيد (ص) المؤرخ في 25/12/2018 وذلك بعد أداء المدعي للمدعى عليها مبلغ 5200 درهم وجعل المصاريف مناصفة بينهما ورفض باقي الطلبات"، واستأنفته الطاعنة محددة دفوعها وملازمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطلب واحتياطياً إجراء خبرة لتحديد العقار الأنسب للمرور والقيمة التجارية للمساحة المراد استغلالها وأجاب المطلوب ملتصقاً بتأييد الحكم المستأنف. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل وأجاب عنه نائب المطلوب ملتصقاً برفض الطلب.

في الوسيلة الثانية حيث تعيب الطاعنة على القرار تخرق القانون، ذلك أنه خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن تكون القرارات دائماً معللة، وأن تعليل المحكمة جاء متمسكاً بسوء التعليل الموازي لانعدامها لأن الطريق العمومي المجاور لملكها ليس هو الوحيد العقار المطلوب وأن المحكمة اعتبرت العقارات المجاورة صغيرة المساحة وأن صغر المساحة لا يعد معياراً للقول بتقرير حق المرور على عقار دون الآخر بالنظر إلى أن هذا العنصر لم يعتمد في المشرع في المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، مما يعرضه للنقض.

حيث صبح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه وفق للمادة 64 مدونة الحقوق العينية لكل مالك عقار ليس له منقذ إلى الطريق العمومي أو له منقذ غير كاف الاستغلال عقاره أن يحصل على ثمر

في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر والطاعة دفعت بأن للمطلوب منافذ أخرى للمرور للطريق العمومي والتي تشكل أقل ضررا للأرض المرتفق بها وأكثر نفعاً لعقار المطلوب والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما انتهى إليه الخبير سعيد (ص) في تقريره حق المرور لمصلحة عقار الطاعن دون بيان أن ذلك الممر هو الأقل ضرراً للطاعة والأكثر نفعاً للعقار المطلوب تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة قضت محكمة النقض بنقض مع الطرفية وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته

وهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقرراً، محمد السراج، محمد شافي حمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

قرار محكمة النقض

1/225

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 3934/1/1/2022

الطعن في القرار من طرف نفس الطاعن وبواسطة نفس المحامي يشكل فجوراً مسطرياً يتجاوز حسن النية في التقاضي.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

من حيث النظام العام

حيث إن معاودة الطعن مرتين من نفس الشخص وبواسطة نفس دفاعه و ضد نفس المطلوبين ونفس الصفة وعلى ذات نفس القرار يشكل فجوراً مسطرياً يتجاوز قواعد حسن النية في التقاضي، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن وبواسطة محاميه الأستاذ (م.) المحامي بهيئة مراكش سبق أن تقدم بمقال للطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ

07/12/2017 في الملف عدد 856/1403/2017 ضد نفس المطلوب وبنفس الصفة وأصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 365/1 بتاريخ 15/06/2021 في الملف المدني عدد 1976/1/1/2019 قضى برفض الطلب، وعاود الطعن نفس الطاعن وبنفس المحامي المنوه عن اسمه قبله وضد نفس المطلوبين وفي ذات القرار، مما يشكل مخالفة القاعدة عدم جواز الطعن مرتين، وهي من النظام العام مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

العلي الا لهذه الأسباب القضائية

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عصام الهاشمي مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

408

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1307

الصادر بتاريخ 31 وجنبر 2014

في الملف الجنحي عدد

2014/1/6/10589

الغرفة الجنائية

دمج العقوبات - شروطه - وجوب إبرازها من طرف المحكمة في

تعليها .

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنائيات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب من دون أن

تبين ما إذا كان القرار المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سادس مارس 2014 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ رابع مارس 2014 عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 217/2014، والقاضي بإدماج العقوبتين المحكوم بهما على المطلوب سمير (ح) في الملفين 772/13 وتاريخ 24/09/13 قرار عدد 803/13 و 963/13 بتاريخ 12/11/2013 قرار عدد 989 مع تنفيذ العقوبة الأشد

إن محكمة النقض

الغرفة الجنائية

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة استجابت لطلب إدماج العقوبتين دون أن تتطرق في حيثياتها إلى القرارين المطلوب إدماجهما وإلى تاريخ ارتكاب الجناح التي صدرت بشأنهما ولا إلى موضوعهما، ودون أن تحدد العقوبتين المطلوب إدماجهما وتوفر حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 من القانون الجنائي التي تؤدي إلى تنفيذ العقوبة الأشد طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

أو وحيث إنه بمقتضى المادة 65 في بقلم الرقم الو المادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يحتوي كل محكمة حكم أو النقض قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها، وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب وعللت قضاءها بما يلي:

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن الطالب سبق وأن أدين بتاريخ 24/09/2013 بعقوبة حبسية مدتها عشرة أشهر حبسا نافذا من أجل الأفعال الجرمية المنسوبة إليه موضوع محضر الضابطة القضائية عدد 1125 المؤرخ في 20/07/2013 ثم أدين أيضا بعقوبة حبسية نافذة بتاريخ 12/11/2013 عن أفعال اقترفها بنفس التاريخ أعلاه وذلك دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن».

409

وحيث بذلك تكون مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي مستحقة في النازلة ويتعين الاستجابة للطلب وذلك بدمج العقوبتين أعلاه مع تنفيذ الأشد منها».

لكن، حيث ينص الفصل 119 من ق. ج على ما يلي: «تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن».

وينص الفصل 120 في فقرتيه الأولى والثانية من نفس القانون على ما يلي: «في حالة تعدد جنایات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ».

وحيث إنه لئن كانت المحكمة قد استجابت من خلال تعليلها هذا إلى طلب الإدماج المقدم من طرف المطلوب فإنها لم تبين فيه ما إذا كان القرارات المطلوب بشأنهما ما ذكر حائزين لقوة الشيء المقضي بها مما يجعلها ، تعمل ما قضت به بما فيه الكفاية من المملكة المغربية.

الناحيتين الواقعية والقانونية وعرضت قرارها النقض والابطال

محكمة لهذه الأسباب

ينقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ رابع مارس 2014 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة في القضية ذات العدد 217/2014.

الرئيس : السيد الطيب الحار - المقرر : السيد عبد الرزاق صلاح - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

قرار محكمة النقض 147 الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 2757/1/6/2019

إفراغ - الاحتياج للسكن الدائم - الاحتياج للسكن لقضاء العطلة - نعم.

المادة 46 من قانون 12/67 لا تميز بين لاحتجاج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن لقضاء عطلته وله أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب الإقامة فيها بالمملكة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بهار 01020 قدم "را" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك شقة بالطابق الثاني من الحل الكائن ب "..." الدار البيضاء يشغلها المدعى عليه "ز. ع. ط" على وجه الكراء وأنه يرعب في استغلالها رفقة عائلته عند قدومه إلى أرض الوطن فوجه إليه إشعارا بالإفراغ توصل به تاريخ 2017/7/21 بقي بدون جدوى طالبا الحكم بصحته وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وأحاب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت صفته كمكري محل التراع وبتاريخ 2017/12/26 أصدرت المحكمة حكمها عدد 4764 في الملف رقم 17/1301/3784 بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليه في 2017/7/21 والحكم تبعا لذلك بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه فأبدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه وتعديل

اتفاقات الأطراف المضمنة في عقد الكراء، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت صفة المطلوب قائمة في استرجاعه للسكن فيها مع أن العقد المذكور المبرم مع موروثه أجاز للطاعن الحق في تقويتها للغير وأنها لما اعتبرت الكراء ينصب على المنفعة وبأن التقويت ينحصر في حدودها ولا يشمل حق

الرقبة وقضت بالإفراغ فإنها تكون قد صادرت حقه في بيع الشقة والمخول له بموجب عقد الكراء.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون والمتخذة من فرعين

الفرع الأول: أن الإشعار بالإفراغ الذي قضت المحكمة بصحته لم يتضمن وصفا المرافق الشقة المراد إفراغها وفي ذلك خرق لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون 67/12.

الفرع الثاني: أنه فضلا على كون المطلوب عجز عن إثبات واقعة الاحتياج وكونه يقيم في المغرب بصفة مستمرة ولم تعد له صلة بالخارج فإن الطاعن أدلى بمحضر إثبات حال مؤرخ في 2018/6/25 تضمن ملكيته لشقة فارغة بمراكش منذ سنة 2013 وبذلك فإن المحكمة لما اعتبرت عنصر الاحتياج قائم في الدعوى تكون قد خرقت مقتضيات المادة 49 من القانون المذكور.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود يكون التأويل إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً عن قصد صاحبها وبذلك فإن المحكمة لها أن تبحث عن قصد طرفي العقد ولا تنقيد بألفاظه المستعملة في إنشائه وأنه يتحلى من وثائق الملف أن المكري أصليا موروث المطلوب أجاز للطاعن في عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2018 تفويت الشقة للغير دون تعرض أو اعتراض وأن التفويت المشار إليه جاء في سياق حق الشفعة الذي توسين له العلاقة بين الطرفين ولا يمكن اعتباره تفويثا للرقبة مادام أن تحويل الغير حق وكيلا خاصا وواضحا في معانيه وأن ما نصت عليه المادة 46 من قانون 67/12 من تصميم الإشعار مجموع . المحل المكترى بكافة مرافقه إنما محاله عند تعدد المحلات المكراة بعقد واحدة ورغبة المكري إفراغ أحدها دون الآخر والتي تقتضي ذكر مرافقه لتمييزه عن غيره والحال أن الإشعار الموضوع النزاع يخص محلا واحدا وبموجب المادتين 45 و 49 من القانون المشار إليه فإن للمكري استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي إذا كان لا كمة النقص يشغل سكنا في ملكه أو كون السكن المذكور أصبح غير كاف لحاجياته العادية وبذلك فإن المادة المذكورة لا تميز بين الاحتياج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن للإقامة به وأنه فضلا على كون المطلوب أدلى بما يفيد كون الشقة الكائنة بمراكش مكراة للغير فإن له الحق في أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب السكن فيها بالمملكة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المقتضيات المذكورة واعتبرت حق التفويت المذكور قاصر على المنفعة تكون قد فسرت ألفاظ العقد تفسيراً يطابق إرادة طرفيه وراعت فيه العلاقة التي تجمعهما وأنها لما تبين لها أن موجب الاحتياج قائم وعلت قضاءها: "أن المحكمة برجوعها إلى عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2008 اتضح لها أن موروث المستأنف عليه منح للمستأنف المكترى حق التخلي أو تولية الكراء للغير ولم يمنحه حق بيع الشقة إذ أن العبارات الواردة بالعقد المذكور لا يوجد بها أي تعبير يحمل على أن القصد منها هو منح المكترى حق تفويت رقبة الشقة المكراة له مادام أن عقد الكراء ينصب على المنفعة وأن المستأنف عليه يملك الشقة موضوع النزاع منذ 26/1/2015 من خلال شهادتي الإيداع والملكية المشتركة المدلى بهما ضمن وثائق الملف وأن الإشعار بالإفراغ أشار إلى الشقة المراد إفراغها وحدد عنوانها باعتبارها

وحدة سكنية مستقلة وأن ذلك يعني عن الإشارة لكافة مرافقها وأن المستأنف عليه أدلى بشهادتين لإثبات أنه يسكن عند أخيه وبوثائق تثبت أنه وعائلته يقيمون خارج أرض الوطن وأن له الحق في استرداد المحل الذي يرى أنه كاف لحاجياته إذا كان المقصود أن يسكنه بنفسه ولو كان خارج أرض الوطن وأنه أدلى كذلك بما يثبت أن الشقة الموجودة بمدينة مراكش مكررة للغير " يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وغير خارقا للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور الجام السعيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

ملف جنائي استئنافي رقم 403 - 2012 - 2024 قرار رقم : 431

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنايات الاستئنافية

ملف جنائي رقم 403/2612/2024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 17 / 12 / 2024 عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك

من جهة

والمسمين (: (1) عبد الوهاب صغير

يؤازره الأستاذ عالي رقاس المحامي بهيئة فاس

(2) محمد عراقي

يؤازره الأستاذ هشام تلوسي المحامي بهيئة فاس.

(3) محمد كمال عراقي ،

يؤازره الأستاذ عبد الواحد يوسف المحامي بهيئة فاس.

(4) العربي اجبيلي ،

يؤازره الاستاذان عبد الرحيم عابو وعبد العالي حيجو المحاميان بهيئة فاس.

(5) محمد فارح،

(6) محمد الدويك،

(7) عبد الرزاق الدويك

يؤازرها الاستاذ محمد البدوي المحامي بهيئة فاس

(8) علي العزوزي

يؤازره الأستاذ ادريس عربوش المحامي بهيئة فاس.

(9) فتيحة المعيوف، مغربية، مزادة سنة 1972 بفاس، من والديها محمد وعائشة بنت سلام متزوجة ولها ستة أبناء، بدون مهنة الساكنة برقم 188 تجزئة الأمل | صهريج كناوة فاس رقم بت و

. C/ 458418 .

يؤازرها الاستاذ محمد البدوي المحامي بهيئة فاس

المتهمين بارتكاب جرائم التزوير في وثائق رسمية واخفاء وثائق من شأنها الكشف عن دليل اقرار جنائية وجنحة النصب للأول والثاني والثالث والمشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة. النصب الباقي المتهمين الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 و 351 و 352 و 353 و 5405356 و 593 من القانون الجنائي بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم عبد الوهاب صغير من السجن والنيابة العامة حسب التصريح بكتابة الضبط بالسجن المحلي راس الماء بفاس عدد 11 بتاريخ 07/05/2024 وبكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 878 بتاريخ 10/05/2024 ضد القرار عدد 194 الصادر عن غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتاريخ 02/05/2024 في ملف جنائي رقم 121/2610/2024 القاضي : بمؤاخذة المتهم محمد فارح من أجل التزوير في محرر رسمي واستعمال وثائق رسمية مزورة وبمؤاخذة المتهم عبد الوهاب صغير من أجل المنسوب اليه وبسقوط الدعوى العمومية بخصوص جناية التزوير في محررات رسمية في حق المتهمين محمد عراقي بن عبد الرحمان ومحمد كمال عراقي وبراءتهما من الباقي وسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة النصب في حقهم للتقدم وبمؤاخذة المتهم على العزوزي من أجل استعمال وثيقة رسمية مزورة وبراءته من الباقي وبراءة المتهمين العربي اجبيلي ومحمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوف من المنسوب اليهم ومعاقبة كل واحد من المتهمين عبد الوهاب صغير ومحمد فارح بسنتين (02) حبسا نافذة في حدود سنة واحدة موقوفة التنفيذ في باقي المدة، وبمعاقبة المتهم علي العزوزي بسنة واحدة حبسا نافذا وتحميل المتهمين المدانين الصائر تضامنا وتحديد الاجبار في الحد الأدنى.

وبناء على ما جاء في محاضر الشرطة القضائية بفاس عدد 19 73/3 وتاريخ 20/01/2021 ورقم 251 ش ق م ف م وتاريخ 03/02/2021 ورقم 2160 ش ق وتاريخ 01/07/2021 ورقم 2374 ش ق ج ج وتاريخ 16/07/2021 ورقم 75474 ش في 21 وتاريخ 15/01/2022 ورقم 62782 ش في 23 وتاريخ 06/02/2023 ورقم 30840 ش ق 21 وتاريخ 29/11/2021 والذي يستفاد منها أنه بتاريخ 06 يناير 2021 تقدم المشتكى محمد الدويك بن محمد بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس يعرض فيها أنه على معرفة مسبقة بالمشتكى به محمد فارح الذي يسكن معه بنفس الحي والتقى معه خلال شهر مارس 2013 وسأله عما إذا كان يرغب في إجراء عملية جراحية لعينه لكونه ضيرر ولما أخبره بأنه ضعيف الحال ولا يملك النقود لإجراء العملية أخبره المشتكى به بأنه يعرف جمعية مختصة في مساعدة الضعفاء وأنه سيعرفه عليها، ولما أبدى استعداده قام رفقة المشتكى به علي العزوزي باقتياده إلى أحد المكاتب وطالباه بالتوقيع من أجل الحصول على المساعدة في إجراء العملية على عينه، وقد وقع أربع توقيعات حسب المطلوب منه، إلا أنه تبين له مؤخرا أن المشتكى بهما قاما باقتياده إلى مكتب العدلين المشتكى بهما كمال العراقي ومحمد العراقي وحررا له عقد شراء مضمن بعدد 119 صحيفة 117 الاملاك 128 مضمونه أن المشتكى بهما اشتريا من المشتكى جميع زينة الدويرة الغير تامة البناء مساحتها 240 متر مربع الكائنة برقم 129 حي الزهور مونفلوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي فاس، في حين أنه لا يملك أي عقار من هذا النوع أو غيره وأن العقد جاء مجردا من أصل التملك حتى يمكن له البيع، ليتضح له أن التوقيع كان أمام العدول لكونه ضيرر وكان ضحية

عملية نصب واحتيال من طرف المشتكى بهما محمد فارح علي العزوزي وبتواطئ مع المشتكى بهما كمال العراقي ومحمد العراقي والتمس اجراء بحث واحالة المشتكى بهم على العدالة.

وبتاريخ 18 يناير 2021 تقدم المشتكى محمد الخولاني نيابة عن والده ادريس الخولاني بشكاية الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس يعرض فيها أن الأرض المسماة مسفريية ذات الرسم العقاري عدد 18711 والذي تبلغ مساحتها 16 أر و 32 سنتيار والكائنة بأحواز فاس قبيلة أولاد الحاج سايس طريق صفرو فاس ترجع ملكيتها لكل من السيد احمد مصباحي عوام والسيد ادريس الخولاني لكل نصيبه المفروز حسب ما هو واضح من شهادة الملكية المدلى بها رفقة الشكاية وأن القطعة تتواجد بشارع شنقيط زنقة روسيا مونفوري 2 مقاطعة فاس سايس وأنه خلال الأسبوع المنصرم اكتشف أن هناك أغيار قاموا بالتراخي على نصيبه الخاص به في الملك المشار إليه أعلاه وقاموا بالاستيلاء على جزء من أرضه العارية التي تبلغ 282 متر مربع وقاموا بيناتها ولا زالت الاشغال قائمة وهي القطعة الوحيدة التي لازالت لم تبنى ولا زالت أرضا عارية عكس باقي القطع المجاورة التي تم بنائها وحسب المعلومات التي توصل اليها فإن الأمر يتعلق بالمشتكى بهما على العزوزي ومحمد فارحواشخاص آخرين لا علم له بأسمائهم والتمس اجراء بحث واحالة من ثبت تورطهم واتخاذ ما يلزم قانونا.

وبتاريخ 18 فبراير 2021 تقدم المشتكيان محمد فريكل وكمال متوكل بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس بواسطة دفاعهما يعرضان فيها انه بتاريخ 01/12/2020 أبرما عقد شراء رسمي امام العدول تحت عدد 304 صحيفة 447 أملاك 282 وتاريخ 16/10/2020 كما هو موصوف بالعقد المرفق بهذه الشكاية وكان البائع محمد فارح لهما مع علي العزوزي واللذين تملكا العقار بشراء عدلي كذلك تحت عدد 119 صحيفة 117 كناش أملاك 128 بتاريخ 16/10/2020 من محمد الدويك هذا الأخير له أصل ملكية عدلية عدد 383 صحيفة 397 أملاك 124 ليفاجئا بشكاية من المسمى محمد الخولاني نيابة عن والده إدريس الخولاني مفادها أن العقار المشتري ومساحته 290 مترا مربعا من أصل المساحة عامة هو جزء من رسم عقاري أم هو 18711 /ف مساحته هي 16 أر و 32 سنتيار وأدلى بشهادة ملكية وأنه تم الاعتداء عليه بانتزاع الحيازة وفي شكايته يعترف بأن الرسم العقاري تم بناؤه في جميع أجزاءه إلا القطعة موضوع الشكاية لم يتم بناءها بعد لكن لم يوضح كيف خضعت للبناء ومن تصرف بالبيع والشراء في بناءها والعقود المبرمة بشأنها بين من وهل كان هو المجزئ أم البائع أو أحد من الأغيار وهل سبق له وأن اشتكى الاعتداء من الغير و في هذا المسكوت يكمن النصب الذي تعرضا له من قبل المشتكى به ذلك أن المالكين المسجلين في الرسم العقاري عدد 18711/ف وهما أحمد المصباحي وادريس الخولاني لم يظهرا ولم يتقدما بالشكاية والذي ظهر هو محمد الخولاني على أساس أن والده هو إدريس الخولاني فقط بدون أن يكون وارثا طبقا لقانون التحفيظ والعقار محفظ كما هو مبين بالرسم العقاري وفي شهادة الملكية ولم يوضح كيف جزء العقار وفق قانون التعمير والتجزئات العقارية علما أنه عقار في المدار الحضري ويخضع لقانون التعمير أم أنه فوت عن المالكين بقع مجزئة طبقا للقانون أم بشكل سري بواسطة الغير وبعقود عرفية أو رسمية باسم مستعار وإخفاء هوية

العقار في كل مرة بالتحايل على قانون التقسيم والتجزئة فلحدود الآن الرسم العقاري لم يحين ولازال العقار كله حسب التحفيظ العقاري عاريا كليا منذ أكثر من عقود والواقع أنه مبني كما هو في الواقع الذي يقر به المشتكى به.

وبتاريخ 03/10/2022 تقدم المشتكى محمد فارح بشكاية الى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس يعرض فيها انه كان يعمل مع المشتكى به العربي الجبيلي بالمخيم الدولي الذي اشتغل هذه الفرصة واخذ بطاقته الوطنية واصبح يستغلها رفقة مشتكى بهم آخرين في انجاز رسومات عقارية باسمه وذلك سنة 1998 وان السنوات وهمية لأنه تعرف على المشتكى به حتى سنة 2007 كما انه أنجز عدة ملكيات لعدة قطع أرضية في اسم والده عبد القادر فارح منها قطعة أرضية المسماة ارورات عين قنصرة سيدي احرازم فاس أحواز فاس ورغم أن هذه الرسوم لم تخضع للتسجيل فانه بحكم التقادم دخلت بالمحافظة العقارية وانه كان يتعرض لتهديدات من طرف المشتكى به واتباعه لأنه كان يعمل معهم كمستخدم ولديه أسرة متكونة من عدة أفراد ومازال يعيش على وجه الكراء لحد الآن مع العلم انه لا يعرف القراءة والكتابة.

وعند الاستماع إلى المتهم عبد الوهاب صغير تمهيديا صرح أن جميع العقود التي تلقاها صحيحة وان رسم الملكية عدد 538 صحيفة 463 كناش الأملاك 67 مضمن بمذكرة الحفظ عدد 6 وليس 4 كما هو مضمن برسم الملكية كما انه تلقاها بتاريخ لاحق للتاريخ الوارد برسم الملكية نظرا لخطأ ارتكبه الكاتبة في نقل مضمون الموجزات وانه تلقى الاشهاد بالشراء المضمن أصله بعدد 245 صحيفة 231 كناش 92 ودونه بمذكرة الحفظ عدد 06 بتاريخ 05 ابريل والشراء عدد 520 صحيفة 480 الاملاك 150 رفقة العدل بوبكر بوزيان وان ما جاء في تصريحه بانه لم يتلقى الاشهادين ولا يعرف أطراف العقدين لا اساس له من الصحة بحيث انه تلقى معه العقدين ووقع على مذكرة الحفظ وانه على معرفة جيدة بأطراف العقد كما نفى ما جاء في تصريح فتيحة المعيوفى لا أساس لها من الصحة بحيث سبق لها أن باعت لمحمد فارح القطعة الارضية المذكورة التي تملكها بعقد صدقة من زوجها وان عقد الشراء المضمن بعدد 254 صحيفة 248 أملاك 153 عقد صحيح وان ما جاء في تصريحات محمد فارح بخصوص تواطؤه مع العربي اجبيلي في اصطناع ملكية لعقار ترامي عليه العربي لفائدة والد محمد فارح وتقويته لمحمد فارح ومن ثم تقويته لزوجته العربي اجبيلي لا اساس له من الصحة وأنه وثق العقد بحسن نية ولا علم له ان كان العربي اجبيلي من تدبر الشهود الذين شهدوا بان العقار في حوزة فارح عبد القادر .

وعند الاستماع الى العدل بوبكر بوزيان من طرف السيد الوكيل العام للملك صرح انه لم يسبق له ان تلقى رسم الشراء عدد 254 صحيفة 248 الأملاك 153 رفقة العدل عبد الوهاب صغير ولم يوقع بمذكرة الحفظ ولا يعرف أطراف العقد ولم يسبق لهم ان حضروا امامه وأنه لم يتلقى رفقة العدل صغير عبد الوهاب رسم الشراء عدد 520 صحيفة 480 الأملاك 150 ولا يعرف أطراف العقد واكد ان التوقيع المضمن برسمي الشراء مجرد توقيع مقلد لتوقيعه وان العلامة الموجودة بالإشهادين موضوع الشكاية ليست علامته ومجرد تقليد واضح للعلامة وانه يطعن فيها بالزور

وان العدل عبد الوهاب صغير تلقى العقد بمفرده وزور توقيعه بالمذكرة وبسجلات المحكمة وبرسمي الشراء.

وعند الاستماع الى المتهم محمد عراقي من طرف السيد الوكيل العام للملك صرح انه لم يسبق له ان تلقى رسم الملكية موضوع الشكاية عدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 رفقة العدل محمد كمال عراقي وفضلا عن هذا فانه لا يعرف المسمى محمد الدويك ولم يسبق له ان حضر امامه وما يؤكد اقواله ان رسم الملكية غير مضمن بمذكرة حفظ العدل محمد كمال عراقي ، وبخصوص رسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 الاملاك 128 والذي اشترى بمقتضاه السيد محمد فارح وعلي العزوزي مناصفة بينهما من السيد محمد الدويك جميع القطعة الأرضية رقم 129 حي الزهور مونفلوري 2 شارع شنغاي مساحته حوالي 240 متر مربع ، فلم يسبق له ان تلقى رفقة العدل محمد عراقي بتاريخ - 18/12/1997 ولا يعرف اطراف العقد ولم يسبق لهم ان حضروا امامه ونفس الأمر ينطبق على الملحق الاصلاحى عدد 199 صحيفة 154 المختلفة 2/68 و ان التوقيع المضمن بالرسوم السالفة الذكر بسجلات المحكمة والتي عرضت عليه صور شمسية منها فانه مجرد توقيع مقلد لتوقيعه ومزور عنه ، وبتاريخ 16/10/2020 فانه تلقى فعلا رفقة العدل حفيظ الحمومي رسم الشراء عدد 304 صحيفة 447 الاملاك 282 حيث حضر امامه السيد محمد افريل وكمال المتوكل واشترى من البائع لهما السيد محمد فارح جميع واجبه وقدره النصف المشاع في القطعة الارضية الكائنة برقم 129 قديما والمستخرجة من الرسم العقاري الام عدد 18711 ف الزهور 2 مقاطعة سايس مونفوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي فاس مساحتها 290 متر وذلك بثمن قدره 480000 درهم توصل بها البائع اعترافا ، وعن سؤال أجاب انه لم يسبق له ان تلقى العقود موضوع الشكاية ولا يعرف اطرافها باستثناء المسمى محمد فارح الذي تعرف عليه سنة 2020 بعد بيعه لواجبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 18711/ف ، وعن سؤال أجاب أن العدل محمد كمال عراقي تلقى جميع العقود بمفرده وزور توقيعه بسجلات المحكمة وبالرسوم بعد التحرير كما أن التاريخ الذي انجزت فيه هو سنة 2011 وليس 1997 والتي يضمها العدل محمد كمال عراقي بالعقود قصد التهرب من التسجيل بعلة تقادمه ، وعن سؤال أجاب أن التوقيع المضمن بالرسوم السالفة الذكر بسجلات المحكمة والتي عرضت عليه صوراً شمسية منها مجرد توقيعات مقلدة لتوقيعه ومزورة عنه.

وعند الاستماع الى محمد كمال عراقي من طرف السيد الوكيل العام للملك انه لم يسبق له أن تلقى رسم الملكية موضوع الشكاية عدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 رفقة العدل محمد عراقي بمذكرة الحفظ الخاص به مؤكدا انه لم يسبق له ان تلقى الرسم موضوع الشكاية وأنه لا يعرف أطراف العقد ولم يسبق لهم أن حضروا امامه ، وبخصوص رسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 الاملاك 128 والذي اشترى بمقتضاه السيد محمد فارح وعلي العزوزي مناصفة بينهما من السيد محمد الدويك جميع القطعة الارضية رقم 129 حي الزهور مونفوري 2 شارع شنغاي مساحته حوالي 240 متر مربع، فلم يسبق له ان تلقى أي اشهاد رفقة العدل محمد عراقي بتاريخ 18/12/1997 ولا يعرف أطراف العقد ولم يسبق لهم ان حضروا امامه ونفس الأمر ينطبق على

الملحق الاصلاحى عدد 199 صحيفة 154 المختلفة 2/68 ، وعن التوقيع المضمن بالرسوم السالفة الذكر بسجلات المحكمة هو مجرد توقيع مقلد لتوقيعه ومزور عنه ، وعن سؤال أجاب لقد تلقى العدل محمد عراقي جميع العقود بمفرده وزور توقيعه بسجلات المحكمة وبالرسوم بعد التحرير .

-7-

وعن سؤال أجاب أن العلامة المذيل بها رسم الشراء عدد 254 صحيفة 248 الاملاك 153 ليست علامته ومجرد تقليد واضح للعلامة.

وعند الاستماع الى المتهم العربى اجبيلي تمهيديا صرح انه يعرف المسمى عن الرزاق الدويك لانه يعمل تحت امراته في السوق الأسبوعي بنسودة وفي تسيير المخيم الدولي بطريق صفرو كما يعرف عبد الرزاق الدويك الذي يعتبر ضريرا والذي ي كان يرى لكنه أصيب بمرض فقد على اثره بصره كما يعرف محمد فارح وسبق ان اقتنى منه قطعة أرضية مساحتها حوالي 07 هكتارات ونصف الهكتار بمنطقة فج الله بنجليق بالقرب من غيران الطين مقابل 1000000 درهم وسجلها في ملكية زوجته فاطمة عجمة وقد استند المسمى محمد فارح في بيعها له على عقد اقتنائه لها من والده عبد القادر فارح وقد وثق عند اقتناء زوجته لها العدل عبد الوهاب الصغير ولم يعد يحتفظ بسند ملكية محمد فارح لأنه أدلى به المصلحة المحافظة العقارية عند تحفيظ القطعة الأرضية المذكورة، ولم يسبق ان اقتنى القطعة الأرضية الواقعة بفج الله والتي مساحتها حوالي هكتار ونصف من محمد فارح كما انه اقتنى قطعتين أرضيتين واحدة بمساحة هكتار ونصف والثانية بمساحة هكتارين بمنطقة اورارات بطريق سيدي احرازم اقتناهما مناصفة مع شقيقه الحسين أجبيلي من محمد فارح بعد ان ادلى بسند ملكيتهما المتمثل في عقدي شراء بينه وبين والده فارح وقد وثقوا عقدي البيع لدى عبد الوهاب الصغير ، بخصوص القطعة الأرضية المسماة فج الله خارج باب المفتوح والمقدرة مساحتها في 03 هكتارات ونصف فان عبد الرزاق الدويك ووالدته وأخاه محمد الدويك اقترحوا على عبد الرزاق الدويك اقتناءها منهم لكنهم لم يكونوا يتوفرون على ملكيتها فكنهم من مبلغ مالي لا يتذكر قيمته حيث قام عبد الرزاق الدويك بإجراءات الحصول على شهادة الملكية في اسم والدته صفية المستور فافتناها منها رفاة أخيه الحسين مقابل مبلغ 200000 درهم وسجلوها في ملكية زوجته عجمة فاطمة وزوجة الحسين اجبيلي مناصفة بينهما وقد تم توثيق عقد الشراء من طرف العدل عبد الوهاب الصغير

وعن سؤال أجاب ان كان يتحرى عن صحة سندات التملك التي كان يدلى بها من محمد فارح والتي بموجبها كان يثبت انه المالك الفعلي للقطع الأرضية موضع البحث عبر اللجوء الى محكمة التوثيق وانه لا يتوفر على نسخ من سندات الملكية المذكورة أو على مراجعتها، وانه كان على علم بأن

الحالة المادية لمحمد فارح ووالده عبد القادر ضعيفة جدا وانهما لا يملكان أية ممتلكات او عقارات ومع ذلك اقتنى من محمد فارح ووالده عبد القادر قارح هذه القطع الأرضية التي سجل بعضها

باسميه والبعض الآخر باسم زوجته فاطمة عجمة وزوجة أخيه خديجة عيلان وانه وشقيقه معتادين على - 8 - تسجيل القطع الأرضية في اسم زوجتيهما وأن جميع العقود تم توثيقها عند العدل عبد الوهاب الصغير ومنذ حوالي 15 سنة وبعد أن بلغ إلى علمه أن محمد فارح أصبح يتلاعب في رسوم الملكية ويقوم بالتراخي على املاك الغير أصبح يتفادى التعامل معه ولقائه، وبخصوص ما جاء في تصريح محمد افريكل بأنه عند تحرير العقد النهائي بينه وشريكة المتوكل وبين محمد فارح بأن العقد الأصلي لتملك محمد فارح للقطعة الأرضية ذات المساحة 200 متر مربع الكائنة بحي الزهور مونفوري 2 شارع شنغهاي بلاد ادريس الشرايبي كان العقد ممسوكا بيده وانه قبض منهما مبلغ البيع المتمثل في 480000 درهم بدل البائع محمد فارح فلا أساس له من الصحة ولا علاقة له بال عقار المذكور ولا يعرف محمد الفريكل ولم يسبق أن التقاه.

وعند إعادة الاستماع إلى المتهم العربي اجبيلي تمهيديا صرح ان ما صرح به محمد فارح لا أساس له من الصحة ولم يتراخي على القطعة الأرضية بحي الزهور واصطناع رسم ملكيتها في اسم محمد الدويك ولم يأمر الأخير بتقويت القطعة إلى على العزوزي ومحمد فارح ولا يعرف علي العزوزي ولم يأمر محمد فارح التفويت نصيبه من القطعة الفائزة محمد الفريكل وكمال متوكل ولم يسبق أن التقاهما وتسلم منهما مبلغ 480000 درهم ولم يسبق أن وثق أية عقود عند العدل محمد عراقي وأنه سبق له عدة مرات أن تملك مجموعة من الأراضي نواحي مدينة فاس كانت مهجورة غير احداث رسوم ملكية في اسمه عبر تدبر 12 شاهدا يشهدون أنه يتصرف فيها منذ سنوات وإنه كان يملكها مباشرة وليس عبر تملكها للغير ونقل ملكيتها إلى اسمه فيما بعد الا انه لم يعد يتذكرها وإن القطعة التي باعها إلى الملوكي تملكها بنفس الطريقة

وعند الاستماع إلى المتهم محمد فارح تمهيديا صرح أنه فيما يتعلق بواقعة بيعه الفاطمة عجمة زوجة العربي اجبيلي قطعة أرضية مساحتها 7 هكتارات ونصف الهكتار بمنطقة في الله بتخليط بالقرب من غيران الطين بمحاذاة سهب الورد مقابل مبلغ 1.000.000 درهم فانه لا علاقة لوالده بالقطعة الأرضية المذكورة وإن العربي اجبيلي من اقترح عليه وعلى والده انجاز ملكية لوالده بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير استنادا على شهادات 12 شخص لفيف عدلي كلهم من معارف ومستخدمي العربي اجبيلي كان هذا الأخير من أحضرهم وبإيعاز من العربي اجبيلي فوتها له والده وقوتها لزوجته فاطمة عجمة بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وقد مكنه العربي اجبيلي من مبلغ 40000 درهم القتسمه ووالده وتم اصطناع عند الملكية وعقود البيع المذكورة خلال سنة 2007 ولكنها مؤرخة في سنة 1998 وهي السنة التي بدأ خلالها العمل مع العربي اجبيلي وقد استغل ضعفه وقلة ذات اليد

- 9 - وعمله معه بالمخيم الدولي وعرض عليه وعلى والده مشاركته في عمليات التزوير المذكورة مغريا اياه ووالده بالمبلغ المذكور ومستغلا حاجته الماسة للمال وإن والده لا علاقة له بالقطعة الأرضية المذكورة وان العربي الجبيلي والحسين اجبيلي من اصطنعا له رسم الملكية مع العدل عبد الوهاب صغير بعد ان تدبر العربي والحسين اجبيلي مجموعة من الاشخاص الذين يعملون رفقتهم

بالمخيم الدولي وشهدوا دون علمهم بأن القطعة الأرضية كانت تحت تصرف والده لمدة زمنية طويلة وبعد ذلك فوتها له والده مع علمه التام أنها لا تخصه ثم قوتها بدوره الزوجة العربي اجبيلي فاطمة عجمة مقابل مبلغ مالي وهمي مع العلم انه لم يتسلم اي مبلغ مالي من فاطمة عجمة وان العدل عبد الوهاب صغير بالفعل متواطئ مع العربي اجبيلي والحسين أجبيلي في اصطناع عقد الملكية لوالده وعقدي البيع بين والده وبينه وبين فاطمة عجمة، وبخصوص القطعة الأرضية رقم 129 قديما وحاليا القطعة 7 شارع شنغهاي بلاد ادريس الشرايبي الزهور 2 مقاطعة سايس مساحتها 200 متر مربع فان محمد الدويك وشقيقه عبد الرزاق وزوجة الأخير كانوا يعملون تحت امرة العربي اجبيلي والحسين الجبيلي وهذين الأخيرين قاما بالتراخي على القطعة الأرضية المذكورة بغرض تملكها تصير الحسين الجبيلي المدعو علال" وذلك بتدخل من المدعو العزوزي محمد وهو ما يفسر تواجد اسمه من ضمن الشهود برسم ملكية العقار المذكور لفائدة محمد الدويك فيما تواجد اسم والده فارح عبد القادر بدلا عنه ضمن الشهود، وبعد توثيق رسم الملكية واصبح العقار في اسم محمد الدويك الخبره علي العزوزي أنه يملك العقار مناصفة معه والحقيقة أنه لا يملك أي شيء وكل ذلك من تدبير الحسين أجبيلي وشقيقه العربي اجبيلي ومساعدهما علي العزوزي وهو ما يفسر أن ملف طلب رخصة البناء مدرج بمقاطعة سايس خلال تاريخ 20/12/2011 وهي الفترة التي كان يشغل فيها الحسين الجبيلي منصب نائب رئيس مقاطعة سايس، وخلال سنة 2020 طلب منه عبد الرزاق الدويك تقويت نصيبه من القطعة الأرضية المذكورة بتكليف من العربي اجبيلي لكل من محمد الفريكل وكمال متوكل اللذان كان يعرفهما من قبل والتقى بهما بسيارة العربي اجبيلي بحي باب الخوخة الذي تسلم منهما بحضوره مبلغ 480000 درهم نقدا بداخل سيارته وتوجهوا إلى مكتب العدل محمد العراقي الذي حرر عقد بيعه لتصبيه في القطعة الأرضية لكل من محمد الفريكل وكمال متوكل بمذكرة حفظة دون حضور أي عدل عاطف آخر ووقع رفقة المشترين بالمذكرة المذكورة وغادروا إلى حال سبيلهم فسلمه العربي اجبيلي مبلغ 40000 درهم من المبلغ الذي تسلمه من المشترين ، بخصوص القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة بفح الله خارج باب الفتوح مساحتها الكبار واحد ونصف هكتار فان العربي اجبيلي والحسين الجبيلي تراميا عليها وملكاها

- 10- الوالدة عبد الرزاق الدويك المسماة صفية مستور التي كانت فقيرة ولا تملك اية عقارات لأنه يعرفها حق المعرفة وملكاها اياها بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وهو ما يفسر وجود كل من ادريس الخويل ورشيد الزهر وادريس نكاص ضمن شهود رسم الملكية وهم الذين كانوا يعملون تحت امرة العربي اجبيلي والحسين اجبيلي بالسوق الاسبوعي بنسودة خلال يومي السبت والاحد الذي يكثره هذين الأخيرين من جماعة فاس ، وبعد توثيق رسم الملكية وأصبح العقار في اسم صفية مستور فوتته لابنها عبد الرزاق الدويك بطلب من العربي اجبيلي والحسين اجبيلي ودائما بتكليف من هذين الأخيرين فوت ملكيتها له عبد الرزاق الدويك دائما بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وتم تكوين مبلغ 1000000 درهم كثمن البيع بالعقد وانه مسلم البائع المبلغ المالي رغم انه لم يسلمه شيئا وهو مبلغ البيع صوري وكان الهدف من ذلك أن يفوتها لزوجة العربي اجبيلي المسماة فاطمة عجمة لكن وقع مشكل بينه وبين العربي اجبيلي فرفض على اثره تقويت العقار لزوجته المذكورة، لكن العربي اجبيلي ترك ملكيتها في اسمه ولم يطلب منه بتانا تقويتها إلى

ملكية أحد افراد عائلته ربما لأنه اكتشف انها موضوع مجموعة من التعرضات مع العلم أن صنع رسم الملكية وتقويت العقار إلى ملكية عبد الرزاق الدويك ثم إلى ملكيته كلها تمت بعد سنة 2006 حسب ما يتذكر على عكس ما جاء في عقود الملكية والبيوعات المؤرخة في سنة 1997 وسنة 2000، كما أن العربي الجبيلي سبق له ان باع قطعة ارضية مساحتها 6000 متر مربع مقابلة المحطة التزود بالوقود الفريقيا عين النقيب والواقعة على الجانب الأيسر من الطريق الوطنية المؤدية إلى تازة تاونات وهي مبنية حاليا فوقها عمارات السكن الاقتصادي للمقاول الملوكي بعد أن تملكها بنفس الطريقة عبر الترامي عليها لكنه لم يكن طرفا في أية عقود عدلية تخصها وباعه اياها مقابل 280 مليون سنتيم خلال سنة 2016 حسب ما يتذكر بخصوص القطعة الأرضية البالغة مساحتها 88 متر مربع الكائنة بفح الله المعروفة ببرج الحسني خارج بابا الفتوح والتي باعته اياها فتيحة المعيوفى فان العربي اجبيلي هو من ترامى عليها وملكها كعادته لاحد افراد عائلة الدويك لا يتذكر من هو بالضبط بتواطؤ مع العدل عبد الوهاب صغير وتم تقويتها إلى فتيحة المعيوفى عن طريق الصدقة وفونتها بدورها له بايعاز من العربي اجبيلي مجانا ومبلغ 50000 درهم المشار اليه بعقد البيع لا اساس له من الصحة ويتم وضعه فقط لشرعنة البيع وكان مقررا أن يفوتها لاحد افراد عائلة العربي اجبيلي لكن هذا الأخير لم يطلب منه ذلك كما انه قرر الاحتفاظ بها لنفسه وبناءها بعد أن وقع خلاف بينهما وكان بصدد الحصول على رخصة من البلدية لبنائها لكن عائلة الدويك اعترضوا على ذلك وبقي الطلب مجمدا، وأضاف أن العربي اجبيلي استغل -11-ضعفه وحاجته الماسة للمال وكان يأمره بالقيام بهذه البيوعات للصورية للأراضي الفلاحية التي كان يترامى على ملكيتها وكان يستعمله كناقل الملكيتها حتى يتم شرعنتها ونظرا لضعفه فلم يكن يستطيع رفض طلباته كما انه كان يغريه كذلك بتمليكه عقارات كان يشرف على بنائها وكذلك بتمكينه من مبالغ مالية مهمة عند اتمامه لبيع العقارات المذكورة لكنها كانت مجرد وعود واهية ولما اختلف معه في عدة أمور عمل على طرده ومخافة كشفه كان يهدده عبد الرزاق الدويك بالتقدم بعدة شكايات في مواجهته وخوفا من الاعتقال ومن بطش العربي اجبيلي فإنه كان يتراجع عن كشف هذه الحقائق خاصة وانه كان ولا يزال المعيل الوحيد لأسرته ولوالدته الطاعنة في السن.

وعند الاستماع الى محمد الدويك تمهيدا صرح أنه يجهل العنوان الكائن بالرقم 129 حي الزهور مونظوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي فاس كما يجهل العنوان الكائن بالرقم 07 شارع شنكيط الزهور فاس وأن رسم الشراء الذي أدلى به على العزوزي ليثبت انه اقتنى العقار موضوع البحث مناصفة مع محمد فارح فلا اساس له من الصحة ولم يسبق له أن تملك العقار المذكور حتى يعمل على بيعه لهما ولا علم له بأصل التملك المشار إليه بعقد الشراء والمتمثل في الرسم العدلي المضمن بعدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 مؤكدا انه لم يملك أية قطعة أرضية بحي الزهور ليبيعه للمسمى علي العزوزي ومحمد فارح بمبلغ 100000 درهم الذي لم يتوصل به منهما وحسب ما يتذكره خلال شهر مارس من سنة 2013 فقد التقى به محمد فارح الذي كان ابن حيه وأخبره أن هناك جمعية للتكفل به الإجراء عملية جراحية لاستعادة نظره حيث اتصال بشخص ما بحضوره وأخبره انه سيتوجه إلى مستشفى ابن سينا الإجراء عملية جراحية لكن بعد التوقيع على مجموعة من الوثائق حيث حضر محمد فارح الى منزله ورافقه على متن سيارة رفقة شخص آخر

على أساس التوقيع على بعض الوثائق تخص اجراءات خضوعه لعملية جراحية حيث رافق محمد فارح وشخص آخر إلى عمارة حيث صعدا الادراج وجعله يبصم على 04 وثائق كان يظنها وثائق اجراءات العملية الجراحية وخلال اليوم الموالي انتقل إلى مدينة الرباط وخضع لعملية جراحية على عينه لم تكال بالنجاح وانه لا يستبعد أن يكون محمد فارح استعمل طرق تدليسية من أجل خلق عملية بيع وهمية للعقار موضوع البحث وذلك يجعله مالكة الحقيقي وانه باعه اياه وعلي العزوزي بعد أن أوهمه انه ستتم اجراءات الخضوع لعملية جراحية فيما هو استغل ذلك وجعله يبصم على عقود وهمية مستغلا فقدان له لبصره وانه لا يعرف أي شخص باسم م علي العزوزي ولم يسبق أن التقاء أو باعه اية قطعة أرضية. وعند الاستماع إلى المتهم عبد الرزاق الدويك تمهيدا صرح ان ما أدلى به محمد الفريكل من نسخة -12- من عقد شراء عدلي مؤرخ بتاريخ 03/11/2015 منجز بينه كبائع وبين محمد فارح كمشتري اقتنى بموجبه منه قطعة أرضية فلاحية مساحتها هكتار ونصف كائنة بفجر الله معروفة ببرج الحسني خارج باب الفتوح مقابل مبلغ 1000000 درهم فانه لا علم له بهذا العقد ولم يسبق له ان قام بأية معاملة تجارية بخصوص أية قطعة أرضية مع محمد فارح وعقد الشراء الذي اطلع عليه مزور عنه ولا علاقة له به وأن عملية البيع الوحيدة التي يتذكرها هي لما باعت والدته صافية مستور سنة 2006 حسب ما يتذكره قطعة أرضية فلاحية مساحتها حوالي 03 هكتارات ونصف هكتار للمسمى العربي اجبيلي مقابل مبلغ 200000 درهم اقتسمها مع والدته وباقي اخوته حيث كان نصيبه منها مبلغ 60000 درهم مع العلم ان القطعة الأرضية المذكورة لم تكن في ملكية والدته وانما كانوا يستغلونها فقط بطلب من مالكةا الذي لا يتذكره وهي تسمى فجر الله خارج باب الفتوح بحيث ان العربي اجبيلي هو من تكلف بصنع سند ملكيتها لوالدته حتى تتم عملية البيع بينهما وأن ما يؤكد ان العقود المذكورة مزورة عن والدته صافية مستور هو انها مؤرخة سنة 2016 فيما والدته توفيت بتاريخ 27/12/2014 وادلي بنسخة موجزة من رسم وفاتها وبخصوص عقد البيع الذي اطلع عليه الذي باعت بموجبه زوجته فنيحة المعيوف في قطعة أرضية مساحتها 88 متر مربع للمسمى محمد فارح فلا أساس له من الصحة وهو بدوره مزور عن زوجته وان هذه الاخيرة لم يسبق لها ان تملك أي عقار. وعند الاستماع الى المتهم علي العزوزي تمهيدا صرح أنه وبوساطة من عبد الرزاق الدويك اقتنى قطعة ارضية مناصفة مع شريكه الأول محمد فارح الكائنة بالقطعة رقم 07 شنكيط الزهور 02 والمستخرجة من الرسم العقاري عدد F/18711 بتاريخ 20/12/2011 والبالغ مساحتها 290 متر مربع من محمد الدويك وذلك بموجب عقد عدلي عدد 119 صحيفة 117 كناش الاملاك عدد 128 وقد تم تلقي الاشهاد بالبيع بكمكتب العدل كمال عراقي وبحضور محمد وعبد الرزاق الدويك ومحمد فارح وفي غضون السنة الماضية عمل شريكه محمد فارح على بيع حقه الى كل من كمال متوكل ومحمد فريكل ليصبحا بموجب العقد شريكين له عوض محمد فارح ، حيث اتفقا على بنائها على شكل عمارة بموجب رخصة شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقثا لأغراض البناء عدد 154/2020 والمسلمة له من طرف قسم التعمير والممتلكات بمديرية المصالح التابعة للجماعة الحضرية الفاس مقاطعة سايس وبموجب تصميم غير قابل للتغيير مصحوب بالقرار عدد 170/2020 الملف عدد 542/2011 والمحدد موضوعه في بناء سفلي

وطابقين بالقطعة رقم 07 المستخرجة من الرسم العقاري الأمر عدد 18711 ف.. وفي تصريح ثان أكد انه لم يسبق ان ادلى بأية شهادة امام العدلين - 13- كمال عراقي ومحمد عراقي بان محمد الدويك يملك ويتصرف في الدويرة غير تامة البناء الكائنة برقم 129 حي الزهور مونفلوري 2 شارع شنغاي بلاد ادريس الشرايبي .

وعند الاستماع الى المتهمة فتيحة المعيوفي تمهيدا صرحت أنها لم يسبق لها ان تملك اية بقعة أرضية ولم يسبق ان باعت أية قطعة أرضية لمحمد فارح بتاريخ 18/02/2000 ولم يسبق لها القيام باي عملية تجارية معه ولم يسبق لها أن توجهت الى مكتب العدلين عبد الوهاب الصغير وبوبكر بوزيان وان محمد فارح سبق ان طلب منها تسليمه بطاقتها الوطنية للتسجيل في لائحة الانتخابات بعد ان ادعى لها ان العربي اجبيلي هو من ارسله فسلمته بطاقتها الوطنية ومن المحتمل ان يكون قد استغلها وقام بنقل المعلومات المدونة بها وادرجها بعقد الشراء المزور وانها لا تعرف العدلين ولم يسبق لها ان وقعت يبين يديهما او اجراء اية معاملة بمكتبهما.

وبعد انتهاء البحث التمهيدي احيل المتهمون على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين. وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 12/07/2023 استمع قاضي التحقيق الى المتهم عبد الوهاب صغير ابتدائيا فأجاب بخصوص رسم الملكية عدد 338 صحيفة 463 املاك 673 انه انجزها لفائدة والدة العربي اجبيلي والحسين وحضر الشهود وأنجزها رفقة العدل ربيحة نافيا أي تزوير. وبخصوص عقد شراء عدد 245 صحيفة 231 كناش 92 أفاد انه صحيح ولا يشوبه أي تزوير.

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا المنسوب اليه وان جميع العقود التي سردت عليه صحيحة ولا يشوبها أي تزوير مؤكدا انه لا يتذكر أرقام العقود، وبخصوص تصريحات محمد فارح وتواطئه مع العربي اجبيلي لكتابة عقار لفائدة والده أفاد أنه لا يتذكر ولا يمكنه القيام بالتزوير وان مذكرة الحفظ عدد 6 وكذا 4 تعرضنا للسرقه وتم الاستماع اليه من طرف النيابة العامة وان مذكرة

الحفظ وجدت عند العدل علي نور وسلمها لقاضي التوثيق. وعند الاستماع الى المتهم محمد عراقي ابتدائيا أجاب أنه انجز رسم الشراء لفائدة محمد الدويك بين السيد محمد فارح وعلي العزوزي مناصفة بينهما رفقة أخيه محمد كمال عراقي سنة 1997 تحت عدد 383 صحيفة 397 وان الرسوم صحيحة وانجز الأولى والثانية رفقة أخيه محمد كمال عراقي أما الثالثة فأنجزها رفقة حفيظ الحمومي نافيا ما نسب اليه.

وعند استماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار عن المنسوب اليه وافاد بخصوص الرسم عدد 383 صحيفة 397 ان رسم الملكية انجزه أخوه كمال عراقي كمتلقي وانه كان عاطفا وهو صحيح. وبخصوص رسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 أملاك 128 أفاد أن العقد صحيح وانه أنجز العقد -14- رفقة كمال عراقي كعاطف ولا يتذكر الملحق الاصلاحى لهذا العقد.

وبخصوص عقد شراء المتعلق بمحمد المتوكل أفاد انه صحيح وكان متلقيا رفقة العدل كمال عراقي.

وعن سؤال أجاب ان عقد المتوكل ومحمد فارح تم انجازه سنة 1997. وعند الاستماع الى المتهم محمد كمال عراقي ابتدائيا أنكر المنسوب اليه وانه لم يتلق أي عقد بخصوص شكاية محمد الدويك ومحمد الخولاني نيابة عن والده ادريس خولاني والمشتكي محمد المتوكل وافريركل نافيا علاقته باي شكاية.

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار وانه لا علاقة له بالعقد عدد 383 المنجز سنة 1997.

وبخصوص رسم الشراء عدد 119 افاد انه لم يتلق هذا العقد وكذا العقد الإصلاحي عدد 199 صحيفة 154 صحيفة -2- ولا علاقة له به نافيا ما نسب اليه. وعند الاستماع الى المتهم العربي اجبيلي ابتدائيا أجاب انه لم يشتر من محمد فارح بنانا وانه اقتني من عبد الرزاق الدويك ارضا بطريق سيدي احرازم في اسم زوجته فاطمة عقامة وزوجة أخيه. وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما عن نسب اليه وانه سبق أن اقتني قطعة أرضية من محمد فارح منذ مدة طويلة وسجلها في اسم زوجته فاطمة عقامة وأنه أنجز العقد عند العدل عبد الوهاب وأنه اشترى قطعتين بطريق سيدي حرازم رفقة أخيه الحسين اجبيلي من محمد فارح. وبخصوص قطعة ارضية بمنطقة باب الفتوح فجر الله مساحتها ثلاثة هكتارات افاد انه لم يسبق له ان اقتني أي قطعة أرضية وانما اقتني من المسماة رقية المستور وسجلها في اسم زوجته وأخيه الحسين اجبيلي. وعند الاستماع الى المتهم محمد فارح ابتدائيا أجاب أنه اشترى قطعة ارضية رفقة محمد العزوزي من عند محمد الدويك خلال سنة 2011 ووثق العقد عند العدلين محمد عراقي ومحمد كمال عراقي نافيا أي تزوير ، واذاف انه كان يشتغل مع العربي اجبيلي وزوجته وكان مشغله يأمره بإنجاز ملكية رفقة والده بطريقة سورية وفعلا وقع في مذكرة الحفظ وان العربي اجبيلي كان يؤدي الثمن عند العدل عبد الوهاب صغير.

وتعذر استنطاقه تفصيليا وتم اصدار أمر بإلقاء القبض في حقه بتاريخ 26/09/2023 . وعند الاستماع الى المتهم محمد الدويك ابتدائيا فأجاب أن فارح محمد جاره وانه قام بنقله لإجراء عملية على عينه عن طريق جمعية وتوجه معه لاحد المكاتب وطلبوا منه بطاقة التعريف الوطنية والابصام وغادر المكان.

15

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب أنه لم يسبق له ان اقتني أي قطعة أرضية ولم يرقم ببيعها إلى العزوزي وفارح محمد مضييفا ان محمد فارح جاره وانه نقله لإجراء عملية جراحية على عينه عن طريق جمعية وقبلها تسلم مبلغا ماليا لإجراء التحاليل وفي اليوم الموالي ضرب معه موعدا وركب السيارة رفقة شخصين ودخلا لاحد المكاتب وطلبوا منه بطاقته الوطنية وغادر المكان بعد ا وقع

نافيا ما نسب اليه. وعند الاستماع الى المتهم عبد الرزاق الدويك ابتدائيا أنكر المنسوب اليه وان أمه سبق أن باعت القطعة الأرضية ولم يتوسط لعملية البيع لأخيه المكفوف.

وعند الاستماع اليه تفصيليا أجاب بالإنكار موضحا انه لا علم له بعقد البيع موضوع شكاية محمد فريكل ولم يسبق له ان قام باي معاملة مع محمد فارح. وعند الاستماع الى المتهمه فتيحة المعيوفى ابتدائيا انكرت المنسوب اليها ولم يسبق لها أن باعت أي قطعة أرضية لمحمد فارح.

وعند الاستماع اليها تفصيليا أجابت بالإنكار نافية المنسوب اليها وأنها لم تقم باي بيع لقطعة أرضية الى محمد فارح ولم يسبق لها القيام بأي عملية تجارية مع محمد فارح ولم يسبق لها أن توجهت لمكتب العدل، وعن سؤال اجابت أن محمد فارح طلب منها بطاقتها الوطنية للتسجيل في لائحة الانتخابات لفائدة العربي اجبيلي والحسين اجبيلي فسلمتها له. وتعذر الاستماع إلى المتهم علي العزوزي ابتدائيا وتفصيليا وتم اصدار أمر بإلقاء القبض في حقه بتاريخ 26/09/2023 بقي بدون جدوى.

وعند الاستماع إلى الشاهد محمد الخولاني صرح أن والده ادريس الخولاني توفي ويتوفر على أرض وسلمه وكالة وبتاريخ لا يتذكره بالضبط كان مارا وعاين أرض والده في إطار البناء فاستفسر عن ذلك فأفادوه أنهم اشتروا الأرض فتوجه إلى المحافظة وتبين أن الأرض في ملك والده فتقدم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية واسترجع أرضه.

وبتاريخ 18/10/2023 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 19/10/2023 الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهم وإحالتهم وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

وبتاريخ 28/02/2024 أصدر قاضي التحقيق أمرا بمتابعة المتهمين من اجل جرائم التزوير في وثائق رسمية واخفاء وثائق من شأنها الكشف عن دليل اقرار جنائية وجنحة النصب للأول والثاني - 16 - والثالث والمشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها وجنحة النصب لباقي المتهمين الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 و 351 و 352 و 353 و 356 و 540 و 593 من القانون الجنائي وأحالهم على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس لمحاكمتهم طبقا للقانون حيث صدر القرار المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم عبد الوهاب صغير

وبناء على الاستئناف أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلسات عدة آخرها جلسة 17/12/2024 احضر خلالها المتهم عبد الوهاب صغير في حالة اعتقال وحضر الأستاذ علي رقاس المؤازرته وحضر المتهم محمد عراقي في حالة سراح يؤازره الأستاذ هشام تلوسي وتخلف محمد كمال عراقي رغم استدعائه لعدة جلسات وسبق ان ادلى دفاعه الأستاذ يوسف عبد الواحد بشهادة طبية فقررت المحكمة الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه واحضر المتهم محمد فارح في حالة

اعتقال بناء على إجراءات المسطرة الغيابية الصادرة في حقه وحضر المؤازرته الأستاذ علمي عبد العزيز وحضر المتهم العربي اجبيلي في حالة سراح يؤازره الأستاذ النقيب عبد الرحيم عباو والأستاذ عبد العالي حيجو وحضر المتهمون علي العزوزي في حالة سراح يؤازره الأستاذ حيجو عن الأستاذ ادريس عربوش وحضر المتهمون محمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوف في حالة سراح يؤازرهم الأستاذ البدوي محمد ، وبعد اعتبار القضية جاهزة شرع في مناقشتها بالتأكد من هوية المتهمين وعن المنسوب إليهم أجاب المتهم عبد الوهاب صغير بان الملكية التي أنجزت لصالح صفية مستور صحيحة وان صفية مستور هي من احضرت الشهود وانه لم يتم بإخفاء مذكرة الحفظ لأنها سرقت منه وان الملكية أنجزت سنة 1997 وان الملكية والبيع صحيحين وانه يتوفر على محضر يفيد سرقة المذكرة.

وأجاب المتهم محمد عراقي بانه تلقى اشهاد بملكية من طرف محمد الدويك وهو طالب الاشهاد لقطعة أرضية مساحتها 290 متر مربع واحضر شهود الليف وان الملكية أنجزت سنة 1997 او 1999 وان البيع تم سنة 2011 وباع لعلي العزوزي ومحمد فارح مناصفة واشعرت المحكمة المتهم بان تصريحاته الحالية تتناقض كليا مع تصريحاته السابقة امام النيابة العامة اثناء التحقيق فارجع ذلك للعداوة الحاصلة له مع أخيه محمد كمال عراقي.

وأجاب المتهم علي العزوزي بانه اشترى مناصفة مع محمد فارح قطعة أرضية من محمد الدويك وتوجه الى مكتب العدل محمد كمال عراقي وانه لم يشاهد العدل محمد عراقي وسلم مبلغ 250000 درهم نصيبه وحضر محمد فارح وسلم بدوره المبلغ المتبقى وان البائع كان غير مصاب بالعمى.

17

وأجاب محمد الدويك بالإنكار موضحا بأن لم ينجز الملكية ولا يملك اية قطعة أرضية ولم يتسلم أي مبلغ مالي وأضاف توجه رفقة محمد فارح الى احدى الجمعيات لإجراء عملية على عينيه ولم يتم باي بيع وعرضت هذه التصريحات على المتهم علي العزوزي فأوضح انه ذهب معه الى مكتب العدل.

وأجاب محمد فارح انه كان يعمل مع العربي اجبيلي الذي كان يصطحبه التوقيع فقط وانه فعلا اشترى نصف القطعة الأرضية مساحتها 290 متر مربع من محمد الدويك وان هذا الشراء صوري وانه لم يدفع المقابل وإن ذلك كان بايعاز من العربي اجبيلي وانه توجه فعلا عند العدلين محمد عراقي ومحمد كمال عراقي وان العربي اجبيلي هو من قال له ذلك وانه قام بتقويت نصيبه من القطعة إلى كمال متوكل ومحمد افريكل سنة 2020 وانه توجه الى مكتب العدل محمد عراقي وان العربي اجبيلي هو من تسلم مقابل ثمن البيع داخل سيارته من المشتريين وان العربي اجبيلي هو من سلم رسم الشراء الى المشتريين داخل السيارة وتسلم مقابل هاته العملية ثلاثين الف أو أربعين الف درهم وعن سؤال أجاب بانه اشترى هاته القطعة من عبد الرزاق الدويك ولا يتذكر التاريخ

ومساحتها هكتار ونصف وان عبد الرزاق حضر مجلس العقد عند العدل عبد الوهاب صغير وان ذلك كان بايعاز من العربي اجبيلي وأجاب المتهم العربي اجبيلي بالإنكار موضحا انه لا علاقة له بالتزوير وان ما صرح به محمد فارحلا أساس له وما صرح به المشتريان لا أساس له وغير صحيح.

وأجاب المتهم عبد الرزاق الدويك بانه لا علاقة له بهذه الوقائع وبخصوص العقد الذي فوت بموجبه القطعة المعروفة بالبرج الحسنى فج الله مساحتها هكتار ونصف لا علاقة له بها وتمسك بالإنكار وأنكر التوقيع على مذكرة الحفظ.

وعن سؤال أجاب المتهم عبد الوهاب صغير بانه انجز ملكيتين الصفية مستور ولا يتذكر البيع الذي انجزه عبد الرزاق الدويك لفائدة محمد فارح.

وعن سؤال للمتهم محمد فارح حول الشكاية التي تقدم بها في مواجهة العربي اجبيلي أجاب بان الشكاية صحيحة.

واجابت المتهمة فتيحة المعيوفى بالإنكار موضحا انه لا تملك اية قطعة أرضية ولم تقم باي بيع. وعن سؤال للمتهم فارح محمد أجاب بأنه فعلا اشترى هذه القطعة وتم العقد عند العدل صغير عبد الوهاب.

وعن سؤال للمتهم محمد الدويك أجاب بأنه وقع أربع توقيعات ولا يعرف مكان التوقيع وأدلى الأستاذ حيجو بإقرار صادر عن المتهم محمد فارح.

18

وأعطيت الكلمة إلى السيد الوكيل العام للملك فأكد المذكرة الاستئنافية فالتمس مؤاخذه المتهمين جميعا من أجل المنسوب إليهم وتشديد العقاب في حقهم.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ النقيب عبابو عبد الرحيم فأكد أن موكله العربي اجبيلي تمت متابعتة بناء على تصريحات محمد فارح في مجموعة من التصريحات وان هذا الأخير يتناقض في تصريحاته وان ما صرح به لا يقبل قضائيا في المادة الجنائية على اعتبار ان هذا الأخير يقوم بأفعال وتصرفات تفيد انه يطلب من موكله أشياء لا يقبلها العقل وان الملف خال من وسائل الاثبات والتمس التأييد. وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ علي رقاس وتساءل عن دور العدل عبد الوهاب صغير في العقود الصورية وأن موكله قام بما يليه عليه القانون وإن العدل يطلع على الأمر الظاهر طبقا للقانون وان البيع تم بشكل قانوني والتمس البراءة.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ هشام تلوسي فأوضح أن دور العدل هو تلقي الاشهاد وإن البيوع صحيحة وان القرار المستأنف صادف الصواب وان الملكية أنجزت سنة 1997 وان الشكاية قدمت سنة 2021 والتمس التأييد واحتياطيا التمس البراءة.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ يوسف عبد الواحد فالتمس البراءة. وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ علمي عبد العزيز فالتمس إحالة الملف على غرفة الجنايات لإعادة محاكمة موكله واحتياطيا التمس السراح المؤقت لموكله لوجود اخلال في الاجراءات المسطرة الغيابية

وعارض السيد الوكيل العام لملك في ملتمس السراح المؤقت. وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ محمد البدوي فناقش تعليل القرار المستأنف وتصريحات المشتريين ومارج امام المحكمة وخلص إلى أن تصريحات موكله جاءت متواترة وانهم ينكرون النهمة والتمس التأييد لكون القرار صادف الصواب.

وأعطيت الكلمة إلى الأستاذ حيجو عبد العالي فأوضح ان موكله العربي اجبيلي تمت متبعته بناء على تصريحات محمد فارح وان الوقائع التي يدعيها هذا الأخير لا أساس لها من الصحة وأدلى بنسخ من اشهاد حول تصريحات محمد فارح والتمس التأييد على اعتبار ان الملف خال من وسائل الاثبات ونيابة عن الأستاذ عربوش التمس إحالة على غرفة الجنايات لإعادة محاكمة المتهم علي العزوزي وبعد أن كانت الكلمة الأخيرة للمتهمين لم يضيفوا شيئاً فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة مع الغاء اجراءات المسطرة الغيابية في حق المتهمين محمد عراقي محمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوف.

1919

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم استئناف النيابة العامة والمتهم عبد الوهاب صغير داخل الأجل القانوني ووفق الشكايات المتطلبة قانونا فيتعين قبولهما شكلا.

في الموضوع: (1) بالنسبة للمتهمين محمد عراقي ومحمد فارح وعلي العزوزي.

حيث إن المتهمين سبق أن صدر في حقهم أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف رئيس غرفة الجنايات ولم يحضروا فصدر في حقهم القرار الغيابي عدد 194 بتاريخ 02/05/2024 ملف جنائي رقم 121/2610/2024 قضى بمؤاخذة المتهم محمد فارح من اجل التزوير في محرر رسمي واستعمال وثائق رسمية مزورة ومعاقبته بسنتين حبسا نافذة في حدود سنة واحدة وموقوفة التنفيذ في باقي المدة وبسقوط الدعوى العمومية بخصوص جناية التزوير في محررات رسمية في حق المتهم محمد عراقي وبراءته من الباقي وسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة النصب في حقه للتقادم وبمؤاخذة المتهم علي العزوزي من اجل استعمال وثيقة رسمية مزورة وبراءته من الباقي ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وتحميل المتهمين المدانين الصائر تضامنا وتحديد الاجبار في الحد الأدنى.

وحيث ان المتهم محمد فارح ألقى عليه القبض بموجب الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وقدم الى المحكمة في حالة اعتقال وان المتهمين محمد فارح وعلي العزوزي قدما الى المحكمة في حالة سراح

وتطبيقا لمقتضيات المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية فانه يسقط الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، وعليه وضمانا لعدم حرمان المتهمين من درجتي التقاضي يتعين إحالة الملف على السيد الوكيل العام للملك قصد عرض القضية والمتهمين على غرفة الجنايات مصدره القرار الجنائي الغيابي لإعادة محاكمتهم من جديد مع بقاء المتهم محمد فارح رهن الاعتقال. (2) بالنسبة للمتهمين عبد الوهاب صغير ومحمد كمال عراقي والعربي اجبيلي ومحمد فارح ومحمد الدويك وعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي.

حيث صرح المتهم عبد الوهاب صغير تمهيديا أن جميع العقود التي تلقاها صحيحة وان رسم الملكية عدد 538 صحيفة 463 كناش الأملاك 67 مضمن بمذكرة الحفظ عدد 6 وليس 4 كما هو مضمن برسم الملكية كما انه تلقاها بتاريخ لاحق للتاريخ الوارد برسم الملكية نظرا لخطأ ارتكبه الكاتبة في نقل مضمون الموجزات وانه تلقى الاشهاد بالشراء المضمن أصله بعدد 245 صحيفة 231 كناش 92 ودونه بمذكرة الحفظ عدد 06 بتاريخ 05 ابريل والشراء عدد 520 صحيفة 480 الاملاك 150 رفقة العدل بوبكر بوزيان وان ما جاء في تصريح هذا الأخير بأنه لم يتلقى الاشهادين ولا يعرف أطراف

- 20- العقدين لا اساس له من الصحة بحيث أنه تلقى معه العقدين ووقع على مذكرة الحفظ وإن ما جاء في تصريح فتيحة المعيوفي لا أساس لها من الصحة بحيث سبق لها أن باعث لمحمد فارح القطعة الأرضية المذكورة التي تملكها بعقد صدقة من زوجها وأن عقد الشراء المضمن بعدد 254 صحيفة. 248 أملاك 153 عقد صحيح وان ما جاء في تصريحات محمد فارح بخصوص تواطؤ مع العربي اجبيلي في اصطناع ملكية العقار ترامي عليه العربي الفائزة والد محمد فارح وتقويته لمحمد فارح ومن ثم تقويته الزوجة العربي اجبيلي لا اساس له من الصحة وأنه وثق العقد بحسن نية ولا علم له ان كان العربي اجبيلي من تدبر الشهود الذين شهدوا بأن العقار في حوزة فارح عبد القادر. وحيث أكد المتهم هذه التصريحات قضائيا وأنكر جميع التهم المتابع من اجلها لكن خلافا لما جاء في تصريحاته وعدم صحتها فانه بالاطلاع على مذكرة الحفظ رقم 04 يتضح أن آخر أشهاد تلقاه ودونه بهذه المذكرة مؤرخ بتاريخ 17/04/1998 في حين أن عقد الشراء المضمن بعدد 245 صحيفة 231

كناش 92 مدون بمذكرة الحفظ رقم 06 بتاريخ 05/04/1998 أي قبل ختم المذكرة رقم 04 وان الملكية عدد 538 صحيفة 463 الأملاك 67 رقم الاشهاد 62 صحيفة 46 تلقاها بمذكرة الحفظ رقم 06 وليس رقم 04 وبتاريخ لاحق عن تاريخ 23/10/1997 الوارد بالملكية حسب تصريحه وعزى ذلك إلى خطأ ارتكبه الكاتبة في حين أن هذا التاريخ موافق للتاريخ الهجري وهو 20

جمادى الثانية عام 1418 فضلا على أنه لا وجود لهذه الملكية بمذكرة الحفظ رقم 04 بحيث أن الاشهاد 62 يتعلق بإرائه مضمنة تحت عدد 332 صحيفة 289 كناش الشركات.

وحيث أن عدم وجود عند الشراء عدد 245 صحيفة 231 والملكية عدد 538 صحيفة 463 بمذكرة الحفظ رقم 04 يؤكد صحة تصريحات محمد فارح بان انجاز الملكية والتقويت تم سنة 2007 عكس ما ورد بالعقود من أنها أنجزت سنة 1998 كما أن عقد الشراء المضمن بعدد 254 صحيفة 248 الأملاك 153 والذي باعت بموجبه فتيحة المعيوفى قطعة أرضية مساحتها ثمانية وثمانون مترا مربعا أشار الى انها انجرت اليها بعقد صدقة عدد 295 صحيفة 253 الأملاك 152 واعفيت من التسجيل لتقدمها وهو عقد وهمي غير موجود وتم انكاره من طرف فتيحة المعيوفى كما ان العدل بوزيان بوبكر أكد أنه لم يسبق له ان تلقى رسم الشراء عدد 254 صحيفة 248 الأملاك 153 ورسم الشراء عدد 520 صحيفة 480 الأملاك 150 رفقة العدل عبد الوهاب صغير ولم يوقع بمذكرة الحفظ ولا يعرف أطراف العقد.

وحيث أن المتهم قام وعن علم - سوء نية - اثناء تحرير عقدي الملكية والبيع بارتكاب تغييرا في - 21 - جوهرهما بإثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة - جميع العقود موضوع المتابعة والمنجزة من طرف المتهم تضمنت أنها اعفيت من التسجيل لتقدمها وتأخر تحريرها لعدم تسجيلها ومطالبة صاحبها بها آنذاك وقد أعيد تحريرها بحضور البائع والمشتري وهو ما يشكل الجنائية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 353 من القانون الجنائي

وحيث أن المتهم ولعدم الكشف عن الجريمة المرتكبة من طرفه والوصول الى الحقيقة قام بإخفاء المذكرة رقم 06 وادعى ضياعها.

وحيث أن العناصر التكوينية لجنحة النصب غير متوافرة وان القرار المستأنف عندما قضى بمؤاخذة المتهم من اجل جنحة النصب لم يكن في محله ويتعين الغاؤه في هذا الجانب. وحيث أن القرار المستأنف عندما قضى بمؤاخذة المتهم من اجل جريمة التزوير في وثائق رسمية واخفاء وثائق من شأنها الكشف عن دليل اقتراف جنائية كان مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث صرح المتهم محمد كمال عراقي تمهيدا انه لم يسبق له أن تلقى رسم الملكية عدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 ورسم الشراء عدد 119 صحيفة 117 الأملاك 128 والملحق الاصلاحى عدد 199 صحيفة 154 المختلفة 2/68 رفقة العدل محمد عراقي بمذكرة الحفظ الخاص به ولا يعرف أطراف العقدين ولم يسبق لهم ان حضروا أمامه وان التوقيع المضمن بهذه الرسوم توقيع مقلد لتوقيعه وان العدل محمد عراقي تلقى جميع العقود بمفرده وزور توقيعه بسجلات المحكمة وبالرسوم بعد التحرير.

وحيث أكد المتهم هذه التصريحات قضائيا وأنكر جميع التهم المتابع من اجلها لكن انكاره يكذبه تصريح المتهم محمد عراقي بان المتهم محمد كمال عراقي تلقى جميع العقود بمفرده وان التاريخ

الذي انجزت فيه هو سنة 2011 وليس 1997 والتي يضمنه العدل محمد كمال عراقي بالعقود قصد التهرب من التسجيل بعلة تقادمه، يؤكد ذلك ما صرح به المتهم علي العزوزي تمهيداً من انه اشترى نصف القطعة الأرضية مناصفة مع محمد فارح سنة 2011 في حين ان ما ضمن بالعقد هو 18/12/1997 كتاريخ للإشهاد وان التحرير تم بتاريخ 14/11/2011 كما ان الملحق الإصلاحي تم بتاريخ 19/01/2012 مباشرة بعد تلقي الأشهاد بالبيع أي بتاريخ 14/11/2011 وليس 1997/12/18 .

وحيث من خلال البحث التمهيدي التي أجرته الضابط القضائية بخصوص شهود الملكية عدد 383 --22-- تبين أن الشاهد الرابع والتاسع هويتها غير واضحة وان الشاهدين محمد المتوكل وعمر رقم بطاقتهم الوطنية ناقص وعنوانها غير واضح وان الشاهد محمد الصغار توفي بتاريخ 31/03/2006 - قبل انجاز الملكية سنة 2011 بينما نفى الشهود علي العزوزي ومرزوق العربي والدغمي عبد السلام الادلاء بالشهادة لدى العدلين فيما تعذر الوصول الى الشاهد حميد المبتهج.

وحيث تخلف المتهم عن الحضور ولم ينازع في التوقيعات المنسوبة اليه بعقد الملكية عدد 383 ورسم الشراء عدد 119 والملحق الاصلاحى عدد 199 ولم يدل بمذكرة الحفظ للتأكد من ان تاريخ تلقي الملكية والبيع.

وحيث أن المتهم قام وعن علم - سوء نية اثناء تحرير عقدي الملكية والبيع بارتكاب تغييرا في جوهرهما بإثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة وهو ما يشكل الجنائية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 353 من القانون الجنائي وإن ما ذهب اليه القرار المستأنف من ان عقد الشراء عدد 119 والذي تضمن الإشارة الى الملكية عدد 383 مؤرخ في 18/12/1997 قد طاله التقادم الجنائي في غير محله ويتعين الغاءه في هذا الجانب وحيث ان باقى ما قضى به القرار المستأنف في مواجهة المتهم كان مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث صرح المتهم العربي اجبيلي تمهيداً صرح انه سبق أن اقتنى من محمد فارح قطعة أرضية مساحتها حوالي 07 هكتارات ونصف الهكتار واقتنى أيضا من عبد الرزاق الدويك القطعة الأرضية المسماة فح الله خارج باب المفتوح والمقدرة مساحتها في 03 هكتارات ونصف بعد أن مكنه من مبلغ مالي للقيام بإجراءات الحصول على شهادة الملكية في اسم والدته صفية المستور وقد تم توثيق عقود الشراء من طرف العدل عبد الوهاب الصغير وانه كان على علم أن محمد فارح ووالده عبد القادر لا يملكان أية ممتلكات او عقارات وان ما جاء في تصريح محمد الفريكل من أن عقد تملك محمد فارح للقطعة الأرضية التي اقتناها منه كان ممسوكا بيده وانه قبض منه ومن شريكه مبلغ البيع بدل البائع محمد فارح فلا أساس له من الصحة ولا علاقة له بالعقار المذكور ولا يعرف محمد الفريكل ولم يسبق ان التقاه وان ما صرح به محمد فارح لا أساس له من الصحة ولم يترامى على القطعة الأرضية بحي الزهور واصطناع رسم ملكيتها في اسم محمد الدويك ولم يأمر الأخير بتقويت القطعة إلى علي العزوزي ومحمد فارح ولا يعرف علي العزوزي ولم يأمر محمد فارح بتقويت نصيبه من القطعة الفائزة محمد افريكل وكمال متوكل وانه سبق له عدة مرات أن

تملك مجموعة من الأراضي نواحي مدينة فاس كانت مهجورة عبر أحداث رسوم ملكية في اسمه عبر تدبر 12 شاهدا يشهدون أنه يتصرف فيها

- صفحة 23 - منذ سنوات وانه كان يملكها مباشرة وليس عبر تملكها للغير ونقل ملكيتها إلى اسمه فيما بعد. وحيث أن انكار المتهم قضائيا للأفعال المتابع من اجلها تكذبه تصريحاته التمهيديّة وتصريحات محمد فارح التي أكد من خلالها ان العربي اجبيلي كان يصطحبه للتوقيع فقط وبايعاز من العربي اجبيلي اشترى نصف القطعة الأرضية من محمد الدويك وان هذا الشراء صوري وانه لم يدفع المقابل وقام بتقويت نصيبه من القطعة إلى كمال متوكل ومحمد افريكل سنة 2020 وان العربي اجبيلي هو من تسلم مقابل ثمن البيع داخل سيارته من المشتريين وهو من سلم رسم الشراء لهما داخل السيارة وانه اشترى قطعة من عبد الرزاق الدويك مساحتها هكتار ونصف وذلك بايعاز من العربي اجبيلي وحيث صرح المتهم محمد الدويك تمهيدا أنه لم يسبق له ان تملك العقار موضوع رسم الشراء عدد 119 ولا علم له بأصل التملك المضمن بعدد 383 صحيفة 397 الاملاك 124 مؤكدا انه رافق محمد فارح لإجراء عملية جراحية وطلب منه التوقيع على بعض الوثائق وانه بصم على أربع وثائق كان يظنها وثائق اجراءات العملية الجراحية

وحيث صرح المتهم عبد الرزاق الدويك تمهيدا صرح انه لا علم له بعقد الشراء المضمن بعدد 520 صحيفة 480 كناش الأملاك 150 المنجز بينه كبائع وبين محمد فارح كمشتري بخصوص قطعة أرضية فلاحية مساحتها هكتار ونصف كائنة بفجر الله معروفة ببرج الصني خارج باب الفتوح مقابل مبلغ 1000000 درهم وان والدته صفية مستور سبق أن باعت سنة 2006 قطعة أرضية مساحتها حوالي 3.5 هكتار إلى العربي اجبيلي الذي تكلف بإنجاز ملكيتها لوالدته حتى تتم عملية البيع بينهما. وحيث صرحت المتهمّة فتيحة المعيوفى تمهيدا أنها لم يسبق لها أن تملك اية بقعة أرضية ولم يسبق ان باعت أية قطعة أرضية لمحمد فارح بتاريخ 18/02/2000 ولم يسبق لها أن توجهت الى مكتب العدلين عبد الوهاب الصغير وبوبكر بوزيان وان محمد فارح سبق ان طلب منها تسليمه بطاقتها الوطنية للتسجيل في لائحة الانتخابات وحيث أذكر المتهمون قضائيا الافعال المنسوبة اليهم لكن انكارهم تكذبه تصريحات محمد فارح وعلي العزوزي والعربي اجبيلي ورسوم الملكية عدد 383 صحيفة 397 المنجزة بطلب من محمد الدويك ورسوم الاثريّة عدد 520 صحيفة 480 وعدد 19 صحيفة 117 وعدد 254 صحيفة 148 وحيث أن حضور المتهمين امام العدول عبد الوهاب صغير ومحمد عراقي وكمال عرقي لإنجاز عقود ملكية اراضي يعلمون أنها ليست في ملكيتهم بشكل مساعده للفاعلين للجريمة في الاعمال التحضيرية والمسهلة لارتكاب جريمة التزوير في وثائق رسمية مع علمهم بذلك وأن المتهمين استعملوا

- صفحة 24 - رسوم الملكية المزورة في إعادة بيع هذه الأراضي رغم علمهم بتزويرها وعدم صحتها. وحيث استنادا الى ما ذكر تكون جنائية المشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها

ثابتة في حق المتهمين وان القرار المستأنف عندما قضي بعدم مؤاخذة المتهمين من اجل ذلك لم يكن في محله ويتعين الغاءه في هذا الجانب.

وحيث ان العناصر التكوينية لجنحة النصب غير متوافرة وان القرار المستأنف عندما قضي بمؤاخذة المتهمين من أجل جنحة النصب كان مصادفا للصواب ويتعين تأييده في هذا الخصوص وحيث إن المحكمة وهي بصدد تحديد العقوبة المستحقة تداولت في شأن تمتيع كل واحد من المتهمين بظروف التخفيف من عدمه فارتأت تمتيع كل واحد من المتهمين محمد كمال عراقي والعربي اجبيلي و محمد الدويك و عبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي بها لظروفه الشخصية والاجتماعية ولكون الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لدرجة إجرام المتهم طبقا للفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي.

وحيث يتعين تحميل المتهمين المدانين الصائر. وحيث يتعين إشعار المتهمين بأن بالنقض. لهم ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن

تصرح غرفة الجنايات الاستئنافية وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا في حق محمد كمال عراقي وحضوريا في باقي المتهمين

في الشكل قبول الاستئنافين

لهذه الأسباب

في الموضوع : (1) سقوط القرار المستأنف فيما قضي به في مواجهة المتهمين محمد عراقي و محمد فارح و علي العزوزي و إحالة الملف على السيد الوكيل العام للملك قصد عرض المتهمين على غرفة الجنايات الإعادة محاكمتهم مع بقاء المتهم محمد فارح رهن الاعتقال .. إلغاء (2) القرار القرار . المستأنف أنف فيما قضي به من إدانة المتهم عبد الوهاب الصغير من أجل جنحة النصب والحكم ببرأته منها وتأييده في باقي مقتضياته مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها على نافذة كلها كلها وتتميمه بالحكم عليه بغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم وإلغاء القرار المستأنف فيما قضي به من سقوط الدعوى العمومية بخصوص جنابة التزوير في وثائق رسمية بالنسبة للمتهم المتهم -صفحة 25 - محمد كمال عراقي والحكم بمؤاخذته من أجلها والحكم عليه سنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم وتأييد القرار في باقي ما قضي في مواجهته، وإلغاء القرار المستأنف فيما قضي براءة المتهمين العربي اجبيلي ومحمد الدويك و عبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي من جنابة المشاركة في التزوير في وثائق رسمية واستعمالها والحكم بمؤاخذتهم من أجلها ومعاقبة كل واحد منهم بسنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وتأييد القرار في باقي ما قضي به في مواجهتهم وإتلاف الرسوم المزورة وتحميل المتهمين المحكوم عليهم الصائر تر تضامنا والاجبار في الأدنى بالنسبة لعبد الرزاق الدويك وفتيحة المعيوفي فقط.

واشعر المتهمون بان لهم أجلا كاملا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض في هذا القرار.  
بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاء وكانت الهيئة متركبة من:

السيد عز العرب مزيان رئيسا مقررا

السيد العباس الفاطمي مستشار

السيد الشريف الادريسي مستشارا

السيد محمد العزوزي مستشارا

السيد فؤاد زبان

مستشارا

بحضور السيد حميد أدراسي الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد عز الدين الأكل كاتب الضبط

الرئيس

26

كاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الصحة المستشفى الاقليمي الغساني فاس

RAVAUME DU MAROC MINISTERE DE LA SANTE CENTRE HOSPITALIER  
PREFECTORAL AL-GHASSANI FES

Fès le 14/11/2024

COUR D'APPEL DE FES

REQUISITION DE L'AUTOPSIE N°: 82/2024 du 14/11/2024

NOM ET PRENOM DU DEFUNT: ERRAZI HATIM ben Mohammed

حاتم الرازي بن محمد

DATE DE L'AUTOPSIE: 14/11/2024

ملف

FAITE PAR: DOCTEUR AKEL NASREDDINE

322020/2301) 414

RAPPORT D'AUTOPSIE

Ref: Requisition N°N° 82/2024

Je soussigne docteur AKEL NASREDDINE, médecin chef de pôle des affaires médicales en fonction au CHR AL-GHASSANI FES, requis par Monsieur le Procureur Général du Roi en date du 14/11/2024, certifie avoir rempli ma mission d'autopsie sur le cadavre du défunt nommé ERRAZI HATIM ben Mohammed déposé

à la morgue municipale de FES. L'autopsie a été pratiquée le 14/11/2024 sur le cadavre de sexe masculin âgé de 20 ans.

CIRCONSTANCES DU DECES

Selon la réquisition du dépôt du cadavre et le PV de la police de FES, région de FES EL MEDINA, police judiciaire et les dires de la famille, il s'agit d'un homme âgé de 20 ans célibataire sans antécédents pathologique notable et qui aurait été victime d'une agression par arme blanche en date du 10/11/2024 causant chez lui une plaie profonde hémorragique

grave au niveau de la face postérieure du pied gauche associée à un hématome profond poste traumatique. Transporté en urgence vers le CHU HASSAN II pour prise en charge où il fut admis au service de déchoquage dans un état de choc grave, après stabilisation de son état hémodynamique il fut admis au bloc opératoire pour arrêter son hémorragie. L'exploration chirurgicale de la plaie a montré une section complète de l'artère fémorale superficielle avec une ischémie froide en aval de son membre inférieur gauche d'où la décision de réaliser une amputation trans fémorale, il fut hospitalisé au service de réanimation, son état s'est compliqué et il s'est décédé le 13/11/2024 malgré les moyens de réanimations.

Le cadavre fut acheminé à la morgue municipale pour autopsie.

#### EXAMEN EXTERNE DU CADAVRE

Le défunt était de corpulence normale, avec pâleur généralisée.

Présence de lividité déclive plus rigidité cadaverique.

Cyanose des lèvres et des extrémités.

Plaie frontale droite de 03 centimètres dont les bords sont linéaires, nets non suturée.

Edème du visage plus marqué sur l'hémiface droit.

Ecoulement d'une sécrétion jaunâtre par la bouche et le nez.

On note la présence d'une plaie suturée de 2,5 centimètres sur la face postérieure de la cuisse gauche.

Amputation trans fémorale gauche avec suture du moignon du membre amputé.

Trace d'injection au niveau du pli inguinal droit et au niveau de la région cervicale qui correspond au

geste medical de réanimation.

Absence d'autre de signe de violence visible sur le reste du corps du défunt. EXAMEN INTERNE DU CADAVRE

La voute crânienne:

Le scalpe: décongestionné, propre. Ecchymose frontale en regard de la plaie externe.

Crâne absence de trait de fracture ou de contusion sur la boite crânienne.

Cerveau: decongestionné, absence d'hémorragie cérébro-méningée ou de lésion parenchymateuse.

Présence d'un œdème cérébral.

Absence de fracture sur de la base du crâne.

A l'étage cervico- thoraco-abdomino-pelvien:

Le cou et l'axe du rachis cervical: absence de fractures.

Cage thoracique: absence de fracture sur les côtes.

Poumons: décongestionné, anthracosique, présence de signe d'OAP.

Le cœur décongestionné, de taille normale.

Cavité pleurale: présence d'un épanchement pleural bilatéral de grande abondance.

Présence de pétéchies cardiaques sur la des deux faces antérieures du ventricules.

Présence d'un épanchement en intra péricardique de moyenne abondance.

Cavité abdominale: présence d'un épanchement intrapéritonéal de moyenne abondance.

Foie: décongestionné, de taille normale.

Reins: décongestionnés de taille normale.

Rate congestionnée, de taille normale.

Pancreas: d'aspect normal.

Le reste des viscères sont décongestionnés.

Le reste de l'examen est normal.

## CONCLUSION

Le contexte clinique et autopsique le décès oriente vers une défaillance multiviscérale réfractaire suite à un choc hémorragique grave lié à un traumatisme de la cuisse gauche ayant engendré une palie vasculaire par section complète de l'artère fémorale suite à une agression par objet tranchant.

A compléter par une enquête judiciaire pour déterminer les circonstances du survenu du décès.

J'atteste avoir accompli personnellement la mission qui m'a été confiée et certifié ce rapport sincère et véritable.

Dr. AKEL Nasreddine Pol des Affaires Medicales CHR FES UNGE 141013029

.....  
.....  
.....

العدد 3 أبريل 2004

مجلة الملف

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

ملف رقم : 267/2002 .

حكم رقم 650

بتاريخ : 18/12/2002 .

194

القاعدة:

حجز القابض لوديعة مالية وعدم تسليمها للمحامي بعلة أنه مدين الإدارة الضرائب . إجراء فيه مخالفة للقانون ... نعم... إلغاؤه... نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 13 شوال 1423 موافق 18 دجنبر 2002 .

أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة:

الأستاذ عبد الغني يفوت .....

.... رئيسا

الأستاذ عبد السلام نعناعي ....

مقرا .....

الأستاذ محمد نفيل .....

بحضور الأستاذ عبد العتاق فكير.

.. عضوا

.....

مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة كلثوم زاوك..

كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين السيد محمد أحمد بلخدير المحامي بهيئة الجديدة مقره بسيدي بنور.

والسادة نفيذ خديجة

نفيذ ربيعة

نفيذ أمينة

نفيذ سعيدة

نفيذ عبد الغني

نفيذ عبد الصمد

الساكنون بدوار أولاد الشاوية أولاد بوزرارة الجنوبية سيدي بنور.

النائب عنهم جميعا الأستاذ بوحية الحسين المحامي بالجديدة

بصفتهم مدعين من جهة

وبين السادة

(1) قابض مالية سيدي بنور

(2) الخازن الإقليمي بالجديدة

(3) الخازن العام للمملكة بالرباط

الملف

(4) وزير المالية، وزارة المالية الرباط

(5) الدولة المغربية في شخص الوزير الأول الرباط

195

بصفتهم مدعى عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال المقدم من المدعين بتاريخ 17 مايو 2002 بواسطة محاميهم الأستاذ الحسين بوحية الذين يعرضون فيه أن الأستاذ أحمد بلخدير المحامي بالجديدة أقام دفاعا لفائدة نفيذ خديجة ومن معها بتاريخ 20 ماي 2000 لأجل الحصول على تعويض عن نزع ملكية عقارية ضد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بقعة رقم 36 الكائنة بعنوانهم أعلاه جمعة امطل الأرض المسماة

الغزواني رقم 733 حسب دفتر التجزئة التابع للمركز الفلاحي رقم 427 بناحية سيدي بنور، وتاريخ 4 ماي 2001 تسلم قرارا برفع اليد واتصل بتاريخ 17/05/2001 بصندوق الإيداع والتدبير لأجل الحصول على التعويض المحدد في القرار، وتم وعده ببعث حوالة إلى الخزينة العامة وبعد طول انتظار كاتب المؤسسة المالية بالرباط فتم جوابه يوم 09/10/2001 بأن حوالة مالية تحت رقم 1514 قد أرسلت إلى الخازن العام بالجديدة وأرجعت إلى الرباط يوم 30 ماي 2001 وانه بعث بحوالة أخرى تحمل نفس المبلغ أي 36.982,39 درهما تحت رقم 1738 إلى قبضة سيدي بنور بتاريخ 15/06/2001 لكنه فوجئ بالقابض يجيبه بتاريخ 2001/29/10 بأن الحوالة محجوزة تسديدا لضرائب يعد مدينا بها لفائدة الدولة رغم مكاتبة صندوق التدبير والإيداع الذي وضح أن الحوالة رقم 1738 تخص تعويضات لفائدة ورثة نفيذ وليس المحامي بلخدير، وأنه رغم ذلك ورغم التظلم لدى الخازن العام فإنه لم يتوصل بالحوالة ولأجله يلتزم استدعاء المدعى عليهم والحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قابض سيدي بنور بشأن حجز الحوالة رقم 1738 وإرجاع مبلغها إليه باعتبار أنه وديعة لفائدة موكله ويؤدي لهم مع النفاذ المعجل.

وبناء على تعيين القضية واستدعاء الطرفين وتوصلهم أجاب الخازن العام قابض سيدي بنور متمسكا بمقتضيات المادة (100) من مدونة التحصيل موضحا أن له الحق في الحجز على اعتبار أن المدعي محمد أحمد بلخدير مدين لفائدة الخزينة العامة بضرائب راجعة لسنوات وأن من حق القابض إجراء المقاصة والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على إشعار الأستاذ بوحية الحسين بالتعقيب وتوصله وعدم تعقيبه.

وبناء على التماس السيد المفوض الملكي الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أدرجت القضية جاهزة بجلسة 11/12/2002 وتم حجزها في المداولة قصد الحكم بجلسة 18/12/2002.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

#### التعليل

من حيث الشكل: حيث إن الطلب مقدم على الصفة والشكل المطلوبين فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : حيث إن مؤدى الطلب هو الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قابض قبضة سيدي بنور بشأن حجز الحوالة رقم 1738 بتاريخ 15/6/2001 الحاملة المبلغ 36.982,39 درهما مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وحيث تمسك القابض في معرض جوابه أن الحوالة في اسم المحامي محمد أحمد بلخدير، وأن هذا الأخير مدين لفائدة الخزينة العامة بعدة ضرائب وأن من حقه أعمال مقتضيات المادة (100) من مدونة التحصيل والفصل (357) من قانون الالتزامات والعقود وإجراء المقاصة.

وحيث إذا كانت مقتضيات المادة 100 المتمسك بها من طرف القابض تلزم المودع لديهم بأداء الضرائب والرسوم والديون الأخرى الذي قد يكون الأشخاص المؤتس على أموالهم مدينون بها للخرينة، فإن الأشخاص أصحاب الحق في الحوالة رقم 1738 حسب كتاب صندوق الإيداع والتدبير رقم 24331 بتاريخ 27 نونبر 2001 هم السادة ورثة نفيذ وليس المحامي محمد أحمد بلخدير، وأن هؤلاء الورثة ليسوا مدينين للخرينة، وأن المدين هو المحامي الأمر الذي يكون معه الأساس المعتمد من طرف القابض في حجز الحوالة أساسا غير قانوني، وفيه مخالفة للقانون. وحيث ان مخالفة القانون هي أحد الأسباب الموجبة لإلغاء القرارات الإدارية للشطط في استعمال السلطة عملا بمقتضيات المادة (20) من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية.

آثار قانونية. وحيث بذلك يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من

المنطوق

وتطبيقا للقانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية الفصل (20) منه.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا حضوريا

في الشكل بقبول الطلب

في الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قباضة سيدي بنور بشأن حجز الحوالة رقم 1738 بتاريخ 15 يونيو 2001 الحاملة لمبلغ 36.982,39 درهما، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

قرار محكمة النقض

465/1

الصادر بتاريخ 27 أبريل 2023 في الملف الإداري رقم : 1789/4/1/2021

العقار. دعوى الإلغاء - قرار صادر عن والي الجهة - رفض تسليم شهادة عدم الصبغة الفلاحية

إن طلب الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية للعقار يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاح، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله في السكن أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المطلوبين (ج) ب ش وك إ ش) تقدما بواسطة نائيهما بتاريخ 26 مارس 2019 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرضا فيه أنهما أبرما مع (ع) ر) عقد وعد بالبيع التزم بموجبه هذا الأخير بتفويتهما العقار موضوع الرسم العقاري عدد (1...1) الملك المسمى "ن" الكائن بإقليم الصويرة جماعة سيدي كاوكي دوار بوزمور قيادة سميمو دائرة تمنار، والذي هو عبارة عن أرض بها سكنى وبئر ومقر تقني، تبلغ مساحته 51 أر و 44 سنتيوار، وأنهما تقدما بطلب إلى والي جهة مراكش أسفي من أجل الحصول على شهادة انعدام الصبغة الفلاحية لهذا العقار من أجل بناء دار للسكنى به، إلا أن هذا الأخير رفض تسليمهما هذه الشهادة بموجب قراره عدد 32 الصادر بتاريخ 16/01/2019، مؤكداً على كون القرار المطعون فيه جاء مشوباً بعيب انعدام التعليل والسبب وكذا خرق القانون ومبدأ المساواة بين المواطنين لسبق منح نفس الشهادة للأجنبي المسمى (م) ج ج م بموجب القرار عدد 786 وتاريخ 15/08/2016، والتمسا لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجاب الوكيل القضائي للمملكة ووالي جهة مراكش أسفي على المقال بمذكرة جوابية التمس من خلالها الحكم برفض الطلب المشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكماً قضت فيه بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه كل من الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير الداخلية ووالي جهة مراكش أسفي وكذا هذا الأخير بواسطة نائبه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعين للارتباط

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس من القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية إذا كان قد ألزم الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، فإنه لم يلزمها باتخاذ شكل معين في هذا التعليل، كما أن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وإنما بتسليم شهادة بشأن الطبيعة القانونية للعقار موضوعه، وأنه خلافا لما جاء في قرار محكمة الدرجة الثانية فإن القرار الإداري تضمن التعليل المعتمد والمبرر له في صلبه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحى ولانتهاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية، وأن الإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت القواعد القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد والمنصوص عليها في الرسالة الملكية المؤرخة في 09 يناير 2002 المتعلقة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر بتاريخ 26/09/1963 المتعلقة بمراقبة العمليات العقارية المنجزة من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالملكيات الفلاحية القروية، منشور الوزير الأول التطبيقي عدد 91 وتاريخ 06/07/1972، وكذا الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر بتاريخ 29/12/2004

المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة بالبت في بعض العمليات العقارية، وهي المقتضيات القانونية التي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجنب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجنب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 8 إلى 12 من الفصل 3 من المرسوم المذكور أعلاه، وبالتالي فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقتصر فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاح على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي، وأنه حتى لو تعلق الأمر بمشروع استثماري غير فلاح فإن الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لا يتم تلقائيا وإنما بشروط معينة تتجلى في : - المحافظة على الأراضي ذات المؤهلات الفلاحية العالية - التأكد من أن العقار لا يوجد داخل المناطق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، خاصة قطاعات ضم دوائر الري وبأن العقار لم يتم تسليمه في إطار الإصلاح الزراعي - تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه، - تحديد المساحة اللازمة لإنجاز المشروع، وأنه بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المطلوبين في النقص نجد بأن العملية العقارية تتطلب اقتناء عقار تبلغ مساحته 10 آر و 75 سنتنار من أجل استغلال البناية المتواجدة به كسكن خاص دون تقديم أي مشروع استثماري أو التعبير عن النية والالتزام بإنجازه، وبالتالي غياب أي أثر أو أهمية اقتصادية أو اجتماعية إذ لا وجود لغلاف مالي يراد استثماره في العقار خارج ثمن اقتنائه ولا وجود لمناصب شغل سيتم إحداثها مما يجعل الطلب ينصب على عملية عقارية محضة مجردة من أي مشروع استثماري أو قيمة مضافة اقتصادية أو اجتماعية، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أنه طالما يندرج القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ضمن الإطار القانوني للقرارات الإدارية التي تكون السلطات الإدارية مصدرتها ملزمة بتعليلها وذلك بالإفصاح بصليها عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فإن اقتصار والي جهة مراكش أسفي على رفض طلب المستأنف عليهما الرامي إلى تسليمهما شهادة إدارية تنفي الصبغة الفلاحية دون توضيح المعطيات والمعايير الواقعية والقانونية التي اعتمدها في البت في الطلب الذي رفع إليه يجعل قراره خاليا من تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بررت اتخاذ القرار الإداري المطعون فيه ولا يمكن المخاطب به من التأكد منها والتعرف على مبررات عدم تسليمه الوثيقة الإدارية المطلوبة خرقا للغاية التي استهدفها المشرع من خلال القانون المشار إليه أعلاه والتي تهدف إلى تمكين المخاطبين بالقرارات الإدارية المعنية بذلك القانون من معرفة دواعي صدورهما وتحديد وسائل طعنهم، لتنتهي إلى تأييد الحكم الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وإنما

بتسليم شهادة بشأن طبيعة العقار موضوعه، وأنه تضمن التعليل المعتمد والمبرر له في صلبه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحى ولانتفاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية، والإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت المقننات القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد والتي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات، وبالتالي فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحى على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحى، والمحكمة لما لم تراعى ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازى انعدامه، وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحه الطرفين يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

العلم الا لهذه الأسباب القضائية

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوبين بالصائر

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهاللي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

4

3/4

قرار محكمة النقض

428

الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 ملف جنحي رقم : 21838/6/8/2021

قضاء الأحداث - عقوبة سجنية نافذة . وجوب إيراد تعليل خاص بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية " يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح وبشرط أن تعلق مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف ..... والثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المزيد قضى عليه ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة الموماً إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الحدث (ج. ح. ب. ع. ف) بمقتضى تصريحين أفضى بأحدهما شخصيا أمام مدير السجن المحلي ببويكارن بكلميم بتاريخ 22/03/2021 وبالأخر بواسطة الأستاذ (ح.ب) بنفس التاريخ لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون الرامي إلى نقض القرار الجنائي أحداث عدد 07 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 16/03/2021 في القضية عدد 05/2616/2021، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا وبمصادرة المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة وتحميل وليه أمره الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان أوجه طعنه، وأن الفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقًا لما يقضي به القانون، فإنه مقبول شكلاً.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، والمتخذة من الخرق الجوهرى للقانون

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معدلاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث المملكة المغربية. الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو شخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف .....

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المؤيد قضى عليه رغم ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة الموماً إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 16/03/2021 في القضية ذات الرقم 5/2616/2021 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين عبد الرحيم بشرا مقررا والطبيي تاكوتي وحجاج بنوغازي وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعدي.

قرار محكمة النقض

389

الصادر بتاريخ 03 مارس 2022

ملف جنحي رقم : 27056/6/8/2021

جنحة اختلاس قوى كهربائية - محاضر أعوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - حجيتها .

المقرر قانونا أن المحاضر المنجزة من طرف أعوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء تخضع لضوابط قانونية خاصة منصوص عليها في المواد من 20 إلى 22 من القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية التي لا تستلزم لصحتها سوى تضمينها ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته، والمحكمة لما اعتبرت أن محضر المعاينة المستند إليه في المتابعة والمنجز من طرف عون المكتب السالف الذكر غير متضمن للبيانات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ولا سيما إشعار المخالف بالأفعال المنسوبة إليه وتضمين تصريحاته ما يفيد ضبطه في حالة تلبس مرتبة على ذلك استبعاده من دائرة الإثبات وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدائته، تكون قد خرقت المادة 22 المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك الذات المحكمة الابتدائية بترجيست بمقتضى تصريحأفضى به بتاريخ 06/10/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 04/10/2021 في القضية ذات الرقم 107/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (محمد. م. بن ع) من جنحة اختلاس قوى كهربائية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتاجاته؛

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض وحيث جاء الطالب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لا تعدامه

ذلك أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه عللت قرارها المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم مما نسب إليه بما مضته أن المحضر المحرر من طرف العون أو التقني التابع للمكتب الوطني للماء والكهرباء لا يتضمن الشروط المتطلبية قانونا المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية من قبيل إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه وغيرها من البيانات ... ولا يمكن الاعتماد عليه لوحده من إدانة المتهم.. والحال أن المحضر المحرر في نازلة الحال أنجز صحيحا في الشكل وله قوة ثبوتية عملا بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة لم تبين الوسائل المعتمدة لاستبعاده، سيما وأن المتهم تخلف عن حضور إجراءات المحاكمة مما تعذر معه عليها التحقق مما يناقض أو يثبت عكس ما ضمن به ويجعل قرارها عرضة للنقض والإبطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة .

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرها المقامة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1-11-161 بتنفيذ القانون رقم 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر في فاتح ذي القعدة 1432

وحيث إنه بموجب هذه المادة فإنه علاوة على ضبط الشرطة القضائية، يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 18..

وحيث إنه بموجب المادة 22 من الظهير المذكور " يترتب على معاينة كل مخالفة تحرير محضر في الحين، يتضمن على الخصوص ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته ....

وحيث اعتبرت المحكمة أن محضر المعاينة المستند اليه في المتابعة والمنجز من طرف عون المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء غير متضمن للبيانات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ولا سيما إشعار المخالف بالافعال المنسوبة إليه وتضمن تصريحاته مرتبة على ذلك استبعاده من دائرة الإثبات وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءته، في حين أن المحاضر المنجزة من طرف أعوان المكتب السالف الذكر تخضع لضوابط قانونية خاصة منصوص عليها في المواد من 20 إلى 22 من القانون المشار إليه أعلاه التي لا تستلزم لصحتها سوى تضمينها ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته، وعليه فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه باستبعادها للمحضر أساس المخالفة استنادا لما أورده بتعليقاتها الموماً إليها تكون قد خرقت المادة 22 المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بترجيست بتاريخ 04/10/2021 في القضية ذات الرقم 107/2801/2021 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة قانوناً في استيفاء صائر الدعاوى الجنائية وبدون إجبار.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام المحكمة مصدره القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الرحيم بشرا مقررا والطبيي تاكوتي وحجاج بنوغازي وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيد لي الذني مكان المثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعدي.

.....  
قانون رقم 58-15 يغير ويتم قانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة  
القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية

.....  
- 2

• القانون 16.09 الصادر بظهير رقم : 1.10.17 ل 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير  
2010 والمتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية

.....  
مرسوم رقم 2.23.828 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445  
(29 نوفمبر 2023) لتطبيق المادة 6 من القانون رقم 47.09  
1 المتعلق بالنجاعة الطاقية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، و لا سيما المادة 6 منه،  
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه،  
في ما يتعلق بترشيد استعمال الطاقة الكهربائية واستهلاكها، بقرار مشترك للسلطة الحكومية  
المكلفة بالانتقال الطاقى والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.  
المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية  
المستدامة ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل  
واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7254 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) ص 10245.

القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-161 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) . ج. ر. عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 09-47 المتعلق بالنجاعة الطاقية، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\*\*

قانون رقم 09-47 يتعلق بالنجاعة الطاقية

ديباجة

يترتب على الحركية التنموية بالمغرب التي تتجلى في الأوراش الكبرى المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في مجال البنيات التحتية كالموانئ والمطارات والطرق السيارة والصناعة والفلاحة والسياحة وإحداث المدن الجديدة، نمو متزايد في الطلب على الطاقة والذي لا يمكن تلبيته دون تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك. وتعتبر النجاعة الطاقية اليوم بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة والطاقة النووية. وتطمح المملكة المغربية إلى ضمان استعمال أمثل للطاقة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لضرورة عقلنة وترشيد تحسين استهلاك الطاقة من أجل توفير الحاجيات الطاقية المتزايدة لبلادنا.

وفي سياق يتسم بالاعتماد شبه الكلي للبلاد في مجال الطاقة على الخارج وبالنظر إلى التقلبات

الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، أصبح من الضروري نهج سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية وذلك في إطار استراتيجيتها الجديدة والتي تهدف إلى استغلال ما يزخر به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

وتتوخى هذه السياسة توضيح العالقات القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكامه مؤسساتي للنجاعة الطاقية وإطار تشريعي وتنظيمي مناسب ودليل للمواصفات القياسية والضوابط الملائمة.

ويهدف هذا القانون إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفاذي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة

على الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة. ويرتكز تطبيق هذا القانون بالأساس على مبادئ الأداء الطاقية

ومتطلبات النجاعة الطاقية وعلى دراسات التأثير الطاقية والافتحاص الطاقية الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتوخى هذا القانون إدماج تقنيات النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وتعميم الافتحاصات الطاقية وإحداث مدونات النجاعة الطاقية الخاصة بمختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية.

ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية والقطاعات الاقتصاد الوطني الحيوية، سيتم وضع تدابير وإجراءات تحفيزية.

وعلاوة على ذلك، يتعين القيام بأنشطة في مجال التكوين واستكمال التكوين المهني والبحث العلمي وعرض تقنيات تهم كافة

القطاعات بهدف تشجيع النجاعة الطاقية والاقتصادي في الطاقة.

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى: يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

1- النجاعة الطاقية: كل عمل مؤثر إيجابا على استهلاك الطاقة، كيفما كان نشاط القطاع المعني، بهدف:

-التدبير الأمثل للموارد الطاقية؛

-التحكم في الطلب على الطاقة؛

-الرفع من تنافسية النشاط الاقتصادي؛

-التحكم في الاختيارات التكنولوجية المستقبلية القابلة للدوام من الناحية الاقتصادية؛

-الاستعمال العقلاني للطاقة.

وذلك مع الحفاظ على النتائج أو الخدمة أو المنتج أو جودة الطاقة المحصل عليها في مستوى مماثل.

الأداء الطاقوي : كمية الطاقة المستهلكة فعلياً أو المقدرة، في إطار استعمال نموذجي، انطلاقاً من قيم مرجعية.

الاقتصاص الطاقوي : مجموع الدراسات والتحريات التقنية والاقتصادية ومراقبات الأداء الطاقوي للتجهيزات والطرائق التقنية

التي تمكن من التعرف على أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح مخطط تدابير لتصحيحها. مقاولات الخدمات الطاقوية : كل شخص معنوي يلتزم إزاء أي مستهلك للطاقة بما يلي:

-القيام بدراسة تهدف إلى تحقيق اقتصاد الاستهلاك الطاقوي ؛

-إعداد مشروع يحقق اقتصاداً في استهلاك الطاقة والسهر على تنفيذه وإدارته وتتبعه وتمويله عند الاقتضاء؛

الباب الثاني-

ضمان نجاعة المشروع في المجال اقتصاد الطاقة.

الأداء الطاقوي

المادة: 2 دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالتقييس، يجب أن تحترم الأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني الأداء الطاقوي الأدنى المحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يشار بشكل واضح إلى الاستهلاك الطاقوي للأجهزة والتجهيزات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه أو على أدائها الطاقوي

أو إليهما معاً على الأجهزة والتجهيزات وعلى لفائفها وفقاً للمواصفات القياسية المتعلقة بالعلونة والمحددة تطبيقاً للنصوص

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس.

المادة : 3 تتميماً للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، يجب أن تحدد "ضوابط البناء العامة"

كذلك قواعد الأداء الطاقوي للمباني قصد ضمان حصيلة طاقوية أفضل للبنانيات حسب المناطق

المناخية من خلال الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص

الوجهة والإضاءة والعزل والتدفقات الحرارية وكذا كميات الطاقة المتجددة المستعملة بهدف تقوية مستويات أداء المباني المزمع إنشاؤها أو تغييرها.

المادة: 4 يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المحددة قائمتها بنص

تنظيمي ترشيد استهلاك خدماتها من الطاقة بأن تدرج في المخطط الجماعي للتنمية المشار إليه في

القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، التدابير والآليات الهادفة إلى عقلنة

وترشيد استهلاك الطاقة ولاسيما في مجال توزيع الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية والنقل

العمومي الحضري.

كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أن تراعي معايير النجاعة

الطاقوية، المنصوص عليها في

هذا القانون، في الصفقات العمومية والتي ستحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة: 5 تخضع المركبات أو مجموعات المركبات فيما يخص النجاعة الطاقية لأحكام المادة 45 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

المادة: 6 من أجل ترشيد استعمال الطاقة واستهلاكها، تتخذ تدابير تحفيزية في إطار التشريع الجاري به العمل في هذا الشأن لاسيما بهدف:

\*تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي ؛

\*تحسين النجاعة الطاقية في قطاعي البناء والصناعة.

المادة: 7 تؤهل المقاولات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة الأولى أعلاه وحدها دون غيرها لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

ولهذا الغرض، يرخص لهذه المقاولات من قبل الإدارة في حالة استجابتها للشروط التالية، مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها:

-أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

-ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية؛

-أن تتوفر على مراجع تقنية في ميدان النجاعة الطاقية وكذا على الإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية اللازمة؛

- أن تلتزم بالتقيد ببنود دفتر تحملات تحدد مقتضياته بموجب نص تنظيمي ؛

-أن تتوفر على دليل للمساطر يطابق مقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه ولاسيما فيما يخص تأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة.

إذا لم تعد المقاوله تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يوقف العمل بهذا الترخيص لمدة محددة ال تتجاوز ستة ( 6 ) أشهر تحدد في مقرر التوقيف المعطل، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، وذل بغية تمكين المستفيد من التقيد بالشروط المطلوبة من جديد.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم توفير الشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الترخيص، ويبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم وضع حد لإجراء التوقيف بقرار يسلم إلى المعني بالأمر.

الباب الثالث

دراسة التأثير الطاقى

المادة: 8 يخضع لدراسة تأثير طاقى كل مشروع برنامج تهيئة عمرانية أو كل مشروع برنامج إنشاء بنايات كيفما كان استعمالها واردة في لائحة محددة بنص تنظيمي حسب مستوى استهلاك الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا والخاص بكل صنف من المشاريع.

ويجب أن تبين دراسة التأثير الطاقى على الخصوص ما يلي:

\*تقييم استهلاكات الطاقة المتوقعة للمشروع بشكل منهجي ومسبق ؛

\*تقييم قدرات النجاعة الطاقية للمشروع ؛

\*تحدد مصادر الطاقة المحلية القابلة للتعبئة بالنسبة إلى المشروع وقدراتها ؛

\*تخفيف مستويات الاستهلاك المتوقعة من الطاقة بتطوير النجاعة الطاقية للمشروع وبتثمين القدرات المتاحة من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك ضمن مقارنة مندمجة.

المادة: 9 تتضمن دراسة التأثير الطاقى:

\*وصفا لمكونات المشروع الأساسية وخاصياته ومراحل وإنجازه ومصادر الطاقة المستعملة ؛

\*تقييما للحاجيات من الطاقة خلال مراحل إنجاز المشروع أو استغلاله أو تطويره ؛

\*الإجراءات المزمع اتخاذها قصد التخفيض من استهلاك الطاقة من خلال الآليات التي تهدف إلى إبراز قيمة النجاعة الطاقية وتحسينها، وكذا عن طريق تثمين القدرات من الطاقات المتجددة القابلة للإنجاز وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

\*برنامجا لمراقبة المشروع وتتبعه وكذا التدابير المزمع اتخاذها في مجال التكوين والتواصل والتدبير بهدف القيام بتنفيذه واستغلاله وتطويره ؛

\*مذكرة موجزة تبيّن محتوى الدراسة واستنتاجاتها ؛

\*ملخصا مبسطا للمعلومات وأبرز المعطيات المضمنة في الدراسة موجهة للعموم.

المادة: 10 حين يكون المشروع خاضعا أيضا لدراسة تأثير على البيئة وفقا لأحكام القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، تتم هذه الدراسة بدراسة التأثير الطاقى المشار إليها في المادة 8 أعلاه. وفي هذه الحالة، يهّم قرار الموافقة البيئية المشار إليه في القانون المذكور الجوانب البيئية والطاقية في آن واحد.

حين يكون المشروع غير خاضع لدراسة تأثير على البيئة، تسلم الإدارة قرار الموافقة الطاقية وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة: 11 تتميما للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير يحدد كل مخطط للتهيئة المناطق التي ستقام فيها مشاريع تتطلب ، حسب حجمها أو طبيعتها ، إنجاز دراسة مسبقة للتأثير الطاقى.

الباب الرابع

الاقتصاص الطاقى الإلزامى

المادة: 12 تخضع لاقتصاص طاقى إلزامى ودورى المؤسسات والمقاولات والأشخاص الذاتيين الذين يفوق استهلاكهم من

الطاقة الحرارية أو الكهربائية أو هما معا مستوى يحدد بنص تنظيمى خاص بكل قطاع.

ويطبق الاقتصاص الطاقى الإلزامى أيضا على مؤسسات ومقاولات إنتاج الطاقة أو نقلها أو توزيعها.

المادة: 13 يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 الخاضعين للاقتصاص الطاقى الإلزامى أن يوجهوا إلى الإدارة ملخصات نتائج الاقتصاص المذكور والتوصيات الهادفة إلى تأهيل النظام الطاقى المفتحص.

يجب على المستهلكين المذكورين في المادة 12 أن يوجهوا إلى الإدارة مخططا للنجاعة الطاقية

يبين التدابير المزمع القيام بها لأخذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الافتتاح بعين الاعتبار، وكذا تقريراً سنوياً عن تطبيق المخطط المذكور. توجه الإدارة نسخاً من جميع الوثائق الواردة في الفقرتين أعلاه إلى الوكالة الوطنية لتنمية الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية من أجل السهر على تفعيل توصيات أعمال الافتتاح الطاقية الإلزامي، وإنجاز تقرير سنوي حول حصيلة برامج النجاعة الطاقية. المادة: 14 تكلف بإنجاز الافتتاح الطاقية الإلزامي هيئات الافتتاح المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها، تسلم الإدارة الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى هيئات الافتتاح التي تستجيب على الخصوص للشروط الآتية:

\* أن تكون مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛  
\* ألا تكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛  
\* أن تتوفر على مراجع تقنية وكذا على الوسائل البشرية والتجهيزات والموارد المالية الضرورية لإنجاز الافتتاح الطاقية الإلزامي ؛

\* أن تتوفر على دليل مساطر لإنجاز الافتتاحات الطاقية تصادق عليه الإدارة ؛  
\* أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية.

إذا لم تعد الهيئة تستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعلن الذي يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد. وعند انصرام الأجل المذكور دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد. في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد يبلغ كل وسيلة تثبت التوصل.

المادة: 15 حين يتبين من عمليات المراقبة المنجزة تطبيقاً لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن المستهلكين الخاضعين للافتتاح الطاقية الإلزامي المشار إليه في المادة 12 أعلاه، لم يقوموا بالافتتاح المذكور و لم يطبقوا التدابير والأعمال المدرجة في مخططاتهم للنجاعة الطاقية المشار إليه المادة 13 أعلاه ، يجوز للإدارة، بعد تمكينهم من الإدلاء بملاحظاتهم، توجيه إعدار إليهم بهدف القيام، داخل أجل تحدده، بالتهيئات الأشغال الضرورية لتسوية الوضعية أو تصحيح ممارساتهم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وعند انصرام هذا الأجل دون إنجاز المستهلكين للتهيئات والأشغال الضرورية، تطبيق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

المادة: 16 تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق هذا الباب و لاسيما منها مضمون الافتتاح الطاقية الإلزامي حسب كل قطاع وكذا كليات إنجاز الافتتاح وتقديم النتائج ودورية الافتتاح ومسطرة اعتماد الهيئات المؤهلة لذلك.

## الباب الخامس

### المراقبة التقنية

المادة: 17 تحدث مراقبة تقنية يكون الغرض منها معاينة وإثبات التقيد بالأداء الطاقى المشار إليه في الباب الثاني من هذا القانون ومقتضيات الافتحاص الطاقى الإلزامي. وتنجز مراقبة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة: 18 يكلف بالمراقبة التقنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه ، أعوان الإدارة المؤهلون لهذا الغرض

والمحلفون وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من لدن الأعوان محرري المحاضر، أو الهيئات أو المختبرات المختصة عمومية كانت أو خاصة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة. يسلم الاعتماد المشار إليه في الفقرة السابقة حين تستجيب الهيئة أو المختبر للشروط الآتية:

\* أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

\* ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية ؛

\* أن يتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز المراقبة التقنية المصادق عليها من طرف الإدارة ؛

\* أن يقدم كافة ضمانات النزاهة والاستقلالية ؛

\* أن يستجيب للمتطلبات التي تحددها السلطة الحكومية المختصة في ميدان الاختصاص التقني في مجال النجاعة الطاقية.

إذا لم تعد الهيئة أو المختبر يستجيب لواحد أو أكثر من هذه الشروط، يتم إيقاف العمل بالاعتماد لفترة معينة، لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، تحدد في قرار الإيقاف المعلل الذي يبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بهدف تمكين المستفيدة من الاعتماد المذكور من استيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

وعند انصرام هذا الأجل دون الاستجابة للشروط المطلوبة، تقوم الإدارة بسحب الاعتماد.

في حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يتم إنهاء العمل بإجراء إيقاف الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية وممارستها وكذا الكفاءات والأشكال التي يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمختبرات أو إيقافها أو سحبها.

المادة: 19 يجب على أعوان الإدارة وكذا الهيئات أو المختبرات المشار إليهم في المادة ، 18 عند إنجاز المراقبة، التحقق من مجموع الوثائق المطلوبة إلزاميا والتأكد من محتوى المعلومات الموجهة إلى الإدارة.

## الباب السادس

### معاينة المخالفات

المادة: 20 علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بمعاينة المخالفات لهذا القانون النصوص المتخذة لتطبيقه أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 18 أعلاه.

المادة: 21 يمكن لأشخاص المشار إليهم في المادة 20 أعلاه، بناء على ما يثبت صفتهم، الولوج

بكل حرية إلى المنشآت أو البنايات، غير دور السكن، وكذا إلى كل العربات الخاضعة لأحكام هذا القانون بهدف أخذ عينات أو تركيب أجهزة قياس أو إنجاز تحاليل قصد مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام القوانين الجاري بها العمل.

المادة: 22 يترتب على معاقبة كل مخالفة تحرير محضر في الحين، يتضمن على الخصوص ظروف المخالفة والعناصر التي تبرز مادية المخالفة وتوضيحات مرتكب المخالفة وتبريراته. يوجه أصل المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة ( 10 ) أيام كاملة الذي يلي تاريخ معاقبة المخالفة.

وتعتمد المعاینات الواردة بالمحضر على أن يثبت عكسها.

الباب السابع

العقوبات

المادة: 23 يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 12 من هذا القانون لم يعمل على إنجاز الافتحاص المذكور.

المادة: 24 يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم:

- كل شخص لم يحترم المستويات الدنيا للأداء الطاقوي للمباني والبنايات والتجهيزات والأجهزة التي تستخدم الطاقة الخاضعة لأحكام هذا القانون ؛

المادة: 25 يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل شخص يستمر في الأنشطة المنصوص عليها في المواد - 7 و 14 و 18 خلال فترة الإيقاف أو عقب سحب الاعتماد أو الترخيص الذي يتوفر عليه.

- كل من حال دون ممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 17 أعلاه أو أعاقها.

المادة: 26 يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل شخص باع أو عرض للبيع فوق التراب الوطني أجهزة أو تجهيزات لا تحترم أحكام المادة 2 من هذا القانون.

المادة: 27 تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائياً. تطبق الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة عدم تطبيق أحكام هذا القانون في أجل يحدد بنص تنظيمي، ابتداء من تاريخ توصل مرتكبي المخالفة بإنذار مكتوب في هذا الشأن، يبلغ بكل وسيلة تثبت التوصل.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة: 28 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

البين أن الطاعن تمسك في مقال استئنافه بكون نفقة الوالدين توزع على الأبناء عند تعددهم حسب يسرهم بعد إثبات عسرهما، وأن المطلوبة متزوجة وتقطن بمنزل زوجها، ولديهما من الموارد الكافية لعيشهما. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بنفقة المطلوبة دون أن تتحقق مما أثاره وتجري بحثاً في الموضوع بشأنه وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، وعلى أساس قاعدة أن نفقة الأولاد على الآباء تجب إذا ثبت عدمهم ببيينة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

القرار رقم 236

الصادر بتاريخ 12 أبريل 2022

في الملف الشرعي رقم 32/2/1/2022

نفقة الوالدين - شرط وجوبها على الأبناء.

البين أن الطاعن تمسك في مقال استئنافه بكون نفقة الوالدين توزع على الأبناء عند تعددهم حسب يسرهم بعد إثبات عسرهما، وأن المطلوبة متزوجة وتقطن بمنزل زوجها. ولديهما من الموارد الكافية لعيشهما، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بنفقة المطلوبة دون أن تتحقق مما أثاره وتجري بحثاً في الموضوع بشأنه وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، وعلى أساس قاعدة أن نفقة الأولاد على الآباء تجب إذا ثبت عدمهم ببيينة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقص الموقعة تاريخ 10/12/2021 من طرف الطالب المذكور حوله

بواسطة نائبه الأستاذ سيدي محمد (ج) والرامية إن نقص القرار رقم 201 الصادر بتاريخ 13/10/2021 في الملف عدد 154/1606/2021 من محكمة الاستئناف بالرشيدية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 10/03/2022 من طرف المطلوبة فاطمة (د) بواسطة تاليها الأستاذ (ب) عبد الرحمان والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 ابريل 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار التقرير السيد حادي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب

83

وبعد مداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة في النقص "فاطمة (د)" تقدمت بتاريخ 22/11/2019 إلى المحكمة الابتدائية بالرشيدية - قسم قضاء الأسرة بمقال، عرضت من خلاله أن المدعى عليه "و) يوسف" ابنها وأن سنها يفوق 64 سنة ولا دخل لها ومصابة بمرض عضال يلزمها المراقبة الطبية المستمرة من أجل العلاج، وأن الطبيب ونفقة الآباء عند عجزهم تبقى واجبة على عاتق أبنائهم وأن المدعى عليه أمسك عن الإنفاق عليها منذ سنة 2011 رغم أنه ميسور الحال كونه يعمل بالخارج، والتمست الحكم عليه بأدائه لما نفقتها وواجب تطبيبها حسب 1500 درهم شهرياً ابتداء من تاريخ الإمساك المذكور إلى الغاية سقوط الفرض شرعاً، وعززت دعواها برسمي ولادة وشهادتي عدم العمل وبنسخة من بطاقة الراميد، وأخرى من شهادة عدم أداء الضرائب، وبصور شمسية لوثائق طبية وبنسخة موجزة من رسم ولادة، وأجاب المدعى عليه بأن المدعية لها خمسة أبناء ولم تطالبهم بنفقتها، وأنها متزوجة وتقتن بمنزل زوجها ولديهما من الموارد الكافية لمعيشتهما بما فيها أراضي فلاحية تنتج غلة الزيتون والتمر الممتاز واصطبل لتربية الأبقار وكله و فرها، وبالتالي ليست في حاجة لنفقاته، وأنه كان يعمل بالديار الإيطالية إلا أنه نظراً لحالة كورونا كورونا أضطر للعودة إلى المغرب فأصبح عاطلاً عن العمل، لا يتوفر على نفقاته ولا نفقة غيره و كما انه لم يقطع صلة الرحم مع والديه بل كان يمكنهما من مبالغ مالية كبيرة، والتمس عليه قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبعد تبادل الأجوبة والردود والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 05/05/2021 في الملف عدد 320/1606/2019 بأداء المدعى عليه الفائزة المدعية نفقتها تحسب مبلغ 700 درهم شهرياً ابتداء من تاريخ الطلب 22/11/2019 إلى حين سقوط الفرض شرعاً، فاستأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها ذي المراجع أعلاه. المطعون فيه بالنقص بمقال من وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة تاليها الأستاذ (ب) عبد الرحمان ملتزمة رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بتحرق المادتين 203 و 188 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته حملته وحده نفقة والدته بالرغم من انجابها لستة أبناء كلهم رشداً و ميسورو الحال، وحسب المادة 203 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الآباء توزع على الأولاد حسب يسرهم لا بحسب إرثهم، كما أن المادة 188 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، والطاعن دفع في مذكراته بأنه كان يعمل بالديار الإيطالية، إلا أنه نظراً للجائحة التي يعرفها العالم اضطر للعودة إلى المغرب فأصبح عاطلاً عن العمل لا يتوفر على نفقاته ولا نفقة زوجته وبنتيه، ولا على دخل لإعالتهم إلا ما يوجد به عليه

أصهاره، وأنه ترك زوجته وابنتيه بمنزل أصهاره نظرا لكونه لم يعد له ما ينفقه عليهم بسبب الأزمة الاقتصادية التي يعرفها العالم، والقرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار ما سبق

ويعيبه في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه سبق له أن دفع في جميع مراحل الدعوى أن نفقة الوالدين تجب على أولادهما الموسرين إن ثبت عسرهما، وأن المطلوبة لم تدل بما يفيد كون الطاعن ميسوره كما لم تدل بما يفيد عسرها، بل إنه أدلى بما يفيد أنها موسرة كونها ورثت عن والدها مجموعة من الأملاك منها منزل وأراضي فلاحية تنتج غلة الزيتون والتمر الممتاز، كما أنها متزوجة و تقطن بمنزل زوجها ولديهما الموارد الكافية لعيشهما بما فيها أراضي فلاحية تنتج غلة الزيتون والتمر الممتاز واصطبل التربية الأبقار ودكاكين وسيارة من نوع كونكو وغيرها وكل ذلك أقرت به أمام محكمة الاستئناف بالرشيدية حسب القرار الصادر بتاريخ 15/10/2018 في الملف الجنحي عدد 470/2602/2018، والمحكمة لم تأخذ ما سبق بعين الاعتبار ولم تجر بحثا بين الطرفين للوصول إلى الحقيقة، والتمس نقض قرارها.

حيث صبح ما عاب به الطاعن الفراولة، ذلك أنه تمسك في مقال استئنافه يكون نفقة الوالدين توزع على الأبناء عند تعددهم حس مره وبعد تعددهم جيري بعد إثبات عسرهما، وأن المطلوبة متزوجة وتقطن بمنزل زوجها، ولديهما من الموارد الكافية عنهم لها فيها أراضي فلاحية تنتج غلة الزيتون والتمر الممتاز واصطبل التربية الأبقار ودكاكين وغيرها و أنها ميسورة وهو ما أقرت به أمام المحكمة في الملف الجنحي عدد 470/2092/2018 الصادر بتاريخ 15/10/2018 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية وأنها ليست في حاجة إلى نفقته سيما وأنه أصبح عاطلا عن العمل ولا يتوفر على نفقته ونفقة زوجته وبنتيه ولا على دخل لإعالتهم، والتمس إجراء بحث للتحقق من ذلك والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بنفقة المطلوبة دون أن تتحقق مما أثاره وتحري بحثا في الموضوع بشأنه وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، وعلى أساس قاعدة أن نفقة الأولاد على الآباء تجب إذا ثبت عدمهم ببينة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقص.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين حادي الإدريسي مقررًا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري

.....  
المملكة المغربية

القرار عدد : 1471/2

المؤرخ في : 5/11/2024

ملف جنحي عدد : 462/6/2/2024

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

هشام بلمين

2014/11/5

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

المطلوب

هشام بلمين

1471-2024-2

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 22/9/2023 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 14/9/2023 في القضية عدد 2679/2606/2023 والمحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم مما نسب إليه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك قرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المطعون فيه لعدم وجود أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بمؤاخذة متهم من أجل المنسوب إليه دون الرجوع إلى تصريحات الشاهد محمد العيساوي تمهيديا الذي عاين وشاهد سائق السيارة داسيا الرمادية اللون في عصر شهر رمضان يصطدم بسائق الدراجة الهوائية الذي سقط أرضا ولاذ سائقها بالفرار ، يكون - أي القرار - غير معلل وغير مؤسس قانونا وناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين يلزم بموجبهما تعليل قراراتها القضائية من حيث الواقع والقانون تحت طائلة البطلان وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها مما انتهت إليه من براءة المطلوب من أجل المنسوب إليه يلي : .... عدم وجود أية قرينة يمكن مؤاخذته من أجلها خاصة وأن المتهم أنكر المنسوب إليه موضحا بأن

الضحية كان يتبعه على متن دراجته الهوائية وقد سقط تلقائيا دون أن يحتك به.

وحيث لم يثبت للمحكمة ما يخالف تصريحات المتهم التمهيدية .

وحيث إن الجهة المستأنفة لم تدل بأي جديد في المرحلة الاستئنافية وأن الملف ضل كما هو عليه الحال في المرحلة الابتدائية والحال إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة محضر البحث التمهيدي والذي أكد من خلاله المتهم واقعة سقوط صاحب الدراجة الهوائية الشيء الذي صرح به مصرح

المحضر محمد العيساوي من خلال وصفه للحادثة وتأكيدِه على أن سبب سقوط الصحية راجع إلى السيارة نوع داسيا التي صدمته وأسقطته أرضاً، تكون - أي المحكمة - قد أغفلت التأكد من معطى جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها ولم تبين موقفها منه مما تعذر على محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص تعليل ذلك : فجاء قرارها ناقص التعليل مما يجعله عرضة للنقض والإبطال .

1471-2024-2-6

قضت بنقض القرار المطعون فيه .

.....  
.....  
.....  
.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1729/3/2/2021

كراء تجاري - تقويت العقار - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء الذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار، وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشتريّة ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

باسم خلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2011025 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ (ع.ي) الرامي إلى نقض القرار رقم 1463 الصادر بتاريخ 24/03/2021 في الملف

391/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البلعنة الله

محكمة النقض -

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م.ع) ومن معه قدموا بتاريخ 25/12/2013 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن الطالبة شركة "س" توقفت عن أداء واجبات الكراء توصلت منهم بإنذار بتاريخ 25/12/2013 و لم تسلك مسطرة الصلح والتمسوا لذلك الحكم عليها بأداء مبلغ 230000 درهم عن كراء المدة من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن ضريبة النظافة لنفس المدة مع تعويض عن التماطل وإفراغها ومن يقوم مقامها من المحل التجاري الكائن بالدار البيضاء وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها للمدعين مبلغ 230000 درهم عن واجبات الكراء من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن واجب النظافة عن نفس المدة مع تعويض قدره ألف درهم وبإفراغها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المستودع التجاري موضوع التراجع بكافة مرافقه وتحميلها الصائر. استأنفته الطالبة شركة "ب.ب" التي حلت محل المدعين بعد شرائها منهم العقار المكترى منه المحل التجاري موضوع الدعوى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية للنقض مجتمعين

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها وفساد التعليل الموازي

لا نعدامه وخرق الفصل 192 من ق. ل. ع بدعوى أنها طعننت في صفة المستأنفة باعتبارها لم تكن هذا الدفع واستبعدته بعلّة أن المطلوبه العقار مكترى من طرف الطالبة طرفا في الدعوى الأصلية وأن محكمة الان استمدت صفتها من عقد البيع التوثيقي شركة "س"، وأن الإشارة في العقد بكأها مكتوبة لا يجعل صفة المشتري مستمدة من صفة البائع ولا علاقة له بالعلاقة الكرائية، بل إن العلاقة تنتقل من البائع إلى المشتري بعد القيام بإجراءات تبليغ حوالة الحق بشكل قانوني، كما أن صفة المشتري لا تثبت بالشراء بل بالتسجيل بالمحافظة المجلس الأعلى للسلطة القضائية العقارية

طبقا للفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، مضيئة أنها أثارت دفعا بخرق الفصل 192 من ق. ل. ع بعدما أكدت أن حوالة الحق باطلة مع وجود نزاع معروض على القضاء بعد إقرار المطلوبة بوجود مساطر قضائية في مواجهة الطالبة و أن المحكمة غضت الطرف عنها ولم تناقشها في قرارها ولم تعط أي تعليل عن خرق الفصل المذكور، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ردت ما تمسكت به الطاعنة بشأن انعدام صفة المطلوبة بعلّة: " لا مجال لتمسك المستأنف عليها يكون الاستئناف قدم من طرف شركة ب. ب" والحال أنها ليست طرفا في الدعوى على اعتبار أنها تستمد صفتها من العقد التوثيقي المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار موضوع الدعوى من مالكين السابقين وبالتالي حلت محلهم بموجب العقد المذكور في جميع الحقوق والالتزامات مادام ذات العقد قد نص على أن العقار المذكور أعلاه مكترى من طرف شركة "س" بسومة شهرية قدرها 10000 درهم وأن هذه الأخيرة لم تؤد واجبات الكراء منذ سنة 2012 وأن البائعين قد باشروا المساطر المعززة قانونا لاستخلاصها وألهم يمنحون شركة "ب. ب" المشتريّة الحق في متابعة هذه المساطر .... معتبرة أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشتريّة ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق. ل. ع طالما أن المطلوبة باعتبارها خلفا خاصا للمكريّة السابقة تكون قد حلت محلها في حقوقها والتزاماتها وفي الدعوى التي باشرتھا المالكة السابقة بمحل النزاع، وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بحرقها فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - أحمد الموامي - عبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 437/3

المؤرخ في : 02/07/2024

ملف اجتماعي عدد:

2022/1/5/615

بتاريخ 02/07/2024

ان الغرفة الاجتماعية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض

في جلستها العلمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيدة ...

عنوانها درب خالد الزنقة | الرقم 132 قرية الجماعة الدار البيضاء

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الحق رفاقي، المحامي بهيئة المحامين

بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين السيد ..

الكائن بحي الهدى الزنقة 9 الرقم 20 قرية الجماعة الدار البيضاء.

المطلوب

رقم الملف : 2022-1-5-615

رقم القرار : 437/3

بناء على مقال النقص المودع بتاريخ 10/01/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة

نائبها والرامي إلى نقص القرار رقم 5803 الصادر بتاريخ 31/10/2018 في الملف

عدد 4599/1501/2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11/06/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/07/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر نحال

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد ابراهيم اوجيك.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال بتاريخ 29/01/2018 تعرض فيه أنها عملت لدى المدعى عليه منذ 2011 بأجرة 700 درهم أسبوعيا إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية بتاريخ 19/01/2018 ولأجل ذلك التمسست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وجواب المطلوب في النقض بكون الطالبة هي من غادرت العمل ولم تلتحق بالمقر الجديد رغم إنذارها وأن التوقف المؤقت لا يعتبر فصلا تعسفيا، وبعد إنهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليه بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن العطلة السنوية مع الفوائد القانونية مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض الباقي ، استأنفته الطالبة فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شان وسيلة النقض الأولى

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه فساد التعليل، ذلك أن الثابت من خلال الإعلان المتمسك به من طرف المطلوب في النقض الذي يقر بقيامه بتعليقه بمقر العمل بتاريخ 22/01/2018 أنه يهيب بالعمال التوقف عن العمل على أساس الالتحاق بالمقر الجديد بتاريخ 05/02/2018 مما يشكل إيقافا مؤقتا لعقد الشغل الرابط بينهما بمبادرة منفردة من المشغل، إلا أنه لا يوجد من بين أوراق الملف ما يثبت أن المطلوب في النقض وهو بصدد إيقاف عقد الشغل بمبادرة منه قد توخى الحفاظ على حقوق الأجيحة وزميلاتها في العمل سيما منحها أجرتها الأسبوعية عن الفترة الممتدة من 22/01/2018 إلى 05/02/2018 مما يشكل إنهاء ضمنيا ومقنعا لعقد الشغل، وأن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا انتهى إلى أن " العمل مقابل الأجر " ، مما يتعين معه نقض القرار. حيث ثبت صحة ما نعتة الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المشغل أوقف عقد العمل

مؤقتا بسبب الانتقال للمقر الجديد عن الفترة من 22/01/2018 إلى 05/02/2018، إلا أنه لم يدل بما يفيد أنه أدى أجرة الأخيرة خلال هاته الفترة، فإن كان من حق المشغل كمالك للمؤسسة أن يتصرف فيما هو مسموح به قانونا، فإن توقيف عقد الشغل مؤقتا بداعي الانتقال إلى المقر الجديد لا يعفيه من أداء الأجر للطالبة والحفاظ على حقوقها، وأن مساسه بالآخر يعتبر مساسا بأحد أهم أركان عقد الشغل، وأن المحكمة لما اعتبرت أن الآخر مقابل العمل تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا

ويتعين نقضه

وبغض النظر عما أثير بباقي الوسائل.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة نفسها للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد العربي عجابي والمستشارين السادة عمر نحال مقررا، وحميد أرحو ومحمد الفقير والشرقي مستوحيد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم أوحيك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

رئيس الغرفة

كاتب الضبط

المستشار المقرر

القرار عدد : 407/8

الصادر بتاريخ : 03/03/2022

ملف جنحي عدد : 24884/6/8/2021

- جريمة الطرد من بيت الزوجية - شروط.

لا تتحقق جريمة الطرد من بيت الزوجية حسب الفصل 408-1 من القانون الجنائي والمادة 53 من مدونة الأسرة المحال إليها بمقتضاه إلا إذا كان فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفي مواجهة الآخر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

شكلا. وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمه دون أن تناقش تصريحها التمهيدي بارتكابها الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، وكذا شكاية المشتكية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمه من المنسوب إليها، لم تكتف في تعليل ذلك بانعدام فعل الطرد استنادا إلى تصريحات هذه الأخيرة، وإنما أسسته أيضا على تعليل آخر استند إلى "عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة"، وهو تعليل قانوني سليم، ارتكز على تطبيق الأحكام الفصل 480-1 من القانون الجنائي، التي تستوجب القيام عناصر الجريمة موضوع المتابعة أن يكون فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين، وفق مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، وهو ما لم يتحقق في الوقائع موضوع نازلة الحال، اعتبارا إلى أن المنسوب إليها فعل الطرد هي أم الزوج، وليس هذا الأخير، وعليه فإن المحكمة بما انتهت إليه في منطوق قرارها، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، ف جاء القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

قضت برفض الطلب.

من أجله

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنونى مقررة والطيبى تاكوتى وحجاج بنوغازي

وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة  
وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعدي.

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة (3) 1424 فبراير (2004) بتنفيذ  
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 53

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من  
أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالاً، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته .

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية (26) 1382 نونبر (1962)  
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 5: في إهمال الأسرة<sup>14</sup>

14 - انظر مقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،

المادة: 30 تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة: 31 يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل ولبيد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي .

#### الفصل<sup>15</sup> 1-4-80

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

#### الفصل<sup>16</sup> 481-

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائلها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة لتنفيذاً لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 1-480.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوماً،

ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

#### الفصل<sup>17</sup> 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حداً للمتابعة ولا آثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

.....  
.....

15 - تمت إضافة الفصل 1-480 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13 ،

16 - تم تغيير وتتميم الفصل 481 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 103.13 ،

17 - تمت إضافة الفصل 1-481 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13 ،

قرار محكمة النقض

رقم : 103

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلّة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكز على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020027 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية لمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بن. ا)

خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد "... تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم بمبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 بمبلغ 22336092 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحمله الصائر . وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع.ش) و (أ.ش) كشريك له، ولم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب منابهم الشرعي وتحمله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات، أيده محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي

لا نعدامه والخرق الجوهرى للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته علته بأنه أقر بجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع التراجع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلًا فاسداً وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقاً للقانون لأنه بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع النزاع، منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلاً للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلاً على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراجع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل

التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتصقا بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلّة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ... واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدوالة، وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهربك أمام إقراره القضائي، فجاها قرارها معللا لتعليل سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى المحتاج حيلة وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. لهذه الأسباب .

المملكة المغربية قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر . المعلمة

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

القرار عدد 8-213

الصادر بتاريخ : 18-04-2017 .

في الملف رقم : 3223-1-8-2016

القاعدة

عند وفاة أحد الأطراف في الدعوى فإنه على المحكمة طبقاً للفصلين 115 و 116 من قانون المسطرة المدنية، المطبقين أمام محكمة الاستئناف بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون أن تستمر في الإجراءات وأن تستدعي من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم، وليس إلزام الطرف الآخر بإصلاح المسطرة

يكون حكمها تبعاً لذلك بعدم قبول الاستئناف بسبب عدم إصلاح المسطرة غير مرتطز على أساس قانوني.

1/225

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023 في الملف العقاري رقم 3934/1/1/2022

الطعن في القرار من طرف نفس الطاعن وبواسطة نفس المحامي يشكل فجوراً مسطرنياً يتجاوز النية في التقاضي.  
باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

من حيث النظام العام

حيث إن معاودة الطعن مرتين من نفس الشخص وبواسطة نفس دفاعه وضد نفس المطلوبين ونفس وعلى ذات نفس القرار يشكل فجوراً مسطرنياً يتجاوز قواعد حسن النية في التقاضي، والثابت من الملف أن الطاعن وبواسطة محاميه الأستاذ (م.) المحامي بهيئة مراكش سبق أن تقدم بمقال للطعن في نفس القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 07/12/2017 في الملف عدد 140/2017 ضد نفس المطلوب وبنفس الصفة وأصدرت محكمة النقض قراراً تحت عدد 365/1 15/06/2021 في الملف المدني عدد 1976/1/1/2019 قضى برفض الطلب، وعاود الطعن نفس الطعن وبنفس المحامي المنوه عن اسمه قبله وضد نفس المطلوبين وفي ذات القرار، مما يشكل مخالفة عدم جواز الطعن مرتين، وهي من النظام العام مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

لهذه الأسباب القضائية

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية من النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً شارين السادة: عصام الهاشمي مقرراً، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء صر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

قرار محكمة النقض

رقم : 180 .

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 330/3/2/2021

كراء تجاري - إحداث تغييرات بالمحل - إنذار بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من مضمون الإنذار موضوع الدعوى أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصر على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكتريين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49، فأتي قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض الموقع ببيمارية 2020 حالة طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذ (م. ص) الرامي إلى نقض القرار رقم 1401 الصادر بتاريخ 14/12/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 153/8206/2020.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 02/03/2023

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

11

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين (أ.ش) ومن معه تقدا بتاريخ 29/07/2018 بمقال إلى المحكمة التجارية بفاس، جاء فيه أنهما يملكان الملك المسمى (ر)

الكائن بتازة يوجد به محل تجاري مساحته 3.60 متر في العرض و 8.50 متر تقريبا في الطول مجهز بالماء والكهرباء، يكتريه المطلوبان (أ.ل) ومن معه بسومة شهرية قدرها 700 درهم، وأن ملكية الرقبة انتقلت إليهما، فوجها لهما إنذارا بالإفراغ بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل مع الزيادة في المساحة التي أصبحت تقدر ب 116,80 متر، بقي بدون جدوى والتمسا لذلك الحكم بإفراغهما هما وكل مقيم مقامهما أو بإذنهما تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليه

1/3

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين (أ.ش) ومن معه تقدما بتاريخ 29/07/2018 بمقال إلى المحكمة التجارية بفاس، جاء فيه أنهما يملكان الملك المسمى (إ.ر) الكائن بتازة يوجد به محل تجاري مساحته 3.60 متر في العرض و 8.50 متر تقريبا في الطول مجهز بالماء والكهرباء، يكتريه المطلوبان (أ.ل) ومن معه بسومة شهرية قدرها 700 درهم، وأن ملكية الرقبة انتقلت إليهما، فوجها لهما إنذارا بالإفراغ بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل مع الزيادة في المساحة التي أصبحت تقدر ب 116.80 متر، بقي بدون جدوى والتمسا لذلك الحكم بإفراغهما هما وكل مقيم مقامهما أو بإذنهما تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليهما صدر الحكم القاضي برفض الطلب أيده محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه

حيث ينعى الطالبان على القرار في وسائل النقض الثلاث مجتمعة عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل المعتمد بمثابة العدامة وخرق المادة 26 من قانون رقم 16/49، بدعوى

أنه أورد في تعليقه كون الإنذار موضوع العين المكراة، والحال أن الإنذار المذكور على المطالبة الصريحة بإفراغ المطلوبين ريبين بإحداث تغييرات بالمحل تتجلى في توسعة مساحته دون موافقتهم وأن ذلك يعتبر إخلال ببنود عقد الكراء وسببا موجبا للفسخ والإفراغ طبقا للمادة 8 من قانون رقم 6 له، كما تضمن إشعارهما بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفي حالة الرفض سيتم فسخ العقد وإنهاء العلاقة الكرائية مع الإنهاء . قة الكرائية مع الإفراغ، وأن الفسخ أو الإفراغ وجهان لتحقيق غاية واحدة، وبذلك يكون الافذان موضوع الدعوى قد استوفى جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون، سواء من حيث صفة الطالبين كمالكين للعقار الذي يوجد به المحل التجاري المكترى وصفتهما كمكريين أو من حيث تحديد السبب المبرر للإفراغ والمتمثل في إحداث تغييرات بالمحل وكذا الأجل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تتحقق من السبب المذكور عن طريق إجراء خبرة واكتفت القول بأن الإنذار لا يتضمن صراحة المطالبة بالإفراغ والحال أنه تضمن ذلك كما تم بيانه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وركزته على غير أساس قانوني وحرقت المادة 26 المذكورة مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه علته بأن: "من شروط المطالبة بالإفراغ في إطار قانون رقم 16/49 أن يكون الإنذار المبلغ للمكتري مستوفيا لجميع الشروط الشكلية منها تضمينه المطالبة الصريحة بإفراغ المكتري للعين المكراة في حالة عدم الاستجابة لمضمون الإنذار وهو الشكل الغير متوفر في الإنذار الحالي الذي اكتفى فيه المستأنفان (الطالبان المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر، وبالتالي فهو إنذار من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت

12

عليه وليس المطالبة بالإفراغ. وهو تعليل يطابق مضمون الإنذار موضوع الدعوى الذي بالاطلاع عليه تبين أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتضت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكتريين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49، فأتى قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرف أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا السعيد شوقيب نور الدين السيدي واحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

3/3

قرار محكمة النقض

رقم : 196

الصادر بتاريخ 22 مارس 2023

في الملف التجاري رقم

2021/2/3/506

كراء تجاري - إنذار بالإفراغ - عدم ارتباط سبب وأجل الإفراغ بالنظام العام - أثره.

إن المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 16/49 وضعت لمصلحة المكري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ف) الرامي إلى نقض القرار رقم 2574 الصادر بتاريخ 21/10/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف ال عدد 2680/8206/2020. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف مض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة "ر" تقدمت بتاريخ 23/12/2019 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه أنها تملك العمارة الكائنة بلفدير الدار البيضاء، وأن المطلوبة شركة "ل.أ" تكتري منها للمحل التجاري الكائن بأسفل

1

العمارة بسومة شهرية قدرها 4.400 درهم، وأنها رفضت أداء واجبات الكراء عن الفترة ما بين فاتح يوليوز 2019 إلى متم دجنبر من نفس السنة، وجهت إليها إنذارا بالأداء تحت طائلة الإفراغ بقي بدون جدوى والتمست تبعا لذلك الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 26.400 درهم واجب كراء المدة المذكورة وتعويض عن التماطل قدره 5.000 درهم وإفراغها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها المحل التجاري الكائن أسفل العمارة تحت طائلة غرامة تهيديية، وبعد جواب المدعى عليها، وإدلاء

المدعية بمقال إضافي يرمي إلى أداء واجبات الكراء عن المدة من 01/01/2020 إلى 29/02/2020، صدر الحكم القاضي بأدائها مبلغ 3.000 درهم كتعويض عن التماطل والمصادقة على الإنذار وإفراغها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها المحل التجاري موضوع الدعوى ورفض باقي الطلبات ألغته محكمة الاستئناف التجارية فيما قضى به من إفراغ وحكمت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وتأييده في الباقي، بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق المادتين 8 و 26 من قانون رقم 16/49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، ذلك أنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إفران نديد بعدم قبول الطلب لعلّة مفادها، أن المادة 26 من قانون رقم 16/49 تتطلب منح المطلوبة أحلين أحدهما يتعلق بأداء واجبات الكراء والآخر يتعلق بالإفراغ وكلاهما لا يجب أن يقل عن 15 يوما، والحال أن ما تشترطه المادة 26 هو منح المكثري أجلا واحدا مدته 15 يوما يبتدىء من من تاريخ التوصل بالإنذار وليس أجلين، وأن الأجل المنصوص عليه في المادة 8 يتعلق بالإعفاء من التعويض ليس إلا، وأن الطالبة وجهت للمطلوب إنذارا بأداء واجبات الكراء تحت طائلة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالإفراغ وحددت لها أجل 15 يوما، لم تنازع في ذلك و لم تنثر في مقالها الاستئنافي ومذكراتها مسألة الأجلين بل تمسكت فقط بوجود قوة قاهرة حالت دون أدائها الكراء داخل الأجل، تتجلى في كون المستخدمة لديها والتي توصلت بالنيابة عنها بالإنذار كانت في رخصة الولادة ولم تخبرها به فأتي قرارها تبعا لذلك خارقا للمادتين المذكورتين مما تعين نقضه.

حيث لما كانت المنازعة في الإنذار وما يجب أن يتضمنه من سبب وأجل للإفراغ غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن هذه الشروط التي يجب على المكثري احترامها لصحة دعوى المصادقة على الإنذار والمنصوص عليها في المادة 26 من قانون رقم 16/49 وضعت لمصلحة المكثري الذي يبقى من حقه وحده التمسك بها أو تركها، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي أثارته تلقائيا أن الإنذار موضوع الدعوى تضمن أجلا لأداء الكراء ولم يتضمن أجلا آخر للإفراغ ومدة كل واحد منهما 15 يوما، وأن دعوى المصادقة على الإنذار رفعت قبل مرور الأجلين معا، ورتبت عن ذلك

2

عدم قبول طلب الإفراغ والحال أن المطلوبة من جهة لم يسبق لها أن تمسكت ضمن أسباب استئنافها بما ذكر ومن جهة ثانية فإن الأجل الواجب منحه للمكثري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 26 المذكورة وبانصرامه دون أداء يكون التماطل ثابت في حقه ويتحقق تبعا لذلك السبب الذي يعتمده المكثري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة، باعتبار أن دعوى المصادقة على الإنذار نظمها المشرع في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 المذكورة أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء

واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، كما أن حق المكري في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار يبتدئ من تاريخ انتهاء أجل 15 يوما المحدد في الإنذار حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة وليس من تاريخ انتهاء الأجلين كما ورد بتعليل المحكمة، وأنه بإجراء مقارنة بيت تاريخ التوصل بالإنذار وهو 02/12/2019 وتاريخ رفع دعوى المصادقة الذي تم بتاريخ 23/12/2019 تبين أن الطالبة لجأت إلى القضاء لطلب المصادقة بعد مرور أكثر من 15 يوما ، فأتى قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس وخارقا للمقتضيات القانونية السالفة الذكر مما يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من إفراغ.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البايين رئيسة والمستشارين السادة: محمد الكراوي مقررا السعيد شوقيب محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

3

قرار محكمة النقض

رقم : 340 .

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

ملف جنائي رقم : 9916/6/4/2020

جنايتا التزوير في محرر رسمي واستعماله - عناصرها التكوينية.

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل جنائتي التزوير في محرر رسمي واستعماله، دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة أو في ظروف تحريرها وفق ما ينص عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا يكون قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد مومن بواسطة نائبه الأستاذ النقيب (عبد الحق (ع) المحامي بهيئة سطات بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 17/12/2019 تحت عدد 509 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 518/2018 القاضي في الدعوى العمومية بتأييد القرار الجنائي المستأنف عدد 196/2018 الصادر بتاريخ 25/04/2018 في الملف 94/2017 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أنجاح التزو المرعا في المحرر الرسمي له واستعماله طبقا للفصول 351 و 354 و 356 من القانون الجنائي ومعاقبته بسنتين حبسا موقوف التنفيذ . سا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة 500 درهم وب حذف رسم الاستمرار عدد 158 صحيفة 200 كناش 173 من سجلات توثيق المحكمة الابتدائية بن احمد. وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 15000 درهم وتحميله الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى صبان التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

1

1/4

وبعد مداولة طبقا للقانون

في الشكل

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المطلوب في النقض قطاي الجيلالي بواسطة نائبه الأستاذ (خالد. (ع) والرامي إلى عدم قبول عريضة النقض لأن الطاعن لم يؤد الوديعة القضائية إلا بتاريخ 26/02/2019 أي بعد التصريح بالنقض بحوالي 69 يوما على اعتبار أن المتهم صرح بالنقض بتاريخ 17/12/2019 حسب الشهادة الضبطية المسلمة من كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 10/03/2020 تحت عدد 1360/2020 مما يتعين مع عدم قبول الطعن المقدم من طرف الطاعن محمد مومن

لكن حيث إن المادة 530 من ق.م. ج تنص على أنه "لا يترتب عن عدم إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب والمشرع لم يضع جزاء عدم قبول الطعن على عدم أداء الضمانة، وإنما يحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض وبذلك يبقى ما بالدفع على غير أساس.

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 26/02/2020، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون. علما أنه لم يتم تسجيل الملقب بكتابة ضبط هذه المحكمة إلا بتاريخ 17/09/2020.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة المتخذة أو لاها من انعدام التعليل؛

ذلك أن الطاعن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأنه لم يقم بأي تزوير في رسم الملكية موضع الدعوى وتمسك بأن المطلوب سبق له أن رفع دعوى إبطال الملكية انتهت برفض طلبه ابتدائيا واستئنافيا، وأدلى بنسخة من القرار رقم 281/2015 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات الغرفة العقارية بتاريخ 08/10/2015 والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب المطلوب الرامي إلى بطلان رسم الملكية. وفي نفس الصدد فإن المطالب بالحق المدني أسس مطالبه المدنية على نفس الأسباب التي تمسك بها في الدعوى العقارية غير أن المحكمة المصدرة للقرار أكدت بأن تراجع شهود الرسم لا يبطله، وإنما يكون ذلك حاسما أثناء ترحيحه، فضلا عن أن الشهود المتراجعين تم استخلافهم. والطاعن تمسك بما جاء في القرار العقاري المستدل به واعتبر بأنها جاءت لتؤكد صحة الرسم المطعون فيه وبأنه غير مزور والتمس تبعا لذلك إلغاء القرار الابتدائي والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تلتفت إطلاقا لهذا الدفع ولم تشر إليه لا سلبا ولا إيجابا فجاء قرارها متعدي التعليل ويتعين نقضه والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أنه تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأن النزاع يكتسي صبغة مدنية ولا يشكل تزويرا جنائيا، وأوضح بأن أرضه وأرض المطلوب متجاورتان؛ وأنه فتح مطالبا لتحفيظ أرضه تحت عدد 21958/15 باسم المرس بمحافظة سطات وتعرض المطالب بالحق المدني على هذا المطلب. وأن مسطرة التحفيظ لا زالت جارية في انتظار إحالتها على المحكمة. وأكد بأن النزاع مدني تبت فيه المحكمة العقارية وإذا ثبت لها أن المطالب بالحق المدني محق في طلبه فإنها تصرح بصحة تعرضه، وأدلى بشهادة مطلب التحفيظ، ملتصا بإلغاء القرار المستأنف والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة لم تلتفت إلى دفعه هذا رغم جديته ولم تجب عليه إطلاقا، فجاء قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل قرار أو حكم أو أمر معللا من الناحيتين القانونية والواقعية. وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما أدانت الطاعن من أجل جنائتي التزوير في محرر رسمي واستعماله عللت ذلك بأن هذا الأخير الحر المطعون فيه واستولى على 25 أرا من جهة الشرق من أرض المشتكي وأسس مطلق يظ العقار على الرسم المذكور، وأنه تم الاستماع للشهود اللفيق المسمين (مرشد. ج) و (الكبير او ابن الحسن) و (ل. عبد الرحيم) و(ب. الجيلالي) فتراجعوا عن شهادتهم، وأن الخبرة المنجزة من الخبير (نجيب في خلصت بعد تطبيق رسم الطرف المشتكي ورسم الطاعن إلى وجود تطاول على عقار المشتكي من جهة الشرق مساحته 1680 م م دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة الأولى ظروف تحرير لها وفق له النض عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها ب فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا إذ لا يكفي ثبوت تجاوز المساحة المشهود بها بجهة من جهات العقار المشهود فيه للعقار المجاور للقول بوجود التزوير وإنما يجب ان تبرز وجه تغيير الحقيقة في الوثيقة وهو ما لم تقم به للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض والإبطال . حكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الأطراف يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على الطلب.

3

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 511/2018 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة بهيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة عقب القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين ومصطفى صبان مقررا و عبد الوحيد الحجيوي وإدريس قابو وجيلالي بوحيص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

376

قرارات محكمة النقض بغرفتين والجميع الغرف

قرار عدد : 714/2

المؤرخ في : 06/12/2016

ملف مدني بغرفتين عدد 2401/1/2/2012

وكالة - إلغاؤها - عقد بيع - الغير حسن النية.

إلغاء الوكالة كلياً أو جزئياً لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي تعاقد بحسن نية مع الوكيل قبل علمه بحصول الإلغاء .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في 12/003/2012 ملف مدني رقم 4/253/2011 أن الطاعنة تقدمت إلى ابتدائية الجديدة بمقال ادعت فيه ابنها المدعى عليه إص باع نيابة عنها للمدعى عليه ح ف عقارها ذي الرسم العقاري رقم 20631 ج بوكالة وقعت عليها وهي تجهل فحواها ، والتمست اعتبار الوكالة العرفية المؤرخة في 24/08/2010 لا تعبر عن إرادتها ولا تنتج أي آثار قانونية والحكم تبعاً لذلك بعدم صحة البيع المنجز في 01/10/2010.

أجاب المدعى عليه ف بأن الوكالة أنجزتها الطاعنة لتسهيل تفويت العقار المبيع إليه، وأن الدفع بالأمية يتناقض مع ما تم الإشهاد عليها به في الوكالة العامة، وبمقال مضاد التمس الحكم بإفراجها من العقار المبيع، فصدر الحكم الابتدائي برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد بإفراج الطاعنة من العقار استأنفته وبعد إجراء بحث قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي والحكم بإبطال الوكالة وتأييده في الباقي بعلل مضمنها أن الطاعنة أمية حسب البين من وقائع الدعوى ومستنداتها والبحث وأنها أبصمت فقط على الوكالة العرفية ويتعين الحكم بعدم صحتها، وبخصوص البيع فإنه طبقاً للفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري فإن المشتري - ف - كان حسن النية خلال التعاقد مع وكيل الطاعنة الذي يتوفر

على وكالة خاصة معززة بوكالة عامة رسمية حررها عدلان، وهذا هو القرار المطلوب نقضه  
بوسيلة فريدة تعيب فيها الطاعنة على ة على القرار سوء تأويل الفصل 66 من ظهير 12 غشت  
1913 ( حين ) ، من حيث أن المحكمة اعتبرت المشتري " ف " بوكالة مصنوعة من ابنها غيرا  
بالنسبة لها ومتعته بحماية الأخيرة من الفصل المحتج به والحال أنه ليس كذلك بل هو طرف في  
العقد وأن الاجتهاد القضائي دأب على حماية المالك الأصلي للعقار وليس المقيد على الرسم  
العقاري بحسن نية ولو كان جهة ثانية فإن المحكمة لما قضت بإبطال الوكالة العرفية التي نتج  
عنها البيع كان لزوما إبطال البيع وإرجاع العقار المبيع إليها طبقا للفصل 16 من ق الالتزامات  
و العقود .

لكن حيث إن المطلوب في النقض ح - ف وإن كان طرفا في عقد البيع فهو غير في عقد الوكالة  
الذي أنجز به البيع، ولما كانت الوكالة الملغاة لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الغير الذين  
تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل فإنه لا يمكن التمسك بإبطال تسجيل حق عيني كالشراء في مواجهة  
الغير ذي النية الحسنة ومحكمة الاستئناف حين أسست قضاءها على أنه "لم يثبت من خلال كافة  
وثائق الملف ومستنداته ووقائع القضية وكذا من البحث المجري أن المستأنف عليه كان سيء النية  
خلال تعاقد مع وكيل المستأنفة ابنها إص الذي يتوفر على وكالة خاصة معززة بوكالة عامة  
رسمية حررها عدلان وقد فوضت إليه كافة صلاحياتها حسب ما هو وارد فيها وأضحى المستأنف  
عليه "ح ف" بذلك هو المالك الوحيد للرسم العقاري عدد 26631/ج بحسن نية" فإنها لم تخرق  
المقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
ظهير الالتزامات والعقود المغربي

القسم السادس: الوكالة

القسم السادس

الوكالة

الباب الأول

الوكالة بوجه عام

الفصل 879

الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء  
الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

الفصل 880

يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا  
تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية، ولو لم تكن له  
صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن  
يجريه بالأصالة عن نفسه.

## الفصل 881

تبطل الوكالة :

- أ - إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا ؛  
ب - إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية.

## الفصل 882

تعتبر الوكالة كأن لم تكن إذا كان محلها عملا لا يجوز إجراؤه بطريق النيابة كأداء اليمين.

## الفصل 883

تتم الوكالة بتراضي الطرفين.

ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.

كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وان يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يطلب القانون فيها قبولا صريحا.

## الفصل 884

غير أنه لا يفترض في الخدم أنهم موكلون في شراء الحاجيات الضرورية لمنازل مخدوميهم بالسلف، ما لم يثبت أن من عادة المخدوم الشراء بالسلف.

## الفصل 885

إذا حصل الإيجاب بالوكالة لشخص يمتن القيام بالخدمات التي تتضمنها اعتبر قابلا للإيجاب، ما لم يخطر الموجب برفضه إياه فور تسلمه. ويجب عليه، برغم رفضه، اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يتطلبها صالح من كلفه بالعمل. وإذا أرسلت إليه بضائع، وجب عليه إيداعها في مكان أمين واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية للمحافظة عليها، على نفقة الموجب، وذلك إلى أن يتمكن هذا الأخير من رعاية أمره بنفسه، فإن كان في التأخير خطر، وجب عليه أن يعمل على بيع السلع المرسلة بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها.

## الفصل 886

إذا وكل شخص شخصا آخر بمكتوب أو ببرقية أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط ولا تحفظ، اعتبرت الوكالة منعقدة في محل إقامة الوكيل.

## الفصل 887

يجوز إعطاء الوكالة في شكل يخالف الشكل المتطلب لإجراء التصرف الذي يكون محلا لها.

## الفصل 888

الوكالة بلا اجر، ما لم يتفق على غير ذلك، غير أنبيء مجانية الوكالة لا تفترض :

أولا : إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته ؛

ثانيا : بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ؛

ثالثا : إذا قضى العرف بإعطاء اجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة.

## الفصل 889

يسوغ إعطاء الوكالة بشرط، أو ابتداء من وقت معين. أو إلى أجل محدد.

الباب الثاني  
آثار الوكالة بين المتعاقدين  
الفرع الأول  
صلاحيات الوكيل والتزاماته

#### الفصل 890

يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة.

#### الفصل 891

الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

#### الفصل 892

وكالة التقاضي وكالة خاصة، وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

#### الفصل 893

الوكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.  
وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة، (الدعوى التصرفية - ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

#### الفصل 894

لا يجوز للوكيل، أي ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيا زيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياخ، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة.

#### الفصل 895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة.

#### الفصل 896

إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوكالة، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

#### الفصل 897

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل بيمينه.

#### الفصل 898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لم يجز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك. فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجراءاته.

ولا يسري هذا الحكم :

أولا : إذا تعلقت الوكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير ؛

ثانيا : في الوكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين، يسوغ لأحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس.

#### الفصل 899

إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

#### الفصل 900

لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر في تنفيذ الوكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا.

#### الفصل 901

الوكيل مسؤول عن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فانه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

#### الفصل 902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

#### الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بأخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

#### الفصل 904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة :  
أولا : عندما تكون الوكالة باجر ؛  
ثانيا : عندما تباشر الوكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

#### الفصل 905

إذا تعيب الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل ، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكارى (صاحب النقل) أو غيره من المسؤولين.  
وإذا كان في التأخير خطر أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية، بعد إثبات حالتها، وعليه أن، يخطر فورا الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

#### الفصل 906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوكالة أو تعديلها.

#### الفصل 907

على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بها، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة.  
وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

#### الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابات عن أداء مهمته، و أن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وان يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوكالة أو بمناسبتها.

#### الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و 792 و 804 و 813.

إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807.

#### الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

#### الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة. الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير الحسني النية.

#### الفصل 912

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء :

أولا : إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطئهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه ؛

ثانيا : إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة ؛

ثالثا : إذا أعطيت الوكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجره أحدهم خارج حدود الوكالة، أو بإساءته مباشرة.

#### الفرع الثاني

#### التزامات الموكل

#### الفصل 913

على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوكالة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه.

#### الفصل 914

#### على الموكل :

أولا : أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله وإلى إنفاقه من المصروفات من أجل تنفيذ الوكالة، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض، و أن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا، أيا ما كانت نتيجة المعاملة، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إليه ؛

ثانيا : تخليص الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمة أو بمناسبةها. وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو خطئه أو من أجل أسباب أخرى بعيدة عن الوكالة.

#### الفصل 915

لا حق للوكيل في الأجر المتفق عليه :

أولا : إذا منع، بقوة قاهرة، من مباشرة تنفيذ الوكالة ؛

ثانيا : إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها ؛

ثالثا : إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوكالة من أجلها مع عدم الإخلال، في هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.

ومع ذلك فللقاضي السلطة لتقدير ما إذا كان يجب، وفقا لظروف الحال، منح الوكيل تعويضا،

لاسيما إذا لم تعقد الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة.

#### الفصل 916

إذا لم يكن الأجر قد عين، فإنه يعين وفقا لعرف المكان، الذي نفذت فيه الوكالة و إلا فوفقا لظروف الحال.

#### الفصل 917

الموكل الذي يحيل القضية لوكيل آخر، يبقى مسؤولا تجاه الوكيل الأول عن كل نتائج الوكالة وفقا للفصل 914 ما لم يشترط اشتراط مخالف يقبله الوكيل الأول.

#### الفصل 918

إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسؤولا تجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية ما لم يتفق على غير ذلك.

#### الفصل 919

للكيل حق حبس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للفصل 914.

#### الباب الثالث

آثار الوكالة في مواجهة الغير

#### الفصل 920

إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه، وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

#### الفصل 921

الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيل وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيا أي التزام تجاه من يتعاقد معهم.

ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

#### الفصل 922

ليس للغير أية دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا.

#### الفصل 923

تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

#### الفصل 924

لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

#### الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في

حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

## الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته. التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقع الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

## الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها، إلا في الحالات الآتية:  
أولا : إذا أقره ولو دلالة ؛  
ثانيا : إذا استفاد منه ؛

ثالثا : إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل ؛  
رابعا : وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيرا، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

## الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعدر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان :

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا ؛  
ب - إذا اثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.  
وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بان يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد.

## الباب الرابع

### انقضاء الوكالة

## الفصل 929

تنتهي الوكالة :

أولا : بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها ؛

ثانيا : بوقوع الشرط الفاسخ الذي علق عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته ؛

ثالثا : بعزل الوكيل ؛

رابعا : بتنازل الوكيل عن الوكالة ؛

خامسا : بموت الموكل أو الوكيل ؛

سادسا : بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في الحجر و الإفلاس. وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة ؛

سابعا : باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

## الفصل 930

الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة تنتهي بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة.

### الفصل 931

للموكل أن يلغي الوكالة متى شاء. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير على حد سواء، ولا يمنع اشتراط الأجر من مباشرة الحق.  
إلا أنه :

أولا : إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير، لم يسغ للموكل أن يلغيها إلا بموافقة من أعطيت في مصلحته ؛  
ثانيا : لا يسوغ عزل وكيل الخصومة متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم.

### الفصل 932

يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا.  
وإذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية.

### الفصل 933

إذا أعطيت الوكالة عن عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا. غير أنه إذا كانت هذه الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها.  
يجوز في شركات التضامن وغيرها من الشركات، إلغاء الوكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة.

### الفصل 934

إلغاء الوكالة كليا أو جزئيا لا يحتج به في مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل، قبل علمهم بحصوله. وللموكل أن يرجع على الوكيل. إذا تطلب القانون شكلا خاصا لإنشاء الوكالة، وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها.

### الفصل 935

لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إلا إذا أخطر به الموكل. وهو مسؤول عن الضرر الذي يترتب عليه هذا التنازل للموكل، إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصلحة محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه.

### الفصل 936

لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إذا كانت قد أعطيت له في مصلحة الغير، إلا لمرض أو عذر آخر مقبول. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الغير الذي أعطيت الوكالة في مصلحته بتنازله، وأن يمنحه أجلا معقولا ليتدبر خلاله أمره، على نحو تقتضيه ظروف الحال.

### الفصل 937

عزل الوكيل الأصلي أو موته يؤدي إلى عزل من أحله محله. ولا يسري هذا الحكم :  
أولا : إذا كان نائب الوكيل قد عين بإذن الموكل ؛  
ثانيا : إذا كان للوكيل الأصلي صلاحيات تامة في التصرف، أو إذا كان له الإذن في أن يحل غيره محله.

## الفصل 938

موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم :

أولاً : إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير ؛  
ثانياً : إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل معه في مركز منفذ الوصايا.

## الفصل 939

تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.

## الفصل 940

إذا انقضت الوكالة بوفاة الموكل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر، أن يتم العمل الذي بدأه، في حدود ما هو ضروري. كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكل، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية، أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانوني. ومن ناحية أخرى يكون للوكيل الحق في استرداد ما سبقه وما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوكالة، وفقاً لأحكام الفضالة.

## الفصل 941

في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته، إن كانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإعلام الموكل به. كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخص الموكل. ولا يسري هذا الحكم على الورثة، إن كانوا قاصرين، طالما لم يعين لهم وصي.

## الفصل 942

إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك. والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومداه، وفقاً لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان.

## الباب الخامس

### أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة الفضالة

## الفصل 943

إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير في غيابه أو علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت للأحكام الآتية.

## الفصل 944

على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من الاستمرار فيه بنفسه،

إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضر برب العمل.

#### الفصل 945

على الفضولي أن يبذل في مباشرته العمل، عناية الحازم الضابط لشؤون نفسه، وان يسير فيه على مقتضى رغبة رب العمل المعروفة منه أو المفترضة، وهو مسؤول عن كل خطأ يقع منه، ولو كان يسيرا. أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حال وكبير كان يهدد رب العمل أو بقصد إتمام واجبات وكالة كانت لورثته فانه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطئه الفاحش.

#### الفصل 946

يتحمل الفضولي بنفس الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل.

وهو يتحمل بكل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوكالة الصريحة.

#### الفصل 947

الفضولي الذي يتدخل في شؤون غيره، خلافا لرغبته المعروفة أو المفترضة أو الذي يجري عمليات تخالف رغبته المفترضة، يسأل عن كل ما يلحق رب العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى إليه.

#### الفصل 948

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة رب العمل، إذا اضطر الفضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه :

أولا : الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه ؛

ثانيا : الوفاء بالتزام قانوني بالنفقة أو بالمصروفات الجائزية أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها.

#### الفصل 949

إذا باشر الفضولي العمل في مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة بكل الالتزامات التي تعاقده الفضولي عليها لحسابه ويجب عليه أن يبرئ الفضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل، وان يعوضه عن المبالغ التي سبقها وعن المصروفات التي أنفقتها والخسائر التي تحملها، وفقا لأحكام الفصل 914.

وتعتبر مباشرة العمل حسنة، أيا ما كانت نتيجته، إذا كان عند إجرائه، مطابقا لقواعد الإدارة الحسنة، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال.

#### الفصل 950

إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص، التزم هؤلاء تجاه الفضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه، وفقا لأحكام الفصل السابق.

#### الفصل 951

للفضولي حق حبس الأشياء المملوكة لرب العمل، من أجل ضمان المبالغ التي يمنحه الفصل 949 حق استردادها.

وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

## الفصل 952

في جميع الحالات التي لا يلتزم فيها رب العمل بأن يدفع للفضولي ما أنفقه من المصروفات، يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات، بشرط أن يمكنه ذلك من غير ضرر، أو أن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي اشتراها له إذا لم يقبلها.

## الفصل 953

من أسس الفضالة أن تكون بغير اجر.

## الفصل 954

لا يلتزم رب العمل بدفع أي مبلغ، إذا كان الفضولي قد باشر العلم بدون قصد استرداد ما يسبقه. وهذا القصد يفترض :

أ - إذا كان العمل قد اجري برغم إرادة صاحب الحق، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 948 ؛

ب - في جميع الأحوال التي يظهر فيها بوضوح من الظروف أنه لم يكن لدى الفضولي قصد استرداد تسبيقاته.

## الفصل 955

إذا غلط الفضولي في شخصية رب العمل، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين رب العمل الحقيقي.

## الفصل 956

إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له، فتبين أنه لغيره فإن العلاقات التي تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب.

## الفصل 957

موت الفضولي ينهي الفضالة، وتخضع التزامات ورثته لأحكام الفصل 941.

## الفصل 958

إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفضولي، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداء من مباشرة العمل. أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله.



مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية  
المغربية

الجزء الرابع - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب



المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 10 / 1150

المؤرخ في : 20/06/2024

ملف : جنحي عدد : 4945/2024

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

شركة التامين الوفاء

ضد

عز العرب توينسي ومن معه

بتاريخ : 20/06/2024

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

يبين : شركة التامين الوفاء

بواسطة مكتب بنمخلوف وشركاؤه شركة مدنية للمحامة

وبين : عز العرب توينسي ومن معه

2024-10-6-1150

الطالبة

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين الوفاء بمقتضى تصريح أفضت به

بواسطة مكتب بنمخولف وشركاه شركة مدنية للمحاماة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 22 توتير 2023 و الرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 16 نونبر 2023 في القضية عدد 1534/2006/2023 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بعدم الاختصاص في المطالب المدنية، والتصدي والحكم بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا الحسين اهوراري لفائدة المطالبين بالحق المدني عز العرب التوينسي واسماء الكحلاوي التعويضات المبينة بمنطوق القرار .

ان محكمة النقض .

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد عرض المحامي العام السيد محمد بن لكصير لمستنتاجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جنسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد بنمخولف المحامي بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

بهئية في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحده من انعدام التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، إذا جاء في تعليل القرار المطعون فيه أن المسؤول المدني كان وقت الحادثة مؤمنا لدى شركة التأمين الوفاء

بمقتضى عقدة تأمين صالحة وقت الحادثة، وقضى بناء على ذلك بإحلال الطاعنة في الأداء. في حين أن الطاعنة أكدت ابتدائيا واستئنافيا بأنها لا تؤمن مسؤولية السيد حمزة بوريمة باعتباره ميكانيكا، بدليل اعترافه لدى الشرطة القضائية بأنه كان على متن السيارة نوع مرسيدس التي سلمها إليه زبون له من أجل إصلاح عطيبها، حيث استعملها لتجربة عطيبها، وبذلك تعد مسؤولية السيد اهوراري الحسين منعدمة بسبب انتقال حراسته للسيارة إلى حمزة بوريمة بصفته ميكانيكا، وذلك طبقا للمادة 122 من مدونة التأمينات التي تعنى المؤمن له والشركة الطاعنة من كل مسؤولية أو ضمان، وكذا المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها في . لذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم جوابه على

الدفع المثار جاء عديم التعليل ومخالفا للقانون، فيتعين نقضه.. على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية-ن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا و ينزل انعدام التعليل منزلة انعدامه.

حقاً، حيث انه لما كان ثابتاً من محضر البحث التمهيدي أن المسؤول مدنيا عن السيارة أداة الحادثة سلمها للمتهم " حمزة بوريمة بصفة مهنته ميكانيكيا قصد إصلاح ما بها من عطل، كما هو ثابت من التصريح التمهيدي لهذا الأخير، و ارتكب بها الحادثة في الوقت الذي كان فيه بصدد تجربتها، ومن ثم فإن الحراسة القانونية كانت وقت الحادثة قد انتقلت إلى المتهم المذكور بحكم مهنته، والذي لا يمكنه أن يستفيد من عقد التأمين المبرم بين الطاعنة ومالك السيارة لأنه لا يعد مؤمناً له طبقاً للمادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تستثني صراحة من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربية المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المراتب والأشخاص الذي يمارسون بصورة -اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وذلك بحكم مهنتهم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، واعتبرت مالك السيارة مسؤولاً مدنياً وقضت بإحلال الطاعنة محلها في أداء التعويض المحكوم به دون مراعاة الاستثناء المذكور، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 16 نونبر 2023 عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 1534/2606/2023 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى ويرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيساً عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق ونعيمة مرشيش و حسن عجمي | وبحضور المحامي العام السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

كاتب الضبط

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 768/10

المؤرخ في : 25/04/2024

ملف جنحي عدد : 96-21894/2023 .

شركة التأمين اليانز وحميد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

با وحماد و علا با وحماد.

ضد :

أحمد مستقيم ومن معه.

نسخة خاصة بالملف يسمح بتسليمها للغير

بتاريخ : 25/04/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين أليانز وحميد با وحماد و علا با وحماد.

ينوب عنهم الاستاذ محسن بنجلون بتقاسم المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة  
النقض

وبين أحمد مستقيم ومن معه

الطالبين

1

2024-10-6-768

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين اليانز والمتهم حميد با وحماد  
والمسؤول المدني علا با وحماد بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ محسن  
بنجلون بتقاسم لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17/07/2023 و الرامي

إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 10/07/2023 ملف عدد 362/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم حميد با وحماد بن علا من اجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير المقرونة بالتجاوز المعيب ومعاقبته بغرامة نافذة 15000 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر لا ترجع إلا بعد خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى وبمصادرة مبلغ الكفالة المودعة لفائدة الخزينة العامة وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار لحسن ابرقي وعلا باوحماد مسؤولا مدنيا وبادائهما لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الاداء وتحميلها الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن ثلث السيدة المستشارة نعيمة مرشيش التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض السيد المحامي العام محمد بن لكصير لمستنتاجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد ضم الملفات للارتباط.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالبي النقض بواسطة الأستاذ محسن بنجلون بتقاسم المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المواد 50 وما قبلها والمادة 64 من مدونة السير والفصلين | 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وخرق القانون وانعدام الاساس القانوني ذلك انه بالرجوع الى محضر الضابطة القضائية أن رجالها الذين حضروا مكان الحادثة عاينوا أن الدراجة ثلاثية-العجلات كانت تسير بدون اضواء خلفية وفي وقت مظلم وهو بذلك يكون قد خالف مقتضيات المادتين | 50 و 64 من مدونة السير باستعماله الناقله ليلا رغم عدم توفرها على الاثارة وهذا ما أكده سائق السيارة مرسيديس 307 أنه لم يستطع رؤيته للدراجة المذكورة لعدم توفرها على الاضواء الخلفية وأنه باقتراجه منها لم يستطع تجاوزها لقدم سيارة من الاتجاه المعاكس لسيره مما جعله يصدما من الخلف وتنقلب | والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان الحكم المستأنف صادف الصواب بتحميل الطاعن كامل مسؤولية الحادثة دون مناقشة ما أثير بالوسيلة رغم ماله من تأثير على

قضائها تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية ، مما يتعين نقضه.

لكن حيث أن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تعريف أو تناقض مؤثران والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به و تصريحات الأطراف والمصرحين المضمنة به ان المتهم حميد با وحماد كان يسير بسرعة مفرطة ولم يحترم قواعد التجاوز، أدى به الى الاصطدام من الخلف بالدراجة ثلاثية العجلات التي كانت تسير أمامه وفي نفس اتجاه سيره والتي لم يساهم سائقها بأي خطأ يتحمل بموجبه نصيبا من المسؤولية تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وخرق القانون وانعدام الاساس القانوني ذلك انه وبمقتضى الفصل 63 من القانون أعلاه يجب على الخبير استدعاء الاطراف ووكلائهم .... كما يجب عليه ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وضرورة ارفاق تقرير الخبرة بذلك ، لكن قضاة الموضوع صادقوا على الخبرتين الطبييتين المنجزتين على الضحيتين أحمد مستقيم وبرابح عز الدين في المرحلة الابتدائية | رغم أن الخبير المنتدب لم يقيم بأي إجراء من هذه الإجراءات ورغم ملتص الطاعنين وإلحاحهم الشديد على إعادة الخبرتين بمحضر ممثل الشركة التأمين وبذلك تكون المحكمة قد صادقت على خبرتين غير مقبولتين شكلا. وفي الموضوع فإن الخبير المنتدب لم يكلف نفسه عناء فحص الضحيتين وتحديد اصابة كل منهما بل خلاص الى أنهما يشكوان من نفس الاعراض البسيطة جدا وحدد لهما نسبة 30 في المائة كأنهما شخص واحد مما جعل تقريريه مشوبين بالمجاملة خاصة وان الاعراض الموصوفة من طرفهما لا يمكن ان تتعدى في حالة ثبوتها 10 في المائة عملا بجدول العاهات المعمول به في إطار حوادث السير والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم تراعى إلحاح الشركة العارضة الشديد على الأمر بإعادة الخبرتين الطبييتين على نفقتها | بواسطة خبير مختص لتحديد العجز الحقيقي الذي ظل عالقا بالضحيتين بمقتضى مذكرة مرافعتها الاستئنافية، جاء قرارها ناقض التعليل مما يتعين نقضه.

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ثبت لها من تقريرى الخبرتين الطبييتين المنجزتين على الضحيتين في المرحلة الابتدائية ، ان الخبير الدكتور الصديق

النجار استدعى الطاعنة بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وتخلفت ومستشارها القانوني ولا مجال للاحتجاج بانعدام الحضورية مما يكون معه الفرع من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول، ومن جهة أخرى فإنها لما تبين لها من وثائق الملف أن الخبير برر النتائج التي انتهى اليها في تقريره وجاءت منسجمة مع الاضرار اللاحقة بالضحيين من جراء الحادثة واستند في تحديدها على ملفهما الطبي واعتبرتها المحكمة بمالها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها قانونية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويضات المستحقة لهما ، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالفرع من الوسيلة عديم الأساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون ذلك ان الحكم المستأنف صادق على الخبرتين الحسابيتين واحتسب التعويض عن العجز الجزئي الدائم على أساسهما رغم أن المطالب بالحق المدني أحمد مستقيم لإثبات دخله أمام الخبير المنتدب عبد الكريم سيد أدلى بصورة الشهادة إدارية صادرة عن قيادة الخنيشات مؤرخة في 16/12/2020 أي بعد وقوع الحادث بثلاث أشهر كونه فلاح مع العلم أنه صرح في هويته بمحضر الضابطة القضائية كونه عامل مياوم وليس فلاحا ولم يمتن الفلاحة إلا بعد ثلاثة أشهر من وقوعها وأن عقد الاستغلال بينه ووالده مؤرخ في 29/09/2020 أي بعد وقوعها بشهر فضلا على تضمينها عدم مسؤولية الإدارة التي اصدرتها وأن المطالب بالحق المدني بتراجيح عز الدين تقدم كذلك بوثائق لتحديد دخله ومنها صورة لعقد كراء ارض فلاحية مصادق عليه بتاريخ 01/06/2022 يخص الفترة ما بين 01/06/2022 الى غاية 01/06/2025 أي أنها محررة بعد الحادثة بسنتين تقريبا ورغم ذلك اعتمدها الخبير لتحديد مداخله فضلا على أن الضحيين لم يدلوا بأي توصيل أو حجة تفيد أنهما يقومان فعلا ببيع المحصول الفلاحي بل هما مجرد مياومين في القطاع الفلاحي ويستحيل ان يكون لهما الدخل المحدد من طرف الخبير والمبني على تصريحات الضحيين فقط المتناقض مع أفادتهما بمحضر الضابطة القضائية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تتطرق لهذه الدفوع الوجيهة ولم تناقشها رغم ما لها من تأثير على وجه قضائها ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. ان يكون كل حكم بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون ك أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حقا صح ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن الثابت من تقرير الخبرتين الحسابيتين المنجزتين بالملف أن الخبير عبد الكريم سيد اعتمد في تحديد الدخل السنوي للمطلوب في النقض أحمد مستقيم على عقد استغلال بينه ووالده مؤرخ في 20/09/2020 والمطلوب في النقض عز الدين بتراجيح على عقد كراء أرض فلاحية مصادق على صحة توقيعه بتاريخ 01/06/2022 اللاحقين لوقوع الحادثة بتاريخ 01/09/2020 والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرتين الحسابيتين في احتساب التعويضات

المستحقة للمطلوبين في النقض والحال أن الكسب المهني الذي يعتد به لتحديد الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للمصاب في حادثة هو كسبه المهني وقت وقوعها ، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف

بفاس بتاريخ 10/07/2023 ملف عدد 362/2023 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض أحمد مستقيم وعز الدين بنرابح والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى.. صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و موني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

2025/2/667:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الثلاثاء 17 رمضان

موافق 18 مارس 2025

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

إلى :

السيدان رئيس الهيئتين المكلفتين بالبت في القضايا العقارية ليوم الأربعاء الإستاذين ...  
والاستاذ ... والسادة المستشارين بتلك الهيئتين - - - - -

.... - ...

الموضوع : حول قضايا المعاينات صحبة خبير

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

باطلاعي على الجدول المتعلق بالقضايا العقارية التي تم إصدار قرارات قضائية تمهيدية  
بإجراء معاينات صحبة خبير خلال سنتي 2023 و 2024 تبين لو أن هناك قضايا قد مر  
عليها أكثر من سنة ومع غلط فالمعاينات لا زالت لم تتم بشأنها وفي كل مرة يتم تأخير  
المعاينات لعدم توصل الأطراف وسيبقى الأمر كذلك لمدة سنة أخرى أو أكثر إن لم يتم  
الحرص و بجدية وفعالية على معالجة هذا السبب وغيره من الأسباب التي تحول دون تجهيز  
القضايا لإجراء المعاينة داخل أجل معقول

وكما تعلمون أن دور المستشار المقرر في هذه المعاينة دور إيجابي لكونه هو من يسهر على  
اتخاذ ما يلزم من أجل تجهيز ملفه الإنجاز المعاينة المكلف بإنجازها و غلط بالاتصال بالرئيس  
الأول للتعاون معه في تذليل أي صعوبة تحول دون تجهيز قضايا المعاينات، والخصوص هذه  
النقطة لم يسبق لأي مستشار مقرر أن عرض على الصعوبات التي واجهها لإنجاز معاينته  
من أجل أن نتعاون معا لتذليلها.

ثم أن هناك سبب آخر لتأخير البت في القضايا العقارية وهو أنه بعد إجراء المعاينة صحبة  
خبير يكلف هذا الأخير بإنجاز تقرير في الموضوع فيتأخر هذا الأخير عن إنجاز ذلك وتبقى  
القضية متوقفة على ذلك التقرير لمدة طويلة. دون أن يتدخل المستشار المقرر مع الخبير من  
أجل حثه على إيداع تقريره داخل أسبوع على الأكثر من إجراء المعاينة إن كان هذا التقرير  
ضروري و من الناحية التقنية والفنية فقط ، أعصر مثالا على ذلك بالملف العقار عدد  
230/1403/2024 كما على المستشار المقرر أن يبسط رقابته على الخبراء المتقاعسين عن

القيام بواجبهم بكل جدية ويشعر الرئيس الأول بالخبير المتقاعس لاتخاذ المتعين قانونا بشأنها.

وتأسيسا على كل ما ذكر فالمسؤولية في تأخير قضايا المعاینات والخبرات تتحملها في النهاية المحكمة ولما أقول المحكمة المقصود بذلك الرئيس الأول ورؤساء الهيئات القضائية والمستشارين المقررين وهي المسؤولية المتجلية والواضحة في عدم المراقبة والتتبع وتذليل الصعوبات.

ولهذا فالمطلوب هو أن يقوم كل واحد بالدور الايجابي المنوط به لتجهيز قضايا المعاینات المزمنة في أقرب الأجل مع تحياتي والسلام.

محكمة الاستئناف بفاس في طريق صفرو فاس

81-64-62-0535 الهاتف : 035-62-28-035/48-62-28-47 - القاض

الرئيس الأول

امضاء ادريس شرفي

.....

75

قضاء محكمة النقض عدد 86 .

- قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 376

الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 406/3/2/2017

وكالة المحامي - تتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها - مفهومه.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 08/28 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله، ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة التي أحييت إليها القضية من محكمة النقض اعتبرت أن نائب الطاعنة السابق تخلف رغم التوصل بمحل المخابرة معه، والحال أن المحامي المذكور لم يسبق له أن تنصب للدفاع عن الطاعنة في المرحلة بعد النقض، إذ كان على المحكمة استدعاء الطاعنة

بعنوانها الشخصي الوارد بالمقال الاستئنافي، لتقرر بعد ذلك إسناد التوكيل للمحامي المذكور أو لغيره، مما يكون قرارها على هذا النحو مخالفا للقانون.

بسام جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 6011/8206/2015، أن المدعية (ف. ك) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيه أنها تكري للمدعى عليها (ل. ل) المحل التجاري الكائن برقم 43 شارع الحسن الثاني رقم 3 القنيطرة بسومة 950 درهم شهريا وأنها امتنعت عن الأداء من نونبر 2010 إلى متم أبريل 2011، فوجهت إليها إنذارا بالأداء والإفراغ بقي بدون جدوى كما لم تسلك مسطرة الصلح، والتمست الحكم عليها بأدائها لها مجموع الكراء عن المدة المحددة في الإنذار قدره 5.700 درهم وبإفراغها المحل تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد جواب المدعى عليها ومنازعتها في شكليات الإنذار وإجراءات تبليغه، صدر حكم قضى عليها بأداء مبلغ الكراء المطلوب والإفراغ. استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به وتأييده في الباقي مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 5.100 درهم، وفي الطلب الإضافي بأداء المدعى عليها للمدعية واجب كراء المدة من ماي 2011 إلى متم شنتبر 2012 قدره 1.350 درهم طعن في المدعية بالنقض، فقضت محكمة النقض بنقض القرار لعله أن تبليغ الإنذار المباشر الذي قام به المفوض القضائي تبليغ صحيح يعتد به وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من أداء والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به وتأييده في الباقي، وفي الطلب الإضافي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 1.350 درهم كراء المدة من ماي 2011 إلى متم شنتبر 2012، بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على المحكمة في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين

خرق قاعدة مسطرية أضرب بأحد الأطراف وانعدام التعليل وخرق القانون بدعوى أنها ضمننت في قرارها أن القضية أدرجت بجلسة 03/05/2016 تخلف عنها نائب الطاعنة رغم توصله بمحل المخابرة معه، في حين أن نيابة الأستاذ (م. ع) الذي كان ينوب عنها في الملف الاستئنافي عدد 2247/2012 قد انتهت بصدور القرار بتاريخ 09/05/2013 لأن وكالة المحامي تنتهي بصدور الحكم في القضية المكلف بها عملا بمقتضيات الفصل 47 من القانون رقم 08/29 المنظم المهنة المحاماة، وأن المحكمة وبعد أن أحيل عليها الملف من محكمة النقض وفتحت للقضية ملف جديد كان عليها أن تستدعي الطاعنة شخصيا لتقرر بعد ذلك

إسناد التوكيل لهذا المحامي أو ذلك، ولما لم تفعل واكتفت بنبياة دفاعها في الدعوى السابقة تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وجعلت قرارها عرضة للنقض.

حقا، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 08/28 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله، وأن الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي أحييت عليها القضية من محكمة النقض اعتبرت بجلسة 03/05/2016 أن نائب الطاعنة السابق الأستاذ (م.ع) تخلف رغم التوصل بمحل المخابرة معه، والحال أن المحامي المذكور لم يسبق له أن انتصب للدفاع عن الطاعنة في المرحلة بعد النقض، إذ كان على المحكمة استدعاء الطاعنة بعنوانها الشخصي الوارد بالمقال الاستئنافي لتقرر بعد ذلك إسناد التوكيل للمحامي المذكور أو لغيره، فجاء قرارها على هذا النحو مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا، خديجة البابين وعمر المنصور وحسن سرار أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

76

.....  
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - 2015 العدد 19 سنة

القرار عدد 1299

الصادر بتاريخ 28 ماي 2015

في الملف الاجتماعي عدد 388/5/1/2014

سن الأجير - يفوق 60 سنة أثناء التعاقد - فصله من العمل بسبب سنه . يشكل نوعا من التمييز وفق المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

إن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل تطبق على الأجير الذي يزاول عمله الفعلي بالمقولة قبل بلوغه سن التقاعد، أما والحال أن المشغل كان على علم أثناء التعاقد بتاريخ ازدياد الأجير والذي يفوق الستين سنة، فلا تطبق عليها مقتضياته، وأن الفصل من العمل بسبب السن يشكل نوعا من التمييز حسبما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

المملكة المغربية. حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تشتغل فداى المدعى عليها من 20/1/2009 إلى 16/2/2011 بأجرة شهرية قدرها 600 درهم إلى أن تم طردها دون مبرر ملتزمة الحكم لها بمجموعة من التعويضات، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى لها بتعويض عن الإخاطر والفصل والطردها التعسفي والعطلة السنوية وفارق الحد الأدنى للأجير والأجرة الشهرية الشهر أكتوبر ونوفمبر وديجنبر من سنة 2010 ويناير 2011 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ما عدا التعويضات المرتبطة بمهلة الإخاطر والفصل والضرر وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض

في شأن السبب الوحيد :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل وخرق قواعد الإثبات ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتصديا الحكم برفض الدعوى بعلته أنه بصرف النظر عن المغادرة التلقائية من عدمها فإنه من الثابت من تصريحات المستأنف عليها أن عمرها حوالي 70 سنة، ومن ثم فإنه تطبيقا لمقتضيات المادة 926 الصحيح 526 من مدونة الشغل، فإنه يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين سنة، غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل بعد تجاوز هذا السن بناء على قرار تتخذه السلطة المكلفة بالشغل ويطلب من المشغل وبموافقة الأجير ما دام أن الأخيرة

المستأنف عليها طالبت بحقوقها العمالية في إطار مدونة الشغل فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المدونة التي قيدت إمكانية الاستمرار في العمل بعد تجاوز الستين سنة بالحصول على قرار من السلطة المكلفة بالشغل وبالتالي فإنه في غياب هذا القرار تبقى ممارسة المستأنف عليها للعمل بعد تجاوز الستين غير خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل، وأنه بذلك تبقى مطالبة المستأنف عليها بحقوقها العمالية غير مرتكزة على أساس بغض النظر عن طبيعة عملها وبالتالي فإن الحكم المستأنف يكون قد صدر مجاناً للصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد يرفض الدعوى، إلا أن هذا التعليل فاسد ولا يستقيم والمنطق القانوني السليم إذ أن بلوغ الأجير من التقاعد المحدد في 60 سنة لا يلغي حقه في التعويض عن سابق الإعلام وعن الإغفاء والضرر في حالة العرضة للفصل التعسفي لأنه من المقرر قانوناً أنه لا يكفي بلوغ الأجير من التقاعد المحدد في 60 سنة للقول بأنه أصبح في حكم المتقاعد بل يتعين على المشغل قبل إقدامه على إحالة الأجير على التقاعد أن يتأكد بأن هذا الأخير قضى فترة التأمين المحددة في الفصل 53 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (أي على الأقل 3240 يوماً من التأمين وإلا أحر من التقاعد بالنسبة للأحمر البالغ 60 سنة إلى التاريخ الذي يستوفي فيه مدة التأمين المذكورة عملاً بالفصل 2 من ظهير 1982/02/06 وهو الأمر الذي لم يتوفر في النازلة، ثم إن التعويضات الأخرى المحكوم بها لفائدة الطالبة ابتدائياً عن الأجرة والأقدمية والعطلة والفرق بين الأجر المتقاضي والحد الأدنى للأجر حقوقاً مقررة قانوناً ومعززة بإقرار المطلوبة وهي غير مشمولة بمقتضيات نص الفصل 926 الصحيح 526 من مدونة الشغل اعتباراً لكونها حقوقاً مكتسبة وهي دين في ذمة المشغلة مما يبقى معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل ومنعدم الأساس القانوني وخارقاً للقواعد الإثبات مما يستوجب نقضه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه وإن كانت مدونة الشغل قد حددت السن الأدنى للتشغيل وذلك بمقتضى المادة 143 من مدونة الشغل، فإنها بالمقابل لم تحدد السن الأقصى لقبول تشغيل الأجراء والثابت أن الطالبة التحقت للعمل لدى المطلوب وسنها يتجاوز الستين سنة فإنه لا نص قانوني يمنعها من ذلك ما دام المشغل قد ارتضى تشغيلها حسب السن المشار إليه أعلاه، ذلك أن المطلوب في النقض لما قام بتشغيلها عن عمر يفوق الستين سنة، فهو على علم بأنها تتجاوز من التقاعد المنصوص عليه في المادة 526 من مدونة الشغل والتي تسري على الأجراء المزاولين لعملهم وهم لم يبلغوا بعد من التقاعد وذلك حفاظاً وضمناً لحقوقهم الخاصة براتب المعاش، أما الحال وأن الطاعنة تم التعاقد معها وسنها حوالي 66 سنة فإن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل لا يمكن الإعمال بما مادام أن الطالبة لم تكن أجيرة لدى المطلوب قبل بلوغها من التقاعد، ولا يوجد بالملف ما يفيد أنها كانت تستفيد من راتب التقاعد قبل التحاقها بالعمل لديه حتى يمكن تفعيل مقتضيات المادة أعلاه. وبالتالي فإنها تبقى محقة في تقديم طلباتها بشأن إنهاء العلاقة الشغلية سواء تلك الناتجة عن

تنفيذ عقد العمل أو إنهائه وعلى المحكمة أن تناقش أسباب إنهاء هذه العلاقة وكذا مدى أحقية الطالبة في التعويضات المترتبة عن إنهاء عقد الشغل.

والقرار الاستئنافي لما طبق على النازلة مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل للقول بعدم ارتكاز طلبات المدعية على أساس وقضى برفضها فيه خرق لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة الصادر سنة 1958 المصادق عليها من طرف المغرب في 3/7/1963 والتي تعتبر السن كمبرر لإنهاء العلاقة الشغلية من شأنه أن يشكل تمييزا في العمل وبخصوص المادة 5 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه خاصة الفقرة الأخيرة منها.

يكون فاسد التعليل ومنعدم الأساس القانوني مما يتعين معه نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس : السيدة مليكة بنزاهير - المقرر السيدة من السيدة مريّة شيحة - المحامي العام : السيد رشيد صدوق. محكمة النقض.

42

مدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل 18

القسم الثاني: حماية الحدث وحماية المرأة

الباب الأول: سن القبول في الشغل

المادة 143

لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة<sup>19</sup>.

#### المادة 144

يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يطلب في أي وقت، عرض جميع الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، وجميع الأجراء المعاقين، على طبيب بمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية، قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم، لا يفوق طاقتهم، أو لا يتناسب مع إعاقاتهم.

يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يأمر بإعفاء الأحداث والأجراء المعاقين من الشغل دون إخطار، إذا أبدى الطبيب رأياً مطابقاً لرأيه، وأجري عليهم فحص مضاد بطلب من ذويهم.

#### المادة 145

يمنع تشغيل أي حدث، دون الثامنة عشرة، ممثلاً، أو مشخصاً في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي<sup>20</sup>، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقاً العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره.

يحق لهذا العون أن يسحب، إما من تلقاء نفسه، وإما بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض، الإذن الذي سبق له أن سلمه في هذا الشأن.

#### المادة 146

---

19 - تم تحديد هذه السن انسجاماً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بتاريخ 26 يونيو 1973 (صادق عليها المغرب بتاريخ 6 يناير 2000) وكذا الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.63.071 صادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الإلزامي، كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على ما يلي:

"التعليم الأساسي حق واجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات. تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجاناً في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم"، الجريدة الرسمية عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963)، ص 2620.

20 - مرسوم رقم 2.04.465 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية دون إذن مكتوب، الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)، ص 7.

يمنع القيام بكل إشهار استغلالي، يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية،  
ويبرز طابعها المربح.

#### المادة 147

يمنع على أي شخص أن يكلف أحداثا دون الثامنة عشرة سنة بأداء ألعاب خطيرة، أو  
القيام بحركات بهلوانية، أو التوائية، أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطرا على  
حياتهم، أو صحتهم، أو أخلاقهم.

يمنع أيضا على أي شخص، إذا كان يحترف مهنة بهلوان، أو ألعبان، أو عارض  
حيوانات، أو مدير سيرك أو ملهى متنقل، أن يشغل في عروضه أحداثا دون  
السادسة عشرة.

#### المادة 148

يجب على كل من يتعاطى مهنة من المهن المبينة في المادة 147 أعلاه، أن يتوفر  
على نسخ من عقود ولادة الأحداث الذين يتولى توجيههم، أو بطاقات تعريفهم  
الوطنية، وأن يدلي بها ليثبت بها هويتهم بمجرد طلبها من طرف العون المكلف  
بتفتيش الشغل، أو من السلطات الإدارية المحلية.

#### المادة 149

يطلب العون المكلف بتفتيش الشغل، أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة مخالفة  
أحكام المواد 145 إلى 148 أعلاه، من مأموري القوة العمومية، التدخل لمنع إقامة  
العرض، وتحاط النيابة العامة علما بذلك.

#### المادة 150

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عما يلي:

- عدم التوفر على الإذن المنصوص عليه في المادة 145؛

- عدم التقيد بمقتضيات المادة 146؛

- عدم التوفر على الوثائق المنصوص عليها في المادة 148 لدى الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، أو عدم إدلائهم بتلك الوثائق لإثبات هوية الأجراء الأحداث الذين يتولون توجيههم.

يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 147.

تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الأحداث الذين لم تراعى في حقهم أحكام المادة 147، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.

#### المادة 151

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم على مخالفة المادة 143.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في جنيف، وانعقد في دورته الثانية والأربعين يوم 4 حزيران/يونيه 1958،

وقد انتهى إلي قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعاً، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

يعتمد في هذا اليوم، الخامس والعشرين من شهر حزيران/يونيه من العام 1958، الاتفاقية التالية، التي يطلق عليها اسم "اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958:"

## المادة 1

1. في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز:"

(أ) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة،

(ب) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

2 لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

3. في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و "المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

## المادة 2

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء علي أي تمييز في هذا المجال.

## المادة 3

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بالعمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، علي:

(أ) كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة والأخذ بها،

- (ب) إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها،
- (ج) إلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة،
- (د) انتهاج هذه السياسة في ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية،
- (هـ) كفالة مراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه المهني والتدريب المهني والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية،
- (و) تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بيانا بالتدابير المتخذة طبقاً لهذه السياسة وبالنتائج التي أسفرت عنها.

#### المادة 4

لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم، أو يشتبه عن حق بقيامه، بأنشطة ضارة بأمن الدولة، علي أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقاً للأساليب المتبعة في البلد.

#### المادة 5

1. لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها في اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي.

2. لكل عضو، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، أن يعتبر أن أية تدابير خاصة أخرى ليست تمييزية إذا كان هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموماً، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعي أو الثقافي أو ما ذلك، في حاجة إلي حماية أو مساعدة خاصة.

#### المادة 6

يتعهد كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بأن يطبقها علي الأقاليم غير المستقلة التابعة له.

#### المادة 7

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

#### المادة 8

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدي المدير العام.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين.

3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

#### المادة 9

1. لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدي انقضاء عشر سنوات علي بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة 10

1 يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2 علي المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلي التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

#### المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة 12

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأي ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلي المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

## المادة 13

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي علي تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علي خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتي أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء،

2 - تظل هذه الاتفاقية علي أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية علي التنقيح.

## المادة 14

يكون النصاب الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الثانية والأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1958.

وإثباتاً لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الخامس من تموز/يوليه 1958.

قرار محكمة النقض

رقم 46

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم 2288/1/5/2021

حارس الحيوان - انتفاء وسائل دفع مسؤوليته - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أن: "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارساً قانونياً لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقدّم في نازلة الحال..." تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً مطابقاً لمقتضيات الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصاً وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقاً للفصل 86 أعلاه والوسيلتان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 18/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 569/1202/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد مداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبات أن مورثهن (م.ز) توفي لما كان يقود دراجته النارية حيث صدمه حصان تركه مالكه بالطريق العام دون حراسة مما تسبب لهن في ضرر فادح تمثل في حرمانهن من معيلهن الوحيد وأن كل ضرر يجب ترميمه طالبات الحكم بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بهن. وبعد تمام

المناقشة قضى الحكم الابتدائي باعتبار المدعى عليه (ل. ب) حارسا قانونيا وأدائه لذوي الحقوق تعويضات مختلفة. استأنفه الطرفان كل على حدة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعين لتداخلهما فساد التعليل وانعدامه، فقد تمسك ابتدائيا واستئنافيا بأن الدعوى غير مؤسسة لأن المسؤولية المدنية طبقا للفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود تعتبر غير مفترضة وهي في هذا الشأن تعتبر كالمسؤولية عن العمل الشخصي إذ يتعين على الطرف المدعي أن يثبت الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما وفقا لما ينص عليه الفصلان 77 و 78 من ق. ل. ع سيما وأن القضاء الزجري قد برأ ساحة العارض من جنحة القتل الخطأ كما أن التشريح الطبي أفاد بأن الوفاة طبيعية الأمر الذي يؤكد أن وفاة الهالك مورث المدعيات ليست نتيجة اصطدامه بحصان العارض خصوصا وأنه لا وجود لأي شهود إثبات يؤكدون هذه الواقعة مما يكون معه القرار الاستئنافي المؤيد للمحكمة الابتدائي عندما قضى بالتعويضات المدنية ورتب المسؤولية على عاتق العارض دون إثبات من ذكر ودون الجواب على الدفع الجدية المثارة مشوبا بفساد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن ما أثير بخصوص كون وفاة الضحية كانت طبيعية وأن هناك تشريحا طبيا يفيد ذلك فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضمن أوجه استئنافه ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام، ومن جهة أخرى فإنه طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت را 3/2 ، هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت : -1- أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر او لمراقبته. 2 أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر". ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أن : "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقيم في نازلة الحال ، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 أعلاه مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود والوسيلتان على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي ومختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 86

كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

- 1 - أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته.
- 2 - أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

القرار عدد 326

الصادر بتاريخ 14 مارس 2019

في الملف الإداري عدد 823/4/1/2019

اختصاص نوعي - طلب التعويض عن نزع عداد الكهرباء - أثره.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها

بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب العداد الكهربائي مع غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بيت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصي ن حكمها صائبا وواجب التأييد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المستأنف عليها (ز.ح) تقدمت بتاريخ 24/06/2018 بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها منخرطة لدى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حسب العقد رقم (...) من أجل الاستفادة من خدمات الكهرباء، الذي عمد تقنيوه بتاريخ 10/05/2017 إلى نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء دون سابق إنذار، وهو ما تسبب لها في ضرر منذ 10/05/2017 ليصادف هذا التاريخ بداية شهر رمضان وفصل الصيف بحيث لم تتمكن من الاستفادة من هذه المادة إلى حين استصدار حكم ألزمه بإرجاع العداد ويتعلق الأمر بالحكم عدد 1936 الصادر بتاريخ 03/05/2018 في الملف رقم 621/8232/2018، ملتزمة الحكم بأدائه لفائدتها تعويضا عن الضرر قدره 30.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر، وبعد الجواب الذي دفع من خلاله المكتب بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون النزاع يدخل ضمن دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات القانون العام طبقا للمادة 8 من قانون إحداث محاكم الإدارية وباعتباره مؤسسة عمومية، وتمام الإجراءات، قضت المحكمة باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بمقتضى الحكم المستأنف.

تأييد الحكم المستأنف

1

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم بعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تنقيد بمقتضيات المادة 8 من قانون 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة المستأنف عليها بالتعويض عن أضرار تسبب فيها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بأعماله ونشاطاته، وجعلت حكمها عرضة للإلغاء.

لكن، حيث لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له

وإيقاف تزويدها بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب لعداد الكهرباء مع غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بثت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها يكون حكمها الصائبا وواجب التأييد.

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف و إحالة الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات المملكة المغربية العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من السيد احمد دينية رئيسا والمستشارين السادة : المصطفى الدجاني مقررا نادية للوسى، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد

قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 08 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 1717/3/1/2021

مديونية - رسالة إلكترونية - حجيتها.

للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 1-417 من ق. ل. ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11/10/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذ (إ. ب)، الرامي إلى نقص القرار رقم 3816 الصادر بتاريخ 13/7/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 823271595/2021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 كنت في: 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 08/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد مداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعية شركة (ب. ف) تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحى أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيهما أنها في إطار نشاطها التجاري تعاقدت مع المدعى عليها الأولى شركة (ش. ج. د) بناء على طلب المدعى عليها الثانية شركة (د) باعتبارها الشركة الأم من أجل مساعدتها في وضع نظام معلوماتي للتسيير الداخلي مقابل مبلغ 600.000,00 درهم دون احتساب الرسوم ومصاريف التنقل. وأنها أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها وتوصلت من المدعى عليهما بما مجموعه 468.000,00 درهم، إلا أنهما امتنعتا عن أداء باقي المبلغ وقدره 252,000,00 درهم بالرغم من إنذارهما، والتمست الحكم عليهما بأدائهما تضامناً بالمبلغ المذكور، ومبلغ 100.000 درهم كتعويض عن التماطل وتقدمت المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد جاء فيها أن شركة (د) لا صفة ولا مصلحة لها في الدعوى، ذلك أن المنازعة تخص شركة (ب. ف) وشركة (ش. ج. د) التي تتمتع بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري، إضافة إلى أن الفاتورة المطلوبة جاءت في اسم شركة (ش. ج. د) وحدها ملتزمة بإخراج شركة (د) من الدعوى، وأضافت أنه من حيث الموضوع فإن جوهر النزاع يتمثل في عدم احترام المدعية

للمهام الموكولة إليها وفق عرضها التقني المحرر في يونيو 2016 والتزامها في مساعدة صاحب المشروع في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي لشركة (ش. ج. د) بحيث لم تقم بإنجاز إلا 30% من المشروع، وأن هذه الأخيرة سبق وأن راسلت المدعية بشأن مجموعة من المؤاخذات والنقائص في مواكبة المشروع في جميع مراحلها، وأكدت أن الفاتورة المدلى بها لا تعكس قيمة المديونية الحقيقية، وأن امتناع المدعى عليها عن أدائها كان بسبب عدم قيام المدعية بكافة التزاماتها. كما أنه من مجلة لى ة لا فإن المدعية لم تدل بأي حجة موقعة من المدعى عليها تفيد تسليم التقارير الملزمة بإنجازها للتكوين والتأطير وغيرها من المهام التي تستحق عنها هذه الأتعاب ملتزمة رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد فإن المدعى عليها الفرعية لم تقم بتنفيذ التزاماتها على أكمل وجه وان الرسائل الالكترونية الكترونية القضائية المتبادلة بين الطرفين تكشف حجم التقصير والتأخير في إنجاز المهام الموكولة إليها وصل ترتب عنها من أضرار بليغة لشركة (ش. ج. د) متمثلة في عدم إيداعها للتقارير وإحجامها عن القيام بالتكوين والتأطير وغيرها من المهام والتمست الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا مسبق قدره 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة التحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها. وبعد التعقيب وتتمام الإجراءات صدر الحكم في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره 252.000 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 30.000 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات، ورفض الطلب المضاد أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قواعد مسطرية أضر بها بسبب خرق حقوق الدفاع وعدم احترام المحكمة للفصول 329 و 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه لئن كان هدف المشرع من إسناد الاختصاص الحصري للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تعيين مستشار مقرر في كل قضية طبق ما ينص عليه الفصل 329، هو الحرص الصارم على معرفة الأطراف للجهة المسؤولة عن القيام بالإجراءات ومواكبتها، وضمان استقلاليتها في اتخاذ الأوامر القانونية لتجهيز الملف لتقاضي التطاول على ملفاته من أي جهة في إطار المسطرة الكتابية، فإن نفس المشرع حرص من وراء ذلك إلى إعطاء ضمانات الأطراف الدعوى الممارسة دعوى التجريح أو مخاصمة القاضي وفت الأسباب المحددة في الفصلين 295 و 399 من ق.م.م، وهي حكمة بالغة في ضمان المحاكمة وأنه بالرجوع لملف القضية يلقى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في هو محمد بحماني، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشار المقررة هي سارة حلمي ر ان يتوفر الملف على مقرر صادر عن الرئيس الأول القاضي بتعيينها مقررة استبدالاً لزميلها المذكور، فأتى خارقاً للمقتضى المذكور. كما أنه من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة على موقع محكمة

الاستئناف التجارية يتضح أنه تم تغيير المقرر يوم 5/7/2021 دون ذكر اسمه على الموقع وتم حجز الملف للمداولة في اليوم الموالي أي 6/7/2021، وصدر القرار المطعون فيه يوم 13/7/2021 في خرق للفصلين 335 و 338 اللذان يوجبان إصدار أمر بالتخلي عند انقضاء آجال تقديم الردود أو حين يعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، والحال أن أي مقرر لم يصدر عن الرئيس الأول من جهة ودون أن يبلغ الأمر بالتخلي للأطراف طبق الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م. م أو يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي ادرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، ذلك أن التواريخ المذكورة أعلاه تؤكد قطعاً أنه لم يصار مقرر قطعاً أنه البصارة مقيم بالتخلي والقرار المطعون فيه لم يشر إليه إطلاقاً كما لم يعلم أي طرف أو وكيله لنهي مرافعته ومستنتجاته وبما لديه من حجج أو وثائق، فجاء القرار خارجاً لمقتضيات الفصل 335 المذكور وتعين نقضه.

لكن، حيث إنه بالرجوع المواقع الملفين يلغى ان الرئيس الأول للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدر أمراً بتعيين الأستاذة شارة العلم في م كمقررة خلفاً للأستاذ محمد بحماني بتاريخ 5/7/2021، والنعي بعدم صدور مقرر بتعيين المقرر خلاف الواقع، فضلاً عن ذلك فإن القضية تم تجهيزها بالجلسة طبقاً للفصل 333 من ق.م. م ولم تحل على المستشار المقرر حتى ينعي عدم صدور مقرر بالتخلي وتبليغه للأطراف والإشارة إليه في صلب القرار، كما أنه ليس في القانون ما يلزم ذكر اسم القاضي المقرر في الموقع الإلكتروني للمحكمة، أما بخصوص ما أثير حول إعلام طالبة بالجلسة التي أدرجت فيها القضية في المداولة، فهو خلاف الواقع، ذلك أن دفاعها أمهل للتعقيب على المذكرة التي أدلى بها الخصم ولم يفعل، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية والفرع الثاني من الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار التطبيق الخاطئ للقانون ولوسائل الإثبات وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنها تمسكت في جميع المراحل بخرق المحكمة لمقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والفصول 399 و 417 و 234 و 235 و 775 من قانون الالتزامات والعقود لكون جوهر النزاع يكمن في عدم إتمام المطلوبة للمهام الموكولة إليها وفق ما ورد في عرضها التقني المحرر من طرفها في يونيو 2016، والتزامها بمساعدة صاحب المشروع شركة (٧) في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي وحددت بنفسها أي المطلوبة مراحل الخدمة و شروطها سواء في التأطير أو التكوين أو التصور أو الحصيلة ولذلك التمسست الطالبة من المحكمة أن تدلي المطلوبة بهذه التقارير الخاصة بالمواكبة أو بأي وسيلة إثبات إنجاز التكوين ما دامت البيئة على المدعي، لكنها عجزت عن ذلك، ولإبراز حسن النية التمسست الطالبة من المحكمة إجراء بحث أو تعيين خبير قبل البت في الجوهر كما تمسكت بالفصلين 399 و 275 من ق. ل. ع، لكن المحكمة

عللت قرارها بأن: "الفاتورة التي لا تحمل توقيع أو تأشير الزبون كسبب لاستبعادها كوسيلة إثبات المديونية لا يعتد بها إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات في حين أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات من بينها العرض التقني وكشف الحساب البنكي والرسائل الإلكترونية متبادلة بين الطرفين ولا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة، في حين أنه خلافا لهذا التعليل، فإن العرض التقني لا يشكل وسيلة إثبات وإنما أدلي به من طرف الطاعنة لإثبات عجز المطلوبة عن إثبات تقارير المواكبة المطلوبة الواردة في الصفحة 17 كما عجزت عن إثبات إنجاز التكوين وفق المنهجية المحددة في الصفحة 2 من العرض. وهي أمور قاطعة على عدم إنجاز الأشغال بالكامل، وبذلك لا يمكن اعتبار العرض التقني وسيلة إثبات للمديونية شأنه شأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين التي تكشف عن حجم الخلاف والمآخذ بينهما. أما كشف الحساب البنكي، فلا فائدة من ورائه ولا يشكل حتى قرينة بسيطة، وبذلك تبقى الفاتورة المجردة غير المقبولة من الزبون منازع في أحقيتها ولا يجوز إثبات المديونية بها، مما يكون معه تعليل المحكمة فاسدا وقرارها موجبا للنقض، وأضافت ألها أمسيت طلبها المضاد على ما اعترى الأشغال من خصاص وعدم إتمامها وهو ما يستوجب التعويض لها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، بما في ذلك التعويض المسبق والقيام بإجراء خبرة تقنية. وهو ما أجابت عنه المحكمة بأنه: "بخصوص تمسك الطاعنة بالتأخر في التنفيذ فإنه كسابقة غير منتج في النازلة، يبقى أن المحكمة برجوعها لوثائق الملف خاصة الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 يلقى أنها تضمنت إقرارا صريحا يكون المستأنف عليها نفذت التزامها المتفق عليها بنجاح ودون إبداء أي تحفظ بخصوص التأخير في التنفيذ .

وأضافت المحكمة أنه: "خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون المستأنف عليها لم تنفذ إلا نسبة 30% من الأشغال المتفق عليها، فإن الثابت وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه أن الأشغال أنجزت بكاملها ولذلك لم تكن المحكمة في حاجة إلى خبرة ..... في حين أنه خلافا لما ورد أعلاه فالطاعنة لم يصدر عنها أي إقرار ضمني أو صريح بل ظلت تؤكد حتى في رسالتها الإلكترونية الفريدة الوحيدة الصادرة عنها سنة 2019 أن الأشغال لم تنفذ إلا بنسبة 30%، وأن التعليل المذكور فيه تحريف بين وصريح ذلك أن الإقرار القضائي أو غير القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا طبقا للفصل 405 وما يليه من ق. ل. ع. ، وهذا يعني أن التحريف يجعل القرار فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس، خصوصا وأن عدم إنجاز المهام الموكولة ثابت منذ نهاية سنة 2016 حسب المتفق عليه في العقد إلى اليوم، مما يقتضي مساءلة المطلوبة عن ذلك والتعويض عن الضرر موضوع الطلب المضاد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن المطلوبة أنجزت الأشغال المتفق عليها في العقد الرابط بينها وبين طالبة اعتمدت على الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 بأن جاء في تعليقها: "أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات لا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. وهو تعليق يقيم القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى الرسالة المذكورة والتي أدلت بها طالبة نفسها يلقى أنها عبارة عن رسالة شكر للمطلوبة على نجاحها في إنجاز الأشغال التي كلفت بها وسلامتها من أي عيوب أو خصائص، وهو إقرار من الطاعنة بقيام المطلوبة بالأعمال التي كلفت بها، وتلك الرسالة وسيلة إثبات كافية لتبرير ما قضت به المحكمة والوسيلة والفرع على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق وق الدعوى الناتجة عن الالتزام طبقاً للفصلين 234 و 235 من ق. ل. ع، بدعوى أن الحكمة ري عليه بأن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافاً لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص، وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 4 الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل منازعة. وهو ما يعتبر دليلاً على التنفيذ الكلي للخدمة... وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة، في حين أنه من جهة أولى، فالرسالة الإلكترونية المذكورة لم تصدر عن الطاعنة إطلاقاً، وإنما صدرت عن شركة (د) التي التمسست الطاعنة إخراجها من الدعوى بسبب إقحامها فيها دون صفة، ولأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد طبق الفصل 228 من ق. ل. ع، والقرار لما أغفل البت في هذا الطلب يكون منعدم التعليق. ومن جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يلقى في آخر الصفحة 3 أنه خلافاً لما ورد أعلاه فالرسالة الإلكترونية المذكورة كانت محط منازعة وانتقاد بسبب فساد التعليق وخرق قواعد الإثبات. وأنه من جهة ثالثة، فإن مناط الفصل 234 من ق. ل. ع هو وجود التزامين متبادلين كما أنه في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ذلك أن المطلوبة توصلت برسالة إلكترونية من طالبة يوم 14/6/2019 والتي لم تنفذ أو تنازع فيها بسبب عدم إتمام الأشغال المتفق عليها، فكيف تعتمد على حجة صادرة عن الغير ولم يأخذ بعين الاعتبار حجة المتعاقد، وهو ما يبرر عدم التنفيذ. مضيئة أن العمل القضائي اعتبر أن الدفع بعدم التنفيذ، ما هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة الابتدائية هي التي سبق وأن اعتمدت الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 في إثبات قيام المطلوبة بالمهام المتفق عليها في العقد معتبرة إياها حجة في الإثبات طبقاً للفصل 1-417 من ق. ل. ع. وأن الطاعنة في مقالها الاستئنافي لم تدفع بأن تلك الرسالة غير صادرة عنها وأنها صادرة عن شركة (د)، كما أنها لم تطلب من المحكمة بمقتضى نفس المقال إخراج الشركة المذكورة من الدعوى كما أنه لا صفة لها في طلب ذلك، ما دامت شركة (د) هي التي من حقها طلب إخراجها من الدعوى وليس الطاعنة، كما أن الطاعنة لم تبين مكن خرق القرار المطعون فيه للفصلين 234 و 235 من ق. ل. ع، طالما ثبت للمحكمة أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به بمقتضى العقد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين أو إثارة جديدة فهو غير مقبول.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الرابعة عين

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني، بدعوى أنها تمسكت بمقتضيات الفصل 775 من ق. ل. ع الذي حمد الله الثمين على أساس جزء من العمل، وبالتالي فالوفاء لا يستحق بالثمن كاملاً إلا بعد إنجاز العمل الذي هو محل العقد استناداً إلى المراسلة الإلكترونية التي بعثتها الطالبة إلى المطلوبة يوم 14/6/2019 تتضمن مجموعة من المآخذ والنقائص بشأن عدم إتمام الأشغال دون أن تناقشها في بالها وانتظرت إلى غاية أواخر فبراير 2020 لإقامة مقالها الرامي إلى الأداء، إلا أن المحكمة اعتبرت أن الاستدلال به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. في حين أن الأحكام والقرارات تنبني على اليقين، ولم تبين المحكمة من أين استنتجت إتمام الأشغال بالكامل دون أن تدلي المطلوبة بالتقارير، وبأي حجة أو شهادة شهود يمكن الاعتماد عليها في إتمام التكوين الأطر الطاعنة، خصوصاً وأن الأشغال موضوع التعاقد تم الاتفاق على إنجازها نهاية سنة 2016 حسب الثابت من المراسلة الإلكترونية المؤرخة في 24/6/2016، في حين أن المطالبة بالأداء لم تتم إلا بتاريخ 5/10/2019، مما يبقى معه الجواب ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه والقرار عرضة للنقض.

لكن، حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنه بخصوص السبب المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 234 و 235 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قواعد الإثبات، بدعوى أن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافاً لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل أي منازعة، فإنها تضمنت كون المرحلة الخامسة والأخيرة في المشروع وهي مرحلة التشغيل DEMARRAGE حسبما هو مضمن بالعرض التقني للمشروع المحرر في يونيو 2016 قد تكلفت بالنجاح، وهو ما يعتبر في حد ذاته دليلاً على التنفيذ الكلي للخدمة،

وتكون تبعا لذلك المستأنف عليها قد أثبتت قيامها بجميع الأشغال موضوع الفاتورة وهو الأمر الثابت كذلك من خلال قيام المستأنفة بأداء جميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة عن المرحلة الأخيرة، وبالتالي فلا مجال للمستأنفة للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة، وفيما يخص السبب المرتكز على الادعاء بخرق الفصل 775 من ق.ل.ع، فإن استدلال الطاعنة به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. التعليل الذي بينت فيه المحكمة من أين استنتجت كون المطلوبة أنجزت الأشغال المكلفة بهما بمقتضى العقد بشكل كامل، وهو الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 التي تؤكد أن المرحلة الخامسة والنهائية من الأشغال قد تمت بنجاح، وكذا من القرينة المتعلقة بأداء الطالبة لجميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة، والنعي بعدم الإبراز خلاف الواقع، كما أن الطالبة لم تبين مكن نقصان التعليل في القرار أو عدم ارتكازه على أساس والفرع غير مقبول.

لكن، حيث إن المحكمة التي ثبت لها أن المطلوبة أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها في العقد، وثبت لها أن هناك رسالة إلكترونية صادرة من الطالبة مؤرخة في 24/7/2017 تنوه فيها بمجهوداتها وتشكرها على ما قامت به اعتبرت أنه ليس هناك أي تأخر في الأشغال، وموقف المحكمة هذا كاف وحده لرد الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعنة بخصوص التعويض عن التأخر في الأشغال، ويبقى ما ورد بتعليل المحكمة من وصف لما ورد بالرسالة الإلكترونية المذكورة كون إقرار مجرد تزيد يستقيم القرار بدونها والفرع على غير أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد محمد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - محمد القادري - محمد كرام - رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

مدونة التجارة

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثاني: التقييدات في السجل التجاري

الفرع الثاني: التسجيلات

المادة 49

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال الشركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة -21 - ، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

## الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

## الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف<sup>22</sup> أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

## الفصل 232

لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه.

## الفصل 233

يكون المدين مسؤولا عن فعل نائبه أو خطئه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقضي به القانون.

## الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف.

## الفصل 235

في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما، حسب الاتفاق أو العرف ، بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا.

---

21 - قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن :  
«أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».

22 - - ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

عندما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يجوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

الباب الثاني: في إجارة الصناعة وإجارة الخدمة

الفرع الثالث: الإجارة على الصنع

### الفصل 775

لا يستحق وفاء الثمن إلا بعد إنجاز العمل أو الفعل الذي هو محل العقد، وإذا حدد أداء الثمن على أساس وحدة زمنية أو جزء من العمل استحق الوفاء بعد إنجاز كل وحدة من وحدات الزمن أو العمل.

- لم تنسخ المادة 586 من مدونة الشغل صراحة المقتضيات القانونية الخاصة بعقد إجارة الخدمة والصناعة عقد الشغل وعقد المقاولة من قانون الالتزامات والعقود؛ فإذا كانت مقتضيات قانون الالتزامات والعقود تعتبر منسوخة في الحدود التي تتعارض فيها مع مقتضيات مدونة الشغل، من منطلق استعمال قاعدة النسخ الضمني، أي في كل مرة تبين فيها تناقض بين القاعدتين، تطبيقا للفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود، فإن وجود مطابقة بصيغ مختلفة، أو اختلاف يهدف للإضافة أو الحذف، يجعل من عملية تدقيق علاقة قانون الالتزامات والعقود بمدونة الشغل ضرورة ملحة بما يرفع كل لبس أو غموض على النصين معا.

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

### الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

### الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

### الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيناً.

إذا قرر القانون شكلا معيناً، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

#### الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعاً لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاماً إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجوداً إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

#### الفصل 403

لا يجوز إثبات الالتزام:

1 - إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير مشروع، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛

2 - إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير منتجة.

#### الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الأول: إقرار الخصم

#### الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إننا خاصاً.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

#### الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعو القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوز بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

#### الفصل 407

الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق. ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

#### الفصل 408

يلزم أن يكون الإقرار لصالح شخص متمتع بأهلية التملك، سواء كان فردا أم طائفة معينة، أم شخصا معنويا. ويلزم أن يكون محل الإقرار معيناً أو قابلاً للتعيين.

#### الفصل 409

يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك<sup>23</sup>. والأسباب التي تعد عيباً في الرضى تعد عيباً في الإقرار.

#### الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

#### الفصل 411

إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة. وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة.

#### الفصل 412

---

23 - وردت في النص الفرنسي عبارة "libre et éclairé"

الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

#### الفصل 413

لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالالتزام بموجب القانون إثباته بالكتابة.

#### الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

- 1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛
  - 2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛
  - 3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.
- لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.
- الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.
- ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

#### الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

- 1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛
- 2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛
- 3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛
- 4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

## الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

## الفصل 24417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

## الفصل 1- 25417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

## الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونياً، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

---

24 - تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.  
25 - أضيفت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل 26 إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلاً 27 إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيبة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت -28.

.....  
.....

ظهير شريف رقم 1-07-129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

---

26 - تم إحلال عبارة " مؤهل " محل عبارة " مؤمن " الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 3-417 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من القانون رقم 43.20.

انظر الشروط التي يجب أن يستوفيهها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05 - 27 - 28 - تم تغيير الفقرة 3 من الفصل 3-417 أعلاه، بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20.

قانون رقم 05-53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

باب تمهيدي

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق ، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية ، وعلى التوقيع الإلكتروني.

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

القسم الأول

صحة المحررات المعدة بشكل

إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي:

(راجع الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913).

المادة 3

يتم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي:

(راجع القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913).

المادة 4

يتم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 التالية:

(راجع الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913).

#### المادة 5

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و425 و426 و440 و443 من الظهير  
الشريف المعبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود:

(راجع الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913).

#### القسم الثاني

النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن  
والتشفير والمصادقة الإلكترونية

#### الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

#### الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

#### المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من  
الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الشروط التالية:

- أن يكون خاصا بالموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛
- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل  
عليها.

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة  
بشهادة للمطابقة.

يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية  
المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

#### المادة 7

الموقع المشار إليه في المادة 6 أعلاه هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص أو  
لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

## المادة 8

تتمثل آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في معدات أو برمجيات أو هما معا يكون الغرض منها توظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع ، كمفتاح الشفرة الخاصة المستخدم من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

## المادة 9

تسلم شهادة المطابقة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية على التوقيع والمنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ، عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للمتطلبات التالية:

- 1 أن تضمن ، بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

- (أ) لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ؛
- (ب) لا يمكن الوصول إليها عن طريق الاستنباط ويكون التوقيع الإلكتروني محميا من أي تزوير ؛
- (ج) أن يكون بالإمكان حمايتها من قبل الموقع بشكل كاف يحول دون أي استعمال من لدن الغير.

- 2 أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إماما تاما.

## المادة 10

تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية. وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني.

يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة.

## المادة 11

تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية:

- (أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛
- (ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛

- (ج) إسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو إسمه المستعار عند وجوده ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين التعريف به بهذه الصفة ؛
- (د) الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛
- (هـ) المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن ؛
- (و) تحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛
- (ز) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛
- (ن) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية ؛
- (ح) عند الاقتضاء ، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولاسيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة.

## الفرع الثاني

### التشفير

#### المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا ، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها.

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا ، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير.

#### المادة 13

للحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، فإن استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي:

(أ) التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛

(ب) الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة:

- 1- الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه ؛
- 2- الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص ، المشار إليهما في الفقرة السابقة.

يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين.

المادة 14

يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ، المعتمدون لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون ، بتوريد وسائل أو خدمات التشفير الخاضعة للترخيص. وإذا تعذر ذلك ، تعين أن يكون الأشخاص الراغبون في تقديم خدمات التشفير الخاضعة للترخيص معتمدين لهذا الغرض من لدن الإدارة.

الباب الثاني

المصادقة على التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول

السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

المادة 15

يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية المسماة بعده السلطة الوطنية ، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية :

- اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛
- اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم.

المادة 16

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتأكد السلطة الوطنية من احترام مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات إلكترونية مؤمنة ، للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 18

يجوز للسلطة الوطنية ، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمله الأمر ، القيام بالتحقق أو طلب القيام بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.

#### المادة 19

يخول أعوان السلطة الوطنية والخبراء المعينون من قبلها ، خلال ممارسة مهمة التحقق المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ، بعد إثبات صفاتهم ، حق ولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.

#### الفرع الثاني

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية

#### المادة 20

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم ، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 21

يشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة وأن يكون:

- 1 متوفرا على شروط تقنية تضمن:

(أ) الوثوق بخدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها ، ولاسيما ما يتعلق بالسلامة التقنية والتشفيرية الخاصة بالوظائف التي تقوم بها نظم ووسائل التشفير المقترحة من لدنه ؛

(ب) سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها للموقع ؛

(ج) توافر مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ؛

د) الإمكانية التي تتيح للشخص الذي سلمت إليه الشهادة قصد إلغائها في الحال وبكل يقين ؛  
هـ) التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وإلغائها ؛  
و) وجود نظام للسلامة ، قادر على اتقاء تزوير الشهادات الإلكترونية والتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا ؛

2- قادرا على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية التي قد تبدو ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء بشرط أن تضمن نظم المحافظة على الشهادات الإلكترونية:

أ) أن إدخال المعطيات وتغييرها لا يسمح بهما إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛  
ب) أن اطلاع العموم على شهادة إلكترونية لا يتأتى دون موافقة سابقة من صاحب الشهادة ؛  
ج) أن بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة النظام ؛

- 3 ملتزما:

3-1- بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبته بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتوفر على الأهلية القانونية للالتزام ، من جهة ، والصفة التي يدعيها ، من جهة أخرى ، والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدلى بها لإثبات هذه الهوية وهذه الصفة ؛

3-2- بالتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن:

أ) المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة ؛  
ب) الموقع المشار فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة ؛

3-3- بإخبار الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية:

أ) كفاءات وشروط استعمال الشهادة ؛

ب) كفاءات المنازعة وطرق تسوية الخلافات ؛

3-4- بتقديم عناصر الإخبار المنصوص عليها في النقطة السابقة إلى الأشخاص الذين يستندون إلى شهادة إلكترونية إذا كانت العناصر المذكورة مفيدة لهم ؛

3-5- بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهاداتهم لحلول أجلها ودعوتهم إلى تجديدها أو إلغائها ؛

3-6- بإبرام تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية ؛

3-7 إلغاء شهادة إلكترونية إذا:

(أ) تبين أن تسليمها تم بناء على معلومات مغلوطة أو مزورة ، أو أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة لم تعد مطابقة للواقع أو أن سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع قد تم خرقها ؛

(ب) أمرته السلطات القضائية بالقيام في الحال بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة المسلمة من قبله بعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 22

استثناء من أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه:

1 - تتمتع الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يوجد مقره بالمغرب إذا كان معترفا بالشهادة أو بمقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المغرب وبلد إقامة مقدم الخدمات ؛

2 - يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج ، شريطة أن تكون الدولة التي يمارسون بترابها نشاطهم قد أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية.

## المادة 23

يتعين على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدبر الشهادات الإلكترونية أن يخبر الإدارة سلفا برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران.

في هذه الحالة ، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية يضمن نفس الجودة ونفس السلامة أو إذا تعذر ذلك أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

يخبر السلطة الوطنية أيضا ، على الفور ، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

## المادة 24

يلزم مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدموهم كذلك بكتمان السر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يتحملون وفق القواعد القانونية العادية ، مسؤولية تهاونهم أو قلة كفاءتهم أو قصورهم المهني سواء تجاه المتعاقدين معهم أو تجاه الأغيار.

يجب على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية أن يحافظوا على معطيات إنشاء الشهادة ويلزمون ، بأمر من وكيل الملك ، بتبليغها إلى السلطات القضائية ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة ، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة يتولى مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية إخبار المستعملين المعنيين على الفور بذلك.

لا تطبق إلزامية كتمان السر المهني ، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه:

-تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛  
-تجاه أعوان السلطة الوطنية وخبرائها والأعوان والضباط المشار إليهم في المادة 41 أدناه خلال ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 19 و41 من هذا القانون ؛  
-إذا وافق صاحب التوقيع الإلكتروني على نشر أو تبليغ المعلومات المدلى بها إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفرع الثالث

التزام صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة 25

يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية ، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع ، مسؤولاً عن سرية وتامة المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله. ويعد كل استعمال للمعطيات المذكورة ، ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 26

يتعين على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات المصادقة كل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة.

المادة 27

يجب على صاحب الشهادة ، في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع ، أن يطلب إلغائها في الحال وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون.

## المادة 28

عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها ، لا يمكن لصاحبها استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للتوقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

## الباب الثالث

العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات

## المادة 29

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافا لأحكام المادة 20 أعلاه.

## المادة 30

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به ، كتابة على دعامة ورقية أو بطريقة إلكترونية ، إذا قام بها صاحب الشهادة الإلكترونية أو على النشر أو التبليغ المرخص به بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 31

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

## المادة 32

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 أعلاه.

يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.

### المادة 33

عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14 أعلاه ، لتمهيد أو ارتكاب جنائية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي:

- إلى السجن المؤبد إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاثين سنة من السجن ؛
- إلى ثلاثين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنة من السجن ؛
- إلى عشرين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس عشرة سنة من السجن ؛
- إلى خمس عشرة سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشر سنوات من السجن ؛
- إلى عشر سنوات من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس سنوات من السجن ؛
- إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر.

على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية ، بطلب منها ، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.

### المادة 34

يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية ، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون ، مسؤولين ، فيما يخص الخدمات المذكورة ، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقاتهم السرية في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقات أو سريتها أو توفرها.

### المادة 35

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل ، بوجه غير قانوني ، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.

### المادة 36

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية لا يتقيد بوجوب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

علاوة على ذلك ، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة طوال مدة خمس سنوات للمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية.

#### المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة إلكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.

#### المادة 38

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

#### المادة 39

عندما تعالين السلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها أو خبراءها ، أن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات مؤمنة لم يعد متوفرا على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه ، تطلب منه التقيد بالشروط أو الأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا انصرم الأجل المذكور دون أن يتقيد مقدم الخدمات بالشروط أو الأحكام المذكورة ، قامت السلطة الوطنية بسحب الاعتماد المسلم وبشطب مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين وبنشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

إذا كان من شأن نشاط المخالف أن يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن السلطة الوطنية تؤهل لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للنشاط المذكور ، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

#### المادة 40

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا ، رفعت الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه.

علاوة على ذلك ، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لإحدى العقوبات التالية:

-المصادرة الجزئية لممتلكاته ؛

-المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي ؛

-إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي استعملت في ارتكاب الجرائم.

#### المادة 41

يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلّفين وفق القواعد القانونية العادية ، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحضروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.

يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.

يجوز لهم القيام ، في نفس الأماكن ، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

الباب الرابع

أحكام ختامية

#### المادة 42

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم.

#### المادة 43

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه ، يمكن للحكومة باقتراح من السلطة الوطنية المشار إليها في المادة 15 ، وأخذا في الاعتبار مصلحة المرفق العام ، اعتماد

الأشخاص المعنوية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ، وتسليمها وتديبر الخدمات المتعلقة بها ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

192

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد : 650/2

المؤرخ في 09/12/2013 :

ملف مدني عدد : 3684/1/2/2012 .

- تقادم - أجل الفصل 380 من ق. ل. ع.

التقادم لا يكون له محل إذا وجد الدائن في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى :

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 536 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في 14/2/2012 في الملف عدد 639/11، أن را ادعت أنها أرملة الهالك ب وأنها تستفيد من معاشه بمبلغ 900 درهم منذ أكتوبر 2001، وأنه في أكتوبر الأعلى 2003 توقف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عنا الوطني للضمان الاجتماعي العض الأءاء، وتبين أن هناك زوجة أخرى وبدأت المدعية تتوصل بنصف المعاش. وأنها تقدمت بدعوى إبطال ارتجاع الزوجة الثانية وصدر حكم بإبطاله، وبالرغم من تبليغه للطاعن بقيت المدعية تتوصل بنصف المعاش. ملتمة الحكم بتمكينها بكامل معاشها وقدره 900 درهم، فحكمت المحكمة

بتمكينها من مجموع معاشها، استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قواعد الاختصاص النوعي لأن الأمر يتعلق بطعن في قرار إداري صادر عن مؤسسة عمومية حسب الفصل 1 من ظهير 27/7/72، وأن القرارات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأخذ طابعا إداريا صرفا، والطعن فيها يجب أن يكون أمام المحاكم الإدارية طبقا للفصل 8 من الظهير المحدث للمحاكم الإدارية، وكان على المحكمة أن تثيره تلقائيا.

193

لكن حيث إن الدعوى الحالية تتعلق باسترجاع المطلوبة في النقض لجزء من المعاش، سبق للطاعن أن اقتطعه لفائدة الأرملة الثانية (ف ش) وهي بذلك ليس موضوعها الطعن في مقرر إداري حسب الفصل 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية مما تكون معه المحكمة الإدارية غير مختصة للبت فيها، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 77 من ظهير 27/7/72 لأن الدعوى تقادمت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ استحقاق التعويض، لأن تاريخ تقديم المقال هو 28/9/09 وتاريخ القرار القاضي بتوقيف صرف المعاش هو سنة 2003 وتكون الدعوى سقطت بالتقادم المورور 6 سنوات على تاريخ المطالبة بالمعاش كاملا، والمحكمة لم تجب عن هذا الدفع وأن الدعوى التي وجهتها المطلوبة في النقض ضد ف ش، لم يكن الطاعن طرفا فيها ولا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم، مادام أنها لا تعني الطاعن .

لكن، حيث إنه إذا كان التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، حسب الفصل 380 من ق ل ع ، فإن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل تنص على أن التقادم لا يكون له محل إذا واجد الدائن في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم .

وحيث إن الدعوى التي وجهتها المطلوبة في النقض ضد الزوجة الثانية من أجل إبطال رسم ثبوت الارتجاع لم يصدر فيها قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) إلا في 9/2/2005، والدعوى الحالية قدمت في 20/9/2009، أي داخل أجل خمس سنوات المنصوص عليها في الفصل 77 المشار إليه بالوسيلة، وهو ما أوردته المحكمة مصدرة القرار في علتها من أن الدفع بالتقادم المثار من الطاعن لا أساس له لأنه وإن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد أوقف نصف المعاش ابتداء من فبراير 2003 ولم تسجل المطلوبة دعواها إلا

في 20/9/2009، فإن أمد التقادم قد انقطع بالمطالبة القضائية من خلال لجوء المطلوبة في النقض إلى القضاء، بحيث لم يصدر قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في الموضوع إلا بتاريخ 9/2/2005 ، ولذلك فتقديم الدعوى يكون قد تم احتراماً للمقتضيات القانونية الواجبة". مما تكون الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن الوسيلة الثالثة :

194

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني، وانعدام التعليل، لأن المطلوبة في النقض لم تدخل - في هذه الدعوى - ف ش و القرار انصب فقط على القرار الإداري الذي يههما، وكان عليها أن تطالب بإبطال قرار استفادة ف ش من نصف المعاش المستحق للمطلوبة في النقض، والقرار لم يلتفت لهذه الدعوى.

لكن فضلاً عن أن ما ورد بالوسيلة لم يسبق للطاعن أن تمسك به أمام قضاة الموضوع، مما لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فإن ما جاء فيها لا يكشف عن وجه انعدام الأساس القانوني للقرار وعن وجه انعدام التعليل فيه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

نظام الضمان الاجتماعي

صيغة محينة بتاريخ 24 يناير 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

## الفصل 77

تتقادم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التي يقيمها المؤمن له أو ذوو حقوقه لأداء، الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية من رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم.

ويحسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي للشهر المتعلقة به التعويضات أو إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

## الفصل 77 مكرر

يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه نهائياً عن العمل.

الجزء السابع: الإعفاء من الضرائب والأداءات

## الفصل 78

تعفى من أداءات التنبر وتسجل بالمجان الاقتناءات التي ينجزها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمفاوضات والاتفاقيات المبرمة لفائدته .

كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتنبر الأحكام والأحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وكذا العقود والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولاسيما وصولات الإبراء.

ولا يطالب سلفاً بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي .

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

## الباب السابع: التقادم

### الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

- 1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
- 2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
- 3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
- 4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
- 5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

### الفصل 381

ينقطع التقادم:

- 1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطانها لعييب في الشكل؛
- 2 - بطلب قبول الدين في تقييسة المدين 29؛
- 3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

### الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ،

---

29 - انظر نَسَخَتُ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وغوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقابلة (المواد 545 وما بعدها).

حول مساطر معالجة صعوبة المقابلة التي عوضت نظام الإفلاس.

أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

### الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

### الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

### الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

### الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

### الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام بتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

### الفصل 388

(معدل بظهير 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنتهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضائها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.  
تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم 30 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجازة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة 31، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة

---

30 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه «تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها.»

31 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه «تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها.»

سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل  
مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين  
والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب  
زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

## الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقدم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من  
الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة<sup>32</sup>؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما  
أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن  
تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل  
إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم  
البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها  
عليه.

32 - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه «تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

## الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليو 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلاً، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

## الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

## الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 ( 3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993)  
بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية\*12، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين\*13 وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات

- تم نسخ المادة 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ، بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي. - أنظر يقابلها المادة 65 من القانون رقم 38.15،.

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

-انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:

”يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.“

13- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25

أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى

الأولى 1420 25 اغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16) سبتمبر 1999)، ص 14.2283 – انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل (1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3) أبريل (1997) كما تم تنميته وتغييره: “بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين\*15 ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

## المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول\*16
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.